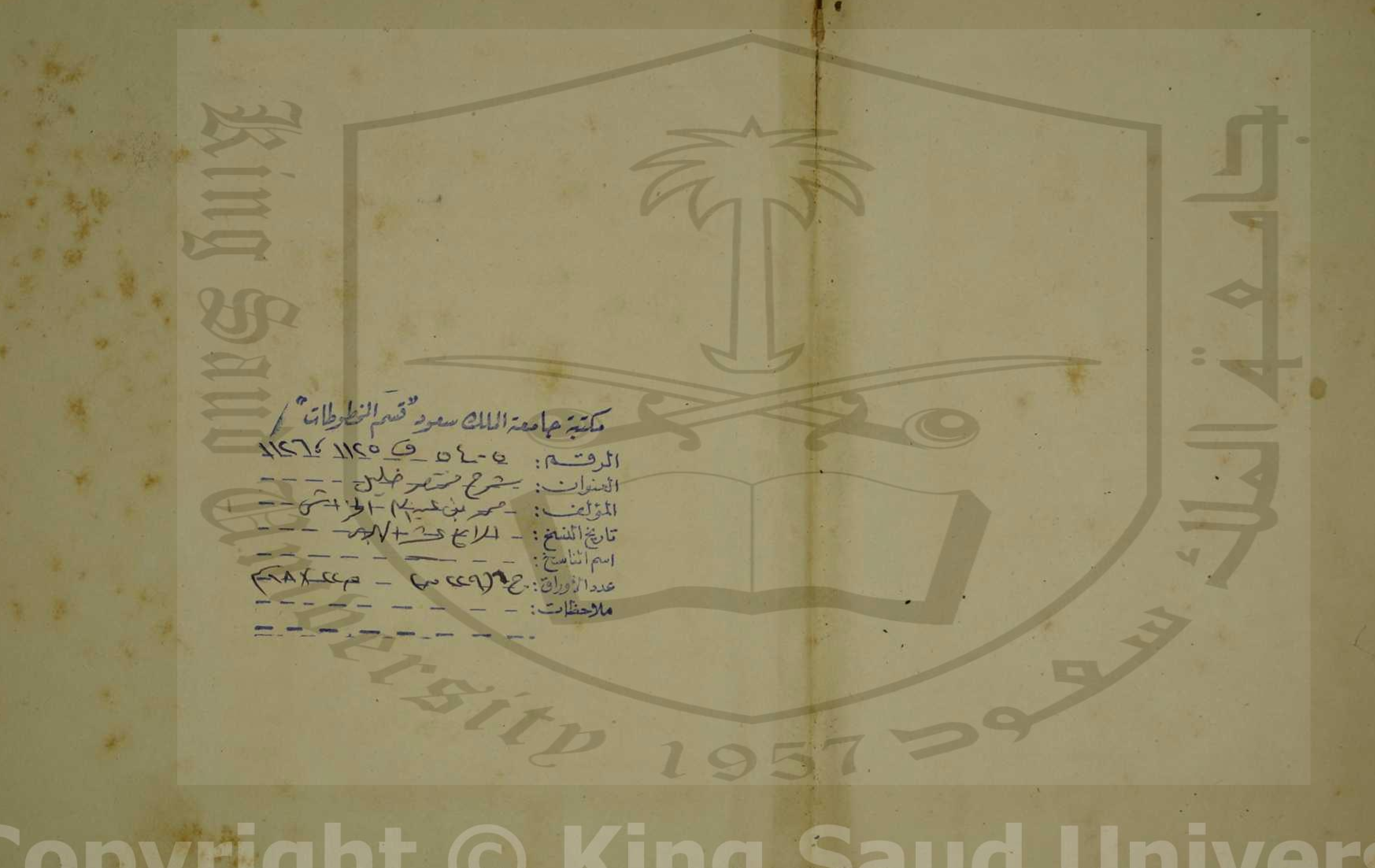
شرح مختصر خليل ، للخراشي ، محمدبن عبد الله
- ١١٠١هـ . كتب في القرن الرابع عشر
الهجري تقديرا .
ج١-٦ في ٦مج (٢٣٨، ٢٥٨، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢١٣، ٢٣٠ق)
٢١س
٢٢ر٥ × ١٨ سم
نسخة جيدة ، خطها مغربي حسن . طبع
الاعلام ٧: ١١٨ معجم المطبوعات ١: ٨٢٠
١ -- المذهب المالكي ، فقه المذاهب
الاسلامية أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ
ج - فتح الجليل على مختصر العلامه خليل
د - شرح الخرشي على مختصر خليل .

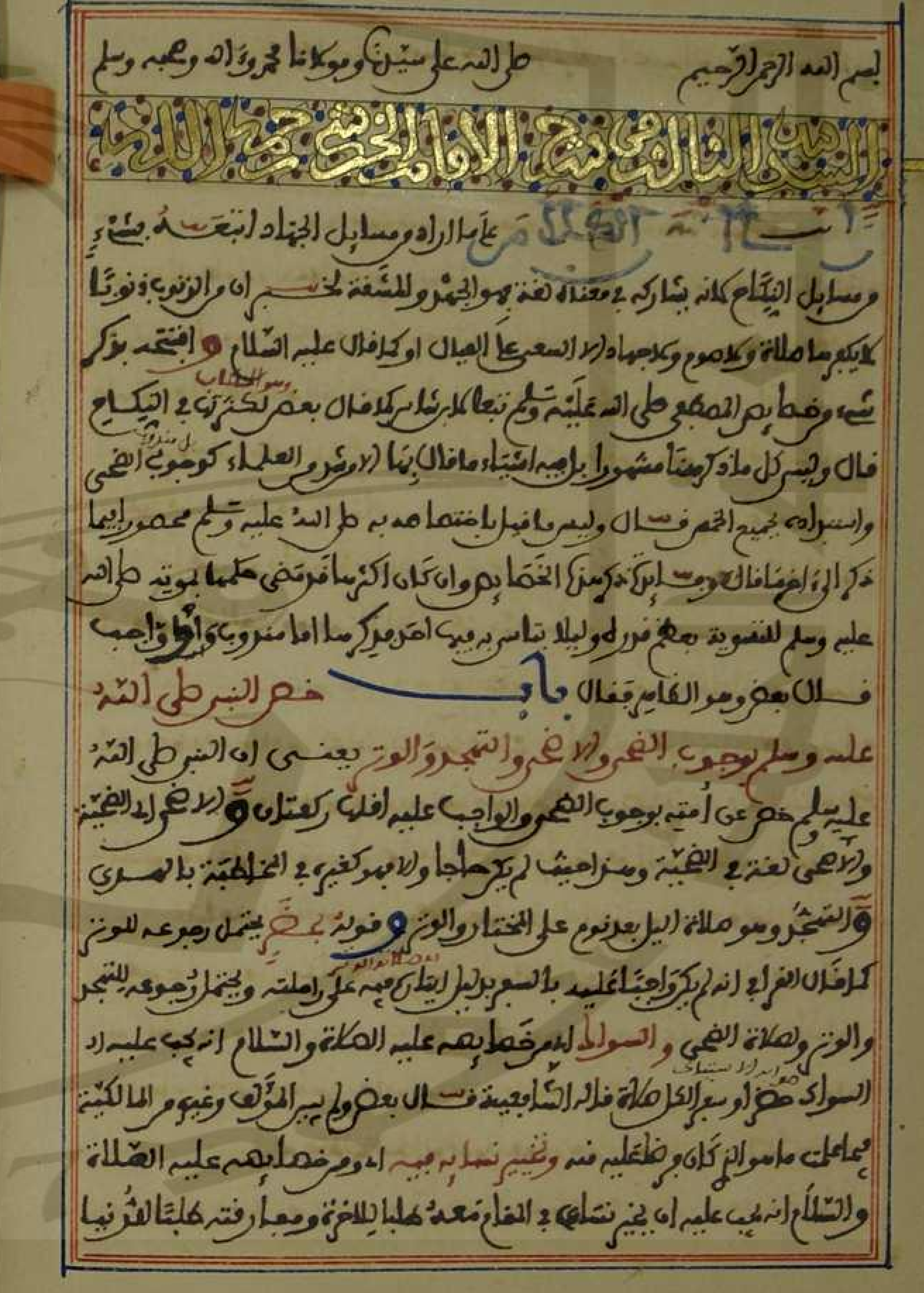





King Saud University 1957
جامعة الملك سعود



بالله استعين وهو القوي المعين



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الشرح الفاضل في شرح الامام الخرشي رحمه الله

على ما اراده ومسائل الجهاد اتبعه بشيء
ومسائل النكاح لانه يشاركه في معناه لغة وهو الجهد والمشقة لخبر ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعي على العيال او كما قال عليه السلام وافتتحه بذكر
شيء من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم تبعا لابن شاس كما قال بعض لكثرتها في النكاح
قال وليس كل ما ذكرنا مشهورا بل اشياء ما قال بها الا نزر من العلماء كوجوب الضحى
واستبداده بجميع الخمس فقال وليس ما قيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم محصورا فيما
ذكر الى ان قال والحق انه لم يذكر من الخصائص وان كان اكثرها قد مضى حكمها بموته صلى الله
عليه وسلم للعقوبة بعض من لو ليلا يتاسى به فيه احد من ذكر ما اما مندوب او واجب
فقال بعض وهو الظاهر فقال **باب** خص النبي صلى الله
عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر يعني ان النبي صلى الله
عليه وسلم خص عن امته بوجوب الضحى والواجب عليه اقله ركعتان و الا الاضحى اي الضحية
والاضحى لغة في الضحية ومن احتيف لم ير حاجا والا فهو كغيره في المخاطبة بالهدي
و التهجد وهو صلاة الليل بعد نوم على المختار والوتر و قوله بحضر يحتمل رجوعه للوتر
كما قال القرافي انه لم يكن واجبا عليه بالسفر بدليل ايتاره على راحلته ويحتمل رجوعه للتهجد
والوتر وصلاة الضحى و السواك لما صح انه عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه السواك
لكل صلاة او عند كل صلاة قاله الشافعية فقال بعض ولم ير المؤلف وغيره من المالكية
مما حكى ما هو الذي كان من خطأ عليه فيه و تخيير نسائه فيه اي من خصائصه عليه الصلاة
والسلام انه يجب عليه ان يخير نساءه في المقام معه طلبا للآخرة ومفارقته طلبا للدنيا

والاحم



والاصح ان من اختارت الدنيا تبين بمجرد اختيارها وليس المراد به التخيير الذي يوقع فيه الثلاث
كما ظنه قوم وهو مما خص به عليه الصلاة والسلام ان يخير في ايقاع الثلاث لانه منهي عنه
ومن الخصائص انه يتوضأ لكل صلاة وكان لا يرد سلاما ولا يتكلم اذا احدث حتى يتوضأ لكن نسخ
هذا وطلاق مرغوبته هذا الفرع منه رحمه الله تعالى في ذكر ما يجب علينا لاجله بعد ان
انهى الكلام على ما اراد مما خص بوجوبه عليه والمتمس اي النبي عليه السلام اذا وقع
نظره على زوجة شخص ورغب فيها وجب على ذلك الشخص ان يطلقها لينكحها صلى الله
عليه وسلم ولا تطلق في ذلك الشخص وانه يحرم على غيره ان ينكحها من باب اولى اذا رغب صلى
الله عليه وسلم في خلية الا ينكحها غيره ويجب عليها الاجابة له عليه الصلاة والسلام ونحو
بعضهم فيه وجه غيره من الانبياء واجابة المصلي يعني انه من خصائصه عليه السلام
انه اذا خاطب شخصا حال صلاته فانه يجب على ذلك الشخص ان يجيبه عليه السلام ويجوز
ما هو مفهوم قول المؤلف اوجب لكن الانعقاد احمد يشعر ببطلان صلاة المجيب والمشاورة
هذا من القسم الذي يجب عليه يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه ان
يشاور ذوي الاحلام من الصحابة رضي الله عنهم في الاراء والحروب والمهمات لا في الشرائع
تطييبا لخواطرهم وتأليفا لهم لا انه يستفيد منهم علما ولا خصوصية له عليه السلام في وجوب
المشاورة بل على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من امور الدين
ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد والبلاد وعمارتها كما قاله
القرطبي عن ابن خويز منداد والخصوصية له عليه السلام كونه كامل العلم والمعرفة وتجب
عليه المشاورة وقضاء دين الميت المعسر يعني ومن خصائصه عليه السلام انه اذا
مات احد من المسلمين وعليه دين فانه يجب عليه ان يوفيه عنه من ماله الخاص به واما
من بيت المال فيشاركه فيه جميع الولاة ولا مفهوم لقوله الميت بل الحي كذلك ولا بد من
كونه مسلما ولا طرفه ذلك حديث من ترك دينا او ضياعا فعلي والي انا مولاه

والكفاية عبادته ابن بطال حتى زالت انما ترك الصلاة على من مات وعليه دين **تنبيه**
قال القرافي الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين
على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات وإثبات عمله أي ومن خصائصه عليه الصلاة وا
لسلام أنه إذا عمل عملا من أعمال البر والقربات أنه يجب عليه أن يثبته ويداوم عليه أي لا يقطعه حتى
يصير تاركه بالمرة لا المداومة عليه أبدا لأنه ورد أنه كان يصلي الضحى حتى نقول لا يتركها ويتركها
حتى نقول لا يصليها وورد أيضا أنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومصا
برة العدو الكثير يعني ومن خصائصه عليه السلام أنه يجب أن يصابر العدو الكثير الزائد على الضعف
لقوله تعالى والله يعصمك من الناس
الضعف ولو أهل الأرض لأنه موعود من ربه بالعصمة بخلاف أمته إذا زاد عدد الكفار على
الضعف فإنه يجوز لهم الفرار وتغيير المنكر يعني أنه من خصائصه عليه السلام أنه يجب
عليه عينا أن يغير المنكر بغير شرط من الأمن على النفس ومن التأثير ويجب عليه إظهار الإنكار
ولا يسعه السكوت لكون المرتكب يزيد في الإنكار إغراء بخلاف الأمة لأن إقراره يدل على الجواز ولو كان
المرتكب كافرا أو مجاهرا أو منافقا وبشارك غيره من الأنبياء **ولما انهى الكلام على**
قسمي الواجب عليه والواجب عليه لأجله شرع في قسمي الحرام عليه وعليه لأجله
من الأول فقال وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله يعني ومن خصائصه عليه السلام أنه يحرم
عليه وعلى آله وهم بنو هاشم أكل شيء من الصدقتين الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر
والتطوع صيانة لمنصبه الشريف لانبائها عن ذل الآخذ وعز المعطي ولأنها أوساخ الناس
قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وأموال النبي عليه
السلام من ثلاثة أوجه من الصفي والهدية في غير الغزو ومن خمس الخمس وتقدم في مصرف
الزكاة عن ابن مرزوق أنهم الآن إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال وأضر بهم الفقر
يعطون من الزكاة وإن إعطاءهم أفضل من إعطاء غيرهم فراجع **قلت**
وتقدم عن شارح الموطأ أنهم إنما يعطون منها إذا بلغوا إلى حاجة تبيح لهم أكل

الميتة

الميتة وأكل كثوم يعني أنه يحرم عليه عليه السلام أن يأكل ما فيه رائحة كريهة من ثوم وبصل وكراث
ونحو لأنه يناجي الملائكة وأما المطبوخ منه فالصحيح والظاهر أنه في حكم المطبوخ كالبصل
المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته كذلك أو متكئا يعني ومن خصائصه عليه السلام أنه يحرم
عليه أن يأكل متكئا وهو التمكن في الجلوس كالتربع بأن الجلوس على شق الميتة بيتم
على إلا منكفئا ومن إلا كل وإنما كان جلوسه عليه السلام للأكل جلوس المستوفز وقوله أو
متكئا منصوب عطفا على قوله كثوم وإمساك كارهته ومن خصائصه عليه السلام أنه
يحرم عليه عليه السلام إذا كرهت امرأة من نسائه نكاحه لغيرة أو غيرها أن يمسكها بعرف ذلك
بخبر العائذة التي قالت له عليه السلام أعوذ بالله منك وقوله صلى الله عليه وسلم لها الحقي
أي بعظيم وهو الله تبارك وتعالى ... الحقي بأهلك ...
استعذت بمعاذ الحقي بأهلك رواه البخاري وزاد السيوطي في الأنموذج ويحرم عليه موقوفا
ه وهو ترك العبد ... إذا أماته الكافية الكراهية لأنه عليه السلام وأنه ... ونهى عنه
ولأجل أن اسم المرأة المذكورة أميمة بنت النعمان بن شراحيل وقيل مليكة الليثية وتبدل أزوا
جه يعني ومن خصائصه عليه السلام أنه يحرم عليه أن يبدل أزواجه اللاتي خيرهن فاخترن
نه بغيرهن مكافأة لهن لأنهن اخترنه لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن
تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ثم نسخ ذلك بقوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك
اللاتي آتيت أجورهن لتكون له المنة عليهن بترك التزوج عليهن بعد من خصوصيته أو لأجل
النسخ ونكاح الكتابية أو الأمة يعني ومن خصائصه عليه السلام أنه يحرم عليه أن يتزوج
بكتابية لأنه أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة ولأنها تكره صحبته لحرمة مالك
في الآخرة زوج لأمر كان معه في الجنة وإعطائها بخلاف التسري بها فمباح ومن خصائصه
عليه السلام أنه يحرم عليه أن يتزوج بأمة مسلمة لأن نكاحها معتبر بخوف العنت
العنت وهو معصوم على الأول ابتداء وانتهاء كان له أن يتزوج بغير مهر وعلى الثاني بالعصمة
وأما وطؤها بملك اليمين فحلال ومن خوله لغيره أي ومن خصائصه عليه السلام أنه

اجماعا كغيره

الذي نعلى واستأ وسيد لها ما باختي الا الذي منا ليس له ذلك

يحرم على غيره ان يأخذ من ضأن النبي صلى الله عليه وسلم وما فات عنه بلا خلاف وكذا تحرم السرية
وام الولد اليه جار فيما بعد او عتق او بيع وبعصان اخرى ونكاح من خطبها
لغيره وسواء كانت منكوحة او امة ولعل المراد بالنكاح منها الوطء حتى يشمل الوطء بملك يمين
وهو موهوبته بالملك ومفهوم مدخولته من عقد عليها فقط ليست كذلك فتحل ولو قال
وموهوبته بل ومدخولته لكان اولى ونزع لامته حتى يقاتل يعني انه من خصائصه عليه
السلام انه اذا لبس لامته اي آلة الحرب مثل الخوذة ونحوها يحرم عليه ان ينزعها حتى يقاتل
او حتى يحكم الله بينه وبين محاربه وفي قوله حتى يقاتل مسامحة والاولى ان يقول حتى
يلاقي العدو او حتى يحكم الله بينه وبين محاربه ولذا قال بعض الحواب ما في بعض النسخ
ولا يبقى غيره حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين محاربه وكذا سائر الانبياء مشاركة له عليه السلام
في ذلك والمن ليستكثر ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم عليه المن ليستكثر بان يعطي
قليلا ليأخذ كثيرا او بان يعطي عطية فيطلب ثوابها على اعين الاقوال في الاية وكلام المؤلف
مزيد من لعله وخائنة الاعين اي ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم عليه خائنة الاعين
وهو ان يظهر خلاف ما يبطن ومنها في غير الحرب واما في الحرب فيقول به له اذا اراد السفر
ان يوري بغيره ويسمى خائنة الاعين لشبهه بالخيانة باخفائه ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور
والحكم بينه وبين محاربه اي يحرم على غيره ان يحكم بينه وبين محاربه لقوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم اي اتقوه في التقدم السابق في اهمال
حقه من تضييع حرمته ويكون المراد بالمحارب من بينه وبين النبي خصومة ورفع الصوت
عليه اي ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم علينا ان نرفع اصواتنا عليه لقوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي والنهي يدل على فساد المنهي عنه واما خبر ابن عباس وجاء بـ
ان نسوة كن يكلمنه عالية اصواتهن فالظاهر انه قبل النهي ورفع الصوت على حديثه كرفعه
عليه لان حرمته ميتا كحرمته حيا فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر الا يرفع صوته عليه

اي التقدم بالحكم بينه وبين خصمه

ولا يعرض

ولا يعرض عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الاية وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن
الا في معان مستثناة ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء وعند قبره
الشريف ويكره فيها قال في كلامه بلا حرف ولا تكتب عليه خطيئة اشار له بعضهم ونداء به
من وراء الحجرات اي ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم علينا ان نناديه من وراء الحجرات
لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم والحجرات جمع حجرة وهي الموضع المحجور من الارض بحائط ونحوه وباسمه ومن
خصائصه انه يحرم على الغير ان يناديه يا محمد او يا احمد وانما كانت الصحابة رضي الله عنهم ينادونه
يا رسول الله ويا نبي الله وظاهر قوله وباسمه ولو بعد موته كما استظهره السيوطي وفي بعض
الحواشي قوله وباسمه الا ان يقترن بما يشعر بالتعظيم كان يقول صلى الله وسلم عليك يا محمد
وإباحة الوصال شروع منه في ذكر المباح اي ومن خصائصه عليه السلام انه يباح له
عليه السلام الوصال بان يتابع الصوم من غير اكل ولا شرب وحكم الوصال في حق غيره الكراهة
ودخول مكة بلا احرام وبقتال اي ومن خصائصه عليه السلام انه يباح له دخول مكة بلا
احرام من غير عذر ولا قتال خصوصية له ويباح له ايضا ان يدخل مكة بقتال من غير ضرورة ولا
يجوز لغيره ذلك وصفي المغنم اي ومن خصائصه عليه السلام انه يباح له ان يأخذ
من المغنم قبل قسمه ما اراد منه وينفق منه على نفسه وعلى اهل بيته وعياله وصفية كانت
صفية والخمس صوابه وخمس الخمس ابن العربي ومن خصائصه عليه السلام صفي المغنم والاستبداد
بخمس الخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود
وباحرام وبلا قسم ومن خصائصه عليه السلام انه يباح له ان يتزوج من نساء امته من اراد
نكاحها لنفسه ولغيره ويباح له ذلك بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها ويتولى الطرفين
لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن خصائصه انه يباح له اذا وهبت
امرأة نفسها ان يتزوجها ويصح نكاحه عليها بلفظ الهبة من غير مهر ومن خصائصه

عليه السلام ان يتزوج باكثر من اربع نسوة وغيره من الانبياء مثله ومن خصائصه عليه السلام
ان يعقد نكاحه او نكاح غيره بلا مهر يدفعه لا ابتداء ولا انتهاء وبلا ولي من جهة المرأة وبلا شهود
ومن خصائصه عليه السلام ان يعقد نكاحه في حال احرامه بالحج او بالعمرة او في حال احرام
المرأة التي يريد نكاحها **و**من خصائصه عليه السلام انه لا يجب عليه ان يقسم بين زوجاته
بل يباح له ان يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة واختص عليه
السلام باباحة المكث في المسجد جنبا ولا ينتقض وضوءه بالنوم ولا باللمس في احد الوجهين
وهو الاصح ويحكم لنفسه ولولده ويحمي لنفسه اه ومن خصائصه عليه السلام انه يباح له
ان يحكم لنفسه ولولده على غيره لانه معصوم من الجور ويباح له ايضا ان يحمي لنفسه ما اراد بخلاف
غيره وانظر هل الحمى لولده ام لا ولا يورث اه ومن خصائصه عليه السلام دون امته انه اذا مات
لا يورث بل ملكه باق بعد موته وله ان يوصي بجميعه في حال مرضه وصحته وينفذ ذلك
بخلاف غيره فاذا لم يوص فالدولة بعده قبل موته فانه لا يورث عنه اه لم يختص به واوصى بانه
صدقة لجميع المسلمين ولا يرثون على قول مرجوح والحكمة في انهم لا يورثون خشية ان يتمنى
وارثهم موتهم فيكفر وفي انهم لا يرثون خشية ان يتوهم الورثة انهم يحبون موته فيبغضهم
ويكره ابنه وورث ام ايمن فاعتقها لانه كان قبل النبوءة **باب** وفي بعض
النسخ فصل ذكر فيه مطلوبية النكاح واركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته
وهو باب مهم يحتاج اليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوائد اربع دفع غوائل الشهوة والشيطان
بالتلذذ الباقية على اللذة الدائمة لانه اذا ذاق هذه اللذة وعلم ان له اذا عمل الخير ما هو
اعظم منها في الاخرة من جنس تلك اللذة وما هو اعظم واتم وابقى وهو اللذة بال
نظر الى وجه الله الكريم والمسارعة الى تنفيذ ارادة الله ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا
يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة رسوله لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيامة وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح.

وحكى

وحكى ابن عبد السلام خلافا بين اهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في كل من العقد والوطء او في العقد
او الوطء او مجاز فيهما وما هو محل الحقيقة والاقرب انه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد وفي
الشرع على العكس وعلى ذلك الخلاف من زنا بامرأة هل تحرم على ابنه وابيه على انه حقيقة في ال
وطء ام لا تحرم على انه مجاز في الوطء حقيقة في العقد **و**لم يعرف المؤلف النكاح اكتفاء بذكر احكامه فقا
ل ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر يعني ان النكاح مندوب اليه في الجملة فيندب لمحتاج
له ولم يخش العنت وكان ذا اهبة اي قدرة على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة وقد
يجب في حق القادر ويخشى على نفسه الزنا فان قدر على التسري معه خير فيهما فان ذهب عنه
بالصوم معه خير فيهما والزواج اولى وقد يكره في حق من لم يحتج اليه ويقطعه عن العبادة
ويحرم في حق من لم يخف العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة او على الوطء او
يكتسب من موضع لا يحل **قال** بعض شيوخنا لو خشي العنت تزوج ولو عدم النفقة ونحوه
ما في الظاهر ووجب اعلامها بذلك ويباح في حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمرأة
مساوية للرجل في هذه الاقسام الا في التسري فقول المؤلف ندب مفهوم لا قال ويندب ان
يتزوج بكرا لا ثيبا فكان الاولى ان يقول وبكر ليفيد ان كونها بكرا مستحب في الفرد ونظر
وجهها وكفيها فقط بعلم يعني انه يندب لمن اراد نكاح امرأة اذا رجا انها او وليها يجيبه
الى ما سأل ولا حرم نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بلا لذة بنفسه او وكيله مثله اذا
امن الفتنة ويكره استغفالها لئلا يتطرق اهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن
خطاب ويستحب لها ايضا ان تنظر منه الوجه والكفين وانما اقتصر في المدونة على الو
جه والكفين لانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لما وراء
ذلك ثم ان كلام المؤلف فيه شيء لاقتضائه عدم استحباب النظر فيما ذكر ونفي الاستحبا
ب ينفي الجواز مع انه منفي عنه وحل لهما تمتع ونظر الفرج كالملك خير لهما غير على
الزوجين **والمعنى** انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر في النكاح الصحيح الى

للوجه والى جميع جسد صاحبه حتى الى عورته من قبل او دبر وفاقا للبرزلي خلافا للاقفهسي وا
بن صالح في تخصيصه بالقبل وكذلك الرجل مع امته المستقل بملكها ويعبر عنها تابع من محرم مجبة
ونحو مثال الامة المعتقة الى اجل والمبعضة وتعليله اهلو للعلم به وانما عدل عن
جاز الى حل لان الجواز يجامع الكراهة بخلاف الحل ويصح في حتى ان تكون عاطفة على
مقدر اي وحل لهما النظر او نظر جميع البدن حتى نظر الفرج وان تكون جارة اي وينتهي
النظر او نظر جميع البدن حتى نظر الفرج اي الى نظر الفرج وانما نص على الفرج للاشارة الى
ضعف الحديث الوارد في النهي عنه ويمتنع بغير ذلك بعض انه يجوز للزوج والسيد ان يتمتع
كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء في الدبر فانه لا يجوز لقوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي موضع حرث بحذف من مجاز الحذف اي فاتوا الى
المحل كيف شئتم من خلف او قدام باركة او مستلقية او مضطجعة وذكر الحرث دليل على ان
الاتيان في غير المأتى الذي هو فيه محرم وتشبيههن بمحل الحرث لانه من موضع الذرية وفيه
وعليه قول ثعلب، انما الارحام ارضون لنا محترثات، فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات
فيرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث وصرح
بانه مصدر نحو رجل صوم وقوم صوم وخطبة بكسر الخاء مستحبة وهي بضم الخاء
اسم للكلام الذي يقال عند الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج والمحاورة عليه ومن ثم يحاول
ان يقول فلان يخطب فلانة او غير صريح كبير بالانتصال بكم والدخول في زمرتكم من الخاطب
والمجيب له بان يقول الاول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا
قولا سديدا الاية ثم يقول اما بعد فان فلانا رغب فيكم وانضوى اليكم وفرض
لكم من الصداق كذا وكذا فانكحوه ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك ثم يقول اجبناك

بان رضيتم

والنفوى

والنفوى لعله بالضاد ومعناه الانضواء والانضمام ويحتمل النضوى بالطاء المهملة كما
قاله بعض فقوله خطبة بالضم وهو كلام مسجع مخالف للنظم والنثر من خطبة بالكسر
وهو التماس التزويج وعقد له وتستحب الخطبة بالضم عند عقد من المتزوج بان يأتي
بما سبق من الحمد وما معه الى قوله فانكحوه ويجيبه المتزوج بمثل ذلك ثم يقول زوجتك
فلانة ابنتي او اختي او بنت فلان او انكحتها وينبغي ان يبتدئ الزوج بالخطبة عند
الخطبة والولي عند العقد وتقليلها واعلانه اي مما يستحب تقليل الخطبة واعلان
النكاح واشتهاره واطعام الطعام عليه وتهنئته والدعاء له بعض انه
يستحب ان يقال للعروس وعلى كل من الزوجين كيف حالكم وسترنا ما علمتم ونحو ذلك
ويستحب الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد والدخول بان يقال بارك الله لكل منكما
في صاحبه وجمع بينكما في خير وجعل منكما ذرية صالحة والظاهر في تهنئته يرجع لامر
الزوجين لا لعينه او للعروس من ذكر او انثى واشهاد عدلين اي يندب ايقاع الاشهاد
عند العقد وان لم يحصل عند الدخول والا فيجب كما ياتي واشار بقوله غير الولي بعقده
الى ان الاشهاد اولى على عقده لعقده لا يجوز ولو مع غيره لانه يتهم في الستر عليها وان شهد
بتوكيله غير عدول وعلم منه الرضى والدخول بعد علمه مضى النكاح والمراة بالولي
من له ولاية العقد ولو توكله غيره باذنه وفسخ ان دخلا بلاه ولا حد ان فشا ولو علم
ضمير مثنى عائد على الاشهاد والمعنى ان الزوجين اذا دخلا بلا اشهاد قبل ان
النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة ولا حد على الزوجين ان كان النكاح والدخول ظاهرا
فاشيا من القادر او شهد باقترانهما باسم النكاح شاهد واحد ولو علما انه لا يجوز
لهما الدخول بلا اشهاد قبله لم يكن ذلك ظاهرا فاشيا من الغادر حدا يحدان ان اقرا بالـ
الوطء او ثبت ببينة ولفظ فسخه بطلاق لانه عقد صحيح ويفسخ جبرا عليهما سدا
للذريعة الفساد اذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساد في خلوة الا فعلاه وادعيا

فيسق العقد بغير استبراء فيؤدي الى اختلاط الانساب والتعزير وجعل العقد بالوجيبة وضرب الرجل والرجال وحرم خطبة والأمة بغير فاسق ولو لم يعقد صراحة **يعني** ان المراة اذا كانت لم تخطب وواعدتها على ذلك وهو غير فاسق وسواء قدر لها صداقا ام لا فانه يحرم على غيره ان يخطبها **وبعبارة** ومحل الحرمة اذا ركنت لغير فاسق في دينه ولو ذميا ركنت اليه ذمية فيحرم خطبتها على مسلم ترغيبا وقوله في الحديث اخيه خرج مخرج الغالب اما ان ركنت لفاسق جاز الخطبة على خطبته لم يعوا عصمة منه حالا ولا مجهول الحال لانه خير من الفاسق وكون المحرم الكافي في الحرمة ولو لم يقدر مهرا وكذلك ركون غيرها ممن لا يحكم وهو مجبر كل من فوض امر المراة شرعا لم يكن ما لم يكم وهو ويكره للرجل ترك من تكتب اليه بغير خطبتها لانه من اخلاق السعر **قال** بعض ولا يحرم على المراة او وليها بعد الركون ان رجعا على ذلك الى غير الخاطب **و**قد صرح به ابن عسكر في شرح العمدة وفسخ ان لم يبن وان ارتكب الحرمة وخطب من ركنت لغير فاسق وعقد فانه ينكلف بفسخه قبل الدخول وجوبا بطلاق من غير مهر ولو لم يقم الخاطب الاول وما ذكره من قوله وعرض والكنة لغير علمية من ان العقد مستحب موقوف ابن وهب وهو مبني على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور انا حصل الفسخ قبل البناء لا بعده **و**صرح بخطبة معتدة **يعني** ان المعتدة من وفاة او طلاق رجعي او بائن مطلقة كانت او كتابية حرة او امة يحرم التصريح لها في العدة بالخطبة والتعريض لها جائز وسواء اذا كانت معتدة من غير الطلاق واما ان كانت معتدة من مطلقها فانه لا يحرم عليه ان يصرح لها بالخطبة في العدة منه **و**مواعدتها اي وما يحرم ايضا مواعدة المعتدة بالنكاح بان يتوثق كل من صاحبه ان لا يتزوج غيره لانها مفاعلة من الجانبين فان كان ذلك من احدهما وهو لا خلاف انه وكره فشبهه بالابالة الحكم ومفهومه ضمن الخطبة اليه ومواعدته والملفا فيعم المجبر وغيره وهو المناسب لاطلاق المؤلف **كمستبراة من زنى** **يعني** ان المستبراة من زنى منه ولو من غيره او من غصب حكمها حكم المعتدة من طلاق او غيره في تحريم التصريح

بالخطبة

قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم

بالخطبة لها زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها او لوليها بالنكاح ويفسخ النكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة او استبراء اذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ فان حصل شيء منهما فسيذكره وتأبد تحريمها بوطء **يعني** ان المعتدة من طلاق غير رجعي او موت والمستبراة من غيره من زنى او اغتصاب اذا وطئت بنكاح او شبهة نكاح في عدتها او في استبرائها وسواء كانت معتدة المستبراة حاملا او غير حامل فانه يتأبد تحريمها على واطئها ولما الفراق ولا ميراث بينهما لانه عقد مجمع على فساده **واما** الرجعية فلا يتأبد تحريمها لانها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبراة من زنا وان بشبهة الا ان يستبين عقدها على مقتضي ان وتأبد تحريمها بوطء بنكاح فان وطئ بشبهة من نكاح كوطء الغلط **و**اشار بقوله ولو بعدها الى ان العقد اذا وقع في العدة فلا فرق في الوطء اي في تأبيد التحريم بين ان يكون في العدة او في الاستبراء او بعد العدة او بعد الاستبراء **وبعبارة** المبالغة راجعة لقوله بوطء لان المراد بوطء نكاح ولا يصح رجوعها لقوله وان بشبهة لان من وطئ امراة ليست في عدة معتقدا انها زوجته فانها لا تتأبد عليه ولو انضم الى ذلك خطبتها ابتداء في العدة كما اشار اليه الشيخ كريم الدين **و**بمقدماته فيها **يعني** ان مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع اذا عقد عليها في العدة او في الاستبراء او وقعت المقدمات في العدة او في الاستبراء فانها تتأبد على الفاعل لان وقعت بعدها **وبعبارة** او بمقدمة النكاح في العدة من نكاح او شبهة واما مقدمات الشبهة في العدة فلا يتأبد بها التحريم من قبل معتدة من غيره معتقدا انها زوجته فلا يتأبد تحريمها بذلك وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح او شبهته او بملك **يعني** وكذلك يتأبد تحريم الامة او الحرة سيدها او مشتريها بملك في عدتها من طلاق زوجها او موته مفوضا او بملك معطوف على بنكاح المقدر وهو خاص بالمعتدة من نكاح او شبهة واما المستبراة فلا يتأبد تحريمها بوطء الملك كانت من اي شيء **و**صورة قوله **كعكسه** **يعني** ان امة مستبراة من سيدها او غيره من زنى او غصب او انتقال ملك ببيع او موت تزوجها شخص

في استبرائها ووطئها فيه بنكاح او شبهة فانه يتابد تحريمها عليه لا بعقد او مقدمته من الخروج مما قبله **والمعتدة** اي المعتدة اوقع في العدة او في زمن الاستبراء ثم جاز ضمنا قبل الوطء في وقت ما انه فانه لا يتابد عليه وكذلك لا يتابد تحريمها عليه اذا زنا بامرأة في عدتها او في استبرائها فله تزويجها بعد تمام ما فيه او ملك عن ملك بعتقي اي الامة اذا كانت تستبرأ من سيدها او من غيره فاشتراها شخص ووطئها بالملك في ذلك الاستبراء فانها لا تتابد عليه بل الحلال المقصود من الملك الحرمة دون الوطء بضعف الوطء فيه ومثل الوطء في الملك شبهة الملك او مبتوتة من زوج بعني ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيه فانه لا يتابد تحريمها عليه بذلك لان منعه منه ما كان لاجل العدة بل حتى تنكح زوجا غيره وكذلك اذا قاولها واذا وطئها في عدتها من زوج بعقد تابد تحريمها لما لها ان الفرق في كلامه **و**اشار بقوله كالمحرم الى ان الوطء المحرم لا يابد التحريم على ما عليه كمن حج او عمرة او بلا وطء او خامسة او جمع بين محرم من الجمع بنكاح او ملك وقوله محرم بفتح الميم ومد الحاء وتشديد الراء المفتوحة ليتناول ما هو اعم مما يتناول من ضبطه بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء لخصوص من احرم بسبب احرامه بحج او عمرة وجاز تعريض يعني انه يجوز للرجل ان يعرض للمعتدة في عدتها بالنكاح **و**اشار بقوله كفيك راغب الى كل ما في معنى ذلك ولوم كل منهما اللازم معا والتعريض لفظ استعمل في معناه يلوح بغيره فهو حقيقة ابدا والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في مدح الشخص طويل النجاد وكثير الرماد والنجاد بكسر النون حمائل السيف والاهداء اي يجوز للرجل ان يهدي الى المعتدة في عدتها هدية لانه في الهدية مودة ولا يكون كالتصريح بالخطبة في العدة خلافا لم اراد النفقة عليه فانه انفق واهدى ثم تزوجت غيره ثم يرجع عليه بشيء ومثله لو اهدى او انفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره وتفويض الولي العقد لفاضل يعني انه يجوز لمن له ولاية على المرأة ان يفوض العقد في تزويجها وليته الى رجل صالح رجاء لحصول خيره وبركته وهذا من

لعله الواضحة عن جميع السلف استحبابه وذكر المساوئ يعني انه يجوز لمن استشير في امر الزوجين ذكر الاشياء التي تسوء مما يعلمه في الاخر منه بما فيهم من قبيح ولا يجوز التصريح اذا استغنى عنه ولا يقتصر على ذكر مساوئ الزوج فقط **و**يجوز لمن اخرى خمسة عشر مما يعلم في الغيبة ذكرها صاحب المدخل انظر شرح الكبير وكره عدة من احد ممن تقوم انه اذا وعد كل من الزوجين صاحبه بالنكاح انه حرام علانية وفعله من الجانبين وامّا اذا وعد احدهما صاحبه دون ان يعد الآخر فقيل مكروه مخافة ان يحصل ما وعد به فيكون من باب اخلاف الوعد وتزويج زانية يعني انه يكره للرجل ان يتزوج المرأة المتجاهرة بالزنى فان تزوجها فانه يستحب له ان يفارقها والمراد بالزانية من شأنها ذلك بان يعرف ذلك منها ثبت بالبينة ام لا واما من تكلم فيها ولم يثبت ذلك فلا كراهة او مصرح لها بعدها اي ومما هو مكروه ان يتزوج الرجل المرأة التي صرح لها بالخطبة في العدة او وعدها ثم تزوجها بعد عدتها وندب فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة في العدة اذا تزوجها بعدها **و**التي اشار بقوله وندب فراقها اي فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها في العدة وعرض راكنة لغير عليه يعني انه يستحب لمن عقد على امرأة وكانت لغيره ان يعرضها عليه فان حلله وسامحه منها قبل الكلام وان لم يحلله فانه يستحب له فراقها وان ضمير في قوله في عليه راجع للغير التي كانت راكنة اليه وهذا مبني على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمذهب ما مر من انه يفسخ ان لم يبن وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة يشير بهذا الى ان النكاح له اركان خمسة منها الولي فلا يصح نكاح بدونه ومنها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض فانه عقد بلا ذكر مهر فان تراضيا على اسقاطه او اشترطا اسقاطه اصلا فان النكاح لا يصح كما يأتي عند قوله او باسقاطه ومنها المحل اي محل ما تقوم به الحقيقة ومن لا تقوم الا مع الزوج والزوجة الخاليين من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض وغير ذلك كما في المحل

مولا امور المنفصلة التي لا تقوم الا بنفسها ومنها الصيغة الصادرة من الولي ومن الزوج
او من وكيلهما الدالة على انعقاد النكاح ابن الحاجب هي لفظ يدل على التابيد مدة الحياة كـ
انكحت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية صداق ه وقدم المؤلف الكلام على
الصيغة لقلة الكلام فيها فقال بانكحت وزوجت الباء تصويرية كان قائلا قال
له ما الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بانكحت لا او الباء للتصوير اه والصيغة
مصورة بانكحت لا وبصداق وهبت اه وينعقد النكاح اذا وقع بلفظ الهبة من ولي المرأة
مع تسمية الصداق وانما اغتفر من الولي لانه في هبة المرأة نفسها خلافا لسيالة في قبط
الصداق عند قوله ومن ان وهبت نفسها فبلته اه قبل الدخول ومفهوم قوله بصداق
ان هبتها مع عدم ذكر الصداق لا يكفي ولا ينعقد ابن عرفة وفي كون لفظ الصدقة كالهبة
ونقيضها قولا ابن القصار وابن رشد [illegible] بعض ويفهم من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد
لاقتصاره على لفظ الهبة وادخال ما عداه في التردد بقوله وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة
كبعت تردد اه وسل مثل انكحت وزوجت كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت وتصدقت
[illegible] وملكت وامضيت واحللت واطلقت وسواء ذكر الصداق ام لا او لا ينعقد بما عدا
انكحت وزوجت كما عند ابن رشد والاول قول الاكثر والى [illegible] ابن رشد اشارة
بالتردد واخرج ما لا يقتضي التابيد كالحبس [illegible] لا خلاف فيه [illegible] لا تقتضيه التوثيق
والحبس والاعمار في ذلك قاله ابن [illegible] فلا بد من اخراجها من كلام المؤلف ولعل قول المؤلف
كبعت اشارة الى اخراج ما [illegible] وكقبلت اشارة الى الصيغة الصادرة من الزوج بعد
قول ولي المرأة انكحتك او زوجتك وما اشبه ذلك فيقول الزوج قبلت او رضيت او
اخترت وما اشبه ذلك وهذا من قول [illegible] وفي اقتصاره على قبلت دلالة على انه لا يحتاج
الى زيادة نكاحها ونحو ذلك وفي الكلام بالواو يدل على انه للتمثيل لا للتقسيم خلافا
للشارح وبزوجني فيفعل ويشير بهذا الى انه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح

بمعنى

بمعنى انه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح اي يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة بل اذا بدأ
الزوج فقال لولي المرأة زوجني فيقول الولي زوجتكها فقد انعقد النكاح بخلاف
البيع فان قال الزوج بعد ذلك او ولي المرأة لا ارضى لم يلزم النكاح واليه
اشار بقوله ولزم وان لم يرض اه وان لم يرض احدهما على المشهور وان قال عقبت بعتك او زوجتك
جنتك لا ارضى بخلاف البيع اه ومثله الرجل سلعته في السوق للبيع فقال له المشتري بكم هي
فقال البائع هي بمائة فقال المشتري اخذتها فقال البائع لا ارضى انه يحلف ما اراد البيع
ويأخذ سلعته والفرق ان النكاح [illegible] بخلاف البيع ولان العادة جارية بمساومة
السلع وايقافها للبيع في الاسواق فناسب ان لا يلزم في البيع اذا حلف لاحتمال
ان يكون قصد معرفة الاثمان ولا كذلك النكاح كالجبر وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لما
فرغ من اركان النكاح وفرغ الكلام على الصيغة اخذ هنا يتكلم على الولي وهو
ضربان غير مجبر [illegible] ومجبر وهو المالك المسلم في امته وعبده وسواء كان هذا المالك
ذكرا او انثى لا كافرا لانثى فتوكل من يعقد كما ياتي في قوله ووكلت مالكة ثم بعد المالك الاب
في ابنته البكر او التي ثيبت قبل بلوغها وقدم المالك على الاب لانه اقوى منه في التصرف لان
المالك يجبر الصغيرة والكبيرة البكر والثيب المجنونة وغيرها والذكر والانثى لانهما مال
من امواله فله ان يصلح ماله بأي وجه شاء ثم الوصي بشرطه الآتي فالسيد ان يجبر امته
وعبده على التزويج له ان يقصد بذلك اضرارهما اما اذا قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز
له جبرهما على النكاح كما اذا زوج احدهما بذي عاهة كجذام او برص وما اشبه ذلك لا عكسه
وهو عدم جبر السيد مع الاضرار اه عكس الجبر عدم الجبر وعكس عدم الاضرار الاضرار ويتعلق
عطفه على المالك اي لا مكلف هذا البعض وسواء البعض او الامة لا يجبر المالك ولو قصد السيد
بمنع النكاح اضرارهما وهذا هو حقيقة العكس ولا يؤمر بالبيع او العتق وحيث لا الضرر انما
يجب [illegible] اذا كان فيه منع حق واجب او التكليف به ولا حق لهما في النكاح والعشـ

تبع التوضيح وفيه نظر وأما الأبعض أي ولا يجبر ما الأبعض لأنه لو تزوج الذكر من غير إذنه فإن له
الرد وله الإجازة سواء كان معتق بعضه ناجزا أو بعضه حر أو بعضه ملكا وأما إن كان المتزوج
أنثى مبعضة فرد النكاح وأتى التخيير أيضا بقوله وله الولي رد الزوج حيث كان المزوج ذكرا
ولا يخفى أن الرد ليس فيما للولاية بل فيما منه وفيه لأجل الإجازة ولسيد الجبر
كلام المؤلف عدم جبر المبعض ذكرا أو أنثى وهو بعض من فيه شائبة حرية استعمل الكلام على
بقية ذوي الشوائب بقوله والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض
السيد ويقرب الأجل يعني أن اللخمي اختار من عند نفسه أن السيد لا يجبر من إناث الأنثى
التي فيها شائبة حرية كمدبرة ومكاتبة ومعتقة لأجل وأم ولد لأن حق السيد إنما هو فيما
قبل الحرية ولا حق له فيما بعدها وعقد نكاحهن يبيع لما يكون من الاستمتاع الآن وبعد العتق
وما بعد العتق لا حق له فيه وليس لسيدهن ذلك العقد إذا أمرهن بحرية ولا يجبر من الذكور من
لا ينتزع ماله من مكاتب ومبعض لأنه من خلاف المدبر إن لم يمرض السيد مرضا مخوفا ومعتق
لأجل إن لم يقرب الأجل فإن مرض السيد في المدبر أو قرب الأجل في المعتق لأجل فلا يجبر حينئذ
لعدم انتزاع ماله حينئذ ونص على المؤلف شرطه بجبر المدبر والمعتق لأجل صرح به اللخمي من
جملة اختياره وهو لا يجعل عليهما ما يليق بهما بحالة الطالبية إذ اعتقاد لعله استغنى عنه
المؤلف بقوله سابقا بلا إضرار وحصول الإضرار هنا ولما قدم المخدمة فلا تتزوج إلا برضاها
ورضى من له الخدمة إن كان مرجعها الحرية وإلا كفى رضى من له الخدمة ثم أب ثم هنا للترتيب
الرتبي أي مرتبة الأب متأخرة عن مرتبة السيد عند عدمه وإنما مع وجوده فلا كلام للأب وفي
لوم الأب ما لم يكره ولي ما المجبر [illegible] ولهم أن لم يكره ولي مجبر على الخلاف في جبر ابنته على
النكاح المشار إليه بقوله فيما يأتي وتصح فعل الحج محمول على الإجازة عندما لا الأب العاصم
كذا ينبغي كما أشار لذلك في شرحه وجبر المجنونة يعني أن الأب له جبر ابنته المجنونة البالغة ولو كانت
ثيبا وكذا الحاكم له أن يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن لها أب ونشأ إفاقتها من يعيق

ما حمل عليه كلام الحمر إدخال المدبرة وما معها عليها في قوله ولا أنثى بشائبة واستظهر قوله بخلاف مدبر [illegible] بالذكر [illegible] في الحاشية

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الإذن وقوله وجبر المجنونة ولو كان لها ولد والبكر يعني أن الأب له جبر ابنته البكر الصغيرة
اتفاقا والكبيرة إذا بلغت على المشهور وهي البالغ غير المعنسة بل ولو كانت عانسا على
المشهور وقيل ليس له جبرها قاله ابن وهب لأنها لما عنست صارت كالثيب ومنشأ
الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة والعانس
هي من طالت إقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج وحد سنها ثلاثون أو ثلاث
وثلاثون أو خمس وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو خمسون أو منها للستين
أقوال إلا لخصي على الأصح يعني أن محل كون الأب له أن يجبر ابنته البكر مقيد بغير الخصي
ونحوه وأشار بقوله على الأصح لقول ابن الحاجب وابن شعبان إنه لا يلزمها الخصي ونحوه الا
عنين والعنين والمجبوب قال ووجه ذلك أن من حق المرأة أن تمتنع نكاح الزوج من العيوب
فليس للأب أن يلزمها ذلك لما لو ظهرت بعد عقد النكاح [illegible] لأنها تفسخ والثيب
إن صغرت يعني أن الأب له أن يجبر ابنته الثيب إذا كانت صغيرة لأنها في حكم البكر
إذا ثيبت بنكاح صحيح فلو أزيلت بكارتها بغير الجماع كما لو أزيلت بعود أو طفرة
أو وثبة وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له جبرها وأشار لذلك بقوله أو بعارض لبقاء الجهل
بالمصالح كما لو كانت قبل الثيوبة ولو أزيلت بكارتها بوطء حرام كما لو زنت أو زني بها أو
غصبت على المشهور وتعرض حب المدونة أن له جبرها خلافا للجلاب والعبد الوهاب في
جبر ما لم تتكرر [illegible] لا يقبل خلع جلباب الحياء عن وجهها وأشكل المؤلف
التقسيم وابن عبد السلام [illegible] بقوله أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنى
تأويلات [illegible] الزانية مطلقا أو يجبر إلا إن تكرر فلا يجبر تأويلات على المدونة
[illegible] والمعنى أن البكر البالغ إذا أزيلت بكارتها بنكاح فلا
[illegible] عليه وفي [illegible] إذا طلقها زوجها أو مات عنها أو
نكاحها تنزيلا له منزلة الصحيح [illegible]

تعاوي

كما بانة عن قوله وسكتت على ما كانت تسكن وعدم جبرها اه لم تكن سفيهة بل وان كانت
سفيهة على المعروف اذ لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح وبالغ عليها لئلا يتوهم
عدم الاتفاق وبكر اذ رشدت المشهور ان البكر اذا رشدها ابوها قبل العقد عليها لا يجبرها عليه بعد
ذلك ولا الفقيه وصار حكمها حكم الثيب البالغة وانقطع جبره عنها فلا تزوج الا برضى
نطقها واما معلقاتها فلا يجبرها عليها فيها و قوله رشدت اي وثبت ترشيدها باقرار الاب
او ببينة اذا انكر وصفة ترشيدها بان يقول لها اطلقت يدك او رفعت عنك الحجر او رشدتك او اطلقت
يدها او نحو ذلك ولو قبل البلوغ و قوله وبكرا بالنصب عطف على محل بعضا اذ هو في محل نصب
لعطفه على بعارض وهو في محل النصب اذ التقدير او ثيبت بعارض او اقامت ببيتها سنة
وانكرت المشهور ان البكر اذا اقامت ببيتها عند زوجها سنة من بلوغها ثم فارقها قبل المس
المسيس فانه لا يجبرها ابوها عليه لان اقامة السنة توجب تكميل الصداق على الزوج بمنزلة الوطء
وبعضهم وانكرت المسيس وسواء صدقها الزوج او كذبها احرى لو اقر بالمسيس فاقتصاره
على انكارها المسيس تحته فيها تأمل الا ولى اذا لم يجر ما تعد السنة وهي مفهوم ...
حكم الاجبار فاحرى اذا ادعت المسيس المقتضي عدم الاجبار ... انه انما يجبرها
نقص عن السنة كسنة اشهر اذا كانت تجبر الاجبار ومنكرة المسيس تقصر ... اقرار ما يفيد
الاجبار حتى لا يكون ذريعة الى اجبار ثيب وهذا اخر اسباب الولاية خلافا
وهي خمسة الابوة والنسب المؤلف الكلام عليه والخلافة الابوة ومن الوصاية تشرع لكان
فيه وهي خمسة اشار في اول الاب بالاجبار والاطلاق ان لم ذلك ويتنزل منزلة الاب في حياته
ثم ... وصيه ... الاب به او عين الزوج بعين ان الوصي لا يجبر من
يجبر الاب وهي الثيب ان صغرت والبكر ولو عانسا اذا امره الاب بالاجبار صريحا او تضمنا
بان يقول له زوجها قبل البلوغ وبعده او عين الاب له الزوج كزوجها من فلان وسواء اطلق
او قيد كزوجها منه اذا بلغت او بعد كذا من السنين ولا خلاف انه وان لم يعين الزوج للو

قوله وبكرا ... على ... والثيب ... بنكاح صحيح ... وكتب عليه الشيخ ... غير صحيح ... على قوله بعارض ... تعريفه ... الثيب بنكاح ... عند ... ه

للوصي ولا امره بالاجبار بل اوصاه بالانكاح فقال اللخمي له جبرها وقال عبد الوهاب
ليس له جبرها بل هو احق من الاولياء في البكر البالغ باذنها وهو كالعدم في الثيب وصح اذا
فعمم بتشهير ما اول ذكر بقية الاقسام الخمسة الداخلة تحته الوصي الى ما اشار اليها بقوله
في شرح سو وهو في الثيب ولي سواء كانت ماذونة لا في اقتاء وفي البكر اشار بين الاب ...
في الثيب البالغ غير الرشيدة كالاصل المطلق ولي الانكاح فقال عبد الوهاب وهذا
كان العقد ومن الايجاب والقبول بعد طاول انه لا يضر التفريق اليسير وخرج عن ذلك مسئلة
بالاجماع نص عليها اصبغ اشار لها بقوله وصح ان مت فقد زوجت ابنتي يعني ان النكاح
يصح من الاب من غير انشاء عقد ان قال في مرضه ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من
فلان طال مرضه او قصر ... بها ان قبل الزوج النكاح بقرب موت الاب
لان العقود يجب ان يكون القبول بقربها ... عقد النكاح فان الفروج يحتاط فيها ما لا
يحتاط في غيرها قال يحيى بن عمر بعد ذلك هذا الامر اول يقبل يعني قبل الزوج النكا
ح بقرب الموت او بعد طول ولشد قال ابن بشير مذهب المدونة الصحة مطلقا ابن رشد
وهو ظاهر العتبية وقول سحنون فلا يحتاج الى هذا الاشارة بقوله ومثل ان قبل
بقرب موته تاويلان ثم لا تقصر في البالغ تقدم الكلام على الولي المجبر وهو ثلاثة
والاب في ابنته والوصي بشرطه وما هو اصول الثلاثة لا يجبرهم ... اذ على البالغ
بكرا او ثيبا لا يزوجها الا باذنها ورضاها لكن هل البالغ اما ان تكون ثيبا
او بكرا فاما الثيب فانه يشترط نطقها كما يأتي واما البكر ففيها تفصيل فان كانت
من الابكار السبع الآتية في كلامه فانه يشترط نطقها ايضا وان كانت من غيرهن فانه لا يشتر
ط نطقها كما يأتي ... ورضى البكر صمت ...
انها ... مفهوم البالغ باعتبار مجموع الاحوال ... الولي غير المجبر
لا يزوج غير البالغ بحال الا اليتيمة وهي من لا اب لها فتزوج بشروط ان خيف عليها الفساد

في حالها او مآلها بعدم من يحفظها ولا يحتاج الى زناها وحال لها ميل للرجال وان تكون محتاجة
جدا لخوف الفساد عليها وان تكون فوق عشرة اعوام فاكثر وان يشاور وفاقا للزهري
فلك بان يثبت عند القاضي فقرها وبلوغها العشر فيأذن في الولي بتزويجها وان لا
بالقول لعاصب او ولي غير المجبر ان يزوجها او الحاكم ان لم يكونا **وبعبارة**
وشروط القاضي المالكية او غيرهم بان يثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها عن زوج وعدة
ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وانه
مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها وبكارتها وثبوتها الخ ويثبت ايضا عنده ان
الجهاز الذي جهزت به مناسب لها وهو معنى قوله وشروط القاضي وسوى بالخ بلا
لا دفاع لها يلتبس بباب القاضي بباب التعجيل وان حدث وقال وطال الخ وان زو
جت اليتيمة مع فقد الشروط او بعضها فان النكاح يصح ان دخل بها الزوج وطال مكثه
معها كثلاث سنين او ولدت الاولاد وهو المراد بالطول والمستحب فهو الفاسد ان لم يطل او لم
يقل مبني على المشهور ونحوه الخ وابنه الكلام الان على الاولياء الثيب البالغ غير
تحصيل الغرض ثم لا جبر على البالغ والمشهور ان الذي يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنه وان سفل
فيقدم كل منهما على الاب لانه اقوى عصبة من ابيه في الميراث وغيره **و** بعبارة الكلام
هنا في الاولياء غير المجبر فيخرج الاب اذ الكلام في غير المجبر وفي ما لا يقع جبر الاب كما تقدم فيما
من الذي يعرف في الحرام من احتشامه ولو لا وتقدم الاب على الابن مقدم بلا اذان يكن
مجبور عليه واما الغرض الاب قال قد يكون لها ابن ولا اب الخ فابوها هو الذي يلي الحضانة
والمراد بالاب الاب الشرعي لا من خلقت من مائه لانه لا اب له شرعا فان لم يكن
لها اب فاخوها ثم ابنه وان سفل ثم الجد للاب دنية واما الجد الاعلى فمقدم عليه والاب
والمشهور ان الاخ وابنه يقدمان على الجد في ولاية النكاح وكذلك يقدمان عليه في الولاء
وفي الصلاة على الجنازة وان لم يوص الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عمه

قوله وبعضا وبعضا لا يصح ... على ... الخ

فابنه

فابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك صعودا وسفولا واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر والمعنى الاشقاء يقدم
الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه وقدم الشقيق على الاخ للاب والمختار يعني او الاخ للاب عند ابن بشير وغيره
والمختار عند اللخمي وسحنون قال الحطاب وابن القاسم وسحنون ان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق
وابنه يقدم كل منهم على غير الشقيق قياسا على الارث والولاء والصلاة واما الاخ للام فلا ولاية
له كالجد للام لانهما من باب ولاية الاسلام وعليه فيسقط في ترتيب كل منهما الكلام وروي عن
ابن زياد عن مالك ان الاخ للام مقدم ثم مولى اذا كان مفقودا من النسب فمولى اعلى المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق كذلك ثم مولى الاسفل وليس لها او اخ له ما لم يوجد المولى
الاعلى ولا عصبته فهل تنتقل الولاية للمولى الاسفل وهو معتق المعتق لا يكون له ولاية فيمن اعتقه
ومن صحبه المدونة او لا ولاية له على من اعتقه كما في الجلاب ابن الحاجب وهو المشهور قال في
وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام لا خلاف
في ثبوت ولاية له وابن عرفة لم ينقل ابن عم في الكافي وابن الجلاب وابن شاس الخ ولا ابدا له تكافل
وسواء كفلها عشرة اعوام او اربعة او ما يشعر تودد بعض ان الكافل الذكر اذا كفل صبية
وربما الى ان بلغت عنده فله تزويجها برضاها والمراد بالكفولة مقام قرابة ابوها
او غاب اهلها واحتاط الاشياخ في حد من الكفالة التي يكون للكافل الولاية بها على
الصبية فقال بعض الموثقين عشرة اعوام وقال ابو محمد صالح اربعة اعوام وذلك
اقل الكفالة وقال ابو الحسن لا حد لها وانما المقصود منه اظهار الشفقة والحنان
على الصبية وان ذلك يورث له عقد نكاحها وان مات زوج المكفولة او طلق فهل
تعود ولاية الكافل ثالثها ان كان فاضلا وراجعها ان عادت للكفالة والمراد بالكا
فل القائم بامورها وحاضنا لها من يستحق الحضانة شرعا واتيانه الذكر بالتوصيف
مذكرا مشعر باخراج الكافلة فلا ولاية لها وهو المذهب وظاهر ما شرحه الرعاية قوله
ان ظاهر المدونة كالمنصوص ان ولاية الكافل في نكاح مكفولته مقصورة على الدنية

دون الشريفة التي لها قدر وجمال فالحاكم يعني أن ولاية الحاكم وهو القاضي متأخرة عن مرتبة
من ذكر من الولاية الخاصة فإن لم يكن أحد ممن تقدم من الأولياء زوجها القاضي بعد أن يثبت عنده ما
يجب إثباته وإنما تأخرت مرتبة الحاكم عن مرتبة المولى لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب ويعصب يعني قال الجزولي وغيره وحيثما الحاكم بعد أن يثبت عنده عتقها وأنها غير مح
رمة ولا محرمة وأنها بالغة حرة لا ولي لها أو عضله أو غيبته وخلوها من زوج وعدة ورضاها
بالزوج وأنه كفؤ لها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وأنه مهر مثلها
في غير المالكة أمر نفسها وبكارتها أو ثيوبتها وإن كانت غير بالغة فيثبت عنده فقرها وبلو
غها عشرة أعوام فأكثر فبولاية عامة مسلم معطوف على الولاية العامة وما يتعلق
بها والمعنى أن ولاية الإسلام عامة لا تختص بشخص دون آخر بل الكل أحق بها من قوله
تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض كانت المرأة شريفة أو دنية فلو عقد
النكاح بالولاية العامة في امرأة دنية كمعتقة وإسلامية مع وجود الولي الخاص وهو
غير مجبر فالمشهور وهو قول ابن القاسم أن النكاح صحيح وإليه أشار بقوله وصح بها
أي بالولاية العامة أي بسببها في دنية أي عقد نكاح امرأة دنية مع خاص أي مع وجود
ولي خاص في نسب أو ولاء أو ولاية لم يجبر ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء وهذه الرواية
عليه العتبية والعمل وسواء دخل بها أم لا لأنه لا حق لأحد إن حصل دخول عند الزوجين فلو
عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو مجبر كالأب في ابنته والسيد
في أمته والوصي في البكر على ما مر فإن النكاح يفسخ ولا بد من فسخه أبدا ولو أجازه المجبر كشر
يفة دخل وطال يعني أن المرأة الشريفة أي صاحبة القدر والمال والجاه والنسب
إذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر فإن لم يعثر على
ذلك إلا بعد أن دخل بها زوجها وطال مكثها معه كالسنين الكثيرة أو ولدت الأولاد
فإن نكاحها لا يفسخ قبل الولد الواحد والولدان والسنة والسنتان لا يكون طولا ولو

بالكلام ... وآخر

لي

وللولي الأقرب رد النكاح وإجازته وكذلك الحاكم إن لم يكن لها ولي أو كان ولكن غاب
غيبة بعيدة كان له رده وإجازته وإن كان لها ولي غائبا غيبة قريبة فإنه يكتب إليه قاله
اللخمي وغيره وبحث فيه الشيخ عبد الباقي وإليه أشار بقوله وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب
الرد وإن قرب زمن الاطلاع على نكاح الشريفة بالولاية العامة مع وجود الخاص من
وقت عقدها دخل بها أم لا فللأقرب من الأولياء أو الحاكم إن غاب الأقرب أي وبعدت غيبته
كالثلاثة الأيام الرد كالإجازة في قوله كغيبة الأقرب الثلاث فالرد متواضعه الجار والمجرور قبله
وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان يعني لو عقد على الشريفة بالولاية العامة مع وجود
الولي الخاص غير المجبر وطال الزمان بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم و
يخير الولي بين الإجازة والرد لا مرفق على هذا القول بل يبين عدم الطول قبل الدخول أو بعده
يعني أن الولي مخير في الرد وعدمه لقول ابن القاسم في المدونة إن أجازه الولي بالقرب
جاز سواء دخل أم لا وإن أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له وأما إن طالت إقامتها
معه وولدت الأولاد أمضيته إن كان صوابا قاله مالك وقال غيره أي ابن القاسم وابن سعد
الولي مخير في الإجازة والرد وإن طال الزمان قبل الدخول ه وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر أي
وصح النكاح بالولاية الخاصة وبالأبعد مع وجود الأقرب غير المجبر كعم مع أخ وأخ لأب مع
شقيق والصحة مبنية على أن تقدم الأقرب من باب الأولى لا من باب الوجوب والأصح ولما
إفادة الصحة ربما يتوهم منه الجواز قال ولم يجز أي ابتداء بناء على أن تقديم الأقرب على
الأبعد من باب الأولى والقول بعدم الجواز المبني على أن تقديم الأقرب من باب الوجوب لا
ينافي أن إمضاءه بعد الوقوع للخلاف والاطلاع على العورات وقوله من باب الأوجب
والأولى وجمع قوليه ولم يجز الجميع أي لقوله وصح بها وقوله كأحد المعتقين يعني أن حكم
الوليين إذا استويا في الدرجة كالمعتقين والعمين والأخوين حكم الأبعد مع الأقرب فيصح نكاح
أحدهما مع وجود الآخر ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء فالكاف للتشبيه والتمثيل معا

كما ذكره ابن عرفة فيشمل كلام غير العتقي كما ذكره الزرقاني ان المنفية في الصحة فقط لا في
عدم الجواز ايضا اذ هو حلول ابتداء ولما كان غير المجبر يحتاج الى اذنه وفيه ذكر ما
يكون اذنها فيه مقسما لها الى بكر وثيب فقال ورضى البكر صمت يعني ان البكر يكفي في اذنها بالز
وج والصداق صمتها ولا يشترط نطقها لما جبل عليه الكثير من الامتناع من النطق ولما يلحقها
بسبب الحياء ولئلا تنسب في ذلك الى الميل للرجال ومثلها في البكر البالغ غير المجبرة ومثلها
بصون مما اذا قالت ابويها او مقرا وامر او غابت غيبة بعيدة او نحو ذلك وكما يكتفي بصمتها
في رضاها بالزوج والصداق يكتفي به في تفويضها لوليها في نوع عقد نكاحها لا اذا كانت
حاضرة واليه اشار بقوله كتفويضها الا بعض الولي غير المجبر الا بتفويض منها له في عقد
ابن القاسم بكرا كانت او ثيبا فتقوله كتفويضها له المراة العقود عليه وقوله صمتها والثيب
تعرب اي في تعيين الزوج والصداق واما تفويضها في العقد فيكفي فيه الصمت و بعلم
كتفويضها له اذنها لوليها في العقد يكفي فيه الصمت ولا يشترط فيه النطق وكونها ثيبا و
[illegible] الركانة المحفوظة [illegible] في المجلس والا فلا بد من نطقها ان كانت ثيبا ورضى البكر
صمت حضرت او غابت وندب اعلامها يعني انه يستحب اعلام البكر ان صمتها اذن منها
فيقال لها ان فلانا خطبك على صداق قدره كذا والرجل كذا فان رضيت فاصمتي وان كرهت
فانطقي وكلام المدونة الاكتفاء به ولابن شعبان ثلاثا ولا يقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر يعني
ان البكر اذا اسكتت حتى عقد نكاحها ثم قالت لم اعلم ان الصمت اذن فانه لا يقبل دعواها
ذلك على تاويل من الاشياخ لشهرته عند كل احد وقال مقابله ومبنى التاويل الاقل مبني على
وجوب اعلامها وظاهر كلام المؤلف ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد
وان منعت او نفرت لم تزوج لا اشكال انها اذا منعت عند استيذانها بالقول على المنع
لا تزوج والا تزوجت قبل بلوغ استيذانها ومثل ذلك اذا نفرت عند استيذانها بان قامت او
غطت وجهها حتى ظهرت كراهتها لا ان ضحكت او بكت يعني فانها تزوج لان الضحك دليل

على رضاها واما البكاء فقال في كتاب محمد هو رضى لاحتمال ان تكون بكت على فقد ابيها وتقو
ل في نفسها لو كان حيا لما احتجت الى ذلك والثيب تعرب المراد بالاعراب هنا الا
فصاح والظهور ومعنى ذلك ان الثيب لا تاذن الا بالقول بخلاف ما علم به صمت البكر
المتقدم وقوله تعرب اي في تعيين الزوج والصداق واما اذنها في العقد فيكفي الصمت كما
مر وكذا امة بكر [illegible] كانت بكرا وانما قال تعرب ولم يقل تنطق تبركا بلفظ الحديث بكر رشدت
او عضلت او زوجت بعرض او برق او عيب او يتيمة او افتيت عليها لما ذكر ان رضى البكر
صمتها وان الثيب تعرب عن نفسها فربما يتوهم ان الصمت كاف في كل بكر وان النطق
خاص بالثيب مع ان ذلك بان ذكر في [illegible] المسائل ومعنى ذلك ان هذه ابكار والسبع
لا يكون رضاهن الا بالنطق كالثيب الاولى البكر البالغ الرشيدة ولو ذات اب لانه لما رشدها
علم من ذلك انها عارفة بمصالح نفسها ولم يبق اذنها بمفارقتها غيرها وكذلك حكم الثيب
فاذا زوجها الا بعد [illegible] ومعنى ذلك الثانية التي عضلها اي منعها وليها
عن النكاح من اب او غيره فرفعت امرها الى الحاكم فزوجها فلا بد من نطقها واما لو امر
الحاكم اباها بتزويجها بعد تحقق العضل منه فانه يجبرها ولا يحتاج الى اذنها كما يفيده كلام
ق والثالثة التي زوجت بعرض والاب لها او هي ممن في حالها فلا بد من
نطقها لانها بائعة مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت وانكره ابن رشد على التعليل في الا
الكبير الرابعة التي تزوجت بمن فيه رق ولو كان لابيها او زوجها ابوها به بناء
على انه غير كفء فلا تجبر عليه [illegible] فيقال ان كان لابيها فلا بد من نطقها ولو على
القول بان العبد كفء للحرة لما في تزويجها منه من زيادة المعرة التي لا يحط مثلها في تزويجها
من عبد غير ابيها الخامسة التي زوجت بذي عيب يوجب لها الخيار كجنون وجذام ولو
مجبرة وعنوا بظاهر ان هذا في اليتيمة كان في [illegible] يكفي صمتها لا النطق
لان ذلك عيب ترضى عليه اليتيمة ويلزمها السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة ومن

قوله واما اذنها في العقد فيتبع فيه [illegible] واطلق الشيخ وفيه
نظر بل لا بد فيه من النطق [illegible] نقل ق عن المتيطي عند
قوله كتفويضها وفيه عن [illegible] ما نصه لا يكون سكوت الثيب
اذنا منها في نكاحها [illegible] باذنها فقد واحتاط

١٢

المفوضة بقوله الا يتيمة خيف فسادها وانما اعاده هنا ليستكمل وكالة
من معين بالحاجة ذكر ما لوصي اليتيم وان لم يخف اليتيم بها الفساد بعد التي تعري
الولي عليها وهو قوله المرأة بلا افتيات جبر وجبرها بغيره لها ثم شئت اذن تعود
العقد عليها فيعتبر رضاها الى الميت كان الولي لا تعري عليها المفوض لها المطلقة
تقيم لبعد العقد فقوله او افتيت اه البكر المعتقة عليها ومن لا تكون الا غير مجبرة اه
المجبرة لا يتصور فيها افتيات وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد
يعني ان نكاح المعتقة عليه بكرا او ثيبا يصح بشروط ان رضيت بالنطق كما
مر وقرب زمن رضاها من العقد في السوق او في المسجد ويشار اليها بالخبر من وقته واليوم
يجيز المعرفة ان بعد فلا يصح وقيل يصح وشبهه الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرعي
ام لا وكون المرأة بالبلد الذي وقع فيه الافتيات فلو كانا ببلدين ولو متقاربا لم يصح ولم يقر الولي
الواقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد بان ادعى الاذن او سكت فان اقر بالافتيات
فسخ ابدا تطاولا او قرب رضاها وان لا ترد قبل رضاها فان ردت لم يعتبر رضاها ولو
قرب وقولها فهم قوله وبالبعد مع القرب ان لم يجبر ان نكاح غير المجبر معه غير مجبرة
استفيد من قوله الفاظ ثلاثة اشار اليها بقوله وان اجاز مجبر في ابن واخ او جد فوض له
امرها بعد جاز ان يجيز ان اجاز النكاح ولي مجبر كسيد او اب في عقد … فيه مراد
المجبر ومن اخو المجبرة او اخ له ومن عمها او جد المجبرة ومن ابو المجبر جاز بشرطه ان يكون
المجبر مفوضا له ذكر … الثلاثة امور وثبت تفويضه له ببينة لا بقول المجبر
بغير مجبر بالابوة او بالملك او بالوصية وفوض له بالنص او بالعادة وفوضه له
ببينة متعلق بفوض والبينة تشهد على التفويض بالصيغة او العادة بان يقول
رابطا قريبه المذكور يتصرف في اموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض با
لصيغة التي حملنا كلامه على ما يعمه ومنه ما يحتاج للاجازة وهو ان يقول فوضت

اليه

اليه جميع اموري او اقمته مقامي في جميع اموري ونحو ذلك ولم يصرح بالتزويج او الانكا
ح اما الوصي فلا يحتاج لاجازة وهو المراد بقول الشيخ عبد الرحمن بالصيغة
اما ان كان بالعادة ففيه التفويض بالصيغة له صورتان كما علمت والفصل
حينئذ لهؤلاء الاشخاص بل لغيرهم من بقية الاولياء مثلهم بل والاجنبي عند بعضهم اذ لا فائدة
هذا المقام كذلك فلو قال مجبر ولي لها كان اشمل واخصر وصح ان قرب رضى البلد
اه ومحل الجواز باجازة المجبر ان قرب وكذا ما بين الاجازة والعقد واليه ذهب سحنون
ومطلقا كما ذهب اليه ابو عمران تأويلان تحتمليهما المدونة ولما افهم قوله وان
اجاز مجبر ان غير الاشخاص الثلاثة لا يجوز انكاحه للمجبرة بدون اذن المجبر ولو اجازة
عقد المجبر او غاب غيبة قريبة او بعيدة ذكر ان لغيبة المجبر ثلاثة اقسام قريبة
وهي المشار اليها بقوله وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر يعني ان الحاكم او غيره
من الاولياء كاخ وجد اذا زوجوا المرأة المجبرة بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة مجنونة في غيبة
ابيها غيبة قريبة كعشرة ايام ونحوها فان التزويج يفسخ وان ولدت الاولاد ولو اجازه الا
ب ما لم يتبين ضرر الاب بها او لا زوجها وبعضهم كالعاضل الحاضر فيرفع الى الامام
امرها ليزوجها ولا … عليه قال الزرقاني ومثل الاب الغائب في ما تقدم …
بعد مجبرته يشمل الامة للحاكم الاقسام يعرف بانها خاصة بالحرة وزوج الحاكم في كافريقية
من مصر وهو القسم الثاني ومعه بعيد الغيبة يعني ان للحاكم ان يزوج ابنة المجبر اذا غاب
غيبة بعيدة وغايتها كما قال مالك مسافة افريقية من المدينة وان … واختلف في ابتدائها
فقيل ابن رشد من مصر لان ابن القاسم بها وتبعه المؤلف بقوله وظهر من مصر وا
ستبعده ابن عبد السلام واستظهر قول الاكثر من المدينة لان المسألة لمالك وانما قاله في المدينة
واعلم ان بين المدينة ومصر نحو شهرين وبين مصر وافريقية نحو ثلاثة اشهر وكما تأولت المدونة
على عدم اشتراط الاستيطان للمجبر تأولت ايضا على اشتراط الاستيطان بالفعل ولا يكفي …

معطوف على مدخول في اه وزوج الحاكم في كافريقية من المدينة وظهر …

واليه اشار بقوله وتاوله ايضا بالاستيطان كغيبة الاقرب الثلاث تشبيه في ان لها
كم تزويجها والغني ان الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب غيبة مسافتها من بلد
المرأة ثلاث ليال او نحوها وادعت الكفاءة واثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة
فان الحاكم يزوجها لا الابعد لان غيبة الاقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب ومفهوم
الثلاث من قوله الثلاث يحتمل الموصوف وهو تزويجها الابعد في مسافة الثلاث كما مر في قوله
بابعد مع اقرب وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فانه يبعث
اليه للابعد لكن بعد الارسال اليه فان حضر والا زوجها الابعد وان اسر او فقد فمنزلة
هو القسم الثالث من اقسام غيبة اب البكر وهو ما اذا حصل له اسر او فقد ولم يعلم له
خبر فينزل بمنزلة الموت والمشهور ان الولي يزوجها ويحتمل افلان كالابعد مراد بيانها
يزوجها الا الحاكم وان جرت على البكر النفقة ولم يخف عليها الضيعة وفي انقضاء
وفقد ثم شرع رحمه في ذكر شروط الولي بذكر اضدادها والعتق
ان الولي الاقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف لا حق له والحق انما هو للابعد
بعد فعلم منه انه يشترط فيه الحرية من قوله كل او بعض مسلوب الولاية ولو مكاتبا
بل يقوم على امائه اذا طلب فضلا كما يأتي فان نكاح الرقيق باطل يفسخ بطلقة وان ولد
ت الاولاد وان دخلت بها وان اجازه الوصي الشرط انه لا بد ان يكون بالغا احترازا من الصغير
فانه لا يلي امر نفسه فكيف بامر غيره وكذلك المعتوه الضعيف العقل والمجنون لان الولي
شرطه العقل فلا يصح عقد واحد منهم ومن الشروط الثالث واليه اشار بقوله
وعته اي جنون او ضعف عقل ويقال في فقده والانوثة ما قيل في صغر اي فلا انثى من
مسلوبة ولايتها مثلها للذكر لا يقدر مثلا ويقتضي من الشروط كونه حلالا وكونه مسلما على
تفصيل فيه يأتي وكونه عدلا على قول والمشهور خلافه واليه اشار بقوله لا فسق
فلا يسلبها على المشهور لكن يسلبه الكمال واليه اشار بقوله وسلب الكمال اي وسـ

ويسلبه

١٥

ويسلبه الفسق الكمال عن الولاية فلكن ان اريد به تقديم الاعدل القول على الاقرب الفاسق
فبعيد وان اريد صحة العقد المساوي في القرابة على مساويه فقريب ولما ذكر ان الو
لاية مسلوبة عن المرأة ذكر ان لها ولاية في الجملة وهو ان لها التوكيل دون المباشرة
في مسائل ثلاث اشار لها بقوله ووكلت مالكة ووصية ومعتقة والمعنى
ان المرأة المالكة توكل من اذكر اي ما تقرر بعقد مملوكتها وكذلك المرأة الوصية توكل
رجلا يعقد على من في ايصائها فقد كانت عائشة رضي الله عنها موصاة على ايتام
فتختار لهن الازواج وتحضر الاخير فيه ثم تقول اعقدوا فان النساء لا يعقدن وكذلك المعتقة
المعتقة بكسر التاء توكل في تزويج مولاتها وفي قوله وان اجنبيا اي من الموكلة
في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى وكذا في الثانية على تقديم الوصي على ولي النسب
لا في الثالثة لما علمته من تقديم ولي النسب في الولاية على المعتق فاذا كان للمعتق
بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ
ليس لها ولاية على المعتقة ولما ذكر سلب الولاية عن ذي الرق
ذكر ان بعض الارقاء يجوز له التوكيل وانما يمنع المباشرة كبعض الاناث المذكور
اي مشبها لها بقوله كعبد او صبي على اناث فيوكل من يباشر عقدهن نيابة
عنه او عن الصبي فوكيله نائب عن نائب ولا يضر وصف الرق اللازم للسالب
لولايته عن ابنته مثلا اذ لا حق في الولاية عليها لانه اصلية ولو وكل فيه كان وكيله نائبا
ولي اصلي والاصلية مسلوبة عنه الا في المكاتب اذا طلب فضلا كما اشار اليه
بقوله ومكاتب يوكل في تزويج امته اذا طلب فضلا وغبطة له فيه وان كره
ذلك سيده لاحرازه نفسه وماله ومنزلة كله اذا وكل ولم يتول العقد بنفسه
وذلك لانه من فعله ولو اجازه سيده او اولياء ابنه الحرة وبعضها ثم والولي
في تحليله العضل ان يكون مسافها بين عما تجبر عليه التزويج فزاد على

يعز لعبد محمود الفلا من
يا خصيصا علا على كل خبير
اهو مثاله على الملا كل خبير
اي شخص مزوج بنت غيره
ولدي شخص ميري مثل تمييز

صداق مثلها شـ ذكر ان شرط الولي ان يكون حلالا بقوله ومنع احرام من احد الثلاثة يعني
ان الاحرام الكائن من احد الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة عقد النكاح فلا
يقبل زوج ولا تاذن زوجة ولا يعقد ولي محرمون ولا يوكلون ولا يجيزون الى تمام الاحلال
بالرمي او الطواف والسعي في الحج والعمرة بخلاف شراء الامة وهو محرم فجائز ولا يطؤها حتى
يحل لانه لا ينكح الا من يحل له وطؤها بخلاف الشراء فيكون لما سواه ثم ككفر لمسلمة شـ لما ذكر ان
الاحرام يمنع من صحة عقد النكاح ذكر ان كفر الولي مانع ايضا من صحة عقد نكاح
وليته المسلمة اذ لا ولاية له عليها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
وسواء في ذلك الذمي والمرتد والحربي وعكسه اي الحكم كذلك في عكس مثال الفرع المذكور
وهو ان يكون الولي مسلما والمراة كافرة على المشهور لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من
شيء فلو زوجها ففيه تفصيل يعلم من قوله وان عقد مسلم لكافر ترك وان عقد مسلم
لمسلم لا يترك بل يفسخ مقصود المؤلف انه لا ولاية للمسلم على الكافرة واما العقد
وعدم فسخه فامر آخر الا لامة كتابية ومعتقة من غير نساء الجزية هذا مستثنى من قوله كعكسه
والمعنى ان المسلم اذا كانت له امة كافرة او معتقة كذلك فانه يجوز له ان يزوجها
لكافر بشرط ان تكون المعتقة من غير نساء الرجال الذين يؤدون الجزية بان اعتقها وهو في
بلد الاسلام واما لو اعتقها كافر ثم اسلم فلا يزوجها لانها من اهل الكفر الا ان تسلم
وزوج الكافر لمسلم هذا تفريع على المشهور من ان المسلم مسلوب الولاية عن الكافرة
فكانه قال واذا فرعنا على المشهور فان الكافر يزوج وليته الكافرة لمسلم واولى
لكافر فان لم يكن للكافرة ولي كافر فاساقفتهم فان امتنعوا ورفعت امرها
للسلطان جبرهم على تزويجها لانه من رفع التظالم الذي نحن فيه ولا يجبرهم
على تزويجها من مسلم شـ استشكل من عادته تعلق بما هو فيه وسواه انه لو تجرأ
المسلم وعقد على وليته الكافرة بعد ان قلنا بسلب الولاية عنها فقال

وان

وان عقد مسلم لكافر ترك ولا يتعرض له لانا اذا لم نتعرض لهم في الزنى اذا لم يعلنوه
فاحرى النكاح ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما اعانه على ذلك وان عقد عليها لمسلم
فانه يفسخ ابدا خلافا لاصبغ ومثله ما لو نكح الكافرة معتقة للعاقد فلا يفسخ ان
كانت كتابية بخلاف ما اذا كانت امته فلا يصح لما يأتي من قوله الا الامة الكافرة انما
توطأ بالملك شـ اشار الى ان شرط الرشد في الولي مختلف فيه وقول ابن القاسم
عدم اشتراطه بقوله وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه اي وعقد السفيه له لولاية
على وليته اذا كان له راي باذن وليه فان لم يكن له ولي وهو ذو راي جاز انكاحه اتفاقا
وانظر لو عقد ذو الراي بغير اذن وليه والظاهر انه يمضي وليته واما ضعيف الراي فيفسخ
والمراد بالراي العقل والتدبير وهذا لا ينافي السفه وصح توكيل زوج الجميع يعني
ان جميع من تقدم ممن لا يجوز لهم عقد النكاح من جهة المراة لنقص فيهم يجوز ان يكونوا وكلاء من
جهة الزوج فيقبلوا له يعني سماع عيسى ولا باس ان يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او
امراة على عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن رشد او صبيا لا اعرفه واعترضه
المشدالي بانه في النوادر عن ابن حبيب ويستثنى من كلامه المحرم فلا يوكل ولا يتوكل والمعتوه
واما ولي المراة فلا يوكل الا من يصح ان يكون وليا لها وهذا اشار بقوله لا ولي الا كهو
اي كالولي المراة فلا يوكل على نكاحها الا من يكون مثله في استكمال شروط الولاية فلا يحق
لعبد فلا يوكل كافرا ولا عبدا ولا صبيا ولا امراة وان فضل المولف الكلام على المحرم على مذهب
ابن مالك انه قليل الا ضرورة وعليه الاجابة لكفء وكفؤها اولى فيامره الحاكم ثم زوج
يعني انه يجب على الولي غير الاب في البكر اجابة المراة الى كفء معين دعته اليه رضيه
وهي بالغة لانها لو لم تجب لذلك مع كونها مضطرة الى عقده كان ذلك ضررا بها فان
دعى الولي الى كفء غير كفئها اجيبت وكان كفؤها اولى من كفئه لانه ادوم للعشرة بينهما
فيامره الحاكم ان يزوج فان امتنع ايد في التسليم فان فعل فواضح وان تمادى على الامتناع

يسأل عن وجهه ما رده ان هو انكر دعواها الجبر ولا عن عضله باوله وان زوجها الحاكم بعد ثبوت
ثيوبتها عنده وملكها امر نفسها وان المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب كما عند التاج مع بعض الحو
نقص وان نماء رد العقد لغير العاضل من الاولياء ويحتمل ان ترد الحاكم اذا هو عند عدم الولي غير
العاضل ويعوض هذا الاحتمال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فان امتنع الولي زوج الحاكم
ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق يعني ان الاب في ابنته المجبرة لا يكون عاضلا برد خاطب
خاطب او خاطبين ومع ذلك بالتكرر لانه قد يتعود من الخطاب لما جبل عليه من الحنانة والشفقة
وجهلها بمصالح نفسها فربما علم الاب من حالها او حال الخاطب ما لا يوافق حتى يتحقق اضرارها
[illegible] وان تحقق قال له الامام اما ان تزوجها واما زوجناها عليك ولو اتى الولي بلم عوض لا
الكفء اولى ان لم تنف الماضي ونحو التعني المستقبل ولو عم بمتكرر بدل متكرر كان اولى لان ما عبر به
المؤلف يصدق على تكرر خاطب واحد من غير تعدد وفي الضيح يتحقق عاضل على الفعل المفهوم من يعضل
وان وكلته ممن احبت عين والا فلها الاجازة يعني ان المراة اذا قالت لوليها زوجني ممن احببته وان
ان لم تقل ممن احببت فلا بد ان يعين لها قبل العقد ذلك الزوج الذي احبه فلو زوجها من غير تعيين
متعمدا على عموم اذنها فلها ان تجيز النكاح او ترده وظاهره سواء زوجها من نفسه او من غيره له
وهو كذلك في المدونة وسواء زوجها بمهر المثل او بدونه وسواء قرب زمن ما بين التعيين والعقد
والعقد او بعد وان ابنه لا تشترط بقوله ولو بعد واما الغير راجعة للاجازة واما الرد فيتم
[illegible] وكما حاك ذلك اقتصر على الاجازة واشار بقوله لا العكس الى ان الرجل اذا وكل رجلا
يزوجه ممن احب فزوجه من غيره استبدادا او امراة تزوجه فزوجته من نفسها وعقد
ذلك وليها فان النكاح يلزمه على احد القولين لان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله لان
الطلاق بيده بخلاف المراة ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى
وتولي الطرفين يعني انه يجوز لابن العم والمعتق والكافل ولا سيما على ما فيه والحاكم ومن
يزوج بولاية الاسلام ان يتولى طرفي عقد النكاح ان عين لها انه زوجها من نفسه ويشهد على

رضاها احتياطا من منازعتها فان لم يشهد على ذلك والمراة مقرة بما جاز ولعبد الملك
ان يقول لها قد تزوجتك على صداق كذا وكذا فترضى به واشار بقوله وتولي الطرفين وان كان مستقلا
مستقلا [illegible] للرد على من يقول ليس له تولي الطرفين ايجابا وقبولا وان انكرت العقد
صدق الوكيل ان ادعاه الزوج يعني اذا قالت المراة للوكيل لم تزوجني فقال الوكيل
يصدق بلا يمين ان ادعى الزوج النكاح لانها مقرة له بالاذن والوكيل قائم مقامها وان لم يدع
الزوج صدقت هي وظاهر قوله ان ادعاه الزوج ولو كان هو الوكيل [illegible] صدقته على وقوع
العقد وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعده فحكى ابن بشير في انهما يصدق قولين
وبعضها ولا ادعت عزله قبل العقد وادعى انه عزل بعد العقد قبل العزل فالقول
قوله الا ان يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة اشهر ولا يقبل قوله ويحمل على
العزل وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم اي اذا كان
للمراة اولياء وهم في المنزلة سواء اخوة او بنو اخوة او اعمام فاختلفوا ايهم يتولى
العقد مع اتفاقهم على الزوج او اختلفوا في تعيين الزوج بان يريد كل منهم تزويجها بغير من
يريد الآخر ولم تعين المراة احد الزوجين ولا احبته الى ما عينته ان كان لها ذلك فان السلطان
ينظر من يلي العقد منهم في الاولى ومن يزوجها منه في الثانية فقوله المتساوون في
العقد في الزوجة من نسب او ولاء وان اذنت لوليين فعقدا فللاول يعني
ان المراة اذا اذنت لوليين في ان يزوجاها كل من رجل فعقد لها كل على رجل فتكون للـ
الاول دون الثاني لانه تزوج ذات زوج وهو مفهوم ويبين انه لو كان الولي واحدا
فلا يرد [illegible] الثاني ولو دخل بها في قوله اذنت دلالة على انها غير مجبرة وهو كذلك
ان لم يتلذذ الثاني بلا علم يعني انه يحكم بها للاول ان لم يتلذذ الثاني منها
بمقدمات وطء او جماع فقط على المشهور بلا علم منه او من العاقد له بان ولي قبله للاول
في صورتين ان لم يتلذذ الثاني منها اصلا او تلذذ بعلم والثاني في صورة ما اذا تلذذ بها بلا علم

منه أنه ثان ومحل كونها للأول إذا تلذذ بها الثاني غير عالم فلو أثبت علمه بالبينة
لا بأن تشهد البينة على إقراره قبل التلذذ بأنه عالم أنه ثان وأما لو أقر بذ
لك بعد التلذذ فلا تكون للأول لاحتمال كذبه وتكون للثاني زوجة و
لا كلام يفسخ نكاحه عملا بإقراره ويكون فسخه بطلاق لأنه مختلف فيه كما في
ولو تأخر تفويضه مبالغة في مفهوم الشرط أي أنه إذا تلذذ بها الثاني بلا علم
فإنها تكون له ولو كان التفويض أي الإذن للولي الذي عقد للثاني متأخرا عن الإذن
للعاقد الأول وقوله تفويضه من إضافة المصدر إلى مفعوله والأصل تفويضها
له وقال الباجي أي موضحه لا عرفها بعد الأمر بالنكاح للأول و
يفسخ نكاح الثاني ولو دخل وقوله إن لم تكن في عدة وفاة شرط في المفهوم أيضا
أي أن الثاني إذا تلذذ بها غير عالم فإنها تكون له إن لم تكن المتلذذ بها في عدة وفاة
من الأول تلذذ بها الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدته فيفسخ نكاحه وترد
لإكمال عدة الأول وترثه وقوله وفاة لبيان الواقع لا للاحتراز إذ لا
تكون العدة هنا إلا عدة وفاة لأن طلاق الأول إنما يكون قبل الدخول والمطلقة
قبله لا عدة عليها إذ لا يتأتى أن يكون الأول دخل بها وتكون للثاني وقوله ولو
تقدم العقد على الأظهر مبالغة في مفهوم الشرط الثاني أي ولو كان المتلذذ بعقده
وهو الثاني تقدم العقد له على موت الأول على الأظهر فيفسخ نكاحه وترث الأول
وهذا الذي رجحه هنا عليه وقال ابن المواز يفسخ نكاحه معها ولا ميراث لها من
الأول بمنزلة إذا عقد ودخل قبل موته ورده المؤلف بلو وكان المناسب له
التعبير بالفعل لأن ابن رشد اختار من نفسه من الخلاف وجوابه وقيد [illegible]
الشرح الكبير وفسخ بلا طلاق إن عقدا معا أو ببينة بعلمه أنه ثان أي وفسخ
عقد كل منهما أي عقدا في زمن واحد تحقيقا أو شكا بلا طلاق سواء حصل دخول منهما

أو من أحدهما أم لا وما وقع في الشرح من الخلاف فلعله لا يعول عليه وتوهم وقوع العقد
في زمن واحد لا شك في ذلك كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وعقد الثاني لأجل بينة
بعلمه أنه ثان بلا طلاق أيضا وترد للأول بغير استبراء فقوله أو ببينة
معطوف على فاعل فسخ محذوف وأو للتقسيم بمعنى الواو كما قرئ والصبر في
بعلمه للزوج الثاني لا إن أقر أنه ثان أي لا إن أقر الثاني أنه عقد وهو عالم بالأول
لكنه بنى أو أقر بعد تلذذه أنه بنى وهو عالم بالأول فيفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال
كذبه في دعواه العلم بالأول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما إذا أقرت ببينة على علم
الولي أنه الثاني كحكم ما إذا أقرت على علم الزوج أنه ثان فيفسخ بلا طلاق أو
جهل الزمن أي وكذا يفسخ النكاحان بطلاق ما لم يدخل بها أحدهما إذا جهل الزمن
للعقدين بحيث لم يعلم السابق منهما فإن دخلا معا كانت للأول دخولا إن علم
والا فسخا وصح إن جهل الزمن أنه جهل تقدم زمن أحدهما على زمن تقدم
الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في
قوله إن عقدا في زمن كما مر وإن ماتت وجهل الأحق فعلى الإرث فلا إرث إن ماتت
المرأة فيما إذا جهل الزمن وجهل الأحق من الزوجين أي الذي يختص بالزوجة لدلوله
وهو لعله الأول قبل دخول الثاني أو الثاني بعد دخوله واختلف في ثبوت الإرث للزوجين
منها وعدمه على قولين للمتأخرين والأكثر على ثبوته وبعد خلافهما وتعميم ومحل
الخلاف إذا كان بين العقدين ترتيب وأما إن وقعا في زمن ولو شكا أو وهما فلا
إرث اتفاقا لأنه يفسخ بلا طلاق كما مر فهو متفق على فساده وعلى الإرث في الصداق
أي وعلى الإرث [illegible] أي وعلى القول بالإرث فيلزم لكل من الزوجين الصداق كله لأنه
مقر بوجوب ذلك عليه للورثة ولا يستحق شيئا إلا بعد دفع ما أقر به ولو لم يكن لها مال
إلا الصداق ويدفع الإرث فيه وعلى القول بعدم الإرث فاللازم له الزائد على إرثه على

نفي الارث فلو كان ما ثبت اذ دون صداقها لا يكون لها شيء ، ولا عليه كمالا اذا كان مسلما
وبالواو ثم يكن لها الا غرم الصداق وبهذا النظر هم الجزولي ابن الهويري وكلام الموضح
حيث ادعى كل منهما انه الاول واه تمكنا فلا غرم كما في تت وعليه فلا اشكال اصلا مع
فلا غرم عليه ويغرم الاخر الزايد من الطرفين على الارث وان مات الرجلان فلا
ارث ولا صداق اي وان مات الرجلان او احدهما والمسألة بحالها من جهل الاحق
فلا ارث لها منهما ولا صداق لها عليهما اتفاقا لانه سبب الارث والصداق الزوجية
ولم تتحقق لانا نشك في زوجية كل منهما ومعيارهم والفرق بين موتهما وموت
نهما ان الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وهنا لا يمكنها دعوى تخصيصها على
كل منهما وفي شرح ه ما نصه تنبيه سكت المؤلف عن بيان كونها تعتد في
مسألة الخلاف ام لا ولم ار الان من تعرض له والذي ينبغي الجزم به انها تعتد عدة
وفاة حيث كان يفسخ النكاح بالطلاق كما اذا وقع العقد في زمن تحقيقا
او شكا فانها تعتد عدة طلاق ولا يجب عليها العدة في مسألة الخلاف ان لم يحصل
دخول ولو من احدهما لان نكاحهما في الاول من المختلف في فساده وفي ابطاله
من المجمع على فساده تامل واعدلت بينة متناقضتين ملغاة اي واعدلت بينة احدى
بينتين متناقضتين ملغاة كما لو اقام احدهما بينة ان نكاحه سابق و
نكاح غيره لاحق واقام غيره بينة على عكسه وكانت احداهما اعدل من الاخرى
فان زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الاتية في باب الشهادة غير معتبرة هنا
بخلاف الزيادة في مقام تكاثير وهو ساقط في النكاح دون البيع فتسقط البينتا
ن لتناقضهما وعدم مرجح وخ بغير قوله فيما ياتي في باب القضاء وبمزيد عدالة
بغير النكاح واشعر بقوله ولو صدقته المرأة الى انه
لا يبعد بالاعدلية من البينتين ولو صدقته المرأة لانهما لما تساقطتا صار الزوج

طول

١٦

الزوجان بلا بينة فلا يلتفت الى قول المرأة كما لابن محرز في كلام المؤلف اي وا
عدلت احدى بينتين متناقضتين ملغاة بحذف المضاف والمضاف اليه ابن المواق
والبقى صفته للعدالة عليه وفسخ ما كان النكاح الفاسد بالنسبة الى
الفسخ وعدمه فاسدا لانه ومن ما يفسخ قبل الدخول وبعده ان لم يكمل وما
يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ ابدا مشروع في ذكر ما على من الترتيب
عقده وفسخ موصوفا ان يكتم شهود من امرأة او منزل او ايام اعلم ان دخل
وطال فليتبين هذا الى حكم نكاح السر والى معناه وما يترتب عليه والمشهور
انه المتواصى بكتمه ولو تشهد فيه جماعة مستكثرة وقال يحيى بن يحيى هو
ان لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول اذا زعما على المشهور فالفرق بين
ان يستكتم الشهود ان يكتموا نكاحه عن امرأته دون اخرى وظاهره امرأته او غيرها وهو
ظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة في كلام ابن عرفة امرأة له او يكتموه في عشاير
او اهل منزل دون غيرهم او يكتموه ثلاثة ايام ونحوها رواه ابن حبيب اللخمي
وهو من بعد فاق ذلك كله نكاح سر وهذا كله اذا كان التواصي بالكتمان
قبل العقد وحينه واما امر الشهود بالكتمان بعد فلا يبطل نكاح سر
ويوصون بالشهادة ولا بد ان يكون للزوج في نكاح السر مدخل فلو استكتم الولي
والزوجة دون الزوج فلا ذلك لا يضر واما ما يترتب على هذا النكاح فامر
ان احدهما الفسخ بطلقة لانه مختلف فيه ومحل فسخه ما لم يدخل ويطل فان
دخل وطال فلا فسخ لحصول مظنة الظهور المطلوب على المشهور
وتعقب قول ابن الحاجب يعني بعد البناء وان طال على المشهور بانه غير
موجود فضلا عن كونه مشهورا فقوله وفسخ اي بطلاق ولها المسمى
بالدخول ان كان والا فصداق المثل قوله وصي ان يكتم بدليل المبالغة

وبالغ بقوله وان بكتم شهود من الزوج فقط دون الزوجة والولي على المشهور خلافا
ليحيى بن يحيى القائل بان نكاح السر هو ان لا يشهر فيه تأمل واذا فسخ قبل الدخول كما مر والقول
هنا بالفسخ فيه العشور والثاني انه يعاقب الزوجان والشهود مع العلم لا مع
الجهل والى الثاني اشار بقوله وعوقبا والشهود و[illegible] وان لم يحصل
دخول وهو ظاهر كلام ابن العطار [illegible] قال ابن ناجي ان المعاقبة انما تكون بعد
الدخول اهـ وان لم يحصل فيه وقبل الدخول وجوبا على ان لا تأتيه الا نهارا مثلا
عطف على قوله ان لم يدخل [illegible] وهو نكاح المتواعد بكتمه ان لم يدخل [illegible] وفسخ
قبل الدخول وجوبا اذا شرط ان لا تأتيه الا نهارا او ليلا ويثبت بالدخول
بعوض ابن القاسم ويسقط الشرط ولها مهر المثل وان كان فاسد العقد كما هو الشرط في
المنافي في الصداق لانه يؤثر بنقض بذلك وانما لم يفسخ بعد الدخول بخلاف نكاح
المتعة لوقوعه منافيا لدوام النكاح [illegible] ويتسع الزمان لا تأثير له في
العقد بعد الدخول وانما فاته المؤثر وهو نكاحا ليلا بتوهم ان [illegible] النكاح لما كان
[illegible] بعد الدخول يكون الفسخ فيه استحبابا ووقع ذلك [illegible] او بخيار لاحدهما
او غيرهما او على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به [illegible] وما يفسخ قبل الدخول
وجوبا ويثبت بعده بالمسمى ما اذا تزوجها على خيار يوما او اكثر للزوج او لها او
لغيرهما [illegible] او ببعضه وكذلك الجواب فيمن تزوج امراة على ان لم يات بالصداق الى [illegible] العقد
او بعضه الى اجل كذا فلا نكاح بينهما وأتى به عند الاجل او قبله وان لم يأت به حتى انقضى
الاجل فلا نكاح بينهما فقولان [illegible] وظاهره انه يفسخ ابدا ومثله ان لم يات
به الخ والباء في بخيار بمعنى على [illegible] خيار المجلس [illegible] العقد وما فسد لصداقه
هو معطوف على بكتم شهود [illegible] اهـ وما يفسخ قبل
الدخول لا بعده ما فسد من النكاح لصداقه اما لعدم جواز بيعه [illegible] او لتفريق

الصيغة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الصيغة كنكاح مع بيع او [illegible] العقد في صداقه ويأتي
ذلك كله او على شرط يناقض المقصود كان لا يقسم لها معطوف على ان لا تأتيه الا
نهارا الا انه مثال لما يفسد لعقده اهـ وقع النكاح على شرط يناقض المقصود منه كشرط الا
يقسم لها في المبيت مع غيرها او اعاد العامل للبعد وكعطف على ان لا ميراث بينهما
او على ان لها نفقة مسماة في كل شهر او يوم وكذا لو شرط نفقة زوجة الصغير او السفيه
او العبد على الاب او السيد ويفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل ويسقط الشرط وتكون
على الزوج في الجميع ولو شرط نفقة الكبير المالك امر نفسه في نفس العقد على
غيره كان الجواب كذلك ابن حبيب الا ان ترضى الزوجة بكون النفقة على الزوج
فيثبت العقد [illegible] لو اعطى الزوج حميلا بالنفقة لانها ليست بدين
ثابت في الذمة [illegible] فيفسخ قبل ويثبت بعد لان شرط الحميل بالنفقة كشرطها على
غير الزوج [illegible] قبل البلوغ او الرشد رجعت على
الزوج والا جاز اتفاقا ولو شرط سقوطها بموت الملتزم ولا تعود على الزوج الا بلوغ
[illegible] فسد اتفاقا ولو تطوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت بلا
[illegible] ولو اختلفا في التطوع والشرط في طلب العفو والقول قول مدعي الشر
ط العرف او يؤثر عليها اهـ وما يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل ما اذا شرط ان يؤثر
عليها غيرها او يعطيها ما على غيرها ولا يعطيها الولد او على ان امرها بيدها واذا اعتبر
على الشرط المناقض للمقصود بعد الدخول ثبت النكاح والغي اي ابطل الشرط المناقض
ووجب لها من القسم وما معه ما يجب لغيرها والى الاشارة بقوله
والغي احترز بقوله المناقض عن الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه
فيه كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها من بلدها كذا فان النكاح صحيح ولا يلزم
الشرط وكره وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولم يذكر كشرط ان لا يضر بها في عشرة

وكسوة ونحوهما فان ذلك لا يوجب فسخه سواء كان ابان ومثله النكاح لأجل يعني
ان النكاح المؤجل وهو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء كما يفسخ قبله ويعاقب فيه الزوجان
ولا يبلغ بهما مبلغ الحد والولد لاحق ويفسخ بغير طلاق وقيل به وهل فيه المسمى بعد
الدخول او المثل قولان ابن عرفة ولو قيل بالمثل على انه مؤجل للاجل لكان له وجه
اللخمي لا يصح المسمى لأن فساده في عقده وادخلت الكاف كل ما يفسد العقد
لخلل ما تقدم من نكاح الخيار وتعليق النكاح على ايتائه بالصداق وان مضى شهر
فانا اتزوجك المعطوف محذوف وهو معطوف على معنى ما مر اي ومثله ان قال
ان اتزوجك من كذا او قال ان مضى شهر فانا اتزوجك ان رضيت بذلك
هي ووليها وفصل بين ابرام العقد بحيث لا يحتاج الى استيناف عقد آخر ثم
ان المؤلف اجاب عن اسئلة وهي هل يفسخ بطلاق او لا وهل التحريم بعقده و
وطئه وهل فيه الارث ام لا واذا فسخ هل للمرأة فيه شيء ام لا فاجاب
عن الرابع بقوله فيما يأتي وما فسخ بعده فالمسمى وعن الثالث بقوله وفيه الارث
وعن الثاني بقوله والتحريم بعقده وعن الاول بقوله
هنا وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار يعني ان الفسخ
في النكاح المختلف في صحته وفساده ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا
يكون طلاقا بمعنى ان الفسخ في نفسه طلاق اي يحكم عليه بانه طلاق اي يكون
طلقة بائنة لانه يحتاج الى ايقاع طلاق بل هو نفس الفسخ طلاق اي ان الفسخ متى وقع
كان طلاقا اوقعه الزوج او الحاكم بالطلاق او لم يلفظ مثال المختلف فيه كنكاح المحرم
من احد الثلاثة بفسد او وكيله بحج او عمرة او شغار بضع ببضع والتحريم بعقده وو
طئه يعني ان النكاح المختلف فيه يقع به التحريم تارة بعقده كما اذا تزو
ج امرأة وهو محرم مثلا معينة نكاحه قبل الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح امها وتارة

بوطء

بوطئه دون عقد كما اذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا معينة نكاحه بعد الد
خول فانه يحرم عليه نكاح بناتها ولو فسخ قبل الدخول لم تحرم عليه وفيه الارث
اي وفي النكاح المختلف فيه الارث اذا مات احد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل الزوج
او لم يدخل وهذا في غير نكاح الخيار اما هو فلا ارث فيه كما مر عن ابن رشد لان اثره
مثل ما هو كالعدم بمثابة تلف السلعة في زمن الخيار ثم استثنى من الا
رث فقط ما لو كان سبب الفسخ التوارث فقال الا نكاح المريض منهما فلا ارث
فيه للصحيح سواء مات الصحيح او المريض قبل الفسخ لان سبب فساده وهو ادخال وارث
وانكاح العبد والمرأة عطف على قوله كمحرم اي ان من المختلف في فساده النكاح الذي وقع
فيه ولي المرأة عبدا او امرأة لنفسها او لغيرها على القول بان المسألة اخرجت
عن محلها على انه في توضيحه قال ولا اعلم من قال بالجواز كون العبد وليا والخلاف في انكاح المحرم
وانكاح المرأة نفسها لا في صحته ثم عطف على قوله اختلف فيه قوله لا ان
اتفق على فساده فلا طلاق اي فليس الفسخ طلاقا ولو قال الحاكم او الزوج او الولي
فسخته بطلاق كما ان فسخ المختلف فيه بطلاق ولو قال من ذكر فسخته بلا طلاق
ولا ارث كخامسة اي ولا ارث في النكاح المتفق على فساده اذا مات احدهما قبل الفسخ
كالخامسة وليعين بخلاف الظاهرية وحرم وطؤه فقط يعني ان
العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل انما ينشرها الوطء ان درأ الحد
كان يحصل في الخامسة الحكم وفي الزنا خلاف يأتي وفي مقدمات الوطء كالوطء فلو
عقد على خامسة فيحل له ان يتزوج بامها ولا اثر للعقد فان وطئها او تلذذ بها
فالحرمة واحترز بقوله فقط عن العقد فانه لا يحرم لا مجرد دون الوطء
حتى يجمع معه مقدماته لانها محرمة كالوطء ولو قال ولم يحرم بعقده لكان احسن
ثم شرع يتكلم على الواجب للمرأة في النكاح الفاسد اذا فسخ او

طلق فيه فحلال وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل **يعني**
أن النكاح إذا فسخ بعد البناء ولا يكون إلا فيما كان فساده لعقده أو له ولصداقه فإن الو
اجب فيه المسمى إن كان وصح وإن لم يكن فيه مسمى كمن به الشغار أو كان وفسد فالوا
جب لها صداق المثل **وسقط بالفسخ قبله** أي وسقط المسمى وصداق المثل بالفسخ
قبل الدخول وسكت المؤلف عن تنصيف المرأة في الفاسد بالموت ما شاء الله إلا والحكم أن كل
مسمى لصداقه سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه وما اتفق على فساده لعقده
وما اختلف في فساده لعقده وأثر خللا في الصداق كنكاح المحلل فإنه لا يجب للمرأة في شيء
من ذلك شيء وأما ما اختلف في فساده لعقده ولا تأثير له في الصداق كنكاح
المحرم فإنه يجب لها الصداق بالموت **إلا نكاح الدرهمين فنصفهما** أي وسقط كل من
المسمى وصداق المثل بالفسخ قبله كان فساده لعقده أو لصداقه أو لهما إلا لإفساد
بدليل قوله إلا نكاح الدرهمين ونحوهما مما هو أقل من ربع دينار إذا أبى الزوج من إتمامه
فنصفهما واجب للمرأة لأنه ليس فاسدا حقيقة بل في إطلاق الفساد عليه تسامح
وكيف إيراد بوضع المتلاعنين قبل الدخول فالواجب للمرأة نصف المسمى وإنما
اقتصر على نكاح الدرهمين ومراده ما أتى بقوله وفسر إن نقص عن ربع دينار
أو ثلاثة دراهم لخبث الصورة وأتى بقوله فنصفهما مع أن الاستثناء يعين
له لو وقع توهم أن الاستثناء من الفسخ فقط وإن كان خلاف السياق **وقوله** كـ
طلاقه مصدر مضاف لفاعله أي أن طلاق الزوج في النكاح الفاسد كفسخه فيعتبر
طلاقه إن اختلف فيه لا المتفق على فساده فلا يلزم فيه طلاق ويجب المسمى
إن طلق بعد الدخول إن كان وإلا فصداق المثل ويسقط الصداق فيه إن طلق قبل
البناء إلا نكاح الدرهمين فنصفهما فأفاد بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة و
تعاض المتلذذ بها **يعني** أن النكاح الفاسد إذا فسخ بعد أن تلذذ فيه

المرأة

المرأة بشيء دون الوطء فإنها تعطى شيئا وجوبا بحسب ما يراه الإمام من غير
تقدير على ما لابن القاسم في إرخاء ستورها وعدمها **ولولي صغير فسخ عقده**
فلا مهر ولا عدة **يعني** أن الصغير المميز إذا تولى عقد نكاحه من غير إذن وليه
فإن لوليه ينظر له فإن رأى الفسخ فسخ ولا مهر للمرأة على الصغير ولو افتضها لأنها
سلطته أو وليها على نفسها ولا عدة عليها من وطئه لأنه كلا وطء وإنما يفسخ قبل العقد
معنى أن الوكالة دخل به أو لم يدخل بها ثم انفتح فيما جرى في التسعية من قوله فيما يأتي
ولو مات فتعين لمن يلزم رابع ح **فإن قلت** قد تقرر أن طلاق الصبي
لا يقع بالكلية والنكاح يصح عقده فيه ويخير فيه الولي فلا يعتق **قلت**
أجاب ابن العرجي بأن عقد النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها والطلاق
سبب للتحريم وهو لم يخاطب به وإنما خوطب به وليه كزكاة ماله **وإن زوج بشروط أو**
أجيزت وبلغ وكره فله التطليق **يعني** أن الصغير إذا عقد
له وليه أب أو غيره ذكرا أو أنثى على امرأة وشرط عليه للمرأة شروطا كطلاق من يتزوج
بها عليها أو عتق من يتسرى عليها أو عقد هو على نفسه على تلك الشروط وأجازها
وليه ثم بلغ الصغير فإن رضي بتلك الشروط فالأمر واضح وإن كرهها فله الفسخ بطلقة
منه وله التطليق فيسقط عنه ولا تعود عليه الشروط إن تزوجها ولو بقي من
العصمة المعلقة شيء بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فإن
الشروط تعود عليه إن بقي من العصمة المعلقة شيء إلا أن يعاد في عصمة جديدة
ومثل العبارة تخيير الصغير إذا بلغ فلا يقال لا فائدة في النص على التخيير إذ من المعلوم
أن لكل زوج التخيير بين الإبقاء والطلاق أفاده قوله فله التطليق أن مراده
بطلاق وهو المشهور وعليه يتفرع قوله **وفي نصف الصداق قولان عمل بهما**
أي في وجوبه لها عليه أو على من تحمل عنه إذا طلق وعدم وجوبه فلا يلزمه منه شيء

ولا علم نحلف بعمه اذا اطلق فولان عمل بعض الفطان بكل منهما ومحل كون العيب
بطلاق او بغيره اذا تمسكت المراة بالشروط اما ان اسقطتها فلها ذلك
ولو محجورة دون ابيها فيلزمه بالطلاق اتفاقا **وحلف للمولى**
محله اي لم يجعل دخوله امان وقد بعد بلوغه وعلمه لزمته الشروط وان ادعى
عدم العلم فالقول قوله بيمينه وان دخل قبل بلوغه سقطت عنه وان علم بها الا انه
مكث مرا يلزمه الشروط وان دخل قبل العلم فحكى ابن بشير لزومها انه الافو
ال ثالثها يخير لان بناء على لزومها له قبل الدخول وسقوطها وتخييره فيهما **والقو**
ل لها ان العقد وقع وهو كبير **بعني** اه الزوج اذا قال عقدت او عقد
لي على تلك الشروط وانا صغير وقالت المراة او وليها بل عقدته وانت كبير
فالقول قولها وعلى الزوج البينة ولا حلف الولي **وللسيد رد نكاح عبده بطلقة**
فقط بائنة **بعني** اه للسيد رد نكاح عبده كان قنا او ذا شائبة من مكاتب
ومدبر ونحوه اذا تزوج بغير اذنه ولا يتوقف على قضاء على المشهور واذا رده يكون بطلقة فاصلة
بائنة لا اكثر ولا تلزمه الثلاثية اه اوقع اكثر **وانفع** [illegible] ان نكاحه
بغير اذن سيده ان يحتم رده وان السيد كمولى لو اعتقه وارثه بعد رده وامضاه
فالقول قوله في العيب **ان لم يبعه** **بعني** اه ... ان السيد لو رد نكا
ح عبده المتزوج بغير اذنه ثم اعتقه ... ثم ... بعد ... لزوال [illegible]
ويحتاج للمشتري ان كتمه علمه بالزواج فهو عيب دخلت عليه ولاحلف السيد
فان قصد فلا رد له لنكاحه وانما سقط رد البائع النكاح ببيعه لعله زوال
ملكه ولو عاد لملكه عاد له الرد **والبيع** اشار بقوله **الا ان يرده به** ابعيبه
التزويج وقد كان حين بيعه على علم فيعود له الخيار بعده كما كان قبل بيعه
وقوله **او بعتقه** معطوف على بيعه اه ان رد السيد لنكاح عبده مقيد

بان لا يبيعه او يعتقه فلكل من بيعه وعتقه اي ناجزا مفوت لرده لزوال ملكه بكل منهما
و مفهوم بيعه انه لو رده بغير لم يكن الحكم كذلك والحكم ان المشتري اذا اطلع
على عيب التزويج ورضيه ورده بعيب اخر فان فيه قولين **احدهما** اي انه
يرجع عليه بارشه لانه لما رضيه بكلاته حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه اخذ
ارشه من المشتري **والثاني** ليس للبائع الرجوع على المبتاع بارشه وللبائع
رد نكاحه **و** الاول مبني على ان المراد بالعيب ابتداء بيع وهو مراد من قال ان الرد
بالعيب نقض للبيع من حين الاطلاع عليه **و** الثاني مبني على ان الرد بالعيب نقض
للبيع من اصله اشار الى ذلك ابن عرفة وغيره **واما** ان لم يطلع عليه
المبتاع ورده بغير فللبائع رد نكاحه حيث لم يطلع عليه قبل البيع ومحل
بعضهم مما ذكرنا عن ابن عرفة بالاولى **ولها ربع دينار ان دخل** **بعني** ان السيد
السيد اذا رد نكاح عبده والحال انه قد دخل بالزوجة فانما تستحق عليه ربع دينار
وفي حكم العبد المكاتب والمدبر والمعتق لاجل والمبعض [illegible]
اعرف اتبعته **و** ... ابن عرفة ان ربع الدينار من مال العبد لا من مال
السيد **واتبع عبد ومكاتب بما بقي وان لم يغر ان لم يبطله سيد او سلطان**
بعني ان العبد والمكاتب اذا عتقا فانهما يتبعان بما بقي للمراة
عليهما بعد ربع دينار عن المراة بالحرية او لم يغراها فيها لان الحجر انما كان لحق السيد
فزال بالعتق بخلاف السفيه فلا يتبع كما ياتي لان الحجر عليه لحق نفسه ومحل
اتباعهما بما بقي ان لم يبطله سيد عن العبد قبل عتقه او سلطان بان رفع السيد الا
مر اليه او يكون غائبا لان السلطان ينوب عن مال الغائب والمكاتب كالعبد **وله الاجا**
زة ان قرب اي حيث علم وامتنع من الامضاء فله امضاء ذلك بالشروط **و** هو الشارع
لما في المدونة من قوله واذا علم السيد فامتنع ان يجيز ثم اجاز فان اراد

فاول الكلام متعقبا ثم العيب وان اراد انه لم يرض ثم اجاز فيه ذلك جائز ان كان ذلك
قريبا ومعنى قوله انما قرب اى وقت اجازته من امتناعه بان كان بالمجلس ولم
يتفرق ولم يطل فليس فيهم قوله وللسيد رد نكاح عبده مطلقا ومفهومه وانما قسم قوله
وللسيد رد نكاح العبد بطلقة بائنة من غير تقدم امتناع ومعه كان التفصيل بالقرب ولم يرد
الفسخ او يشك في قصده يعني ان محل قول المصنف لا اجازة بالقرب حيث
لم يرد بامتناعه الفسخ او يشك في قصده بامتناعه مثل قصد به الفسخ او الغضب
واما ان اراد به الفسخ او شك فيه كان له الفراق واقتصر ابن محرز ويكون بها
ثلاثا [illegible] قلت عن المدونة [illegible] في لزوم الثلاث
له اذا لم يقصد التفسير والاكثر خلافه ابن القاسم ويصدق السيد في عدم
ارادة الطلاق في المجلس ما لم يتم ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت يعني
ان السفيه البالغ اذا تزوج بغير اذن وليه فسخه بطلقة بائنة ولا شيء لها قبل البناء
ولها بعد ربع دينار ولو امضاه لمصلحة ويتعين الخيار للولي ولو ماتت المرأة
على المشهور من قول ابن القاسم اذ قد يكون [illegible] الا في الميراث
وفي قوله فسخ عقده والامضاء [illegible] لمصلحة وتعين الفسخ لعدمها
الا ان يتعذر [illegible] للاحتياط لا للتخيير او التحتيم ويحمل على [illegible] اذا استوى الامضاء
والفسخ في المصلحة ولو لم يطلع الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح على الاصح وقيل
يتعين له ما كان للولي وقوله وتعين لموته اي وتعين الفسخ من قبل الشارع
لموت السفيه لا من قبل الولي [illegible] بموت السفيه ثم ان المرأة لا ترث
ولمكاتب ومأذون له [illegible] يعني انه يجوز للمكاتب والعبد المأذون له في التجارة
[illegible] والمبالغة في قوله وان بلا اذن من السيد [illegible]
جعله للمصلحة [illegible] في المكاتب انه لا بد له من الاذن [illegible] كالتزوج وفي ال

المأذون له في ماله كالوكيل ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر
[illegible] اي ونفقة زوجة العبد [illegible] لم [illegible] الا
محسوبة عليه في غير خراجه وكسبه فتكون فيما يوهب له او يوصى له به او نحو
ذلك مما لم يكن عادته بالانفاق من الخراج والكسب والا انفق من ذلك وان
من ابن [illegible] ولم يكن عرف [illegible] الا ان ترضى بالمقام معه بلا نفقة او
يطلق عليها [illegible] وحكم المهر كالنفقة لا يكون من كسب ولا خراجه الا اذا جرت العادة
بان المهر من ذلك ولا يتبع العبد في نفقة زوجته اللخمي والمدبر والمعتق
لاجل كالعبد والمكاتب كالحر والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالعبد
والمراد بالخراج ما يشترط [illegible] وبالكسب ما كان ناشئا عن مال ولا يضمنه سيد
باذن التزويج يعني ان السيد اذا زوج عبده فلان المهر على العبد الا ان
يشترط على السيد ومثل المهر النفقة [illegible] نفقة ونحوها
[illegible] التزويج [illegible] وفي جبر السيد [illegible] اذا [illegible]
ان عليه حيث جبر ابنه ولما كان الجبر على النكاح مخصوصا بالا
[illegible] الذكر على سبيل [illegible] مخصوص باشخاص ثلاثة مذكورة ثلاثة على
خلاف في بعضها بدأ بذلك بقوله وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج و
صغيرا وفي السفيه خلاف يعني ان للاب ووصيه وان سفل والحاكم
جبر المجنون اذا احتاج الى النكاح لا للخدمة بان خيف عليه الفساد لان الجنون ان
سقط عنه فلا يعاقب على الزنا [illegible]
لا بعد البلوغ فان كان يفيق احيانا انتظر [illegible] الجنونية وكذا الجبر
جبر الصغير لمصلحة [illegible] من شريفة او موسرة او ابنة عمه وكذا الجبر السفيه وقيل
لا جبر للزوم طلاقه [illegible] او نصفه من غير فائدة واعلم ان محل



جبر الوصي في مجبوره الذكر حيث يكون له جبر الانثى قال انه انما جبر الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا السفيه على القول به وان كان كل من الاب والوصي محمولا في ذلك على المصلحة . وصداقهم ان اعدموا على الاب وان ماتوا او ايسروا ولو شرط ضد

ش يعني ان الاب اذا زوج ولده الصغير او المجنون او السفيه ولو تعدد بطنا وكانوا في حجره معدمين فان الصداق يكون على الاب على المشهور لانه لا ابا يتزوج للولد فيعصمه دونه بالصداق مع فقره وعدم حاجته في الحال وكلام على المشهور من حياة الاب او موته وينتقل به كدين لزم ذمته فلا ينتقل عنه بموته وسواء بقي الولد على عدمه او ايسر بعد عقده ولو قبل الفرض في التفويض ولو شرط الاب الصداق على الولد فيسقط عنه واما ان كانوا صداقهم ان زوجهم الوصي او الحاكم فهو في مالهم او على من تحملته عنهم ولا شيء عليهم الا لشرط فان لم يكونوا وقت جبر الاب لهم معدمين بل كانوا اغنياء ولو ببعضه فان مال ايسر والمهر في كل او بعض عليهم دون الاب وسواء شرطه عليهم او سكت عنه الا ان يشترط على الاب فيكون عليه على المعروف قال ابن رشد وكلامهم منصوص في تزويج الاب الصغير ونص اللخمي على ان السفيه مثله ولم ارى نصا على ان المجنون كذلك هـ وان تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل رد د

الضمير المنصوب في تطارحه راجع الى الصداق السابق ذكره ومعنى التطارح ان كل واحد من الاب والرشيد يريد ان يلزم ذمة الاخر كما اذا زوج الاب ولده الكبير وبلغه العقد فاذن بصداق ولم يبين الصداق على ابيه فقال الرشيد انما اردت ان يكون الصداق على الاب او في ذمتك على الاب وقال الاب انما اردت ان يكون على الابن او في ذمته على الابن فان النكاح يفسخ ولا شيء على واحد منهما ان لم يدخل بالزوجة وقبل العقد وعدم المهر مقيد بقول ابن المواز ان حلفا

فيلزمهما

وليس معناه للصداق سوية ان نكلا معا ويقضي للحالف على الناكل ومثله او العكس غير مقيد بذلك **وعلى** الاول بيدا الاب بالحلف لانه المباشر للعقد وقيل بقرعة فيمن يبدا ويجمع من قوله ولا مهران الزوج لم يدخل واما لو دخل فيحلف الاب ويبرا ثم ان كان المسمى اقل من صداق المثل على الزوج صداق المثل قال اللخمي وانما عليه صداق المثل حيث كان المسمى اقل منه لان المسمى في مقام الحلف . الغي وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج وهو صداق المثل فلا يلتفت لاي شيء ادعى الزوج ما لم تزد دعواه وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضى ولم يحضروا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم

ش يعني ان الاب اذا زوج ابنه البالغ المالك لامر نفسه او الاجنبي يزوجه من زعم توكيله او رضاه او المراة يزوجها غير مجبر يزعم توكيلها او رضاها وينكر كل من الابن الرشيد والاجنبي والمراة الرضى بالعقد والامر به والحال انهم حاضرون للعقد فلا يخلو عن ثلاثة اوجه اما ان ينكروا الرضى بالعقد والامر به من غير مبادرة بل بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبي والمراة على الامر ويفسخ عند النكاح والصداق عن العاقد والمعقود له واما ان ينكروا حين علمهم بذلك العقد فلا يمين على واحد منهم سواء كانوا حضروا العقد او غابوا واما ان ينكروا بعد طول بعد عقد النكاح فيلزم كل النكاح **بقوله** وطلوع الى ان بعد طوله بسبب بل لم يحلفوا قوله وان طال كثيرا لزم والطول بالعرف والقول بانه يوم او بعضه قول ابن وهب وهو ضعيف **وعبارته** بان يحصل الانكار بعد تمام العقد وبعد ما قطعت التهنية والدعاء على حسب العادة **تنبيه** اذا انكروا بعد الطول وقلنا بلزوم النكاح فانه لا يمكن منها ولو رجع عن انكاره الا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق فلو فارقه عليه بينة واستمر على انكاره لم يمكن منها فان رجع لما جاء الطلاق يمكنه

منها وأما الحالة التي يلزمه النكاح فيها ان نكل ولا يلزمه ان حلف فلانه يمكن منها بعد نكوله
حيث رجع عن الطلاق والفرق بين الناكل وغيره مساواة الناكل للمقر منه بتكذيبه نفسه
وبحقية النكاح وغير الناكل وهو من حال سكوته انما يلزمه النكاح انه ما ولو متمسك
على الطلاق لم يظهر منه تكذيب تأمل ورجع لاب وفي فوز زوج غيره وظاهر لابنته ان
أنصفها بالطلاق بعني لاب اذا زوج ولده الصغير او الرشيد وضمن صداقه
او في العقد اذ زوج غيره على ان الصداق عليه او لاب زوج ابنته لاجنبي وضمن الصداق
لما عنه فطلق الزوج بعد بلوغه او من عقده قبل الدخول فلا شيء للزوجة نصف الصداق
فان النصف الآخر يرجع للاب الذي زوج ولده وفي العقد للزوج غيره ولضامن لابنته وليس
للزوج فيه شيء لان العقد انما قصد بالالتزام ان يكون على حكم الصداق ولو اطلع
على فساد النكاح رجع من ذكر جميع الصداق لانه فسخ التعريض قبل البناء وان دخلها
المسمى بالدخول كما مر والتقييد بالاشارة بقوله والجميع بالفساد فقط على رجع في كلام
المؤلف ملو النصف وبالطلاق متعلق برجع وكذلك لاب والتفويض ورجع كلا بانصف
الصداق بالطلاق وفي العقد وضامن لابنته معطوفات على المجرور وهو لاب ولا يرجع
احد منهم الا ان يصرح بالحمالة لا يكون بعد العقد ولا يرجع احد من الاب وفي العقد
والضامن لابنته على الزوج بما اخذته منه الزوجة من نصف او كل على ما مر ان كان التزام
من ذكر عن الزوج بلفظ الحمل كان في العقد او بعده اذ الحمل لا يقصد به الا الغرم لانها عطية
لا رجوع فيها لمعطيها وان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمالة رجع كان في العقد
او بعده كالحمالة الديون وان كان التزام من ذكر عن الزوج بغير اللفظين بل كان بلفظ
الضمان او على او عندي او نحو ذلك فان كان بعد العقد حمل على الحمل وان كان بعده
حمل على الحمالة فقوله او يكون اي الدفع او الضمان ونحوه بعد العقد ثم
ان كلام المؤلف صحيح لا عرف ولا قرينة بخلاف ما ذكره من التفصيل والا فان جرى عرف

بخلاف

بخلافه كما اذا اجرى العرف بانه من دفع عن شخص صداقه او تحمل به عنه بانه لا يرجع
يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا ان قامت قرينة تدل على ذلك وللمرأة الامتناع ان تعذر
والفرض حتى يفرض وتأخذ الحال وكذا التزوج يعني ان للمرأة ان تمنع نفسها
من الدخول والوطء بعده لاجل ما يحل في بابه الصداق حيث كان الصداق على الزوج
وذمته ان لم يسقط ذلك او كان على غيره وتعذر اخذه من المتحمل به حتى يعين لها
صداقا في نكاح التفويض وتأخذ الحال بالاطلاق او مما كان مؤجلا وحل في التسمية
وسواء كان الصداق الذي على غير الزوج يرجع به المتحمل على الزوج ام لا لان الزوجة لم تدخل
على تسليم سلعتها مجانا وللزوج الترك ولا شيء عليه في حالة عدم رجوع من قام به عن
الزوج واما في حالة الرجوع عليه فهو ما اذا التزم بالحمالة او كان بلفظ الضمان
ووقع بعد العقد فانه ليس له الترك الا بالطلاق مجانا بل ان طلق غرم لها النصف
وان لم يطلق وغرم لها الصداق ثم يتبع به الحامل لان الحامل في الغرم احد كرماء واذا دفع
شيئا لا رجع به عليه ومثله ما كان الالتزام الصداق بحكم الحمالة ونحوها كما
كلام وكان الحمل صلة لا رجوع فيه جرى مجرى الوصية اذا وقع في المرض فيبطل
للوارث وينعقد بالموت لعدم انعقاد ذلك بقوله وبطل ان ضمن في مرضه عن
وارث اي وبطل الضمان على وجه الحمل ان ضمن احد مهرا في مرضه المخوف عن وارث ابن
او غيره لانها وصية لوارث والنكاح صحيح فلو كانت المرأة [illegible] النطامي
ثم ملته رده وان كان الزوج كبيرا وقد دخل او صغيرا ودخل بعد بلوغه انعقد
الزوجة به فقط على بطل الضمان على وجه الحمل واما على وجه الحمالة فيتبع به التزم
للوارث والثلث فيهم من قوله عن وارث صححه عن غير وارث اجنبي او غيره ويكون
وصية من الثلث ولها كامل مهره ان لم يكن لاب صداق ابنته عن زوج
غير وارثه فقط [illegible] بالذي للخلاف فيها بقوله لا زوج ابنته فيجوز [illegible]

لا لأنه غير وارث **ولما كانت** الكفاءة مطلوبة في النكاح طلبا لدوام العشرة
بين الزوجين أعقب المؤلف ما ذكره من أركان النكاح بالكلام عليها لما فيه
من التعاون على البر وشرعه في جملة الفقه بقوله **والكفاءة الدين والحال** الكفاءة
لغة المماثلة والمقاربة **و**المراد بالدين هنا التدين أي كونه غير فاسق لقوله ولها وللولي
تركها أي ترك الكفاءة بمعنى التدين زيادة الديانة لا بمعنى الدين أي الإسلام لأنه ليس لهما
ولا للولي تركه وتأخذ كافرا **و**المراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب للزوجة
بها الخيار لا من العيوب الفاحشة خلافا لما قاله في ضيح **فإن قلت**
تفسير الكفاءة بالمماثلة والمقاربة لا يلائم ما أتى المؤلف به **قلت** المراد
بالمماثلة والمقاربة في الدين والحال **ولها وللولي تركها** أي وللمرأة بكرا أو ثيبا مع
وليها ترك الكفاءة والرضى بالفاسق لا بالجارحة والعيب الفاحش العيب فلهن تركهما
أي المرأة مع الولي بأن وبالعكس وعلم من إتيان المؤلف إعادة الجار للعطف على الضمير
المخفوض لا الكون بكل منهما كلاهما في الترك دون الآخر **وليس لولي رضي فطلق امتناع**
بلا حادث **يعني** أن الولي إذا رضي بغير كفء وزوج منه ثم طلق طلاقا بائنا
أو رجعيا وانقضت العدة وأراد عوده ما رضيت الزوجة وامتنع الولي منه فليس
له الامتناع حيث لم يحدث منه ما يوجب الامتناع ويعد عاضلا **وللأم التكلم في تزويج**
الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا الضرر البين
وهل وفاق تأويلان **وفسرت المدونة** وفرقته امرأة مطلقة
إلى مالك فقالت إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجها من
ابن أخ له فقير **و**في الأمهات معدوم فقال أترى لي في ذلك متكلما فقال
نعم إذا رأى ذلك متكلما **عياض** وكذا رويناه بالإيجاب لا على النفي
ولا يصح الكلام إلا بهذا إلا أنها سألت أنها متكلما فقال نعم ثم أعاد عليه أنه

أنه ما تكلم، أو من روى هذا ابن على النفي لم يستقم مع قوله قبل نعم واختل المعنى
وتناقض بعض كلامه بعضا **ثم قال ابن القاسم** بعد الكلام السابق وأنا
أراه ماضيا إلا الضرر البين **و**اختلف في قول ابن القاسم هل هو
خلاف لقول مالك أو وفاق فمنهم من حمله على الخلاف وهو مذهب سحنون **و**قال
بقول ابن القاسم أقول فمن قال ويعني بالضرر الضرر البين وأما العقد فلا ومنهم
من قال هو وفاق **و**لعل ابن القاسم لم يتكلم على العقد ابتداء إنما رآه بعد وإنما
تكلم على أن الأب إذا ظفر بالأظفر أن ما أدى إليها بعيد تسعها عالما أنها كثيرة بيسار هذا أوان
ابن القاسم تكلم على ما بعد الوقوع ومالك إنما تكلم على ما قبله **و**قال لها التكلم
ولم يقل إن النكاح مفسوخ **وبعبارة** ومآل قوله ابن القاسم وفاق أو
خلاف وسبب التأويلين على الأول الروايتين إنما على رواية الإثبات فوجه الخلاف أن الإمام
جعل لها التكلم وابن القاسم جعل فعل الأب ماضيا فيقتضي أنه لا تكلم لها إذ لو
كان لها التكلم لكان لها الرد **و**وجه الوفاق أن محل قول الإمام لها التكلم
حيث كان يلحقها الضرر البين كما قال ابن القاسم **و**أما على رواية النفي
فوجه الخلاف أن الإمام لم يجعل لها التكلم مطلقا وابن القاسم جعله حيث الضرر
البين **ووجه الوفاق** أن كلام الإمام ليس على إطلاقه بل هو مقيد
بما إذا لم يكن ضرر **وللشيوخ** في الوفاق غير هذا الوجه أيضا **والمولى**
وغير الشريف والأقل جاها كفء **يعني** أن كل واحد من الثلاثة كفء
لمن هو فوقه في الرتبة فالمولى أي العتيق كفء للعربية وغير الشريف كفء للشريفة
والأقل جاها كفء لمن هو أقوى منه جاها **وفي العبد تأويلان** أي وفي كفاءة العبد
للحرة وعدم كفاءته لها تأويلان **و**ظاهر قوله وفي العبد ولو عبد أبيها
وحرم أصوله وفصوله أي وحرم على الشخص ذكرا كان أو أنثى أصوله وهو من

لم عليه ولادة مباشرة او بواسطة فيحرم على الذكر امه وامها وان علت وام ابيه
وامها وان علت وام ام امه وام ام ابيه وعلى الانثى ابوها وابوه وان علا وابو
ام ابيها وابو امها وان بعد وابو ام امها كذلك و **فصوله** ومن له عليه
ولادة مباشرة او بواسطة وان بعدت فيحرم على الذكر بنته وان بعدت وعلى
الانثى ابنها كذلك **وقوله** اصوله وفصوله اي من النسب واما من الرضاع
فسياتي ويدخل في فصوله ما لو زنى رجل اذ زنا بامراة فحملت منه بابنة
فانها تحرم عليه كما تحرم عليه من تخلقت من نطفته نسبها منه لان الجميع خلقت من مائه
فهي بنت او كالبنت على المشهور فتحرم عليه وعلى اصوله وفروعه لا بنته و
مثل البنت الابن المخلوق من مائه فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته **وزوجتهما**
ضمير التثنية راجع الى اصل الشخص وفصله **يعني** انه يحرم على الشخص ان يتزوج
زوج امراة تزوجها احد من اصليه وان علوا او فصليه وان سفلوا ويجوز له ان يتزوج ام
زوجة ابيه التي لم ترضع بلبن ابيه والمناسب لاول الكلام حذف اصله لان المراد
بقوله وحرم على الشخص الذكر الا ان او الانثى لا يكثر اختلط على ظهور المعنى المراد
واتى بقوله وزوجتهما بالتثنية لانه جعل الاضافة للجنس فيصدق بالمتعدد و
المتعدد ثم اشار الى بقية الطبقات فقال **وفصول اول اصوله** اي وحرم
على الشخص فصول ابيه وامه وهم اخوته واخواته اشقاء او لاب او لام واولادهم
وان سفلوا **واول فصل من كل اصل** يريد انه يحرم الفصل الاول فقط من كل اصل
ما عدا الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو الجد لاب والجد الغريبي
وابن الاول عم او خال وابنه عمة او خالة وابن الجد المذكورة وابنه كذلك
وهم اول الفصول والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم فهم حلال واما
فصول الاصل الاول فهم حرام وان سفلوا كما مر **واصول زوجته** اي وحرم

على

على الشخص اصول زوجته وهم امهاتها وان علون من لها عليها ولادة مباشرة او بو
اسطة من قبل ابيها او امها من نسب او رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم
ولا فرق بين ان يدخل بالزوجة ام لا لان العقد على البنات يحرم الامهات بخلاف العكس
وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها الواو واو العطف والمعطوف
محذوف دل عليه ما مر وهو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المؤنث في الموضعين
راجع الى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح ان يكون فاعلا ويصح ان يكون خبرا
والمحذوف مبتدا اي وحرم بالتلذذ بالزوجة وان بعد موتها ولو بنظر فصولها
وهن بناتها وان سفلن اي والمحرم بتلذذه فصولها وان لم تكن في حجره لان قوله تعالى
اللاتي في حجوركم وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا يحرم فصول الزوجة
بمجرد العقد على الزوجة بخلاف اصولها والحكمة في ذلك ان الام اشد ميلا لابنتها
من الابنة لها فلو لم يحرم العقد كانت فيه بغضها لابنتها اذا عقد عليها لضعف ميلها
للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم اضافة الدخول ولا ذلك كافيا
في الابنة لضعف ودها وميلها للزوج **كالملك** ان جعل تشبيها في قوله وبتلذذه
وان بعد موتها ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء وان جعل تشبيها في جميع ما
مر اي في قوله وحرم اصوله الى هنا يستثنى العقد فان عقد الاب في النكاح يحرم
على الابن وعقد الابن يحرم على الاب وعقد الشراء لا يحرم شيئا والفرق ان الملك
ليس المقصود منه الوطء وانما المقصود منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح
واعلم ان الخلاف في وطء او تلذذ الصغير سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى على
الجماع او كونه من اهل ... بيشر الحرمة ام لا انما هو فيما يتوقف فيه التحريم على
التلذذ واما ما لا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل فيه التحريم بالعقد
كتحريم الام بالعقد على البنت فانه يحصل بعقد الصغير ولو لم يقو على الوطء

ولما افاد من احد الا ان تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد وتارة بالتلذذ
فيالوطء وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا اخرى والتلذذ بالوطء حلال وحرام
وفيه الحد تارة والامر فيه اخرى شرع في تفصيل ذلك وان كان فيه نوع تكرار
مع قوله سابقا وموطاة ابا او اطلاقا اذا اعتقد فيه والتحريم بعقد ووطء لا اتفق
على فساده وصرح وهذه فقط فقال وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه
والا موطوءة ان درا الحد وفي الزنا خلاف فيعني ان النكاح الفاسد على ضربين
تارة يكون مختلفا في فساده بين اهل المذهب قائل بالفساد وتارة يكون مجمعا على
فساده فان كان مختلفا فيه كمحرم وشغار ونكاح العبد والمراة فان عقده ينشر
حرمة المصاهرة كما ينشرها الصحيح وان كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده في
انتشار الحرمة وانما ينشرها الوطء بشرط ان يدرا الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة
او ذات محرم او رضاع غير عالم اما ان علم صح في ذات المحرم والرضاع وفي العالم في
نكاح المعتدة قولان سيذكرهما وظاهر قوله ان درا الحد انه ان لم يدرا كالعالم
لم ينتشر الحرمة عليه في انتشار الحرمة لانه شبيه بالزنا وفي نشر الحرمة بوطء الزنى
وهو مذهب المدونة خلاف وان زنى بام زوجته او ابنتها فليفارقها
رضا محملها الاكثر على الوجوب وذهب جمع الى حمله على ما في الموطا من عدم
نشره وذكر ابن حبيب ان مالكا رجع عما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات
وانه قيل انه رجع الى الاول قال سحنون بن [illegible] وعدم النشر به هو مذهب
الموطا والرسالة وعليه الاكثر بل قيل عليه جميع الاصحاب وشهره ابن عبد
السلام فعلى هذا فاذا زنى بامراة يجوز للزاني ان يتزوج بابنتها وامها ولابيه
وابنه ان يتزوجها على الثاني لا على الاول وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها
فتردد يعني ان من اراد ان يتلذذ بزوجته في ظلام مثلا فوقعت

بني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بنى على ابنتها فالتذ بها بوطء او مقدماته سواء كانت منه او من غيره ولم يشعر
بها فتردد ذو الاشياخ في تحريم امها على زوجها ومن ابنتها وجوبا وعدم تحريمها وعدم
وجوب الفراق ولو قصد ان يتلذذ بها بنته على الصحيح والمواطئ بابن امراته لا ينشر
عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل والثوري وان وقع الالتذاذ منه على الابنة
عمدا جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف وكالابن له اذا التذ با
بنت زوجته بوطء فتحرم عليه زوجته فلو اولى الا انه وطء شبهة وهو محرم
اتفاقا فلم جرى التلذذ منها لانه انفعل وطء الشبهة انما هو الوطء غلطا
فيمن تحل مستقبلا وليس كل من وطء اخت الزوجة غلطا يحرم بناتها على
زوج اختها الواطئ لها لانها تحل مستقبلا فهو مثل وطء الشبهة واما وطء
بنت الزوجة غلطا فليس بوطء شبهة لانها لا تحل مستقبلا فهو محل
التردد وان قال اب نكحتها او وطئت الامة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه
وفي وجوبه ان فشا تاويلان اي وان قال الاب عقدت على المراة وهو المراد با
لنكاح عند قصد الابن العقد عليها او وطئت الامة او تلذذت بها بشراء عند
قصد الابن ذلك وانكر الابن ذلك ولم يعلم سبقيته فلا يعتد بها لم يقبل قوله لكنه يندب
للابن ان يتنزه عن نكاح المراة ووطء الامة اما ان ذكر ذلك فاشيا من قول الاب
قبل شراء او نكاح الابن فهل هو مثل قول الاب قبل ارادة الابن ذلك فهل يجب التنزه
او انما يتاكد التنزه بالفشو ولا يجب تاويلان على المدونة فلتنبيه
من ملك جارية ابنه او ابيه بعد موته ولم يعلم هل وطئها ام لا فقال ابن
حبيب لا تحل واستحسنه اللخمي في العلي وقال ينزه في الوخش الا ان يصيب
ولا تحرم وكذا ان باعها ثم غاب فيشترط ان يسال وجمع خمس منها معقود عليها
قولا واحدا او مرتبا على الجمع مجزوم دل عليه حرم الاول والمعنى

وحرم على الحر والعبد جمع خمس من النساء في عقد ولو سمى لكل واحدة صداقها ويفسخ نكاح المتعقدة الجميع او عقود ويفسخ نكاح الخامسة ان علم والا فالجميع وبجوز ما دون ثلث بالوجهين شرط تزوج الواحدة بالاخرى ام لا اذا سمى لكل وسيأتي ذلك كله في كلامه عند قوله وجمع امرأتين **واشار** بقوله **وللعبد الرابعة** الى المشهور من ان العبد يباح له تزوج ثلاثة واربعة كالحر لان النكاح من العبادات والحر والعبد فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود **او اثنتين لو قدرت اية ذكرا حرم** فاعل حرم يرجع للنكاح اي ويحرم الجمع بين كل امرأتين اذا قدرت احداهما انها لو كانت ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى وكذلك تكون المرأة وامتها فيصح منع الجمع بينهما ويشترط كذلك **قال** تخصيص من الشافعية بما يمنع جمعهما لقرابة او صهر او رضاع وان جعل او غلام من ذا جعل الوطء فرجت المرأة وامتها لان المالكة اذا قدرت رجلا جاز له وطء امته بالملك بخلاف العكس كما تخرج المرأة وبنت زوجها او ام زوجها سواء جعل الضمير في حرم للوطء او للنكاح لانه اذا قدرت المرأة ذكرا لم يمتنع وطء ام زوجته ولا بنته بنكاح ولا بغيره لانها ام رجل اجنبي وبنت رجل اجنبي وح فكلام المؤلف على مذهب محتاج للتقييد السابق كما هو بالملك **اعلم** ان الجمع بين المرأتين اما ان يكون بنكاح كامرأتين واما بنكاح وملك وسيأتي واما بملك وهو مراده بهذا الكلام **والمعنى** انه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها او عمتها في الوطء بالملك وان طرأ ملكها على الاخرى بعد وطئها وقف حتى يحرم فرج الموطوءة ثم يجوز جمعهما للخدمة او احداهما للخدمة والاخرى للوطء قبل تحريم وطء الاولى لا يبين لفرق ابنة ذكرا حرم **ولما كان** صور جمع المحرم الجمع اما بنكاح او بملك او بنكاح

ومنها

وملك **شرع** في حكم من الافتتاح لو وقعت فقال **وفسخ نكاح ثانية صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق** **يعني** انه اذا جمع بين الاختين في عقد نكاح واحد منها ابتداء او بعد كل واحدة منهما في عقد وهو مراده بهذه المسألة ثبت نكاح الاولى ويفسخ نكاح الثانية مع البينة وكذا ان صدقت الثانية وسواء دخل بها ام لا والفسخ بلا طلاق لانه مجمع على فساده وان لم تصدقه في كونها الثانية ولم تقم على ذلك بينة ولم يدخل بها فان الزوج يحلف على تكذيبها لانه يدعي سقوطه نصف الصداق عنه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس لو ثبت انها الاولى والفسخ بطلاق **فقوله** بلا طلاق متعلق بفسخ وهو راجع لما قبل الا وانما افرد لاجل ان يشبه به ما بعده **كام وابنتها بعقد** التشبيه في الفسخ بغير طلاق سواء كان قبل الدخول او بعده او البناء في عقد للطرفين وحذف ما تعلقه به اي كام وابنتها جمعهما في عقد **ولما كان** للنابيد التحريم وعدمه تلك اوجه اشار اليها بقوله **وتأبد تحريمهما ان دخل وكان** **يعني** انه اذا عقد على ام وابنتها ووطئهما فانهما تحرمان عليه ابدا بين اذا كان عالما بالتحريم واما العالم فانه يبطل الى النكاح ذلك على ابيه او الحد على الوطء ام لا ويحد على ما مر واما منع الادراك فانه قبل العقد لواحدة منهما فواضح للاتفاق على فساده ويكون لكل واحدة منهما صداق المسيس وعليهما الاستبراء بثلاث حيض و بالغ على الفسخ بلا طلاق وتأبيد التحريم ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث بقوله **وان ترتبا** في العقد ويحتمل ان نكوه ان ترتبتا والجواب محذوف اي وان ترتبا فكذلك في الاحكام الاربعة وبالغ فان لم يدخل وان دخل باحداهما ففي المنهي تنتهي وهي الاولى ثبت عليه بالاتفاق ان كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبد وان كانت الام فكذلك على المشهور وان دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما

وبينهما وكان لها صداقها ولم تزوجها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمتا ابدا
والامة وإن بمثل ذلك ما اذا لم تعلم المدخول بها امي الاولى ام الثانية فيحرمان
ابدا ان كانت الام والامة وتفسخ نكاحهما ويتزوجهما بعد الاستبراء ان كانت البنت
فان مات الزوج كان على المدخول بها اقصى الاجلين وصداق الامة لها ولا صداق
ق ولا ميراث لغير المدخول بها ولا عدة عليها **وإن لم يدخل بواحدة حلت الام بفسخ**
ان الشخص اذا جمع في عقد واحد بين الام وابنتها فانه يفسخ ويجوز ان يتزوج الام لان
العقد على البنت يحرم الام اذا كان صحيحا واما الفاسد المتفق على فساده فلا وهذا
هو المشهور خلافا لعبد الملك اجراء له مجرى الصحيح واما حلية البنت فلا خلاف
فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فاحرى الصحيح الفاسد وذلك اقتصر
المؤلف على حلية الام وقولنا في عقد واحد احترازا مما اذا عقد عليهما عقدين
مترتبين فانه يفسخ عقد الثانية فقط بلا طلاق ويفسخ الاولى كانت الام او البنت
ثم ان كانت التي فسخ نكاحها الام فهي حرام ابدا وان كانت البنت كان له ان
يطلق الاولى ويتزوجها وهذا مع علم الاولى وانها ثانية واما مع جهل ذا
لك فعقد تقدم غير فوليه وفسخ نكاح ثانية **وإن لم تعلم السابقة فالارث ولكل
نصف صداقها بفسخ** ان الشخص اذا عقد على الام وابنتها مترتبين ومات ولم
يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فان الارث بينهما لثبوت سببه وجهل
مستحقه ويجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت تكمل عليه صداق
ولكل واحدة منهما تدعيه من غير معروف فيوخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل
واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان او استويا في القدر كما في المدونة
كان لم تعلم الخامسة تشبيه في وجوب الميراث والصداق لا في كل وجه والمعنى
ان الشخص اذا تزوج خمس نسوة واحدة بعقد واحد او جمع اربعا بعقد واحد او

واحدة بعقد او جمع اثنتين او ثلاثة بعقد واحد وافرد ما بقي كل واحدة بعقد ومات
الزوج ولم تعلم الخامسة في تلك الصور فان الارث يقتسمنه اخماسا لان نكا
ح اربع صحيح ولكل منهما منهن صداقها فان دخل بهن فلهن خمسة اصدقة
وبالاربع فلهن اربعة اصدقة ولمن لم يدخل بها نصف صداق لانها تنازع انها ليست
خامسة وان الخامسة احدى المدخول بهن ويدعي الوارث انها هي الخامسة
فلا صداق لها فيقسم الصداق بينهما نصفين **ولابنه مع ام** طالبة فمات الجمع
وكان بعض الاجزاء تحريمه مؤبد كالبنت مع الام على ما مر وبعضها مغير كالاخت
فنبه وما معهما تكلم على ما يزيل ذلك الغير واشار الى ان الاول بعقد
اما منكوحة او مملوكة والى ما يزيل الغير في الاول بقوله **وحلت الاخت
بينونة السابقة بفسخ** ان الشخص اذا عقد على امراة بنكاح فلا تحل له وطء
اختها او عمتها مثلا بملك او بنكاح ما دامت الاولى في عصمته اللهم الا ان تب
ينها اما بان يخالعها او يطلقها ثلاثا او يطلقها واحدة وهي غير مدخول
بها او يخرجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيا والقول قولها في عدم انقضاء
عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فان ادعت انقضاء العدة صدقت بيمينها لاجل
النفقة الى انقضاء سنة فان ادعت بعدها فيكذبها النساء فان كذبتها
والا لم يلزم الزوج التربص الى انقضاء امد الحمل قاله عبد الحق **او زوال ملك
بعتق وان لاجل او كتابة** ما ذكره في المسألة التي فرغ منها خاص بالنكاح كما
مر والكلام الان فيما اذا وطئ الامة بملك يمين واراد ان يتزوج من يمنع الجمع معها
من عمتها او نحوها او يطأها بملك اليمين فلا تحل له حتى يحرم السابقة بعتق
ناجز وان لبعضها او مؤجل او كتابة لانها احرزت نفسها ومالها وليس للسيد
وطؤها والاصل عدم تعجيزها خلافا للخمي ويوخذ من كلام المؤلف منع وطء المعتقة

21

او حل ولم يجزم به في هذا الكتاب وصرح به في الرسالة وانما امتنع وطؤها
لانه يجيء نوعا من نكاح المتعة جاءه او طيب وحملت حارثا او لو سقطت عنها او
فتنها بذلك فيعجل عتقها قاله وقيل لا يعجل لبقاء اثر الجناية له ان جرحت وفيته
ان قتلت ولا يجوز له وطؤها بعد ذلك سواء عجل عتقها او بقيت الى الاجل وان لم
تحمل بقيت معتقة لاجل فله حكمها ومعنى العتق لاجل عتق المبعض كما قاله
اللخمي (والنكاح يحل المبتوتة) يعني ان الشخص اذا عقد على امة تسمى عقدا
صحيحا لازما فانه يحل له اختها او عمتها او نحوهما مما يحرم له ان يجمعه معها من امة او
المراد بقوله يحل المبتوتة وان لم يرض الزوج به وهذا من كلام المؤلف المشعر
بانه لا حرج في الحلية من دخول الزوج لانه انما يحل المبتوتة منزوطا وكذلك عود له في
لفظ نكاح التي مر [illegible] الصالح لان يراد به الدخول او النكاح الرابع الذي
لا يصح ان يراد به الا العقد لذلك كان النكاح الرابع [illegible] اي ايجاد العقد (او اسر
او اباق الابق) يعني ان الامة اذا اسرها العدو او ابقت ابقا فايس سيدها
من عودتها منه فانه يحل له ان [illegible] طا بالملك او بالنكاح من يحرم جمعه معها من
اختها ونحوها وانما لم يعتبر الاسر بالاباق لانه [illegible] بخلاف الاباق فلذلك حسن
التقييد فيه بالاياس (وكلام المؤلف) فيمن توطأ بالملك واما
من توطأ بالنكاح فلا يحل له من يحرم الجمع معها بالاسر او الاباق فان طلقها في حال
اسرها طلاقا بائنا حلت من يحرم الجمع معها من اختها ونحوها وان طلقها طلاقا رجعيا
لم تحل الا بانتهاء اقصى خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها وتأخره الى اقصى امد الحمل
وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ريبتها وحيضتها في كل سنة في اخرها
وان كانت عادتها في الحيض في كل خمس سنين مرة لم تحل الا بمضي خمس عشرة سنة
وهكذا اذا اسرت بعد رجعتها والمتعة بثلاث سنين للامن من حملها كما قاله

ميس

دوز

وقوله بمضي خمس سنين من اسرها ان كان مستريبا عليها لوقت الاسر ولا
فتعتبر الخمسة من يوم اسرها عنه ومثل اسرها بعد فقدانها حالة الحمل
نفي حملها بغير ما ذكر (وقوله) الكفت بثلاث سنين الى من يوم طلاقها حال
تكرر عادتها التي يعلم بها علم من عادتها (او بيع دلس فيه) يعني ان بيع السيد
للامة المبيعة بيعا صحيحا كان في حلية من يحرم اجتماعه معها حيث [illegible] من
المواضعة ولو كان البيع على الباب العيب وكتمه عن المشتري وامرى ان لم يعلم به لان
للمشتري التماسك فيها (لا بفاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة واحرام
وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واحرام سنة ومثله لمن يعتق
ملا تعتق) وان بيع (يعني) انه الرقيق لا يستبراء في حلية كالاخت
من الحر متى الجمع فاذا باع الموطوءة بيعا فاسدا او زوجها تزويجا فاسدا
ولم تفت بحوالة سوق فاعلا او دخول لم تحل له الاخرى (وكذلك) اذا حاضت الامة
[illegible] ولا يحرم معه الاستمتاع واما المعتدة من شبهة [illegible] غلط
بها فهي وان كانت تحرم في الحال الان فمدته قصيرة واما مدة زمن الاستتابة بالنسبة
الى [illegible] ومدته ثلاثة ايام والغالب رجوعه الى الاسلام لخوف القتل وزمن
الاحرام حج او عمرة قصير (واما) الظهار فلا تحل الاخرى لان المظاهر قادر على
رفع تحريم الظهار منها بالكفارة ولا تحل الاخت بمجرد عقد [illegible] اختها والحرية
(واما) الاستبراء من ملك العاقد فهو كعدة الشبهة واما بيع الخيار لا حد
المتبايعين او لاجنبي فلا يكفي في تحريم المبيعة وحلية الاخرى لعدم انعقاده وعدة
(وعهدة) الثلاث مثله لانها على ملك البائع حتى تنقضي الخيار (اخص) بعهدة
الثلاث وعهدة السنة فانها كافية في تحريم المبيعة وحلية الاخرى ليكون زمنها
[illegible] (و) [illegible] حبيب [illegible] احرام الامة شهرا او سنة

خ ح ح ح ح ح
كما اذا انتفى الاول [illegible] الثالثية فلا
يحتاج الاولى الى استبراء الا ان يكون
علم لوطئها زمن لا ينقاف فلا بد
من استبرائها [illegible] لعدم انعقاده
وعدمه

[illegible]
واحرام والبرص

او نحو ذلك كما لحل الخفية لعيبها او لسواد بالسنة فلا على السنين الكثيرة كما يأتي
واما لسببه الامة فلا يكفي في حلية اختها مثلا اذ لو كان العوارض فلا دل على
الرجوع فيها ام لا بالاعتصار كما اذا وهبها لولده قبل حصول مفوت الاعتصار
الآتي بيانه في باب الهبة واما لشراء من الموهوب كما اذا وهبها لمحجوره من يتيم او
ولد بعد حصول مفوت الاعتصار **فقوله** واما ببيع ممن الغير لا اعتصار
بمعنى من الولد اللغوي وهو الرجوع اه وان كان يقدر على الرجوع في هبته بشرائها
من الموهوب له من يتيم او من لم يعد قبوله بخلاف صدقة عليه ان حيزت الصدقة
له عليه يرجع لم يرجع لا اعتصار منه **والمعتق** انه اذا انفرق بالموطوءة
علوف من بحجره وطار فما غير المتصوف بكسر الراء فان ذلك يكون كاحمها
في حليته وطء كاختها ومثلها لغير ثواب لاجنبي لا يعتصرها منه اصلا لحل الاخت
وان كانت لشرائه فلا يحل الاخت حتى يعوض عليها او تفوت عنده ويجب فيها
القيمة فلا الجزء لي والخلاف بينهم **يعني** انه الشخص اذا اخدم
موطوءة سنين كثيرة بحسب العرف كالخمسة فما فوق كما في ذلك يحلوه كاختها
ومثل السنين الكثيرة حياة المخدوم **ولما ذكر** انه الثانية لا تحل الا بسبب
من الوجوه السابقة تكلم على ما اذا حصل وطء الثانية بغير مسوغ فقال
ل ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى الثانية استبرأ اهلا **يعني**
انه الشخص اذا وطئ كالاخت مثلا بغير مسوغ لوطء الثانية فانه يوقف عنهما
ليحرم من شاء منهما ليحرم وما ذكره من ايقافه ان ابقى الاولى وحرم الثانية استمر على
الاولى من غير استبراء لما انه لا يكون عاد لوطئه في زمن الايقاف فلا بد من استبراء
لما الفساد وقابه وان ابقى الثانية استبرأ اهلا لفساد فابه الحاصل قبل التحريم وان كلا
ن الولد لاحقا به فقد يكون ام في الفرق فاذا انتسب تخص من الولد الشبهة

في نسخة

تستبرئ لم يحرم حيث نشأ من منع النكاح الواقع قبل الفسخ وان عقد فاشترى
فالاولى **يعني** انه اذا عقد على امرأة نكاحا ثم اشترى من يحرم جمعه
معها فانه يتمادى على نكاح الاولى وتبقى الثانية معدة للحرمة فقط اذ المحظور
في ذلك فان وطئ او عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول **يعني** فان كان
وقع الشراء بعد عقد النكاح على كالاختين وعقد على كالاخت بعد تلذذه بغيرها من
جماع فما فوقها بكاختها بملك لذا علقها فانه يجاب عليه في الوجهين ان يوقف عنهما
حتى يحرم ايتهما شاء اما المنكوحة فبالبينونة او المملوكة بزوال ملكه بمنتقل لوطئه كما
تقدم **فقوله** فكالاول اي فكالفرع الاول وهو قوله ووقف عنهما ليحرم
فهو جواب عن الفرعين ومفهوم قوله بعد تلذذه انه لو كان قبل تلذذه باختها بملك
فانه لا يكون الحكم كذلك والحكم انه اذ ابقى الاولى للحرمة للوطء لا للحرمة ابان
الثانية وان ابقى الثانية وقفا عن الاولى اه كف عنها ويعمل ذلك لا ظلمتم والمبتوتة
حتى يولج بالغ قدر الحشفة **يعني** ان المبتوتة
وهي المثلوثة طلاقها ثلاثا الحر او اثنين للعبد وما في معنى الثلاث كالبتة
مطلقة كانت او كتابية لا تحل وهو ممن لم حلفها ولو بالملك حتى تنكح زوجا غيره
مسلما بالغا على الوطء ويدخل به ويصيبها بذكره المنتشر في قبلها ولو حصل
الانتشار بعد الايلاج وان لم ينزل ثم يطلق او يموت ولا يشترط في الزوج الحرية بل الاسلام
ويؤخذ من قوله لا زم انه لا يكون الا عقد لا ان الكتاب فلا يحتاج الى
ما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم لانه عليه يلزم التكرار بلا منع **يعني**
ان الايلاج المذكور لا يحل به المبتوتة الا اذا كان ايلاجا مباحا فان كان ممنوعا فلا
لا يحل به كما اذا وطئها في حال احرامها ونحوه ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر
وقول الشارح لو قال في قبل لكان احسن غير ظاهر لان دخل لا يشمل الدبر ويدخل

او وطئها صح

في الممنوع الوطء في الحيض والوطء في الصيام مستقبل القبلة ومستدبر مثلا
كما يعين قول ابن عرفة وكل وطء نهى الله عنه فلا يحلها وفي التبصرة فلا يجزي
لعبد ولا ذكر فيه اي في الايلاج بان بتصادقا على الايلاج او لا يعلم منهما اقرار ولا
انكار فقوله فيه بتنازع فيه قوله ولا نكرة مع ما قبله اي بلا منع فيه
ولا نكرة فيه فلو حصلت نكرة في الايلاج فلا يحل وظاهره كان ذلك قبل الطلاق او
بعده حال الامر بعد الطلاق ام لا وهو كذلك ما لم يحصل تصادق عليه بانتشار
هذا البضاعة شروط الاحلال فقوله انه لا يحل المبتوتة الا الوطء مع
انتشار الذكر ولو بعد الايلاج اذ لا تحصل العسيلة الا مع الانتشار ولا يشترط
ان يكون تاما وبا، بانتشار باء الملابسة اي ملتبسا الايلاج بانتشار فقط
ن او متعقب له في نكاح لازم بغني انه يشترط في الوطء الذي يحل المبتوتة
لمطلقها ان يكون في نكاح فيه وطء صحيح ولو كانت امة لا يحلها زوجها الذي طلقها
واحترز بقوله لازم من الوطء فيما في نكاح غير لازم كنكاح المحجور بغير اذن وليه
فلا اجازة الولي فلا تحل لمطلقها الا بوطء بعد الاجازة وعلم خلوة وزوجة فقط
بغني ان من جملة الشروط التي تحل المبتوتة لمطلقها ان تعلم الخلوة بينها
وبين محللها ولو بامرأتين والا فلا تحل ولو صدقها اي اتفقا على الوطء ولا بد ان تتم على
الوطء في يتملك الرجعة لمطلقها ويشترط ايضا علم الزوجة بالوطء حتى تحل
لمطلقها فلو وطئها المحلل حال جنونها او نومها فانها لا تحل بذلك ولو كان
الزوج عاقلا فلو وطئها حال جنونه او اغمائه حلت ان كانت عاقلة لان
الحلية وعدمها من صفاتها باعتبارها فقط ولو خصيا بغني انه يشترط
في المحلل ان يكون قائم الذكر ولو كان مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع
الحشفة ام لا وهذا مع علم الزوجة بان الزوج خصي والا فهو نكاح معيب

فلا

فلا يحلها لانه غير لازم كتزويج غير مشبهة لتمييز التشبيه في انه يحلها
لمطلقها وان كان لا يبر في يمينه والمعني ان الانسان اذا حلف ليتزوجن
على امرأته فتزوج المبتوتة ودخل بها وغيب فيها الحشفة او قدرها فانه يحلها
ولو لم تشبه ان تكون من نسائه لسقاطه المشهور ومن بابه اولى انه يحلها
اذا كانت من شكل الحد نظرا فيها الى انه نواها ان يتعين على نكاحها فثبت بخلاف
نكاحها بنية ان يحلها الحالف له ولو تقبل بعد ما وطء ثانية وفي الاول تردد بغني
ان المبتوتة اذا تزوجها شخص تزويجا فاسدا وان كان مجمعا على فساده فانها
لا تحل بوطئه ويفسخ قبل البناء وبعده وان كان مختلفا في فساده فانه يفسخ قبل
ويثبت بعد البناء ولا تحل لمطلقها ان فارقها المتزوج لها نكاحا فاسدا الا بعد
وطئها وطئا ثانيا غير الوطء الاول الذي ثبت به النكاح الفاسد فان فارقها
قبل وطئه لها ثانيا فهل تحل لمطلقها بناء على ان النزع وطء او لا يحلها بناء
على انه ليس بوطء فقوله بوطء ثان متعلق بمقدر راجع لمجموع الشرط
اي فان ثبت بعده حلت بوطء ثان اي حاصل بعد الوطء الذي حصل به الثبوت
وفي حلها بالوطء الاول وهو الذي حصل به الثبوت تردد وصرح بمجموع الشرط
في التفصيل والضمير في بعده للدخول المفهوم من قوله بوطء ثان كمحلل وان مع
نية امساكها مع الاعجاب مثال للعاصي الذي لا يثبت بالدخول والحل
وهو من تزوج بامرأة ابتداء زوجها بنية احلالها له او بنيته الاحلال مع نية
امساكها ان اعجبته لا اشتراط نية الامساك المطلقة المستلزمة نية ما في الاولى
حلال لما قال الاعجاب ان اعجبته من نية التحليل ان لم تعجبه ويفرق بينهما قبل
البناء وبعده بتطليقة بائنة ولها المسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل
ونية المطلقة ونيتها لغو بغني ان المعتبر في تحليل المبتوتة الخ

المحلل لان الطلاق بيده وانما نية المطلوب نية المطلقة لغو وقبل دعوى طارئة
التزويج كحاضرة امنت ان بعد وغير ما قدمنا يعني اى المبتوتة اذا
ادعت انها تزوجت ثم طلقت وارادت الرجوع لمن طلقها فلا تخلو اما ان تكون
طارئة على تلك البلدة من بلد بعيد يشق عليها اثبات ما تدعيه او حاضرة فيها فان
كانت طارئة فانها تصدق في انها تزوجت لمشقة الاثبات عليها لو كلفت ذلك واما
الحاضرة البلدية فتصدق ايضا بشرط ان يطول الزمان من يوم طلاقها ودعواها
التزويج بما يمكن فيه موت شهودها وانقراض اهل العلم ان كانت مامونة فان لم تكن
مامونة مع الطول فهل تصدق كالمامونة او لا تصدق في ذلك قولان ثم ان قوله
وقبل الخ كلام مستغنى من قولهم لا بد في الاحلال من شاهدين على العقد وامراتين على الخلوة
واتفاق الزوجين على الوطء وقوله امنت خاص بما بعد الكاف ومثل دعوى
التزويج دعوى الطلاق او الموت للزوج الثاني وملكه معطوف على فاعل
حرم اصوله وفصوله والمعنى انه يمتنع على الرجل ان يتزوج بامته
وعلى المراة ان تتزوج بعبدها لان الملك يناقض الزوجية لطلب احدهما حق الرق و
منه النفقة ولا فرق حق الزوجية ومنه النفقة وهو ظاهر في تزوج المراة عبدها
واما في تزوجه امته فلا ينافي لانها مطالبة بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحق
الزوج من الاستمتاع وخدمة وذلك لا ينافي الملك الا ان يقال نفقة الرق ليست
كنفقة الزوجية فلا تنافيهما ايضا وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة
كام الولد والمكاتبة واشار بقوله او لولده والمراد به الجنس يشمل
الذكر والانثى فلا يجوز للحر ان يتزوج بامة ابنه ولا للرجل ان يتزوج بامة ولد
ولده الذكر وان نزل ولا للمراة ان تتزوج بعبد ابنها او ابنتها لقوة الشبهة التي
للاب في مال ولده وسواء كان الاب حرا او عبدا وانما حرم عليه ذلك لان الرق

من موانع التزويج بالنسبة الى المالك وفسخ وان طرا بلا طلاق يعنى
ان الرجل اذا تزوج بامة ثم ملكها او ملك بعضها قبل الدخول او بعده بلا
طلاق لانه عقد مجمع على فساده ولا فرق بين ان يسبق الملك النكاح او يسبق النكاح
الملك كما لو ملك زوجته او زوجة ابيه او زوج امه بشراء او هبة كامراة في زو
جها التشبيه في فسخ النكاح بلا طلاق والمعنى ان المراة الحرة او الامة اذا
ملكت هي او وليها زوجها بوجه من وجوه الملك فان النكاح يفسخ بلا طلاق ومنع (او ولدها خ)
الصورة تشبه ان تكون مستغنى عنها لاندراجها في قوله وفسخ وان طرا لانها
ذكرها ليرتب عليها قوله ولو بدفع مال ليعتقه عنها اى ان المراة اذا دفعت لسيد
زوجها مالا او شيئا من غيره مع قال ليعتقه عنها فقبل فان نكاحها يفسخ
لدخوله في ملكها تقديرا وهو قول ابن القاسم وفسد ايضا ان لو لم تقل ذلك واعتقه
سيده عنها بغير سؤال منها فلا فسخ ولها الولاء ان كانت حرة ولسيدها ان كانت
امة لا ان رد سيد شراء من لم ياذن لها يعنى ان الامة التي لم ياذن لها
سيدها في التجارة اذا اشترت زوجها بغير اذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراءها
فان نكاحها لم يفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف الماذون لها ولو بحجر في تجارة
او تقم بكتابة فيفسخ او قصد بالبيع الفسخ اى قصد سيد الزوج مع الزوجة
الحرة او الامة بالبيع اى بيع العبد لها الفسخ فلا فسخ ويرد البيع معاملة لهما بعد
بنقيض قصدهما ومثله قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فيصح التقييد بهما على
نص المدونة ونسخة الافراد والبناء للفاعل جرى على بحث ابن عرفة وقصرها وجعل
ما لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام كهبتها العبد لينتزعها تشبيه في عدم الفسخ
يعنى ان من زوج امته من عبده ثم ان السيد وهب الزوجة لزوجها فقبل وقصد
بذلك الى ان ينتزعها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبة بل ردها فان الهبة لا تتم و

وترد ان البيع فيما مر ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار وسواء كان العبد يملك
مثله مثلها ام لا وسواء قصد ازالة عيبه عبده او احلالها لنفسه اما لو قبل
العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو اراد سيده الفسخ وانما يفترق ارادة السيد
وعدم ارادته اذا لم يقبل العبد الهبة وبه يتم قول المؤلف **واخذ منه جبر العبد
على الهبة** اي واخذ من التفرقة المذكورة جبر السيد عبده على قبول الهبة والا لم
يكن للتفرقة معنى **ولما كان** من ثمرات شبهة الاب في مال ولده حرمة ملكه
عليه وعدم قطعه لسرقة ماله وعدم حده اذا وطئ جارية ابنه مع عدم انشاء الى
منع الثمن والامام يترتب عليها بقوله **وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة**
يعني ان الاب وان علا يملك جارية ابنه وان سفل صغيرا او كبيرا ذكرا او
انثى حرا او عبدا بمجرد تلذذه منها بشيء من الجماع او مقدماته بنكاح او غيره لقوة
الشبهة لاكن لا مجانا بل بالقيمة يوم الوطء ولو لم تحمل وتتبع بها ان كان معدما
او تباع عليه ان لم تحمل وعليه النقص ولو الزيادة وللابن التمسك بها في عدم
الاب قيل انها تتبع بها مطلقا ان كان معدما فان حملت لم تبع ويتبعه ام ولد
ويكلها بعد استبرائها من ماء ابنه الفاسد ان لم يكن استبرأها قبل وطئه والا جلد وهو
تمام غير استبراء **ومعسرا** وملك اب ولو عبدا وان علا جارية
ابنه وان سفل الا ان تكون القيمة في ذمة الاب حيث كان عبدا ويجبر سيده في اصلا
منه او من ابنه ولا حد على الاب للشبهة ما لم يعلم بوطء الابن فانه يحد وينبغي
ان يجبر الابن اذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ ابيه بها **وحرمت عليهما ان
وطئاها** **يعني** ان الاب اذا وطئ جارية ابنه بعد ان وطئها الابن فانها
تحرم عليهما معا لان وطء كل منهما يحرمها على الاخر وسواء وطئها الابن قبل او بعد
ومثل الوطء التلذذ **وعتقت على مولدها** **يعني** ان الامة اذا ام

فلا يكون ذكر الرق في احكامه عند قوله
انه يحل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
المسألة الثالثة اذا نظر السيد الى
من وابنه حرمت عليهما عند الشافعي
عليها ما ذكره في كتاب الاستمتاع
يجري مجرى النكاح في التحريم اذ الاحكام
انما تتعلق بالمعنى لا بالالفاظ
محل الحاجة منه بلفظه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حرمت عليهما معا بان وطئها الابن ثم الاب واذا حرمتا على من هي ملكه لانها تعتق عليه
او ولدها منهما ان عجز الا انه ليس له فيها سوى الاستمتاع وقليل الخدمة **ولغير
عبد** ان لا ام ولد له وهو ما على مولدها فانه يعتق عليه وكذا يعتق
على الشخص عليهما او ولدها غير عالم **وللعبد تزوج ابنة سيده** **يعني**
انه يجوز للعبد ولو مكاتبا ان يتزوج بابنة سيده البكر او البالغ الثيب لاكن برضى سيده
ورضاها قاله في النكاح الاول من المدونة واخذ منه عدم كفاءة العبد للحرة وكذا
يتزوج ابن السيد مكاتبته فان مات السيد فسخ النكاح والكتابة باقية كانت
الابنة متزوجة بالمكاتب او الابن بالمكاتبة واشار بقوله **بثقل** **يعني** انه
كان مالك يستثقله وحمله الاشياخ على الكراهة وهي متعلقة بالزوجة واوليائها
دون الزوج فلا مخالفة بين قول المؤلف وجاز وقوله بثقل لاختلاف متعلقيهما
وعللت الكراهة بان النكاح معرض للفسخ بموت الاب فيه ترد وجواز
نكاح الابن امة ابيه **واجيب** بفساد حلية الوطء بالملك بخلاف الابنة وقد
يرد بانه قد يكون معه وارث وبجواز نكاح الزوج امة زوجته وهو لا يستقل بارثها
فالاحسن التعليل بانه ليس من مكارم الاخلاق ومؤد الى التشاجر وانقطاعهم لان
النفوس تأنف من ذلك **وملك غيره** بعض جره عطفا على المضاف ونصبه عطفا
على محله لان تزوج مصدر مضاف الى مفعوله **والمعنى** انه يجوز للعبد ان
يتزوج بملك غيره بشرط اصلا مهما اتفق سواء خشي العنت ام لا كان واجد الطول ام لا
لان الولد رقيق على كل حال ويجري رفع قوله وملك على انه مبتدأ وللعبد خبر ويقدر
مضافا اي ويباح للعبد ملك غير سيده **فقوله** غيره اي غير سيده او غير نفسه
بان تكون الامة ملكا لسيد او اجنبي **كحر لا يولد له** **يعني** انه يجوز للحر الذي
لا يولد لمثله كالشيخ الفاني او المجبوب ان يتزوج الامة كالعبد لان علة خوف

ارفاق الولد متبعية منا وكامة الحر **يعني** انه يجوز ايضا للحر ان يتزوج
باامة بكون الولد منها حرا كن تزوج بامة ابيه او امه او جده وان علا او جدته
وان علت للعلة المتقدمة وهي خوف ارقاق الولد وهو منتف هنا وكل منزلة ما اذا
كان المالك للامة المذكورة حرا اما لو كان المالك عبدا او الزوج حرا فانه لا يجوز
لان الولد يكون رقا للعبد الا على كلام منزل اذا كانت الامة مسلمة وانما لم يقيد
المؤلف المسئلة بهذا العلم العبد الاول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق للولد
لولا يتبعه الا اذا كان المالك للامة المذكورة حرا وبعلم القيد الثاني مما يأتي من
قوله وامتهم بالملك **وعلم** مما قررناه ان الكاف في كلام المؤلف داخلة على
الحر لما علم من عادته من ادخال الكاف على الاول ومقصوده الثاني كقوله وكطين
مطلقا وكتراب **والاقران خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة** **يعني** وان لم يكن
الزوج بالصفة المتقدمة بل كان ممن يتوقع منه الحمل والامة ملك لمن لا يعتق
ولدها عليه من اجنبي او اصل اصوله رقيق فانه لا يجوز له ان يتزوج الامة الا بشروطه
منها ان تكون الامة مسلمة كما مر **و**منها ان يخشى العنت **و**منها ان يكون عا
دم الطول اي لا يجد ما يتزوج به حرة غير مغالية والطول هو المال الذي يقدر به
على نكاح الحرائر والنفقة عليهن منه من نقد او عرض او دين على ملي او ما يملك
بيعه او اجارته لا دار سكناه كما قاله ابن فرحون وقال غيره والكتابة طول
وكذا خدمة المعتق لاجل بخلاف المدبر لانه لا يملك بيع منافعه الا الطويلة واما
عبد الخدمة ودابته وكتبه وكتب الفقه فقال الباجي جملة الطول **غير مغالية**
يعني فان وجد ما يتزوج به حرة الا انه لم يجد الا حرة طلبت منه اكثر من مهر
مثلها بما لا يغتفر مثله فانه يجوز له ح ان يتزوج الامة لعذره قياسا على الماء في التيمم
وعلى التعليل في الحج وعدل عن غالية الى مغالية لما تقدم الى ان هذا لا يرغب من

مراجعة ومن اوضح لان مغالية معناه عليه ومن من الجانبين **ولو كتابية او تحته**
حرة المبالغة بالنسبة للكتابية راجعة لقوله حرة او لمفهوم قوله وعدم
ما يتزوج به حرة **و**المغني على الاول ان شرط تزوج الامة ان يخاف الزنا
وان يعدم ما يتزوج به حرة مسلمة او كتابية **و**المعنى على الثاني فان وجد ما يتز
وج به حرة غير مغالية لا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية
لان عدم ارقاق الولد يحصل بنكاح الكافرة وبالنسبة لقوله او تحته حرة لجواز
نكاح الامة اذا ان خاف زنى وعدم ما يتزوج به جاز له نكاح الامة ولو كان تحته
حرة لا تعفه اذ ليس وجود ما تحته طولا على المشهور ولو تزوج الامة بشرطه
ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحه **و**الظاهر لا فسخ ابطال تزوج الامة بشرطه ثم نسي
انه على خلافه **ولعبد بلا شرك ومكاتب وغيره نظر شعر السيد** **يعني** ان
العبد الوغد اي قبيح المنظر يجوز له ان ينظر الى شعر سيدته التي ينظر فما هي جهة والخلوة
بها على ما اشتهر عن ابن ناجي بشرط ان يكون كاملا لها وانما نص على الشعر لانه المتوهم
والمكاتب الوغد مثله ويمنع مما فيه شريك ولو للزوج واجرى ما لا يشاركه
بما فيه من رق او عرض وحكى اللخمي فيه الخلاف ايضا **كخصي وغد لزوج** **يعني**
ان عبد الزوج اذا كان خصيا فانه يجوز له ان ينظر الى شعر زوجة سيده ان كان
وغدا الا ان كان له منظر فلا يجوز له ان ينظر الى شعر زوجة سيده كالحر ولو وغدا
وروى جوازه وان لم يكن لهما وروى عن مالك جواز رؤية الخصي الى شعر
المرأة وان كان اجنبيا **يعني** **قوله** لهما يشير التثنية كما في بعض النسخ ومع
الضمير كسائر الافراد **و**الله اعلم لانه عدل الا ينبغي النقل فلا يلزم من عدم وقوفه على من
النسخ عدم وجودها وانظر الاعتراض عليه ايضا في الشرح الكبير **وخيرته الحرة**
مع الحر في نفسها بطلقة بائنة **يعني** ان الحر اذا تزوج الامة بشرطه كما مر

ثم وجد القول للحر فلا يفسخ نكاح الامة فاذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحرة بالا
مة الا بعد زواجها فانه يثبت لها الخيار في نفسها لا في نكاح الامة فان شاءت
اقامت مع الامة وان شاءت طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة لان ما زاد لا ضرر بها
فان اوقعت اكثر فلا يلزم الا الزوج على المشهور واحترز بالحر من العبد فانه اذا
تزوج الامة على الحرة او تزوجها على الامة لا خيار للحرة لان الامة من نساء العبد وكما
كان الخيار للحرة في نفسها لا في الامة سواء سبقت الامة عليها كما مر او سبقت
هي على الامة على المشهور وهو مذهب المدونة فشبه في احدى المسئلتين بالاخرى
فقال كتزويج امة عليها يعني ان الرجل اذا كان تحته حرة ثم تزوج عليها
امة فيرد لها بان لم تكن الحرة بائنة على المشهور وقيل ان سبقت عليها الامة فتخير في
نفسها وان سبقت هي فتخير في الامة لان الضرر منها وقيل غير ذلك وفي بعض النسخ
بالفاء بدل الكاف وفي بعضها بالالف اي فالتخيير كالاجل تزويج الامة عليها ونسخة
الكاف التي شرحنا عليها احسن لاشتمال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية
الاولى من كيفية الثانية او ثانية او علمها بواحدة فالفت اكثر اه وكذلك يثبت
الخيار للحرة اذا رضيت ان يتزوج عليها امة واحدة فتزوج باثنين او علمت
الحرة انه متزوج بامة او اكثر حتى وجدته زائدة بما علمت به فلما دخلت عليه وجدته
فعل اكثر من ذلك فان الخيار يثبت لها على ما مر ولا تبوأ امة بلا شرط او عرف
يعني ان السيد اذا زوج امة غير ام الولد والمكاتبة لشخص فانه يقضي
له بان تقيم عند سيدها للخدمة في غير وقتها بان تبيت مع زوجها في بيت سيدها
ولا تشتغل مع زوجها في بيت وهو معنى قوله التبوأ شرعا ان شرط الزوج او جرى عرف
بالتبوئة فله ان ينقلها من سيدها الى مسكن لا غير مسكن سيدها وتبوأ ام الولد
والمكاتبة بلا شرط ولا عرف لان السيد لا خدمة له فيهما كما في غيرهما الا ان يعجز

المكاتبة

المكاتبة فكالامة واما المعتقة لاجل فانها لا تبوأ في يوم سيدها الا بشرط او عرف
وللسيد السفر بمن لم تبوأ يعني ان السيد اذا زوج امته ولم تبوأ مع زوجها
بيتا فانه يجوز للسيد ان يسافر بها او يريد ان يبيعها ممن يسافر بها السفر الطويل
ويقضى لزوجها بعدم معارضته فيها كما كان قبل البيع وقبل السفر ما لم تكن الغرض
عدم السفر بها وليس للسيد السفر بمن بوئت ما لم يكن الغرض السفر بها واذا بوئت
فيجب للزوج ان يأتيها في بيتها لانه يمنع السيد فائدته منها من الخدمة وما قالوه في النفقة
ان للزوج ان يبيعها بزوجها ان امر والظاهر انها مؤونته في جمل على الحرة انظر البهرموطي
وان يقع من صداقها ان لم يتمعد بينهما الا ربع دينار يعني ان
السيد يجوز له ان يقع من صداق امته من زوجها بغير اذنه لانه حقه ولهم
قلنا ان العبد يملك الا ان يكون عليها دين محيط نعم ان بعتقه باذن سيدها فانه
لا يجوز له ان يقع من صداقها شيئا لاجل الدين وشرط الوضع ان لا يبقى
ما يفي عن ربع دينار نحو المدونة كره هذا الشرط ظاهر فيمن لم يدخل بها اذ من دخل
بها له وضع جميع صداقها ودين السيد الخ عليه كتبنا وانظر ما الحكمة في
اتيان المؤلف بمن في قوله من صداقها الدال على التبعيض مع ان قوله الا ربع دينار
يفيد عدم الاتيان بها لان الاستثناء من معيار العموم الا ان يقال من زائدة على مذهب
الاخفش المجوز زيادتها في الاثبات ومنعها حتى يقبضه يعني ان سيد
الامة اذا زوجها له ان يمنع زوجها من الدخول عليها حتى يقبض صداقها
كما ان ذلك للحرة واخذه وان قتلها يعني ان السيد اذا زوج امته ثم قتلها
فانه يقضى له باخذ صداقها من زوجها بعد البناء ولا يتكمل عليه الصداق بالقتل
اذ لا تتهم السيد في قتل امته ليأخذ صداقها ... من قوله واخذه ان له اخذ
جميعه ولا يترك منه ربع دينار والا لكان يؤخذ من قوله الا ربع دينار عن صداقه وهو

وهو قول ابن القاسم ومثله للشيخ كريم الدين وقال ابن الحاجب الا ربع
دينار على المنصوص لحق الله تعالى وعزاه بعضهم للمدونة او باعها بمكان بعيد
يعني ان السيدة ازوج امته ثم باعها المشتري بشاء لها الى مكان بعيد
يشق على الزوج الوصول اليها فانه يقضي له باخذ صداقها من زوجها او نصفه
ان طلقها قبل البناء فقوله بمكان بعيد متعلق بمقدر اي او باعها وتبعها
بمكان بعيد مثلا لان الزوج يتضرر من اشتراطها والا فلا يلزم الزوج
شيء ويقضي على السيد في البدن كان قبضه ومثل فقدر على الوصول اليه
ومعه قال ابن الماجشون بقوله او لظالم ومثله من وبها المكان لا يعلم فلو طلق
الزوج بعد بيعها لظالم او من وبها المكان لا يعلم فالكلام انه لا شيء على الزوج من
الصداق وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاول ان لم
تبوأ او جهز ها من عنده تاويلان تقدم انه يجوز للسيد ان ياخذ صداق امته التي
زوجها وان قتلها او باعها لزوجها او غيره الا ربع دينار كما في نكاح المدونة الا ان
يشترطه المبتاع فيكون له وظاهره ان للسيد حبس صداقها وتركها بلا جهاز ووقع
في كتاب الرهون منها ان السيد يلزمه ان يجهز امته بمهرها واختلف الشيوخ في ذلك
فقال الاكثر ما في الموضعين خلاف وقال ابن عبد السلام وقال ابن رشد ذلك
خلاف بل هو وفاق واختلفوا في التوفيق بين ذلك فقالت طائفة منهم معنى
ما في كتاب النكاح ان الامة لم تبوأ مع زوجها بيتا بل اقامت عند سيدها فجاز له اخذ
صداقها وان معنى ما في الرهون انها بوئت مع زوجها بيتا فيلزم سيدها ان يجهزها
ومراد المؤلف بالاول ما مر من انه يجوز لسيدها ان ياخذ صداقها وقالت
طائفة منهم معنى ما في كتاب النكاح ان السيد جهزها من عنده فجاز له ان ياخذ
صداقها واما ما في كتاب الرهون انه لم يجهزها من عنده فيلزمه ان يجهزها بعدا

بصداقها فقوله تاويلان بالتثنية وهما تاويل بالخلاف وتاويل بالوفاق
في وتاويل الوفاق بوجهين وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه
تصرف البائع تقدم ان السيد له ان يمنع امته التي زوجها من الدخول على زوجها
حتى يقبض صداقها منه فان باعها سيدها قبل البناء من غير زوجها فانه ليس
له ان يمنع زوجها من الدخول عليها لسقوطه تصرف السيد لانها خرجت عن ملكه بالبيع
وليس للمشتري ايضا ان يمنع تسليمها من الزوج لان الصداق ليس له وانما هو
لبائعها لانه من جملة مالها الا ان يشترطه المشتري فيكون له المنع واما ما يات من
قوله وصداقها ان بيعت لزوج وهل هو يبيع في مصور تنا انه باعها لزوجها فيفسخ
له وسقط ذكر العلة والحكم والقرينة وقوله لسقوطه علة لسقط وسقوطه
المنع من البائع والمشتري الا انه علله في جهة البائع وتركه في جهة المشتري لوضوحه
لانه ليس له حق في صداقها لانه كما لها ومالها لبائعها الا ان يشترطه المبتاع
والوفاء بالتزويج اذا اعتق عليه مسقط معطوف على المصدر من قوله منع
تسليمها والمعنى ان الامة اذا اعتقها على شرط ان تتزوج به
او بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فانه لا يقضي عليها به ولا يلزمها الوفاء
به لانها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يقضي به فان قيل هو وعد على سبب
للمقود به فيلزم في الجواب ان وعد في كلام وعد لانه معهود بسبب
المالكية وايضا الشارع متشوف للحرية وصورة المسألة مخالفة من قال
لامته النصرانية انت حرة على ان تسلمي وتابى الاسلام انها لا تعتق والفرق
بينهما ان الامة النصرانية كان له ان يجبرها على الاسلام لانها ملكه
ووجوب الاسلام ونحوه لا تعتق في الامة التي اعتقها على ان تنكحه ان ما كان لها الخيار بعد
العتق وحاصله ان الاسلام يجبر ما قبل العتق بخلاف تزويجها نفسها

منه فانما يكون لها بعد العتق او قبله ان رضي لها في ذلك لانها في ملك الغير فلا عتق في الام
لمن معلق على امر يرجوه قبل العتق بخلاف في الثانية وصداقها ان بيعت لزوج وحل
ولو ببيع سلطان لفلس او لا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان يعني ان السيد
اذا باع الامة المتزوجة لزوجها قبل بنائه بها فان الزوج يسقط عنه نصف صداقها
وان فسخه السيد رده لان الفسخ جاء من قبله فلو باعها السلطان لزوجها قبل
البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج النصف وهو ظاهر المدونة او لا يسقط
عنه النصف وهو ما في الاسمعية عن ابن القاسم ومال في الاسمعية خلاف ما في المدونة
وهل هو مذهب ابو عمران الى الخلاف وذهب كثير من الاشياخ الى الوفاق فحمل قول من
قال انه لا يسقط على معنى انه لا يرجع الزوج به من الثمن الذي دفعه ولكن يتبع به البائع
في ذمته وقول من قال انه يسقط على معنى انه يسقط اخذه من الثمن ولكن يتبع
به ذمة البائع فقوله وحل ولو ببيع سلطان لفلس لاجل فلس اشارة لمحل
الخلاف وقوله او لا ولكن لا يرجع به من الثمن اشارة للوفاق اي انه يسقط ببيع
السلطان للفلس ولكن لا يرجع من الثمن بل يتبع البائع به في ذمته لانه بمنزلة
من طرا بعد الفلس وبعده كالها الضمير في بعده يرجع الى البناء والضمير في قوله كالها
لما يرجع الى الامة يعني ان السيد اذا باعها لمتزوجها بعد البناء فان صداقها
كالها يكون للسيد ما لم يستثنه العبد لانه ينتزع مالها ويتبعها ان عتقت الا ان يعتق
وفي الهبة قولان ولا يسقط عن الزوج ببيع له او لغيره من سيد او سلطان وغيره ذلك
من احكام مالها وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط يعني انه لا يجوز للانسان
ان يتزوج الامة الا بشرط خشية العنت وان لا تكون الامة مسلمة وان يكون عادما للطول
الحرة وان يخشى على نفسه الزنا فاذا عدمت هذه الشروط او بعضها وعقد على
الامة مع الحرة في عقد واحد وسواء سمى لكل واحدة منهما صداقها ام لا فان النكاح

يكون

يكون بالنسبة الى الامة باطلا وبالنسبة الى الحرة صحيحا على المشهور وهو قول
ابن القاسم ولا يقال القاعدة ان العقد اذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة
وبطلت كلها لانا نقول محل هذه القاعدة اذا وقع على الحرام بحلال كما لو
جمعت بين خل وخمر في عقد البيع او بين ثوب وخنزير وما اشبه ذلك بخلاف الامة
مع الحرة في عقد فان الامة نكاحها يجيء عند عدم الطول وخوف الزنا فلا يدخل
يسمون في بطلان العقد فيهما ومحل فسخ نكاح الامة فقط حيث لم تكن الحرة سبقتها
والا بطل العقد فيهما معا على المشهور لاتحاد المالك لان السيد تملك القرافين
فلا تتعين الحلال من الحرام ومن حيث امتنع تزويج الامة كما هو الموضوع والاجل
ذلك العقد فيهما ويتصور حليته تزويج الامة مع الحرة فيما اذا خشي العنت في امة معه
معينة فان لم يتزوجها بلا شرط كما في الواضحة بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها
يعني ان من عقد على خمس نسوة في عقد واحد فان النكاح يفسخ في الجميع
ابدا قبل الدخول وبعده لطال الزمان او قصر وسواء سمى لكل واحدة صداقها
او لم يسم ولا ارث لواحدة منهن ومن بنى بها فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل
وتعتد بالاقراء ان كانت ممن تحيض وكذلك اذا جمع بين المرأة ومحرمها كالعمة مثلا في عقد
واحد فان النكاح يفسخ فيهما ابدا ويلحق الولد ولا ارث كما في جمع الخمس وانما فسخ
في الجميع هنا لعدم تعيين الحرام بخلاف في الامة مع الحرة والزوجة الغيران اذنت
وبسيدها الحرة اذا اذنت يعني انه يجوز للرجل ان يعزل عن زوجته
لكن ان كانت امة فلا بد من اذنها واذن سيدها للزوج حيث كانت ممن تحمل لحقه
في الولد فلا تستقل دون السيد فان امتنع حملها لصغر او كبر او حمل استقلت فان
العمر وان كانت حرة فيكفي اذنها وان لم تاذن وليها وظاهر كلامهم ولو كانت
صغيرة تنبيه لا يجوز للمرأة ان تفعل ما يسقط ما في بطنها من

الجنين وكذلك لا يجوز للزوج فعل ذلك وهو قبل الاربعين وقيل يكره قبل الاربعين للمرأة شرب
ما يسقطه ان رضي الزوج بذلك هـ والذي ذكره الشيخ عن ابي الحسن انه يجوز قبل الاربعين ولا يجوز
للرجل ان يتسبب في قطع مائه ولا ان يستعمل ما يقلل نسله فانظره وانظر هل المرأة كذلك
فيهما لان قطع مائها يوجب قطع نسلها ام لا **والكافرة** مستثنى معطوف على اضمر له او
حرم نكاح الكافرة هو اولى ليكون الاستثناء في قوله واستثنى بالملك متصلا ومراده بها
الكافرة غير الحرة الكتابية بقرينة ما بعده واتى بالمفعول الاستثناء لان الاستثناء
من معيار العموم اي دليل العموم وجيء في اثناء ما عمم في قوله والمبتوتة من انه يقتضي
في انها مالا يقتضي في المتبع عموما ان كل انثى حرة كتابية فانه يجوز نكاحها مع الكراهة
على قول مالك والنبي اشار بقوله **الا الحرة الكتابية بكره** وعلى قول ابن القاسم
يجوز بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي الحرائر وانما
كره مالك ذلك في بلد الاسلام لانها تتغذى بالخمر وتغذي ولده به وهو يقبلها ويضاجعها
وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب الى الكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر
الكفار وهي حفرة من حفر النار **وتاكد بدار الحرب** **يعني** انه كره تزوج الحرة
الكتابية في دار الحرب اشد من كره تزوجها في بلد الاسلام لتركه ولده بها ولانه لا يامن من
ان تربيه على دينها او تدسه في قلبه ما يمكن منه ولا يبالي باطلاع ابيه على ذلك **ولو يهودية**
تنصرت وبالعكس **يعني** ان الحكم المتقدم وهو جواز نكاح الحرة الكتا
بية مع الكراهة لحر او عبد مسلم لا فرق فيه بين ان تكون النصرانية باقية على دينها او
انتقلت الى دين اليهود **وكذلك** اليهودية لا فرق فيه بين ان تكون باقية على دينها
او انتقلت الى دين النصرانية بناء على ان الكفر كله ملة واحدة فلو انتقلت اليهودية
او النصرانية الى المجوسية او الى الدهرية وما اشبه ذلك فانه لا يجوز نكاحها **وامة**
وامتهم بالملك **تقدم** من انه قال الا الحرة الكتابية بكره وعطف مستثنى عليه

والمعنى

والمعنى انه يجوز للمسلم وطء الامة الكتابية بالملك حرا او عبدا لا بالـ
نكاح ولا الامة المجوسية لا بالنكاح ولا بالملك فكل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء امائهم
بالملك وكل من حرم وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء امائهم بالملك **وقرر عليها ان اسلم**
الضمير في قوله عليها يرجع للزوجة الحرة الكتابية **والمعنى** ان الكافر اذا
اسلم وتحته كتابية فانه يقر على نكاحها ترغيبا للاسلام بل الاسلام هو الجمع لانه مسلم
تحته كتابية ما لم تكن من محارمه **وما كان** من تفرع عليها بتوهم صحة
نكاحهم وصح ذلك بقوله **وانكحتهم فاسدة** **يعني** ان انكحة الكفار فاسدة
على المشهور ولا تنافي بين استيفاء الشروط لان من شرط صحة النكاح اسلام الزوج ففي قول
من قال انه ان استوفى الشروط فصحيح والا فاسد **وعلى الامة والمجوسية ان**
عتقت واسلمت **يعني** كما يقر الكافر اذا اسلم على الحرة الكتابية يقر على نكاح
الامة والمجوسية الحرة اي عتقت الامة بعد اسلامه واسلمت الحرة المجوسية وسواء كانت
الامة كتابية او مجوسية **فقولنا** ان عتقت خاص بالامة وقوله واسلمت
عام للحرة والامة من اي دين لانها تصير امة مسلمة تحت مسلم فيشترط خشية العنت
وعدم الطول كما يشترط في نكاح الامة المسلمة وقبل الاسلام التهود والتنصر للحرة على ما مر
وبعبارة قوله ان عتقت راجع للامة وقوله واسلمت راجع لهما وتعتبر
امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط على الراجح وجود شروط تزويج الامة كلام الزمام
بشرط كالايترك اذا اسلمت ذلك فلا يتعين ما قاله ... شراحه من كونها تجاوزت
قريبا **ولم يبعد كالشهر** هو مثال للذي لم يبعد فمثال القرب انه الذي هو من لم لا
للنفي وهو تبعا بيعد وهو لم يبعد الزمان بين اسلاميهما بان كان في بيانا كالشهر
ونحوه **وهل ان غفل او مطلقا تاويلان** اي وهل تقرر النكاح في الشهر ان غفل عنها ولم توقف
فما خير اسلم **وان** كان لم يغفل فيعرض عليها الاسلام خير اسلامه فلما ابتدأ

وفعت العرفة بينهما فيكون قول ابن القاسم وبالفلانقول مالك او تقرر النكاح
في الشهر مطلقا فعلى عن ابقائهما ام لا فيكون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك
تاويلان ولا نفقة اي لا نفقة للكتابية التي اسلم زوجها قبلها لان المانع من قبلها
وهو تاخيرها اسلامها فلم يستمتع بها زوجها في تلك المدة التي بين اسلامها والنفقة
في مقابلة الاستمتاع قاله اللخمي وكلام المؤلف مقيد بغير الحامل
مطلقا وتمس حطل فيها كامتناع بعد وفعها او اسلمت ثم اسلم في عدتها المسئلة انها
بعة تقدم فيها اسلام الزوج على اسلام زوجته وهنا تقدم اسلامها على اسلامه والـ
حكم انه يقر عليها اذا اسلم في عدتها لانه انقضت عدتها قبل اسلامه بعد البناء
وبانت مقهورة ولو طلقها ولا نفقة المبالغة في انه يقر عليها ولو طلقها في عدتها
قبل اسلامه بعد البناء اذ لا عبرة بطلاق الكفر فان لزوم الطلاق فرع صحة
النكاح وانكحة الكفار فاسدة فلو اسلم بعد انقضاء عدتها تزوجها كانت عنده
على ابتداء عصمة كما في المدونة ولا نفقة لها في المدة التي بين اسلامها واسلامه لان المانع
من قبلها باسلامها قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع ولان الزوج يقول
انا على ديني لا اشتغل عنه ومن فعلت ما حال بيني وبينها وهذا هو المشهور واختار
اللخمي وصححه ابن يونس وقال ابن رشد هو لا فيبرو والى ذلك اشار
بقوله على المختار والاحسن وهذا قائم تكرها والاقيس النفقة والكسوة بلا ... وقبل
البناء بانت مكانها تقدم انه اذا اسلم في عدتها فانه يقر عليها وتكلم هنا على ان الكتابية اذا
اسلمت قبل البناء فانه لا يقر عليها وقد بانت بمجرد اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردته ولو
اسلم عقب اسلامها نسقا وكلام المؤلف فيما اذا كان الزوج حاضرا او لا نظر الشلقان
حتى ان يكون اسلم قبلها قاله في كتاب النجاح الراوي في الحرب من المدونة وانظر ...
المسئلة فيه او اسلما يعني وهذا ان الكافر يقر على نكاحه في مثل المسئلة

خ رسكنى

خ النكاح

خ فقد بانت منه ولم يقر عليها —
والمراد بالعدة زمن استبراء منسوبة
في عدتها دليل على ان ... اما مهابها

ومن

ومن ما اذا اسلما معا في وقت واحد بحضرة نظر او قبلا او البينا مسلمين ولولا ان الفرض انهما اسلم
بعد الاخر فانهما يقران على نكاحهما فقوله او اسلما معا فكون على اصل الا على قبل البناء
الا المحرم يعني ان جميع ما تقدم من المواضع التي يقر فيها مع زوجته محله ما لم يكن
بينهما من النسب او الرضاع ما يوجب التحريم بينهما في الاسلام كما اذا اسلم على عمته ونحو
اشد ذلك فانه لا يقر في شيء من ذلك على زوجته ويفرق بينهما لان الاسلام لا يقر على شيء
من ذلك فقوله الا المحرم راجع لجميع ما تقدم وقوله وقد علمت ان اسلم الى منتها
وقبل انقضاء العدة والاجل وتماديا له يعني ان الكافر اذا عقد على كافرة في
عدتها او عقد عليها الى اجل فعلوم ان اسلما معا او اسلم الزوج وحده قبل انقضاء
العدة او الاجل وقال الاخر تماديا للاجل المدخول عليه فانهما لا يقران على نكاح
... ويفسخ بينهما لان في الاقرار على ذلك يسقط ذوع ... في الاولى واصل
نكاح المتعة في الاسلام في الثانية فقوله وتماديا له فهو في الثانية واما
ان قال لا بعد الاسلام تمادي ابدا فانهما يقران لان الاسلام ... كما انهما يقران على
نكاحهما اذا اسلما او اسلم الزوج بعد انقضاء العدة ولو طلقها ثلاثا ... راجع
لقوله وقد علمت ان اسلم ولقوله او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولقوله او اسلما يعني
ان ما تقدم من انه يقر عليها ولو كان طلقها قبل البناء او الاسلام ثلاثا ولم تقع بينهما بينونة
فلا يعتبر كما علمت ان الطلاق قبل اسلامه باطل لان لزومه فرع صحة النكاح مع ان
انكحتهم فاسدة والاسلام ... ترغيبا للاسلام ... قوله سابقا ولو طلقها
لاجل قوله ثلاثا او ... عليه قوله وعقد ان ابانها ... على خلاف المغيرة في
اعتبار طلاق ... اذا اسلم لا بعد زوج وعقد ان ابانها بلا محلل اي وعقد عليها
عقد العقد بعد ان ابانها بلا محلل ان ابانها اي ابان زوجته من ... اتفاقا عندهم وان لم يحصل
منه طلاق وفسخ اسلام احدهما بلا طلاق اي وحيث وجب التعريف وفسخ لا اسلامه

او بالاسلام (الحرمة) لاجل مانع من الموانع ككونها غير كتابية او امة او مجوسية فهو فسخ
بلا طلاق على المشهور خلافا لسماع عيسى للارتداد فبائنة يعني ان احد
الزوجين اذا ارتد كان الفرقة تقع بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لا رجعية
خلافا للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتها ان تاب في العدة على الاول لا الثاني وقيل يفسخ بلا طلاق
وثمرته اذا تاب المرتد منهما تكون عنده على ثلاث وعلى المشهور تكون عنده على طلقتين
واشار بقوله ولو لاجل زوجته الى ان المشهور ان ردة احد الزوجين طلاق ولو
ارتد الزوج الذي زوجته كما اذا تزوج المسلم نصرانية او يهودية ثم ارتد الزوج لتحل
و... اصبغ لا يحال بينه وبين زوجته نظرا الى ان سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد
استيلاء الكافر على المسلمة ولا يمكن ذلك هنا وعلى مقابله فلا تحرم عليه الكتابية اذا عاود
الاسلام وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او فسادا
بعد ان محملا او لا تاويلات للاشياخ على المدونة في هذه المسألة اربعة اقوال وموضوعها
كما قال المؤلف ان الذمي اذا طلق زوجته الكافرة ثلاثا والى الثلاث يعود الضمير
من قوله طلقها الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا الينا وتراضيا باحكامنا فقال
بعضهم يلزمه الثلاث وقال بعضهم لا يلزمه شيء ومعناه لا نحكم بينهم وقال بعضهم
ان كان النكاح صحيحا في الاسلام بان توفرت فيه شروط نكاح المسلمين فانا نحكم بينهم
بحكم المسلمين والا فلا نتعرض لهم وقال بعضهم نفرق بينهم مجملا من غير نظر الى عدد
فيحل له اذا ارتجعت قبل محلل اذا اسلم وقيل لا بد من محلل في القول الاول وكذا على
الثالث حيث كان صحيحا في الاسلام ولا يشترط رضى اساقفتهم وهو ظاهر المدونة ولابن
القاسم في العتبية لا بد من رضاهم وبعضهم تراضيا انا لا نتعرض لهم عند عدم التراضي
مع ولما كان قوله تعالى وانكحتم فلامسيس وقوله كفر عليها ان اسلم
لا يعلم منه ما يقر عليه بغير صداق اصلا او بما وقع عليه من الصداق ولو

فاسدا او بصداق المثل اشار لبيان ذلك هنا بقوله ومضى صداقهم الفاسد
او الاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض واشتملت هذه الجملة على
مسئلتين الاولى اذا تزوج الكافر الكافرة بصداق فاسد عندنا كما لو تزوجها على
خمر ونحوه وهي تنقسم الى اربعة اقسام تارة تقبض الزوجة منه الصداق الفاسد
ويدخل بها زوجها ثم اسلما بعد ذلك فانهما يقران على نكاحهما لان الزوجة مكنت
من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها قبضه وتارة لا تقبض الزوجة
الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى اسلما فالحكم فيه ان دفع الزوج لها
صداق المثل لزمها النكاح وان لم يدفع لها ذلك وقع الفراق بينهما بلا طلقة
ولا شيء عليه وتارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى
اسلما فالزوج مخير بين ان يدفع للزوجة صداق المثل فان دفعه لها لزمها النكاح
وان ابى من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه وتارة يدخل
الزوج بها ولا تقبض الصداق حتى اسلما فيقضى لها بصداق المثل
المسألة الثانية وهي ما اذا تزوج الكافر الكافرة على شرط اسقاط
الصداق حتى اسلما فيقضى لها بصداق المثل المسألة الثالثة
مبنية على قسمين القسم الاول ان يدخل بها قبل اسلامهما فالحكم فيها انهما يقران
على نكاحهما ولا شيء لها القسم الثاني اذا اسلم قبل الدخول بها فيخير فان
فرض صداق المثل لزم النكاح وان فرض اقل لم يلزمها ولا يلزمه هو ان يفرض صداق
المثل كالمتزوج امراة نكاح تفويض كما ياتي في محله وهل ان استحلوه تاويلان
اي وهل محل ما ذكر في الصور ان كانوا استحلوا ذلك في دينهم اي يستحلون
النكاح بالخمر ونحوه او الاسقاط وعليه ان لم يستحلوا ذلك فان النكاح لا يثبت بعد
الاسلام لانهم انما دخلوا على الزنا لا على النكاح او المحل المذكور مطلقا وهو

المدونة وهم يستحلونه في دينهم وهذا ظاهر لا على سبيل الشرط اما الا انه لا يوجد كله
والا يستحل ذلك واما شبهها بالاخف على الاكثر لانه يتوهم الصحة اذا كانوا يستحلونه
فيتبين انه لا فرق بينهما في جميع المدونة واختار المسلم اربعا وان كن اواخر يعني
ان الكافر الكتابي او المجوسي اذا اسلم وتحته عشر مجوسيات ثم اسلمن او كتابيات وسواء
كان تزوجهن في عقد واحد او في عقود فانه يختار منهن اربعا وان كن اواخر في
العقد ويفارق البواقي والفرقة فسخ لا طلاق على المشهور وسواء كان في حال اختيار
ام لا والاختيار واجب لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي حين اسلم وتحته عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سائرهن ولا يحتاج الى ابتداء ابن محرز والاول اظهر لانه لا يشترط فيه ركن النكاح او شرطه
وهو رضى الزوجة والولي فلا حرج المانع وقوله المسلم اي البالغ العاقل وغيره
يختار له وليه وقوله اربعا اي وان مات وقال ابن يونس لا ترث وفيه بعد وقوله وان
اواخر اي في العقد رد على ابي حنيفة القائل بتعيين الاوائل دون الاواخر واحدى اختين
مطلقا يعني ان من اسلم على كافرتين كتابيتين او مجوسيتين من نسب او رضاع
او اسلم على امرأة وعمتها وما اشبه ذلك ممن لا يصح الجمع بينهما في الاسلام واسلمتا
معه فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى وسواء دخل بهما معا او بواحدة منهما ام لا
تزوجهما في عقد واحد ام لا كان الاشتراك نسب او رضاع وام وابنتها لم يمسهما وان
مسهما حرمتا وان مس احداهما تعينت يعني ان الكافر اذا اسلم على ام وابنتها
انكحهما في عقد واحد او في عقدين واسلمتا وان كان لم يمسهما فانه يختار من شاء
منهما لان العقد الفاسد لا اثر له على المشهور ولا تحرم الام مطلقا وان دخل بهما
معا حرمتا الكبرى وتلزمه بهما لان وطء الحرمة الشبهة ينشر الحرمة وان دخل
بواحدة فقط تعينت لنفسها لا للعقد اذ اراد ان يبقى فلا يبقى الا من وطئ وحرمت
الاخرى البتة اتفاقا والام على مذهب المدونة وسواء عقد عليهما معا ام لا

وأمل

يتزوج ابنه او ابوه من فارقها ويحتمل ان يكون كلام المؤلف في الام وابنتها
فقط وهو المتبادر من كلامه وعليه شرح الشارح وفي كونه فلا وجه لحرمة من فارقها
منهما على ابيه وابنه سواء مس التي امسكها ام لا لانه ان لم يكن مس واحدة منهما فلم يكن
الا العقد وعقد الكفر لا ينشر الحرمة وان مس واحدة منهما تعين تعلقه بها من لم يمسها ومس
من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها ولم يمسها على ابيه وابنه لان وطء البنت في
عقد النكاح الصحيح لا يحرم امها على اصله وفرعه وان مسهما معا فيتأبد تحريمهما
معا على اصله وفرعه ولا يدخل هذا في كلام المؤلف ويحتمل ان يحمل النهي
على التحريم ويكون كلامه في مجموعة الجمع غير الام وابنتها وكالاختين فارقها مسها
لان مسها بمنزلة العقد الصحيح كمن تزوج اختين وعقد منه المسرعينها او في اصل امها
وفارقها من مسها فانها تحرم على اصله وفرعه واختار بطلاق او ظهار او ايلاء يعني
انه اذا اسلم على اكثر من اربع زوجات او اسلم على اختين او على ام وابنتها او على من لا يجوز
جمعهما انه يختار البعض ويفارق الاخر واشار بمثال صفة الاختيار
وبيّنه على انه لا يشترط ان يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت فلانة بل يكفي ان يعين
صريح اللفظ ما يدل على تعلقه من فعل او قول وقد اشار الى ما يدل على القول بالفاظ
والمعنى انه يعين بالطلاق مختارا لمن طلقها بمعنى انه يبين له ان يختار ان
يطلق غيرها وكذا الظهار يعين بالظهار مختارا لمن ظاهر منها اذ لا يكون الا من زوجة
والظهار لازم لتعلقه بزوجة وكذلك يعين بالايلاء مختارا لمن آلى منها بلا
اختيار مطلقا وهو ظاهر كلام المؤلف وصححه ابن عرفة وابن عبد السلام كما
يعين تزوجهما وان اختلفا في التوجيه وانما هو تصحيح وان وقت كونه لا الا
لا الا بعد حصنه انشئ او قيل بحل كونه لا الطلاق لا في بلد كذا والا فلا يكون اختيارا
لانه يكون في الاجنبية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد السلام فيما كتبناه على

والظاهر ان اللعان من الرجل يكون اختيارا او انظر لعان الزوجة فقط واما لعا
ن مغلظ فيكون الفراق فسخا فلا يكون اختيارا واشار الى الاختيار الفعلي بقوله
او وطء فاذا وطئ واحدة بعد اسلامه ممن اسلم معه علمنا انه قد اختارها فالوطء
دال التزامية ومقدماته كذلك والوطء اختيار سواء نوى به الاختيار ام لا لانه ان
نوى به الاختيار فظاهر وكذا ان لم ينوه لانا لو لم نجعله كذلك لزم ان يطأ
لا ختيار [illegible] من جانب الزنا واشار عليه السلام بقوله ادرؤوا الحدود با
لشبهات وفي تنظير ابن عرفة المشار اليه بقوله وفي كونه اختيارا بنية انه او شرط
ان ينوي ذلك نظر هو نظر والظهار فسخ نكاحها الا عوض من المظاهر منها وغير
امرأة ان فسخ نكاحها اي تلك المرأة ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان اظهر والمعنى
ان من اسلم على اكثر من اربع وقال لواحدة فسخت نكاحك فان قوله ذلك لا يعد
اختيارا لها ولا لغيرها فلا يختارها الا بعقد جديد لان قوله ذلك اعلام بانه لا يختار
ها لانه يكون في النكاح المجمع على فساده بخلاف الطلاق وفسخ في كلامه فعل ماض
مبني للفاعل او ظهر انهن اخواته مالم يتزوجهن معطوف على معنى ما مرأة واختار
غير من ظهر انهن اخواته ويصير كذلك لمن [illegible] وقوله مالم يتزوجهن راجع
لمقدر بعد قوله اخوات اي فالخيار في جميعهن بل واحدة ويتم بالغ الاربع من سواهن مالم
يتزوجهن ويدخل بهن [illegible] او يتلذذ [illegible] ولو قال وواحدة ممن ظهر انهن كالاخوات
وبالغ الاربع من سواهن مالم يتزوجهن من تلذذ بهن غير عالم لافاد المراد بلا كلفة
وإلا فلغيرهن ان لم يدخل بها الضمير في غيرهن يرجع لمن اختارهن [illegible] وفي قوله
ان لم يدخل به يرجع لغير من اختارهن والمعنى انه ان اختار البعض وفارق
البعض قبل ان يدخل به فلا شيء في الصداق لمن فارق لان نكاحه فسخ قبل البناء وما
كان كذلك لا شيء فيه وقد علمت ان ابن عرفة مناقشة بلا طلاق وفي قوله ولا

اذا

ربع

خمس لغيرهن ان اختار بعضهن واما ان لم يختر شيئا فليس حكمه كذلك وهو
كذلك فيكون للاربع منهن من غير معينات صداقان يقسمان للكل واحدة منهن نصف
صداقها واذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة منهن خمس الاختيار وواحدة من
اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن امرأة [illegible] والمعنى
انه اذا تزوج اربع رضيعات في عقود نكاحا صحيحا ثم ارضعتهن امرأة فانه يختار
منهن واحدة ويفارق البقية ولا شيء لمن فارقها لانه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب
عليه وما هذا شانه لا شيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق [illegible] ابن القاسم
فلو مات كان لمن فارق واحد يقتسمنه ارباعا فلو طلقهن قبل الدخول لزمه نصف
صداق يقتسمنه ارباعا وكلام المؤلف فيما اذا كانت المرضعة
ممن لا يحرم رضاعها على الزوج والا لم يختر منهن واحدة كما اذا ارضعتهن امه او اخته
ولا شيء لواحدة منهن من الصداق اذ لا تطلق واحدة منهن لان تكون زوجة له وعليه
اربع صدقات ان مات ولم يختر يعني ان من اسلم على عشر نسوة او اسلم على
اربع ومات ولم يختر منهن واحدة فانه يكون لهن اربعة اصدقة لانه ليس في عصمته شرعا
الا اربع غير معينات فيقسمن ذلك فيكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها فلو كن
فان نسبة الاربعة الى العشرة خمسان [illegible] لم يدخل بها ولو دخل بغير
ها فلو دخل بواحدة كان لها صداقها كاملا ولكل واحدة غيرها خمسا صداقها وكذلك لو دخل
بثانية وثالثة ورابعة والحاصل ان من لم يدخل بها فخمسا صداقها ومتى
دخل بها صداقها كاملا ولو دخل باربع سواء اذا كان دخوله بهن قبل الاسلام
او بعده لان بعد اسلامه فمن دخل بها صداقها كاملا وغيرها ما مر من صداقها بنسبة
[illegible] الا صدقة الاربعة على عدد من لم يدخل بها فاذا دخل بواحدة بعد اسلامه
وهن عشر [illegible] ولم يختر شيئا بعد الدخول بها فالمدخول بها الصداق وللكل

وامرأة من لم يدخل بها ثلث صداقها اذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث فلا دخل
بالتي كان لكل واحدة منهن صداقها كاملا وللباقية ربع صداقها اذ هو الخارج
بقسمة اثنين على ثمان وهكذا العمل اذا دخل بثلاثة وامّا ان دخل بالرابعة فلا
شيء لمن لم يدخل بها لان دخوله بعد الاسلام اختيار وقد اختار اربعا بدخوله بهن
ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام صورتها اسلم على عشر حرائر كتابيا
ت فاسلم منهن ست وتخلف عن الاسلام اربع ثم مات قبل ان يختار منهن فلا ارث لجميعهن
لجميعهن لا ارث بينه وبينهن اما الكتابيات فلان الكافر لا يرث المسلم واما المسلما
ت فلاحتمال ان يختار الكتابيات ومن غاية ما يختار من وقع الشك في سبب الارث
ولا ارث مع الشك فمفهوم قوله اربع كتابيات انه لو تخلف دون الاربع لحصل
الارث للمسلمات لان الغالب هو اعتقاد الاربع فالكثر لا يقتضي على اقل منهن
حيث قدر عليهن وتبين ما اذا يرد ما انتقل مع انه قد يختار قلادون الاربع او
التبست المطلقة من مسلمة وكتابية معطوف على تخلف ومعنى ذلك انه اذا
كان تحت ذمي زوجتان مسلمة وكتابية فقال لاحداهما انت طالق وقال قبل
البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها او بعد البناء والطلاق بائن او رجعي وانه
انقضت العدة قبل موته فلا ارث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها ولو لم تنقض
العدة فلا التباس والارث جميعه للمسلمة لانه على احتمال ان تكون المطلقة هي المسلمة
والعدة لم تنقض فلها الميراث ايضا لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل بـ
احداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها
ربعه وثلاثة ارباع الصداق هذا معطوف على قوله ان تخلف فهذه المسألة مخرجة
من عدم الارث ومن الارث فهي ثابتة لعدم الشك في سببه وانما الشك في تعيين
مستحقيه وموضوع المسألة طلق احدى زوجتيه المسلمتين طلاقا فاهرا عن

الغاية

الغاية وجهلت المطلقة بان قال احداكما طالق واد عي انه قصد واحدة بعينها
ولم يعين ذلك للبينة ودخل باحداهما وعلمت ثم مات المطلق قبل ان تنقضي
عدة الطلاق وقد علمت ان هذا الطلاق رجعي بالنسبة الى المدخول بها وبا
ئن بالنسبة الى غيرها وبيان ذلك ما قال المؤلف ان المدخول بها لا نزاع
لها في الصداق فهو لها بكماله للمس واما الميراث فان كانت هي المطلقة فالعدة
لم تنقض فلها نصف الميراث ونصفه للاخرى وان كانت المطلقة الاخرى كان للمد
خول بها الميراث كله ولا شيء منه لغير المدخول بها فالنصف منه لا نزاع لها فيه
والنصف الاخر تنازعها فيه الاخرى فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة ارباع
الميراث وللاخرى ربعه واما بيان ان لغير المدخول بها ثلاثة ارباع الصداق
فلانه ان قدرنا انها هي المطلقة لم يكن لها الا نصف الصداق والنصف الاخر للورثة
وان قدرنا ان المطلقة هي الاخرى كان لها الصداق كاملا فنصف الصداق لا منا
زع لها فيه والنصف الاخر تنازعها فيه الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون
لها ثلاثة ارباع الصداق وللورثة ربعه وهذا هو المشهور الجاري على قول ما
لك وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما فان انقضت العدة قبل موته فا
لصداق على ما ذكر المؤلف والميراث بينهما نصفين وكذلك اذا كان الطلاق
بائنا فان لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة ارباع الصداق والميراث بينهما سواء
وان دخل بكل فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما سواء لانه اذا كان الطلا
ق رجعيا لم تكن هذه الصورة من صور الالتباس والحكم ما قبله وان علمت المطلقة
وجهلت المدخول بها ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق كاملا وثلاثة
ارباع الميراث وللاخرى ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث فان انقضت
العدة او كان الطلاق بائنا فللتي لم تطلق جميع الصداق وجميع الميراث

ولو طلقت ثلاثة او خلع الصداق وانث ثبت الميراث وان جهل كل من الكلفة وا
لمدخول بها فلكل واحدة من ابنائهما نصف ثمن والميراث بينهما سواء ومما يمنع من
من الحقوق واوله ان نوازله او ان لم يعين خلاف **موانع النكاح اربعة**
الرق والكفر وتعددها وكون الشخص خنثى مشكلا ولم يذكره لندوره والمرض وما
الحق به وهو ما اشار له بقوله **والمعتبر** ان المريض مرضا مخوفا لا يجوز
له ان يتزوج وان اذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الاذن ويصير وارثه
غير وارث وسواء احتاج المريض الى النكاح ام لا وهو المشهور عند اللخمي النهي عن
ادخال وارث وانما لم يمنع من وطء زوجته لان في النكاح ادخال وارث محقق وليس
في الوطء حمل والقول الاخر يقول منع النكاح المذكور وان اذن الوارث مقيد
بعدم الاحتياج الى النكاح او ان من يقوم به من خدمته في مرضه وعليه ان احتاج
الى ذلك جاز له النكاح وان منعه الوارث منه **قال في الجواهر** وهو المشهور
واليه اشار بالخلاف ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب
لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة ولمريضة بالدخول المسمى **فيعني**
ان المراة اذا تزوجت في حال مرضها ودخل بها الزوج فانه يقضي لها من راس ماله با
لمسمى فلا وكذا تقول المؤلف وتقرر باتوه وان مرّ وعلى المريض من ثلثه الاقل منه
ومن صداق المثل النعيم باتلك تدل على ان الكلام بعد الموت وح فمعنى كلام المؤلف
ان المريض مرضا مخوفا اذا تزوج في مرضه ودخل النكاح ولم يفسخ حتى مات فيكون
عليه من ثلثه الاقل من المسمى ومن صداق المثل وان صح فلا يفسخ النكاح واما اذا
فسخ بعد الدخول ثم مات او صح فقال العصنوني فانه وان دخل بها
فيه ايضا وكان لها المسمى تاخذه من ثلثه فبدا ان مات وان صح من مرضه ذلك اخذته
من راس ماله فالتصنيف في منه على مجمل المسمى فكلامه يغير ان على المريض الاقل من

ثلثه

ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل وهي انه ماتت بعد دخوله وقبل فسخه بل
قال الكلام العصنوني ويجل بالعيب الا ان يصح المريض منهما اه ويجل بعين نكاح
المريض وقت العقود عليه ولو كانت المراة خارجا كما ياتي في باب طلاق الشيخ
الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ ويصح لان المنع انما كان خوفا موته وفي بلان عن
من وهو الذي رجع اليه مالك وامر بمحو الفسخ وهو احد الاقوال الاربع ومنع
نكاح النصرانية والامة على الاصح والمختار فيهما **فيعني** انه اختلف
في نكاح المريض للامة المسلمة او الحرة النصرانية هل يجوز ذلك ام لا فقال بعض
الاشياخ لا يجوز له ذلك لان الامة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل موت الزوج
فيصير ان من اهل الميراث ومنهم القول فان بدا بن محرز ومحمد بن عبد الغفار البغدادي
والقول الاخر يقول بجوازه لان العتق والاسلام نادر ولا حل عدم الكوارى الا
اللخمي وهو افقس **وهما كان** الحق في العيب والغرور ولا من اجله
لمانع المرض لان المنع فيه لحق الورثة على قول فقال

فصل في بيان اسباب الخيار لاحد الزوجين

او لهما وان بشرط ابا العيب فقال الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او لم
يتلذذ **فيعني** ان العيب الذي يوجب الخيار الاحد الزوجين على صاحبه شرطه
ان يكون موجودا عند العقد او بعده قبله فان طرا بعده لا يوجب خيارا الا في
استغنى كالابلة وشرطه ايضا الا يكون احد الزوجين عند علم بعيب المعيب
قبل العقد والا فلا خيار او يكون عند علم به ولكن لم يرض به او يكون عند علم
به ولكن لم يتلذذ بزوجته من شيء من قبل فانما الجماع فان علم السليم بعيب المعيب
ورضي به بالفعل او بالقول او تلذذ بعد علمه فلا خيار للسليم ولا يحتاج الى قوله
او يتلذذ لانه معلوم اولا فيما قبله وفي اخرونه تمكينها على انه بعيبه رضي

وحلف على نفيه يعني انه اذا ادعى الزوج ان يرد صاحبه بالعيب الذي فيه فقال
العيب القائم الان علمت به قبل العقد ودخلت عليه او علمت به بعد العقد ورضيت
او تلذذت ولا بينة للمدعي تشهد له بما ادعاه وانكر السليم ذلك واراد المعيب
ان يحلفه على نفي ما ادعاه فانه يلزمه ان يحلف فان حلف على نفي ما ادعى عليه
من العلم او الرضى او التلذذ ثبت له الخيار وان نكل حلف المعيب وسقط الخيار
وانظر لو نكل [illegible] ثم ان الضمير في حلف يرجع للمدعى عليه
الشامل للرجل والمرأة وهذا اولى من رجوعه للسليم اذ قد يكون العيب بكل
منهما وافرد الضمير في قوله على نفيه مع رجوعه لمتعدد لكون العطف باو ونوع
اليمين دعوى تحقيق والا لجاز رد وحاصل العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة
عشر اربعة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة
واربعة خاصة بالرجل وهي الخصاء والجب والعنة والاعتراض وخمسة خاصة
بالمرأة وهي القرن والرتق والبخر والعفل والافضاء واشار لما هو مختص بالرجل
بالضمير وما هو مختص بالمرأة [illegible] وما هو مشترك لم [illegible] وبدأ بما
يعمهما فقال ببرص سواء تقدم العقد او لا وهو ابيضه واسوده لا ردى
من الابيض لانه من مقدمات الجذام ويستدل على نوعه [illegible] والنابت على
الابيض شعر ابيض وعلى البهق شعر اسود واذا نخس البرص بابرة خرج ماء وفي البهق
دم وعلامة البرص الاسود التقليس والتقشير بخلاف الاخر والغبار منه يتزايد
بما اشتغل بغيره وعذيطة اي وللاخر الزوج ان يرد الاخر اذا وجد به ذلك و
هو الذي يتغوط عند الجماع فانه عيب [illegible] يقال للرجل عذيوط بكسر العين واد
سكان الذال المعجمة وفتح الياء الموحدة واسكان الواو ويقال للمرأة عذيوطة
ومن التي تتغوط عند الجماع [illegible] ولا يرد [illegible] في البول في الفراش

وفتح الثاء المثناة

فولان

قولان وقول المص وتقديمه تت هو الذي يحدث عند الجماع رواية بالمعنى وبجذام
اي وللاخر الزوج الخيار ان يرد الاخر اذا وجد به جذاما ولا يرد بغير البين كما في الحد
ويثبت بعد العقد والمراد بكونه بينا تحقق كونه جذاما لا بجذام الاب وبخصي اي
جذام الاب او الام لا يثبت به الخيار فلا يرد احد الزوجين صاحبه بذلك خلافا لمن اشترى
رقيقا فوجد باحد اصوله اي ابا او جدا او اما جذاما فيرد بذلك لانه عيب لان الشراء
اي مبني على المشاحة وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه هذه العيوب مختصة
بالرجل فيعني ان الزوجة اذا وجدت بزوجها احد هذه العيوب الاربعة
فلها ان ترده منها الخصي وهو الذي قطع منه الذكر او الانثيان وقيد في الجواهر
بما اذا لم ينزل لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة لا للوطء [illegible] العقيم
والخصي المقطوع الانثيين اذا انزل مثله [illegible] كقطعهما وقطع الحشفة
الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما [illegible] كلام تت ثم ان حكم خصي ما يؤكل لحمه
جائز لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة ونهي النبي عليه السلام عن خصي
الخيل فقيل نهي تحريم لان ذلك ينقص القوة ويذهب النسل منها مع ان المقصود
منها الركوب واما البغال والحمير فقال ابن يونس يجوز خصاؤها واذا لم يسر فيه
اقامة على الجهاد وقال ابن القرطبي يجوز خصاؤه وحكوا الاجماع على
تحريم خصي الادمي ومنها الجب وهو الذي قطع ذكره وانثياه معا والمراد
[illegible] عموم ما ذكر ولو قلعت والعيوب تخالف البيع لانه يرد فيه بوجود ما
العادة السلامة منه لان النكاح مبني على المكارمة ومنها العنة بضم العين
والعنين [illegible] كلامه على المعترض لاكن ذكره للمعترض يدل على ارادة الاول
[illegible] والعنين لغة هو الذي لا يشتهي النساء يقال امرأة
عنينة اي لا تشتهي الرجال ومنها الاعتراض وهو الذي له ذكر [illegible]

الرجال ولكن لا يشترط وجدها كان عموم انتشاره في امرأة دون أخرى وبغيرها او
نفيها او بجرمها وعقلها واقتصر الكلام الآن في عيوب الزوجة وهي
خمسة ولزا لاطفه لضيق ما منها القرن ثم برز في فرج المرأة يشبه
قرن الشاة إذ قد يكون عظما فيعسر علاجه وقد يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر
علاجه ومنها الرتق بفتح أوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكر بحيث
لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بعظم لا يمكن معالجته وإذا انسد بلحم أمكنت
ومنها البخر وهو نتن الفرج لأنه منفر خلافا لبعض الأئمة الثلاثة والحق به اللخمي
بخر الفم والأنف لكن المؤلف مشى ميلا على أنه غير عيب بخلاف باب البيع فهو
عيب سواء كان بالفرج أو بالفم ومنها العفل بفتح العين والفاء لحم يبرز في
فرج المرأة يشبه أدرة الرجل ولا يسلم غالبا من رشح وقيل رغوة في الفرج تحدث
عند الجماع ومنها الإفضاء وهو عبارة عن اختلاط مسلكي
الذكر والبول حتى يصير مسلكا واحدا وقال الباطن هو زوال
الحاجز بين مسلك البول ومخرج الغائط ونوزع بأن هذا أيسر من معنى
الإفضاء وهو ظاهر في كونه يرد به قبل العقد في محل نصب حال من قوله برص
إلخ أي الخيار ببرص وما عطف عليه كائنات قبل تمام العقد فلا يحتاج إلى قول الشر
قبل العقد أو حينه وأما ما حدث بعده ففيه تفصيل أشار إليه بقوله ولها
فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده أي وللزوجة فقط دون
الزوج الرد بالجذام البين قل الخفي وإن قل والبرص المضر أي الفاحش الحادثين
بعده أي بعد العقد وقبل الدخول وكذلك بعد الدخول فقوله بعده
صادق ببعد الدخول أيضا كما نقله أبو القاسم الجزيري وكذا يعتبر فيما
لا بكاعتراض معطوف على بالجذام وهو بمعنى اعترض وكيفية ولو يوم ولا فخيار لها

وأما قبل الوطء فقيل إن لها الخيار بعد أن يؤجل أكثر سنة والعبد نصفها
وبجنونهما وإن وقع في الشهر قبل الدخول وبعده لا إشكال في ثبوت الخيار بجنون
أحدهما الكائن قبل العقد على ما مر وأما الجنون الحادث لأحدهما بعد
العقد وقبل الدخول وهو المراد هنا فإنه إنما يثبت به الخيار ولا يشترط فيه
أن يستغرق كل الأوقات بل يكفي في ذلك ولو حصل مرة واحدة في كل شهر
ويعني فيهما سواء لأن المصروع تخاف النفوس وتنفر منه وأجلا فيه وفي
برص وجذام رجي برؤهما سنة في بعض النسخ بإثبات الواو وأجلا في
الجنون وفي الجذام والبرص حيث رجي برؤهما في ذلك سنة ولا فرق بين ما كان من
ذلك قبل العقد وما حدث بعده وكلام المؤلف يوهم أن ذلك
فيما حدث بعده لا سيما نسخة أجلا بإسقاط الواو فإن قلت على تلك
النسخة ما موضع أجلا قلت هو جواب شرط مقدر أي وإذا قلنا بالخيار
أجلا فيه وفي بعض النسخ برؤها بضمير المفردة المؤنثة فيشمل الثلاثة وهو
الذي يجب اعتماده كما يفيده كلام ابن عرفة وابن عات وإن كان ظاهر المدونة إنما
قيل في الجنون ولو عدم رجاء البرء كالأبرص أو رجي ما في البرص والجذام ويوافقه
ما في بعض النسخ من تثنية ضمير برؤهما ولكنه غير معمول به ويمكن تصحيح تلك النسخة
بجعل ضمير التثنية عائدا على الزوجين فلا ينافي شموله للثلاثة ويوافق عبارة ابن
عرفة وابن عات وعليه فإسناده للزوجين إسناد حقيقي وإلى الجذام والبرص مجازي
ولا مانع في استعمال الحقيقة والمجاز تأمل وبغيرها إن شرط السلامة اهـ ويثبت الخيار
بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر مما يعد عيبا عرفا
إن شرط السلامة سواء عين ما شرط السلامة منه أو من كل عيب ولا يحمل الشرط على عيوب
ترد بها من غير شرط لشموله لغيرها أيضا والقول قولها في عدم شرط السلامة إذا

ادعاه الزوج فالراجح العمل و العرف من العيوب المتفرقة وهو غير ما مر نحو السواد
والقرع من انه لا يرد بها الا بشرط وما تقرر من ردها من غير شرط ان تلك العيوب مما
تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع او كانها تفضي الى القتل او كان الجذام او الجنون
تعدي كالبرص لا يستطاع الصبر عليه والبرص وعيب العرج مما يخفى والاغلب في ذلك من العيوب
بالغالب عليها انها مما لا يخفى بخلاف المشترط معرفة في استعلام ذلك وان اشترط
الزوج السلامة من عيب كان رد به الا بشرط ولم يوجد ما شرطه وان اطلع على ذلك قبل
البناء فله ان يرضى وعليه جميع الصداق او يفارق ولا شيء عليه وان اطلع على ذلك
بعد البناء فلها الصداق كله وسقط ما زاد لاجل ما ادعاه انه شرط اداء ما لم يكن صداق
مثلها اكثر من المسمى ويرجع عليها بما زاد المسمى عليه حيث زاد عليه ولا يرجع
بجميع الصداق فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار من غير شرط ولو وقع في الولي
عند الخطبة الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح ومنها مقابلة في ان الزوج له
رد الزوجة على المشهور اذا وجدها على خلاف ما وصفها به وليها او غيره بحضرته
وسواء صدر سؤال من الزوج او لا وعادة الخلاف مبارح القصر ربين على ما عند اللخمي
وفي الرد ان شرط العفة تردد وبعني ان الموثق اذا كتب انها صحيحة
العقل والبدن وتنازع الزوج والولي فقال الزوج انما شرط لنفسه ذلك
وانكر الولي ولا بينة فقال ابن لب له رده وهو ان كان يعرف به
استباغها او قال بعض لها الرد واما لو شرط الصحة باللفظ فلا خلاف في ان للزوج
الرد كما اذا كتب الموثق انها سليمة البدن كما في لا بخلف الظن كالقرع والسواد
ادم بيض ونتن الفم معطوف على بيض وبيض عطف على معنى ان شرط السلامة
وتقديره وبغير ما شرط السلامة لا بخلف الظن ثم ان هذا التصريح بمجموعه ليس
عليه ما يتعلق ولو اراد عطفه على قوله بلا عنز اض لفسد لا بخلف الظن فيكون العطف

الواو ولا لنا كبير النفع ولا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف
الظن والغقه ان الفراق لخلف فانه لا يوجب للصاحب كلامه في رد
الزوجة فلا اذا تزوج انسان امرأة من قوم بيض وظنها انها كذلك فاذا هي سوداء
او ظنها صالحة الاعضاء فوجدها فرعاء او تزوج امرأة فوجدها منتنة الفم وهي
البخراء او الانف وهي الخشماء فانه لا رد له بذلك والثيوبة الا ان يقول عذراء وفي
بكر تردد هو معطوف على القرع فهو من امثلة ما لا خلف الظن اي اذا تزوج امرأة
ظانا انها بكر ثم تبين انها ثيب ولا علم عند الاب فلا رد له بذلك الا ان يقول انه
تزوجها بشرط انها عذراء وهي التي لم تزل بكارتها بزوال فاذا وجدها ثيبا فله ردها
وسواء علم الولي ام لا كانت الثيوبة بنكاح ام لا واما اذا اشترط انها بكر فوجدها
ثيبا بغير وطء نكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد فقيل يخير وقيل لا وهو الصواب
لوقوع اسم البكارة عليها وان زنت ولان البكارة قد تزول بوثبة او نكر حيض
لان البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح او فاسد جار مجرى الصحيح
فعلم منه ان ذليك بكارتها بزنى او وثبة او بنكاح لا يقال عليه هي بكر فهي اعم من
العذراء واما ان علم الاب فهو كالبائع من قوله وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء
وكتم فللزوج الرد على الاصح واحرى بوطء ولو شرط البكارة وثيبت بنكاح فله مطلقا
علم الاب او لا والا تزويج الحر الامة والحرة العبد هو معطوف على الاستثناء الذي
قبله وهو قوله الا ان يقول عذراء لانه منقطع في المعطوف اذ ليس مستثنى
مما استثني منه الاول كما قاله الجيب وعلى انه ليس بمنقطع بل هو مستثنى مما قبله
وهو لا بخلف الظن وكذلك الحرة العبد اذ الحرة معطوف على الحر والعبد معطوف
على الامة اذ ليس من شرط الحرية في القصر ربين مع ان كان الانقطاع باعتبار ان
منزلة من باب الغرور ويقتضي فليس منه اقال في عليه ابن عرفة فقول ابن الحاجب

تزويج الحر الامة والحرة العبد دون بيان غرور واضح في اشارة الى ذلك الرهوني بقوله
في العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية يعني ان العبد اذا تزوج امرأة
يظنها حرة فاذا هي امة او النصرانية رجلا تظنه نصرانيا فاذا هو مسلم او تزوج
المسلم امرأة يظنها مسلمة فاذا هي نصرانية فانه لا رد لاحدهما على صاحبه
لحصول التساوي في الرق بين الامة والعبد والحرية بين المسلم والنصرانية
الا ان يغرا يعني ان العبد اذا قال للامة انه حر او المسلم اذا قال
للنصرانية انه على دينها ثم ظهر خلاف ذلك فلها الرد اي ان للامة العبد والنصرانية ان ترد
المسلم لانه غرها وقوله الا ان يغرا بالبناء للمجهول او بالبناء للفاعل وتأنيث
الفاعل المغرور وان والفاعل على نسخة البناء للفاعل هو الغار وعلى كل يشمل
المغرور من الجانبين فهو راجع للفروع الاربعة المشار اليها بقوله بخلاف العبد مع الا
مة والمسلم مع النصرانية ووجه كونها اربعة ان قوله بخلاف العبد شامل للغرور
لها وغرورها له وكذا قوله والمسلم مع النصرانية وأجل المعترض سنة تقدم
التنبيه على ان المعترض هو الذي لا ينتشر ذكره [illegible] الرجال الا انها لا تنتشر فاذا كان
المعترض حرا وهو مريض باعتراضه ولم يتقدم منه وطء لزوجته اصلا فانه يؤجل
سنة لعلاجه سواء كان مريضا او صحيحا والسنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع فاذا
مرت سنة فانه يطلق عليه وانما كان اجله سنة لتمر عليه الفصول الاربعة
فان الدواء ربما اثر في فصل دون فصل واذا اقامت زوجة المعترض وهو مريض فلا يضرب
له الاجل الا بعد ان يصح فاذا صح ضرب له الاجل سنة فان مرض في الاجل فلا يزاد
على اجله والى هذا اشار بقوله بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض اي بعد ان ضرب له
الاجل وهو صحيح وسواء استغرق مرضه جميع السنة او بعضها والعبد نصفها يعني
ان العبد المعترض الذي لم يتقدم منه وطء لزوجته اصلا وهو مريض باعتراضه يؤجل نصف

سنة ولو كان فيه شائبة حرية كالمدبر ونحوه بعد الصحة من يوم الحكم كالحر والظاهر
لا نفقة لها فيها اه والظاهر عند المؤلف لا نفقة للمرأة على المعترض في السنة فيها
[illegible] قال في امرأة المجنون اذا عزل عنها لا نفقة لها لانها منعت
نفسها منه لا الفرق الذي على بعيد ومذهب المدونة لها النفقة كامرأة
المعترض بالفراق او امتنعت نفسها حتى يؤدي صداقها [illegible]
فامرأة المعترض ظاهر في وجوبها لها لارساله عليه [illegible] بين امرأة المجنون
والمعترض [illegible] بعض المؤلفة في مناسبته وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه
[illegible] وصدق المعترض ان ادعى في السنة الوطء بيمينه [illegible]
الا على ظاهر المدونة فان نكل حلفت والا بقيت [illegible] اذا ادعى بعد السنة
انه وطئ فيها واولى ان ادعى فيها الوطء فانه يحلف ويصدق فان نكل
بقيت زوجة الى [illegible] لها ان تحلف [illegible] فان حلف او وطئ [illegible]
بطل خيارها وان تمادى على انكاره حلفت والا بقيت زوجة فالمؤلف [illegible] ما بعد
السنة بما قبلها [illegible] ان يكون كلامه فيما بعدها وصدق ان ادعى بعدها الوطء فيها
فانه صدق في نفيه وان لم يدع طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يأمرها ثم يحكم به قولان
يعني وان لم يدع المعترض الوطء بعد انقضاء السنة بل وافقها على عدمه
فانه يؤمر بالطلاق ان اختارته الزوجة فان طلق فواضح وله ان يوقع من الطلاق ما
شاء وان ابى ان يطلق فهل يطلق عليه الحاكم واحدة بائنة [illegible]
الزوج او يأمر الحاكم الزوجة بايقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك [illegible]
[illegible] الحاكم بما اوقعته المرأة [illegible] رجعيا كطلاق المجنون والمملكة
ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل يعني ان من رضيت بعد مضي السنة التي ضرب
لها بالمقام معه مدة ثم رجعت عن ذلك فلها ذلك ولا تحتاج لضرب اجل بعد وقد

تزوجت

فالت انا رضيت به او بالمقام معه ابن اجليس لما جرى في كتاب النيل انظر ومن ابعيده
قوله اول الفصل او لم يرض وقوة النيل تعطي ان زوجة المجذوم لها القيام فيه وان لم
نعيد رضاها بالمقام معه باجل اخر وكذا العرف نيل الفرع يجذوم الجذام ولا كذلك العنين
ونحوه والضراوي بعد ما **يعني** ان المعترض اذا اجل سنة ولم يحصل منه وطء لزوجته
وافتراقا ثم بعد ما قبلت الفراق كما في المشهور لانها مكثت من نفسها وطال مقامها
معها وتلذذ بها واخلق شورتها **ابو عمران** مثل ما في الحجة في التكميل التلذذ واخلاق
الشورة مقابلة من ان فتق الخ لم نر من لا تكميل ولو دخل المعترض قبل السنة فله انتصف
كما المجيد الخرف وافتى ابن الحاجب لاستحقاق امراة المعترض الصداق بعد السنة بالنيابة
سوى الجبوب كما اشار اليه المؤلف بقوله **كرقول الغير والجبوب** ثم يطلقان والجامع
حصول انتفاع كل منهما بحسب الامكان **وقد** يفرق بان المجبوب انما دخل على
التلذذ وهو حاصل بخلاف المعترض فانه انما دخل على الوطء في التمام ولم يحصل وبان مسئلة
المجبوب ومن معه خرجت بالاجماع **وفي قولنا** ثم يطلقان له باختيار من امتنع
ان لزمها اذا اطلق عليهما لعيبهما مباشرة فيه على قول المؤلف ومع الرد قبل البناء فلا صداق
وبعد ام مع عيد المسمى ومهرها رجع بجميعه على وليها الخ **وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيه**
قولان **يعني** ان المعترض اذا قطع ذكره في اثناء السنة فهل يعجل عليه الطلاق
حيث طلبت الزوجة ذلك اذ لا فائدة في التاخير ح وهو قول ابن القاسم او لا يعجل عليه
الطلاق الا حتى يمضي الاجل لعله يرضى بالاقامة معه بلا وطء فكلاه في البيان هي
مالك **قولان** **وقيل** الا يعلم عليه جملة فتكون مصيبة بها وانفقوا على ان
قطع ذكر المولي في الاجل يعجل ويثبت الزوجية وكذا ان قطع ذكره بعد البناء ولم يكن
مولبا لا يفرق بينهما كما يوخذ من قوله فيما مر كالاعتراض **واجلت الرتقاء**
للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة **يعني**

ان الزوجة اذا ارادت ان تتداوى للرتق فانها تؤجل لذلك باجتهاد اهل الخبرة من غير تحديد
على المشهور وليس للزوج ان يمنعها من ذلك بل يلزمه ان يصبر لعلاجها ولا خصوصية
للرتقاء بذلك **والقائم** ان اجرة القطع على الزوجة لان عليها ان تمكن زوجها وهو من جملته
وبعبارة واجلت الرتقاء للدواء ولا اختيار للزوج حيث ارادت التداوي فيما
اذا كان خلقة او غير خلقة وان ابت منه وطلبه الزوج فلا تجبر عليه ان كان
خلقة وتجبر عليه فيما اذا كان غير خلقة كما يفيد كلام الشروح ولا خصوصية للرتق بل غيره
من داء الفرج كذلك فيؤجل فيه للدواء ولا تجبر عليه ان كان خلقة وتجبر ان حصل التلذذ
لا ان شيئت **وجس على ثوب منكر الجب ونحوه** **يعني** ان المراة اذا ادعت على زوجها
انه مجبوب او خصي او عنين ونحو ذلك عيبا واكذبها فانه يجس من ذلك بالجس
على الثوب بظاهر اليد لا بباطنها لان باطن اليد مظنة اللذة بذلك فلا يرتكب مع التمكن من
العلم بذلك بظاهر اليد **وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها** **يعني** ان المراة اذا
ادعت على زوجها انه معترض واكذبها فلا ينظر اليه يعلم بالجس بل يصدق الزوج في نفيه بيمين
كما في المدونة وقوله **بيمين** من غير يمين فيه نظر **وكذا في** المراة تصدق مع يمينها في
نفي داء فرجها من عيوب فرج ورتق وما اشبه ذلك اذا ادعى زوجها ان بفرجها ذلك
ولها ان ترد اليمين على زوجها ولا ينظر اليها النساء كما قاله المؤلف فالمراد بالداء
الذي لا يثبت برجال ولا نساء اما ما يثبت بالرجال كالبرص والجذام في الوجه والكفين فلا يثبت
الا بالرجال او كان داخل الثياب وهو في غير الفرج فلا يثبت الا بالنساء وفي كلامه احتمال
وموافقة من الفساد اللازم على جواب ابن عات انظر نصه في **ثم** **او وجوده حال العقد**
يعني ان الزوج اذا تنازعا في عيب فرج المراة بعد حصول العقد بمعنى فقال
الزوج كان موجودا قبل العقد فالخيار لي في الرد وعدمه وقالت الزوجة بل حدث بعد
العقد فلا خيار لك فالقول قول المراة في نفي وجوده حال العقد وسواء كان ذلك

الاختلاف قبل الدخول او بعده او بكارتها معطوف على دائها والمعنى انما تصدق
في نفي دائها وفي وجود بكارتها او معطوف على نفي المقدر اي انما تصدق في انها بكر وانما
لو ادعت انها كانت بكرا وازال الزوج البكارة فانها تعرض على النساء فان شهدن ان بها اثرا
يمكن كونه منه ديت وحلفت وان كان بعيدا او [illegible] بغير على الزوج وقال ابن سحنون
عن ابيه لا بد من يمينها [illegible] وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة راجع للمسائل
الثلاثة ومثل السفيهة الصغيرة وانما الحلف اليمين التي للتاكيد لئلا يلزم العطف على اليمين
المرجوع من غير فاصل اذ قوله او ابوها عطف على الضمير المستتر في حلفت اي المرأة الرشيدة بل
يحلف هو او ابوها ان كانت سفيهة بكرا او ثيبا وان قيل ان السفيهة والعبد
يحلفان عند قوله وحلف عمر وسعيد مع شاهد فلا يحلف ابوها ايضا قلت
لانه هنا ان لم يحلف يغرم وهناك لا غرم عليه فان قيل كيف يحلف الاب لينتفع
الغير فيقال ام الاب يحلف لانه متهم بعدم الاشهاد على انه وليته سالمة وايضا لو توجه
اليمين عليها لما نكل فيسقط المال ويحلف الولي القريب كالاب محل اليمين محل الغرم ولا
ينظرها النساء راجع لكل عيب بالفرج ولا يعول على السائل اي الثلاثة اه ولا ينظرها النساء جبرا
عليها او ابتداء بل يقبل قولها وان اتى بامرأتين تشهدان له قبلتا اي تشهدان للزوج على ما هي
معروفة به كالرتق ونحوه قبلتا ولا يكون نظرهما النظر جرحة اما الغرض بالجملة او على
قول سحنون بجواز النظر الى الفرج اولعل المانع من نظرهما حق للمرأة وعدم الاطلاع على عورتها
والغالب انما يكون نظرهما لها بتمكينها وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد
ان وجود الثيوبة ليست بعيب الا ان يشترط انها عذراء او انها بكر ويثبت بنكاح
ولو مجمعا على فساده اه وزال العذر وان ثيب بوثبة او بزنى او بنحو ذلك فما له الرد او
ليس له الرد لان اسم البكارة صادق على ذلك تردد محله ان لم يعلم الاب بذلك فان
علمه وكتمه على الزوج المشترط البكارة فللزوج الرد قال بعض الشيوخ ومن الصواب

والتيه انتشار بقوله على الاصح وقال اشهب لا رد ومعهوم بلا وطء انها لو ثيبت
من نكاح لحرمي فان للزوج الرد اتفاقا ولو لم يعلم الاب بذلك ولما انهى الكلام
على ما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب على الرد من الصداق قبل
الدخول وبعده فقال ومع الرد قبل البناء فلا صداق يعني ان العيب
اذا اطلع عليه احد الزوجين ورد المطلع ذا العيب قبل البناء فانه لا شيء للزوجة من الصداق
اي لان العيب ان كان بالزوجة فهي غارة ومدلسة فلا شيء لها وان كان بالزوج فالفراق
جاء من قبلها مع بقاء سلعتها فالمؤلف اتى بعبارة تشمل الزوجين جميعا وكلام
المؤلف شامل للمسالة لكان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط او بعيب لا يوجبه الا بشرط
وقبل ذلك والمراد بالبناء الدخول والخلوة التي تم بعدها مثل الخلوة كغرر وحرة
التعليق تام والمعنى ان احد الزوجين اذا غر صاحبه بالحرية سواء رفع الغرر
ورضي قبل الخروج من تحققه لئلا على تمام في قوله الا ان يغر او علم الغرر وحرية قبل
البناء فلم يرد صاحبه ولا شيء للزوجة من الصداق لان الغار ان كانت الزوجة فظاهر
وان كان الغار هو الزوج فكذلك لان الفراق جاء من قبلها ومثل الغرر بالحرية الغرر
بالدين في قوله والمسلم مع النصرانية الا ان يغر كما ذكره بعض بلغني ان بعض
مع عيب المسمى او وان فسخ الرد بعد البناء اي بعد بناء من يتصور وطؤه كالمجنون
والابرص مع عيب الزوج يجب لها المسمى لتدليسه ولو فسخ الرد بعيبها فالمسمى وبعيبها
رجع بجميعه لكان اولى لان العيب علة للرد وقولنا من يتصور وطؤه
احترازا من المجبوب والعنين اللذين ذكره كالرتق والخصي المقطوع الذكر فانه لا مهر على من
ذكر قاله ابن عرفة ومعناه رجع بجميعه على وليها لم يغبه كابن واخ ولا شيء عليها يعني
فان كان العيب بالزوجة وفسخ قبل فانها تستحق الصداق جميعه بالدخول لو
بكرا ويرجع الزوج بجميعه على وليها الذي لا يخفى عليه امرها كابنها وما اشبه

ذلك فالمراد بالغيبة خفاء العيب وليس المراد بها البعد واذا رجع الزوج على وليه الذي
لا يخفى عليه امرها فان الولي لا يرجع بشيء منه على الزوجة لانها لم تكن حاضرة العقد
والولي هو الغار فوكس عليه لا بقيمة الولد معطوف على بجميعه يعني
اذا غر الزوج غير المستولد لامة بحرية الامة وتولى الغار العقد فعلى الزوج المسمى وقيمة
الولد ويرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لان الغار سبب اتلاف الصداق على الزوج وا
الزوج فهو كبيد سبب اتلاف الولد فهو المباشر لاتلافه والغار سبب السبب وحكم من
من وطئه ابتدا عنده الولد والمباشر مقدم على المتسبب واما الوطء فتلك الامة فعليه
لا في المسمى وصداق المثل وهو قول فيما يظهر لان الام بتوليه واما الوطء فالعيب فلا
صداق لها وهي امة محللة عليه فيمته وعليه في الجميع قيمة الولد وسيأتي تتمة ذلك
وقياس المحللة ان لا قيمة على المغرور كما قاله ابن عرفة وكلام المصنف يخالف لهذا في القولة
الاخيرة واعتمد فيها الرجوع بالاقل من المسمى وصداق المثل وعليه او عليها ان زوجها بحضورها
كاتمين الولي عليها ان اخفى منه لا الحكم يعني ان الولي القريب اذا زوج وليته
وهما معا كاتمان للعيب عن الزوج بان كانت المرأة حاضرة فالزوج في مجلس العقد ثم
علم الزوج بالعيب بعد الدخول بالزوجة فان الزوج مخير بالخيار بين ان يرجع بجميع
الصداق على الولي او يرجع به على الزوجة لان كلا منهما غار فان لم يذكر ان رجع به
على الولي رجع على الزوجة وان رجع الزوج به على الزوجة فانها لا ترجع بشيء منه على
الولي لانها غارة وهي المباشرة للاتلاف وعليها في كالمحرم او ادرج في بنات الكلام
لان في حكم الولي البعيد الذي يخفى عليه حال الزوجة فان الزوج اذا علم بعد الد
خول بان زوجته معيبة فانه يرجع عليها بالصداق ويترك لها ربع دينار كما
الله لئلا يعرى البضع عن صداق وادخلت الكاف القريب الذي يخفى عليه امرها
والمراد بربع الدينار ما يحل به البضع شرعا فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم بالعرض

فان

فان علم فكالقريب يعني ان الولي البعيد اذا علم بالعيب وكتمه عن
الزوج فحكمه حكم الولي القريب في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه او عليها
ان زوجها بحضورها كاتمين وحلفه ان ادعى علمه يعني ان الزوج اذا ادعى
على الولي البعيد كابن العم انه علم بالعيب وغره واكذبه الآخر وانكر علمه بذلك فللزوج
ان يحلفه ذلك الولي فان حلف برئ وان نكل حلف الزوج ان الولي علم بالعيب
وغره ورجع على الولي بجميع الصداق لان الزوج لما حلف تبين صدقه فيما قال من
ادعائه على الولي فقد استحق الزوج الصداق بنكول الولي وحلفه والى ذلك اشار بقوله
فان نكل حلف انه غره ورجع عليه اي فان نكل الولي حلف الزوج انه غره ورجع عليه
ولا يخفى ان حلف الزوج بعد نكول الولي انما هو متفرع على دعوى التحقيق واما
اذا اتهم الزوج الولي بانه عالم بالعيب وانه غره فهل تتوجه على الولي اليمين ايضا
ام لا فقال ابن المواز لا يمين عليه وقال غيره عليه اليمين وهو الجاري على المشهور
في توجيه يمين التهمة والغرم بمجرد النكول ولا يحتاج الى يمين من الزوج والى ذلك اشار
بقوله كاتهامه اي كتوجيه اليمين على الولي باتهام الزوج له بانه علم الا ان القول
كما قال بعض اشياخه قوله على المختار اذ ليس للخمي فيه اختيار فان نكل الزوج
عن اليمين بعد توجيهها عليه فلا شيء له على الولي ولا على المرأة وقد سقطت تبعة
عنه عن المرأة لاقراره بعلم الولي وانه غره وكذا لو حلف الولي لا تبعة للزوج على احد
على المشهور وكذلك لا رجوع للزوج على الزوجة في غير الولي القريب
فقول المؤلف فان نكل رجع على الزوجة على المختار معترض مخالف
للمشهور والمتفرع يعلم بالوقوف على الانقال والمعول عليه تصويب غ وتقرير ت
حمل للمتن على ظاهره بناء على ما بعده من التنصيص وعلى غار غير ولي تولى العقد الا
ان يخبر انه غير ولي الا ان لم يتوله يعني انه اذا غر الزوج شخص بان قال

له من ما يلحقه من العيوب او فسخ الذي هي حرة ثم تبين خلافه كما قال بعد ان دخل بها
زوجها فمحل الغارم لا يخلو اما ان يتولى عقد النكاح فانه لا غرم عليه لانه غرور بالقول
والزوج معه حيث لم يشترط لتعيبه وسواء كان الغار وليا او اجنبيا لا كن ان كان اجنبيا
فكذلك وان كان وليا فان كان مجبرا رجع عليه وان كان غير مجبر فلا رجوع على من تولى العقد
حيث علم بغروره او الولي وسكت وان تولى عقد النكاح فاما ان يخبر انه ولي او يسكت فانه يرجع
عليه والبه الاشارة بقوله وعلى غار الخ واما اذا اخبر انه غير ولي انه ظاهر واما تولى عقد
النكاح بولاية الاسلام العامة او بالوكالة فانه لا غرامة عليه ويؤدب واليه الاشارة بقوله
الا ان يخبر انه غير ولي انه ظاهر فقال الا فيعلم بانه غير ولي علم الزوج بذلك **ولما كانت**
قاعدة الشرع ان الولد تابع لامه في الرق والحرية وخرج ولد الامة الغارة عن ذلك
لاجماع الصحابة على حريته تبعا لابيه اشار الى ذلك بقوله وولد المغرور الحر فقط
حر **يعني** ان الامة اذا غرت الحر فقالت له انا حرة فتزوجها على ذلك ثم اطلع
على انها امة بعد ان دخل وحملت منه فان الولد يكون حرا لاحقا به لاجماع الصحابة على
ذلك ويستثنى من قاعدة ان الولد تابع لامه في الرق والحرية مسئلتان هذه وام الولد
الثانية ولد الامة من سيدها **واحترز** بالحر المغرور من العبد المغرور فان اولاده من
الامة يكونون ارقاء لسيدها لان العبد لا يغرم قيمة اولاده لعدم ملكه بخلاف الحر فانه
يغرم قيمتهم وصورته كلام المؤلف انه يعقد للامة نفسها وكذا لو سبرها على ان يزوجها
فقال المتولي انها حرة واخبر انه غير ولي لا يتوجه عليه غرم والحال ان السيد
لم ياذن له في ان يقول انها حرة ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة للولد على الزوج على
ما يفهم وعلى الزوج قيمة الامة. وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل **يعني**
ان الحر المغرور يلزمه لتلك الامة الغارة اذا اطلع منها الاقل من المسمى وصداق المثل
اذ من حجة الزوج ان يقول ان كان المسمى اقل فقد رضيت به على انها حرة فرضا ابدا علي

انما امة اولى وان كان المسمى اكثر من صداق المثل فلا يلزمه الا صداق المثل
لانه يقول لم ادفع المسمى الا على انها حرة **وقيل** عليه الاكثر من المسمى ومن صداق
المثل وتاول ابسط وانكر وقيل له ربع دينار لان الحرام الغارة تحللها من البعض على المشهور
ان الامة الغارة فرح فيها عيب يعود ضرره على السيد فيلزمه له الاقل بخلاف الحرة الغارة فانما
لها ربع دينار وعلم من قولنا ان الامة اذا غرت الحر ان الغار هي واما لو غره غيرها فعليه
المسمى وهو كذلك **وقولنا** اذا اطلع منها احترازا مما اذا امسكها فعليه المسمى
وانما يجوز له امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول واذا سبر على ان استخلاف فتزوجها
سواء عينه او اطلق اذن لها في النكاح ولم ياذن لها في الاستخلاف فهي ابدا وقيمة الولد دون
ماله يوم الحكم تقدم انه قال وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وعطف هنا عليه والمعنى
ان الحر المغرور يغرم لسيد امه قيمة اولاده على انهم ارقاء العسطا او حلاق ولا يغرم الاب لسيد
امهم شيئا من اموالهم وانما يغرم له القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم ان كانوا احياء لا يوم الو
لادة لان الضمان سببه منع السيد من الولد وهو انما يتحقق يوم الحكم فلو
مات الولد قبل يوم الحكم سقطت قيمته على الاول لا الثاني فلو استحقت حاملا فالقيمة
يوم الولادة اتفاقا الا لكجد ونحوه **فيعتق** يعني ان محل غرم القيمة على الحر المغرور ما
لم يكن الولد يعتق على سيد امه فان كان يعتق على سيد امه فلا غرامة على الاب المغرور
بقيمته ولذلك كما لو غرت الولد امة ابيه او امة جده او امة اخيه او امة عمه بالحرية
فتزوجها لظنه انها حرية واولى ما اذا علم بعد ذلك بر فهما فان الولد يعتق على جده او عمه
جوزته ولا قيمة فيه ولا ولاء لجده ولا ولاء للجد ونحوه على الولد المذكور لانه عتق
على سيد الامة بالاطلاق انه نحلف على الحرية لانه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء وقد
يقال نفي الولاء عن الجد مع انه يرثه بالنسب تظهر ثمرته في الجر للولاء اذ كان ابرا بالنسب
وعلى الغرور الولد عتقها على الحر وله وعليه اذ على المغرور قيمته ولا يوم الحكم على

الزوج في غير أم الولد والمدبرة وعلى الغار في أم الولد، وفي ولد أم الولد الغار هو جلاز
بيعه لاحتمال أن يموت سيدها قبله فيكون حرا أو احتمال أن يموت قبل سيدها فيكون رقيقا
والمدبرة أي وتجب القيمة على الزوج المغرور في ولد المدبرة على الغار على المشهور لاحتمال موت سيده
قبل النظر فيكون رقيقا أو بعضه ويحمل الثلث كله فيحرر أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا
فيرق ما لا يحمله الثلث من بعضه أو كله فلاحتمال الأمرين في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد
وسقطت بموته أي الحميل في قوله سقطت عن الأب قيمة ولد الغارة، وفي موته يحتمل أن
يعود على موت الولد **والمعنى** أن قيمته إنما تعتبر يوم الحكم فإذا مات الولد
قبل يوم الحكم بها سقطت قيمته على الأب المغرور في كل قائم من مفهوم قوله فيما مر
يوم الحكم وصرح به لقوة الخلاف فيه وهو ليس بمفهوم شرط، ويحتمل أن يعود
على موت سيد أم الولد والمدبرة **والمعنى** أنه يسقط أم الولد والمدبرة إذا
ماتا قبل التقويم يسقط عن الأب لخروج الولد للحرية والأقل من قيمته أو ديته إن
قتل **يعني** أن ولد الحر المغرور إذا قتل قبل الحكم على أبيه بقيمته وأخذ
أبوه ديته فإنه يلزم أباه الأقل من الدية أو القيمة يوم القتل والدية تشمل
الحكومة وطرح القصر فإن كانت الدية أقل من قيمته فلا يلزم الأب غيرها لأنه هو الذي
أخذ والدية بمنزلة عين العبد وإن كانت القيمة أقل من الدية فلا يلزمه غيرها
بمنزلة ما لو كان الولد حيا فلو اقتص الأب أو عفا عن القاتل فإنه لا يلزمه شيء لأن ذلك
قبل يوم الحكم بالقيمة، وإذا كانت القيمة أقل إذ إنما الأب من أول نجوم الدية
فإن لم يف الأول غرم الثاني وهكذا، ولو أتلف الأب الدية وهو معدم لم يكن للسيد على
الجاني شيء لأنه إنما دفعها بحكم، ولو صالح بأقل من الدية رجع السيد على القاتل بالأقل
من تتمة القيمة أو الدية، وهل يرجع السيد على الجاني إذا أعطى الأب قولان، ويختص
الأب من دية الخطأ بقدر القيمة والباقي بين ورثته على الفرائض أو من

غرته أو ما نقصها إن انفصل **يعني** أن الأمة الغارة إذا ضرب شخص
بطنها فألقت جنينا ميتا وهي حية أي خرج الجنين كله منها وهي حية فأخذ الأب
فيه من الجاني عشر دية حرة غرة أو عبدا أو وليدة تساويه فإن الأب يلزمه أن يغرم
للسيد الأقل مما أخذه من الغرة أو من عشر قيمة أمه يوم الضرب فمراده بقوله
أو ما نقصها عشر قيمة أمه وعبر عنه بما ذكر للاختصار إذ لا يبقى معنا فعال
الواجب في جنين الغارة ما نقصها وإن كان هو قول ابن وهب في باب الجنايات
أما إن خرج ميتا بعد موتها فيرجع فيه إلى قوله الأقل من قيمته أو ديته كجرحه
يعني أن ولد الغارة إذا جرحه شخص جناية عليه فيما دون النفس فصالح
أبوه على ذلك الجرح وأخذ ديته إن كان فيه شيء مقدر من الشارع فإنه يغرم للسيد الأقل
مما قبضه من الجاني ومما بين قيمة الولد صحيحا أو جريحا يوم جرحه وذلك بعد أن يرجع الأب
إلى السيد قيمة الولد ناقصا فقط ولعدمه تؤخذ من الابن **يعني** أن الأب إذا كان معسرا
بأن مات أو فلس فإن القيمة تؤخذ من الابن عن نفسه لأنها في معنى الجزاء وهو أولى
به ولا يرجع بشيء منها على أبيه، وكذلك الأب إذا أغرمها فإنه لا يرجع بشيء منها على
ولده وما اقتصر عليه ... المعلم وتؤخذ من تركة الميت كجنايته ودل قوله ولعدمه
في عدم ابنه لو كانا مليئين أن القيمة تؤخذ من الأب فإن كانا معسرين فإنها تؤخذ من أولهما
يسارا على المشهور ولو عبر بقول الأب بالحرية لكان أحسن كما في المدونة فكذا أخبر به
موقوله بعد ولا يؤخذ من كل ولو من الأولاد إلا قسطه أي المرتب على الأب إذا تعدد
الولد وكان الأب معدما وفيهم المعسر والموسر فإنه لا يؤخذ من الملي الموسر إلا قسطه
أي قيمة نفسه لا قيمة من أعسر من إخوته ولا من غاب منهم أو مات فليسوا كالحملاء يؤخذ
بعضهم عن بعض، ووقف قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب صورة المسألة
غرته الأمة بالحرية فتزوجها على ذلك فأولدها ثم علم بعد ذلك وثبت أنها مكاتبة فإن

اولادها لو تحز قيمتهم على انهم ارقاء وتوضع على ابيهم فان ادت الام كتابتها خرجت مع
رجع القيمة للاب لان الغيب كشف انها عتقت بعقد الكتابة فكانه حر وان عجزت عنها او عن
بعضها فعتقت القيمة لسيدها لكشف الغيب عن رقها واما لو بقوم ولد المكاتبة على غرور
كولد الولد والمدبر بل يقوم على انه رق لانه ادخل في الرق منهما الذي الحق بهم المكاتب
عبد ما بعقد عليه ومنه وقبل قول الزوج انه غر يعني ان الزوج الحر اذا ادعى
على السيد او على الامة انهما غراه بالحرية وكذباه وقالا انما علمت بعدم الحرية فالقول
قول الزوج بيمين كما يفيده شرح الشامل ولو طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب خيار
فكالعدم يعني ان الزوج اذا طلق زوجته ثم اطلع على عيب المعيب
فيرجع الزوج لها الصداق كاملا ان كان دخل بها او نصفه ان لم يدخل بها ويصير العيب
كالعدم وكذلك لو ماتا او احدهما فلا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب ولا الحي على ورثة
الميت والاولى ان لا تنفي ثمرة تخيير السليم في العجز عن حال المعيب وبالموت تكمل الصداق
سواء دخل بها ام لا وفي كلام تت نظر وللولي كتم العمى ونحوه مع عدم شرط الزوج السلامة
مما ذكر لان النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبيين ما يكرهه المشتري و
وعليه كتم الخنا يعني ان الولي يجب عليه كتم الفواحش عن وليته سواء كانت
زنا او غيره من سرقة ونحوها او ظلمه ولو اشترط الزوج السلامة من الخنا والاصح منع
الاجذم من امائه يعني ان الانسان اذا اشتد به الجذام فانه يمنع من وطء امائه
بدلا ان ذلك في ... ح والمنع المراد به منعا الحيلولة والبرص بمنزلة الجذام بجامع العلة
كما في الحرائر الزوجات او بل المنع من الامتزاج تحرم في الامة اشكل من تحوفه في الزوجة
وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي الا القرشية تتزوج على انه
قرشي يعني ان الرجل اذا تزوج امرأة وقال لها انه من القبيلة الفلانية

فانه

انه انتسب الى بطن من العرب فتزوجته على ذلك فلما دخل بها وجدته غير عربي انه وجدته
مولى انه عتيق لقوم من العرب فانه يثبت الخيار لها في رده وعدمه فلو وجدته عربيا
الا انه ليس من القبيلة التي انتسب اليها بل من قبيلة اخرى ادنى منها فلا خيار لها او
الا القرشية تتزوج رجلا على انه قرشي فيجده عربيا لا قرشيا فلها الرد عند ابي
القاسم لان قريشا بالنسبة الى غيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي والمراد بالعربية
من لم يتقدم عليها رق لا حر وليس المراد بها من تكلم باللغة العربية وانما كان لها رد
المولى مع انه تقدم ان المولى والاقل جاها وغير الشريف كفء لانه هنا وقع غرور من
لذلك المولى المنتسب ولما انهى الكلام في السبب الاول للخيار وهو
العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق واخره عنهما لضعف سبب
البعض فيه لان الخيار فيهما لكل من الزوجين وفي هذا للزوجة فقط ولان السبب فيهما
غير مدخول عليه ولجواز النكاح فيه مع العلم بالرق من الزوجين بخلاف الغرور فقال

فصل

لاتمام الكلام
على اسباب الخيار وهو العتق في الطلاق الذي قبل وقوله فصل وللعربية رد المولى بقوله
ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة يعني ان الامة اذا كانت
حرة ومن تحت عبد كلها او بعضها فان لها ان تبقى تحته ولها فراقه بطلقة بائنة على قول
الاكثر سواء اوقعت الواحدة او اثنتين فانه اختارت نفسها فقط ابو عمران
لا معنى للقول بانها رجعية اذ لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ولها ان تقضي
بالثنتين كما في رواية الاقل للمدونة ورجع اليها مالك فقوله او اثنتين اشارة الى
رواية الاقل فليست او للتخيير وسقط صداقها قبل البناء اشار الى الحلف
في الفراق فشمل ما اذا كان قبل البناء وبعده وكان الحكم بالنسبة للصداق معتقا
اشار اليه الان والمختار ان نصف صداقها يسقط بزوجها العبد اذا

اختارت زوجها الذي كان حرا من اخر قبل البناء لانه جاء من قبلها ولو اختارت المقام معه ثم
يسقط لانه مال من اموالها فيتبعها اذا اعتقت الا ان يكون السيد اخذه او اشترطه قبل
العتق كما يأتي والفراق ان قبضه السيد وكان عديما **بعني** اخذ اقبض صداق
امته من العبد ثم نجز عتق امته قبل البناء وقد كان السيد عديما يوم العتق فلا
يثبت للزوجة المذكورة خيار من تعيب زوجها من تحت العبد لان السيد لما قبض وهو
عديم كان دينا عليه فلو مكنها من الخيار واختارت نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع
على السيد بالصداق لانه سواء اما وعليه دين سابق على العتق وهو الفراق وهو مانع
من العتق فيجب بيعها في دينه فصار خيارها يؤدي الى نفي العتق الموجب للخيار
بها وما ادى ثبوته الى نفيه انتفى **فقوله** والفراق عطف على فاعلها والمو
ضوع انه وقع العتق قبل البناء وفيه الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه لانه اذا كان فيه
في المعطوف عليه الا انه يجري مثله في المعطوف اي وسقط اختيار الفراق قبل البناء ان كا
ن قبضه اي الصداق السيد قبل عتقها وقد كان عديما حين عتقه بجملته وكان عديما
جملة حالية مقوية فلو اعتق وبقي عاما او فصل ذلك بعد البناء كان لها الفراق
لانه استحق الفراق بالمسيس وبعدها كما **بعني** ان الامة اذا اختارت
نفسها بعد كمال عتقها تحت العبد بعد البناء فانها تستحق الفراق ويكون
لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه فانه يكون له كما ياتي كما لو رضيتا ومن قوله
لا من قوله بعد عتقها التشبيه في ان الفراق يكون للامة لا للسيد ولو اشترطه
وصورة المسألة كما قال المؤلف زوج امته نكاح تفويض ثم نجز عتقها ثم فرض الزوج لها
صداقا ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فان الصداق يكون لها لا انها ملكته
بالفريضة المتاخرة عن العتق والسيد انما له انتزاع التي ملكته الامة قبل العتق وهذا
انما ملكته بعد عتقها وكذا لو مات الزوج او طلق قبل ان يفرض لها لم يكن لها شيء ان

الفراق

الفراق **فقوله** بما فرضه متعلق برضيت وقوله لها بعد عتقها متعلق
بفرض فهو مثال تجرد لها بعد عتقها الا ان ياخذه السيد او يشترطه هو راجع لقوله في
تعرك لها وصرفها ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة **صورتها المسألة**
كما قال المؤلف ان السيد اذا نجز عتق امته وهي تحت عبد وسكتت مدة والحال انها
لم تمكنه فيها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم ارض بالمقام معه وانما سكتت
لانظر في نفسي فانها تصدق في ذلك ولا يمين عليها **فقوله** انها ما رضيت
الخ في دعواها انها ما رضيت بالبقاء معه وان سكوتها لم يكن رضى
وقوله وان بعد سنة اي بعد الوقوع كما لو اقامت الحاكم مدة من
الزمن جهلا وقيل ذلك ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام سقوط خيارها لطول
المدة ونقله عن العتبية انها تحلف وان بعضهم اجراه على يمين التهمة الا ان
ه الا ان تسقطه او تمكنه مستثنى راجع لقوله ولمن كمل عتقها اي الا ان تسقط
خيارها بان تقول اسقطته او اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك
وكذلك اذا امكنته من نفسها طائعة كما يشعر به التمكين من الوطء او من مقدمات
ه ولو لم يفعل بل حصل منها قول او تمكين ما اذا تلذذت بالزوج لانه اذا تلذذ بها
مع محاولته لها يكون مسقطا فاحرى اذا تلذذت به دون محاولته ولو جهلت
الحكم لا العتق **بعني** ان الامة اذا علمت بعتقها واسقطت خيارها او مكنت
زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو قالت كنت اجهل ان التمكين
يسقط خياري ولا تعذر بالجهل اما ان جهلت العتق ومكنته من نفسها فان ذلك
لا يسقط خيارها وهي باقية على خيارها وتعذر بعدم علمها بعتقها وينبغي ان يحلف
قبل الزوج ان وطئها عالمة بالعتق والحكم كتوطئتها المالكة والخيرة وذات الشرط
قبل ان تختار ولو ادعت عليه العلم ووافقته لكان القول قولها ومحل بغير يمين كما

في الجواهر ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل فيعني ان الامة اذا كمل عتقها
تحت العبد قبل البناء بها ولم تعلم بعتقها حتى وطئها العبد ثم علمت بذلك فاختارت
الفراق فانه يلزمه لها الاكثر من المسمى لها ومن صداق المثل لانها وطئت وهي حرة فان كان المسمى
هو الاكثر فقد رضي به على انها امة فرضاه به على انها حرة احرى وان كان صداق مثلها الاكثر من المسمى فمن حقها
لها وجوبا لانه قيمة بضعها وظاهر كلام المؤلف ان لها الاكثر سواء اختارت الفراق او البقاء
كان الزوج عالما بعتقها ام لا [illegible] متساويتين كمسئلة الغارة المتقدمة في قوله وعليه الاقل
من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع الامساك لها المسمى كاملا [illegible] تلك غارة متعدية
وهذه مغلوبة معذورة ومحل كلام المؤلف ان العتق وقع قبل الدخول بها والا فليس لها الا
المسمى فقط لانها استحقته بالمسيس او بينونتها لا رجعي عطف على قوله الا ان تسقط [illegible] والمعنى
ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر حتى ابانها فلا اختيار لها بعد ذلك لزوال محل الطلاق
لان ايقاعها الطلاق بعد ذلك لا محل له [illegible] اما لو كان الطلاق [illegible] الزوج رجعيا فان لها
خيارها وله ان تختار الفراق لتسقط رجعته [illegible] طلاقها وهو طلقة ثانية بائنة و
قوله لا رجعي معطوف على التنوين [illegible] او بينونتها لا رجعي
او عتق قبل الاختيار عتق بصيغة الماضي يعني ان العبد اذا اعتق [illegible] فلا ان تختار الامة [illegible]
خيار لها [illegible] وحينئذ [illegible] الحكم [illegible]
العلة وجودا وعدما الا لتأخير لحيض يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد حال حيضها
ومنعناها من ايقاع الطلاق في حال حيضها واخرناها لتأخر ايقاع الطلاق الى انقضاء زمن
حيضها فعتق العبد قبل فراغ زمن حيضها فان ذلك لا يسقط خيارها لانها معذورة بالتأخير
على المشهور [illegible] استثناء من معنى قوله او عتق [illegible] وان اخرت الفراق حتى
عتق سقط خيارها الا لتأخير لاجل حيض فقد استثنى [illegible] تأخير [illegible] و
وان تزوجها قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني **فيعني**

ان الامة

ان الامة اذا اعتقت تحت العبد فاختارت الفراق وتزوجت بغيره ثم ثبت بالبينة ان زوجها
عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن علمت بذلك حتى دخل بها الزوج او تلذذ بها فانها
تفوت بذلك على الاول [illegible] لم يكن علم [illegible] وكلامه مفهوم لقوله ودخولها
وقبل دخول الزوج الاول بها اذ لا فرق بين ان يكون دخل بها ام لا [illegible] تفوت بدخول
الزوج بها او تلذذه بلا علم ولها ان اوقفته تأخير تنظر فيه **فيعني**
ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فاوقفها زوجها لحضرة العتق وقال اما ان تختاري
نفسك او تختاري المقام معي او الفراق فقالت امهلوني حتى انظر واستشير في ذلك فانها تجاب
لذلك والتأخير موكول الى اجتهاد الامام فيما وقع للمازري في المدونة
تخريج ثلاثة ايام ضعيفا وقوله تنظر فيه صفة تأخير [illegible] في مثل التأخير
كان المنع [illegible] ولما انهى الكلام على اركان النكاح الاربعة شرع في
الكلام على الركن الخامس وهو الصداق لقول الكلام عليه فقال

فصل الصداق كالثمن

يعني ان الصداق يشترط فيه ما يشترط في الثمن اثباتا ونفيا فيشترط
فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والعلم به [illegible] ولو كانت الزوجة ذمية
[illegible] على التنقية ولا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه
لان الغرر في باب النكاح اوسع من الغرر في البيع الا ترى انه يجوز النكاح على الشورة وعلى عدد
من رقيق كما يأتي وبعضهم كتب على قوله كالثمن في الجواز وعدمه لا في الحكم لجواز دون
ربع دينار ثمنا [illegible] السكة الغالبة
يوم النكاح وان تساوت اخذ من جميعها بالسوية كمتزوج برقيق ولم يذكر حمرانا ولا سودانا
وفي البيع يفسد ان لم يكن غالبا كعبد تختاره هي لا هو [illegible]

وعلى ابن الحاجب ونصه بعد مسألة فيجوز على عبد تختاره هي لا يختاره كالبيع
ضمه لانه ان كان من المختار فقد خالط انما انا فيه الاحسن فلا غرر لجلاء ما ان كان
الزوج المختار وقوله كالبيع تشبيه لافادة الحكم وقوله كعبد تمثيل او تشبيه
اي ان من الخاص مشبه من العام اي ان من الصورة مشبهة بغيرها من هو دال على
اي المستوفى لشيء وهو التمثيل المستفادة من قوله الصداق كالثمن وقوله كعبد
اي على عبد غير موصوف كما قال المؤلف يريد وموصوفا في اهلا وكان غائبا فانه
لا يجوز حتى يصف كما قال ابن الحاجب ولعله من اهل لو كان العبد غائبا فلا بد
من وصفه والا فسد وضمانه يعني ان ضمان الصداق اذا ثبت
ملكه كضمان البيع وقد علمت ان البيع تارة يكون صحيحا وتارة يكون
فاسدا وكذلك النكاح فان كان النكاح صحيحا فان الزوجة تضمن الصداق بمجرد
العقد وان كان فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض ومن اعلام [illegible] قبل الدخول
والاصابة وتلفه يعني ان تلفه اذا لم يثبت ملكه كالمبيع على
الخيار ولم يثبت ملكه وكان مما يغاب عليه فضمانه ممن ملك في بيع وان
كان مما لا يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة فهو قوله وضمانه لان معناه
اذا ثبت ملكه فيحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة حتى يتغايرا وان كان سبب
ضمانه تلفه واستحقاقه اي واستحقاق الصداق من يدها جميعه يوجب رجوعها
عليه بقيمته المقوم المعين ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ وبمثل المثلي او المو
صوف ولو مقوما وتعييبه اي اطلاع الزوجة على عيب قديم فيه يوجب خيار
ومائه التماسك بلا ارش او رده وترجع بقيمته او مثله على ما مر في الاستحقاق من غير فرق
او بعضه بالنصب او بالجر من اعادة الضمير او للعطف على قوله او تعييبه لانه
مصدر مضاف لمفعوله فمحل الضمير نصب وبعطف مجرور يعني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ان استحقاق بعض الصداق او تعييب بعضه مستو فيهما قال فيها ان تزوجها بعبد
بعينه او اهدى بعينه فاستحق بعض ذلك فان كان الذي استحق من العبد فيه ضرر كان لها
ان ترد بقيته وتاخذ منه قيمتها او تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وان استحق منها مثل
ونصفه او الثلث في الدار التي لا ضرر فيه رجعت بقيمته فقط واما العبد والامة يستحق منهما
جزء قل او كثر فلها ان ترد بقيته وترجع بقيمته جميعه او تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما
استحق ولو كانوا جماعة رقيق او جملة ثياب فاستحق بعضها فمحمل ذلك محمل البيوع فيمن استحق
من ايدي البيع في القاعدة التي لا ضرر فيه استوى النكاح والبيع فيلزم الباقي بحصته من الثمن
ويرجع بثمن ما استحق ويستويان ايضا اذا استحق الكثير وما فيه ضرر فانه يخير في الرد
والتماسك ويفترقان في كيفية الرجوع فانه في البيع يرجع بالثمن او بعضه وفي النكاح يرجع
بالقيمة او بعضها من اهل الحكم الجزء الشائع واما استحقاق العبد وان كان كثيرا في
البيع فيه وجهه رد الباقي في البيع وخيرت المراة في النكاح في رد الباقي وترجع بقيمة
الجميع او التماسك به وترجع بقيمة المستحق ويفترق النكاح من البيع فيمن تزوج بمكيل
او موزون او عبد او عرض فاستحق قبل البناء فلا يفسخ النكاح وفي بيع السلعة با
لسلعة اذا استحقت احداهما او ردت بعيب ولم تفت الاخرى فان البيع يفسخ
فقول المؤلف كالبيع خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح في
بعضها كما مر ذلك وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله يعني ان
النكاح اذا وقع بقلة خل بعينها حاضرة مطينة فاذا هي خمر فانه يقضى للزوجة
بمثل خلها لا بقيمته والنكاح ثابت كمن تزوجت بما يوجد به عيبا فمثله ان وجد
والا فقيمته وفي البيع يفسخ ومفهوم كلام المؤلف لو تزوج بقلة خمر فاذا هي خل ثبت
النكاح ان [illegible] اي بالخل لكنه على انها في العيب فظهر انه لفظ ومما [illegible] النكاح والاخبار
لو اصدقها لان عصمة المعتق من العبيد [illegible] وانما هي [illegible] تعالى

فبان خلافه وفي الاولى من يقول لم اشتر منك خلاف كرمته ومن يقول لم اعط خلاف كرمه
فيفرق بين العقد عليه على ما يعتقدان انه حرام بعينه وبين ما يعتقدان من منع الامر عارض لذلك وجاز
بشورة مثل او ما يعد لو كان المستفتي من قولهم القران كان الامر الذي يتعين ان يكون شيء من
من ثمنا واوسع من باب النكاح في الغرر باب الرهن اذ فيه جواز رهن العبد الابق ولا يجوز
رهن الجنين واوسع من باب الرهن في الغرر باب الخلع وباب الهبة اذ يجوز فيهما هبة الجنين
وان تخالعه على الجنين **والمعنى** ان النكاح يجوز على الشورة بيت اما كان
معروفا كما في المدونة وعدد من كابل او رقيق **يعني** ان النكاح يجوز على عدد من
الابل في الذمة غير موصوف او على عدد من البقر كذلك او على عدد من الغنم كذلك او على عدد
من الرقيق كذلك ولا يجوز النكاح على عدد من الشجر في الذمة ولو وصفت كما هو ظاهر كلام
ابن عبد السلام وتعلل الفرق بين الماشية والشجر ان الشجر في الذمة يقتضي وصفها ونطاقا او
ووصفها يستدعي وصف مكانها فيؤدي الى السلم في المعين كما ذكره في منع اشتراط
عايبة بعيد لانه يؤدي الى وصف البناء والموضع كما اشار اليه ابن القاسم في وصداق مثل
يعني انه يجوز ان يتزوجها على ان يصدقها صداق مثلها وقوله ولها
الوسط حالا راجع للمسائل الاربع وهي الشورة وما بعدها فان كانت حضرية فلها الوسط
من شورة مثلها في الحاضرة او بدوية فعلى الوسط من اهل البادية وفي الوسط من الابل والغنم والنظا
من ان المراد بالوسط بالنسبة الى صداق المثل باعتبار الرغبة في الوصف التي تعتبر في صداق
المثل من الجمال والحسب وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان **يعني** انه اذا تزوجها على
عدد من الرقيق فهل يشترط ان يذكر صنفه تقليلا للغرر كبربري مثلا ولو لم يذكر ذلك فسخ
قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وقيل بالوسط من ذلك الصنف وتعطى من الوسط
الاغلب ان كان ثم اغلب وان لم يكن اغلب ثم صنفان اعطيت من كل صنف نصفه وان
كانت الاصناف ثلاثة اعطيت من كل وسط صنف ثلثه وهكذا او المراد بالجنس

الصنف لا حقيقة الجنس

الجنس لان موضع المسئلة ان الجنس معتبر لانه قال او عدد من كابل فتعيين الجنس متفق عليه ولا انا
في منه ان اهلو عطفا على الوسط اي ولها الاناث فاعله من جنس الرقيق ان اهلوه بعيد وانه
بغير ذكور او اناث **قال مالك** مرة شأن الناس من الضمير في منه للرقيق فلا يقضى بالا
ناث من غير حيث الاطلاق **و** ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد ان الضمير راجع للرقيق وبعض له وكل
عهدة ان ليس للمرأة على الزوج عهدة فيما من فيق النكاح ثلاثة ولا سنة كما انه مع تعليقه في باب الخيار
من المسائل التي لا عهدة فيها مع من كان العادة بها ما لم تشترطها او يحمل من بابها **و**اما عهدة
الاسلام وهي درك المبيع من عيب او استحقاق فلا بد منها ومن يعلم ما في كلام الشيخ وتبع ابي … من
ان المراد بالعهدة الثلاث والى الدخول ان علم **يعني** انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة
على صداق معلوم بينهما ويدفعه لها الى الدخول عليها ان كان الدخول معلوما عندهم كما على
المشهور كالنيل عند … والربيع عند … باب الاشياء والجزاء عند … باب الثمار وان لم
يعلم وقته فان النكاح يفسخ قبل الدخول او الميسرة ان كان مليئا اي وجاز تأجيل الصداق
الى او يعطيه الى ميسرة الزوج بشرط ان يكون مليئا ادعى ان … صرف ما الاصول
ونحو ذلك مما اذا كان له زرع يأتيه من ذلك ما يكون به مليئا وعلى هبة العبد لفلان
يعني انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة على هبة عبده لفلان او على ان يتصدق
به عليه والاصل لها غير اي او يعتق ابا ها عنه او عن نفسه يعني منصوب بان مضمرة جوازا
عطفا على هبة من قوله او على هبة العبد اذ هو في تأويل او على ان يهب الزوج … لفلان
او يعتق ابا الزوجة عنها ويكون الولاء لها او يعتق اباها عن نفسه والولاء له فلو طلقها قبل
البناء غرمت له نصف قيمته وجاز عتقه ويقدر دخول العبد في ملك الزوجة قبل العتق
فما اعتق الا وهو على ملكها ولا مفهوم لابيها بل كل من يعتق عليها كذلك ولو كذلك
ووجب تسليمه ان تعين **يعني** ان الصداق يجب دفعه للزوجة اذا كان
معينا عرضا كان او حيوانا ناطقا او صامتا كانت الزوجة مطيقة للوطء ام لا كان

الزوج بالغا لا لأن ذلك مثل بيع الشيء الغائب وهو لا يجوز وإنما يتم تسليمه بعد بيعه
لما يلي ذلك من الغرر لأنه لا يدري كيف يقبض لإمكان هلاكه قبل قبضه وإلا فلها منع
نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده **فيعني** أن الصداق إذا
كان غير معين بأن كان مضمونا في ذمة الزوج فإن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها أن
يختلي بها إلى أن يدفع لها ما حل من صداقها وسواء كان حالا في أصله أو حل عليه بالنجوم
وكذلك لها أن تمنع نفسها من تمكين الزوج منها بعد اختلائه بها وقبل أن يطأها إلى أن يسلم
لها ما حل وسواء كانت الزوجة صحيحة أو معيبة أو طرأ العيب بعد العقد كالرتق وا
لجنون ونحوهما أو كان العيب قبل العقد ورضي به الزوج وإنما كان لها منع نفسها حتى
تقبض صداقها لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن والسفر به كذلك
أيضا الامتناع من السفر معه إذا طلبه ولو بعد الوطء وعند بعضهم موسرا أو معسرا
وعند ابن عبد السلام لا منع لها منه بعد الوطء وعند أبي بكر بن عبد الرحمن إلا أن يكون موسرا
سرا وعند غيره إذا أراد السفر بها إن بلغ ... متكلم فيه قبله المنع وغاية المنع في
المذكورات إلى تسليم ما حل من المهر بأن كان حالا أو مؤجلا وحل على المشهور لا بعد الوطء
فيعني أن الزوجة ليس لها أن تمنع زوجها من نفسها بعد الوطء حتى تقبض
منه ما حل لها من الصداق إلا أن يستحق الصداق من يدها كما قال إلا أن يستحق يعني
أن الصداق إذا استحق من يد الزوجة فإن لها أن تمنع نفسها من أن تمكنه ولو بعد
الوطء إلا أن يعوضها بدل ما استحق منها العذر ... لأنها تقول مكنت من نفسي على أن
يدفع لي ما وجد وإن لم أمنع نفسي منه أشار بقوله ولو لم يغرها إلى أن للمرأة
أن تمنع نفسها من الزوج إلا أن يسلم لها ما حل من الصداق ولو لم يغرها بأن يعتقد على
الظاهر وأولى إذا غرها ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها يعني
أن أحد الزوجين إذا بادر عند المنازعة وعرضها بدفع ما في جهته أجبر له الآخر بتسليم

ما في جهته فإن دفع الزوج ما حل من الصداق وكانت الزوجة مطيقة للوطء وا
لزوج بالغ فإن الزوجة تجبر على أن تمكنه من نفسها وكذلك لو بادرت الزوجة بالتمكين
من نفسها وهي مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بالغ فإنه يجبر على أن
يدفع لها ما حل من صداقها **فقوله** إن بلغ الزوج يعني الحلم لا أنه أطاق
الوطء فقط على المشهور **فقوله** وأمكن وطؤها بلا مرض بل يختلف باختلاف الأشخاص
ولا يشترط الاحتلام فيه كالرجل لأن من أطاقت الوطء يحصل بها للرجل كمال اللذة والرجل لا
يحصل به كمال اللذة إلا إذا بلغ الحلم ومن أراد الدخول فالصداق غير معتبر والإطاقة يشترط
بلوغ والإطاقة وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر **فيعني**
أن الزوج إذا اشترط أهل الزوجة عليه الإمهال فيها إلا إذا أمضى سنة من يوم العقد فإنه
يعمل بذلك الشرط ولو بادر الزوج بدفع الصداق إن كان أهل الزوجة شرطوا ذلك لأجل
صغر الزوجة أو لأجل تغربة الزوج بها عن أهلها والمراد بالصغر هنا غير المانع للجماع وأما
المانع للجماع فمستبعد فإن شرطوا على الزوج سنة لأجل التغربة والصغر فإن عقد الشرط
باطل والنكاح صحيح فإن شرطوا أكثر من سنة للتغربة أو صغر بطل جميع ما اشترطوا
لا الزائد فقط **فقوله** لا أكثر مفهوم قوله سنة وللمرض والصغر المانعين
الجماع يعني أن الزوجة إذا كانت مريضة مرضا لا تطيق معه الجماع وطلب الزوج
الدخول عليها فإنها تمهل وجوبا إلى زوال كل منهما ولا يمكن الزوج من الدخول عليها في
مدة الحالتين وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة **فيعني**
أن الزوجة أيضا تمهل لتهيئة زمنا بقدر ما تتجهز فيه مثلها بحسب العادة ويختلف
باختلاف الناس من غنى وفقر ويمنع الزوج أيضا من الدخول على الزوجة قبل مضي
ذلك الزمن المقدر بالعادة إلا أن يحلف الزوج بالطلاق أو العتق ليدخلن عليها الليلة
ويريد ليلة قبل مضي مدة التهيئة فإنه لا يمنع من الدخول عليها وقيدنا الحلف بما إذا أ

كان بطلاق او عنوان ولأن الأب فوض للزوج لبقاء بعضهم وألف المؤلف كابن زرب واستظهر
الاطلاق شيخنا ابراهيم اللقاني معللا له بقوله لان حذف المعمول يؤذن بالعموم ولو لم يجعل
الاب الزوج بالدخول والمراد بالاب الولي لا الحيض بمعنى ان الزوجة لا تمهل
لاجل حيضها بل يمكن الزوج من الدخول لانها يستمتع بها بدون الوطء وان لم يجد اجل
لاثبات عسرته بمعنى ان الزوج اذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بحال
صداقها عليه فادعى العدم ولم تصدقه ولا اقام بينة ويسر له قال الناظم فانه يؤجله
الحاكم لاثبات عسرته ان اعطى حميلا بالوجه والا حبس كما في المدونة ولا يكلف بحميل بالمال
ل بناء على انها لا تملك شيئا بالعقد ولو قال لاثبات عسره لكان اخصر وكلام المؤلف
من قبل الدخول واما بعده فان لها النفقة ولا حبس وان اشار ابن فرحون تاجيله
لاثبات عسره بقوله ثلاثة اسابيع ستة ثم ستة ثم ثلاثة ولا بعد منها اليوم الذي
يكتب فيه الاجل ثم انه ان اثبت عسره في الاسابيع المذكورة او صدقته فيه اعذر او بطلق
للاب وان كان عنين قد مع والا طلق الزوج على تغيبه ما شهر له بدون عدو فيه ثم تلوم له
بالنظر ثم طلق عليه فالرج ثم قال فان لم يثبت عسره في الاسابيع فلم يحضر الحكيم
والظاهر انه يحبس ان جهل حاله ليستبرا امره وفي قولنا ويسر له قال ظاهره
احترازا مما اذا كان لو قال ظاهره فانه يؤخذ منه ويؤمر بالبناء واشار الى قوله
مقابل لقوله ثم تلوم بالنظر بقوله وعمل بسنة وشهر سنة ثم اربعة ثم شهرين
ثم شهر ويحبس في مدة التلوم على القول بان لم يات بحميل بوجه تقرير هـ وفي التلوم لمن
لا يرجى وصحح وعدمه تأويلات فيعني ان الزوج اذا ثبت عسره تارة يرجى يساره
وتارة لا يرجى يساره فالاول يتلوم له طولا او حيزا واختلف فيمن لا يرجى يساره هل يتلوم
له وجوبا لان الغيب يكشف عن العجائب وهو تاويل الاكثر وصوبه عياض او لا يتلوم
له ويطلق عليه ناجزا وتاوله فضل على المدونة تاويلان على قوليها وتخلف في التلوم فيمن

المتيطي و

يرجى ومن لا يرجى ثم طلق عليه اي ثم بعد انقضاء الاجل وظهور العجز طلق عليه بان يطلق
الحاكم او توقعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم ووجب نصفه بمعنى ان الزوج اذا طلق
او طلق عليه لعسره بالمهر فانه يجب عليه لزوجته نصف الصداق لانه يتهم على انه اخفى
مالا اعتل به وكلام المؤلف صريح في ان ذلك قبل الدخول لا في عيب بمعنى ان الزوج
اذا ردته زوجته لعيب من العيوب المتقدمة قبل البناء او رد الزوج زوجته لعيب بها قبل
البناء فانه لا شيء لها على الزوج وقرر في باب الخيار للزوج عند قوله ومع الرد قبل
البناء فلا صداق ولم يعد هنا فائدة على ما مر في الفصل المذكور ويمكن ان يكون افاد
هنا بيان اختلاف مذاهب الفقهاء في الحكم وان اجتمعا في انه مغلوب على الطلاق فيهما
ولما كان الصداق له ثلاثة احوال يتكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط
تارة كما اذا سقط في التفويض موت او طلاق قبل البناء اشار الى ان اسباب الحال
له الاولى ثلاثة بقوله وتقرر بوطء وان حرم فيعني ان الصداق يتقرر
باحد امور ثلاثة الاول بالوطء ولو بالغ لطيفة ولو في حيض ونحوه في قبل او دبر
ولو افتضها باصبع فالرابع على ما قاله وموت واحد الثاني ما ينبغي ذكره الثاني
ان المسمى على الزوج بالموت لاحد الزوجين او لهما معا قبل الدخول ولو غير بالغ
وهي غير مطيقة وشمل قوله موت واحد ما لو قتلت نفسها كرها في زوجها كما نقله في
احد بلاه ابو بكر عند قول المؤلف وفي قتل سيد امته وكذلك السيد يقتل
امته المتزوجة فلا يسقط عن زوجها الصداق وظاهر كلام المؤلف ايضا سواء كان
الميت متعمدا او بحكم الشرع ومن كذلك كما نقله الجزولي ونقله عن مالك في سماع
عيسى في معقود ارض المسلمين الثالث واقامة سنة مما يتقرر
به الصداق اقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الدخول عليها اي الخلوة بلا وطء
وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض يشبه ان تعتبر في العبد

اقامة نصف سنة ولابد من تقييد قوله واقامة سنة بكونه بالغا وهي مطيقة لان الاقا
مة المذكورة نزلت منزلة الوطء **وصدقت في خلوة الاهتداء** **يعني** ان الز
وج اذا دخل بزوجته خلوة اهتداء اي ارخيت الستور بينهما ثم تنازعا بعد ذلك في المسيس
فقال الزوج ما اصبتها وقالت هي بل اصابني فانما تصدق في ذلك وسواء كانت ثيبا
او بكرا وسواء كان الزوج صالحا او لا وتحلف على ما قالته ان كانت كبيرة رشيدة او سفيهة
لان هذا امر لا يعلم الا من جهتها واما ان كانت صغيرة فانه يحلف الزوج لرد دعواها
ويغرم نصف الصداق فاذا بلغت حلفت ان شاءت واخذت بقية الصداق فان نكلت
فليس لها تحليف الزوج ثانية واما ان نكل الزوج فانه يغرم جميع الصداق وليس
له تحليفها اذا بلغت قاله م وانما لزم الجميع بنكوله لان الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله
بمنزلة شاهد آخر وذلك كاف في الاموال ولو ماتت الزوجة الصغيرة قبل البلوغ ورث
عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه واشار بقوله **وان بمانع شرعي** الى ان المعروف
من المذهب ان المراة تصدق في المسيس اذا خلا الزوج بها خلوة اهتداء ولو كان الوطء
مصاحبا لمانع شرعي كما اذا كانت صائمة او محرمة وما اشبه ذلك وبالغ على تصديقها
في تلك الحالة لما فيه من الخلاف تصديقها مرعي الحق وانما صدقت مرعي الفساد تغليبا
لوجود الحامل العادي على المانع الشرعي اذ الحامل على الوطء امر جبلي لما [illegible] من الرجل
عليه في اول خلوة وشدة شوقه اليها فقل ان يفارقها قبل الوصول اليها وقيل لا
تصدق الا على من يليق به ذلك **وفي تعييب** معطوف على مقدر اي وصدقت في دعوى
الوطء في خلوة الاهتداء وفي تعييب بكر وقوله وافقها الزوج على العيب والا فهو مسئول
فيما يأتي وان اقر به فقط واشار بقوله **وان سفيهة وامة** الى ان المراة تصدق
في خلوة الاهتداء في الوطء وفي عدمه وان كانت سفيهة او امة او صغيرة فلا
اعني فيها تعلو فيه الساليك والحاجب بذلك لان الكثير مع ابن الوطء [illegible] والاحسن

دفل

ذكر الصغيرة لانه يتوهم فيها انها ليست كذلك **والزائر منهما** عطف على الضمير المستتر
في صدقت المرفوع والفاعل موجود اي وصدق الزائر منهما في الوطء وعدمه على البدلية
مع يمين من حكمنا بتصديقه منهما وفي امرأة وهو صغيرة جلد ازاء ما في بيتها وقالت
اصابني وقال هو ما اصبتها فالقول قوله لان العادة ان الرجل لا ينشط في غير بيته
وان زارته في بيتها وقالت اصابني وقال هو ما اصبتها فالقول قولها بكرا كانت او
ثيبا لان العادة ان الرجل ينشط في بيته **وبعبارة** وصدق من [illegible] في عدم
الوطء واذا كان هو الزائر وان كانت هي الزائرة صدقت في [illegible] وان كانا زائرين او
ادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وان اقر به فقط [illegible] وكذا اذا كانت زائرة وادعت عدم
الوطء وكذبها وان كان كل منهما زائرا فيصدق الزوج كما يشير له التعليل واما ان
اختليا في بيت ليس لواحد منهما فيصدق المراة لانه ينشط فيه **وان اقر به فقط اخذ به ان
كانت سفيهة** **يعني** ان الزوج اذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء او خلوة
زيارة او لم تعلم بينهما خلوة واقر انه وطئها وقالت هي لم يطاني فانه يؤاخذ باقراره
ويلزمه جميع الصداق ان كانت المراة سفيهة او امة او صغيرة ولو عبر بما يشمل الصغيرة
والامة لكان احسن وقد يقال ان المؤلف اراد بالسفيهة المحجور عليها اما بسبب
الرق او بعدم حسن التصرف في المال وهي معا بلغت بقوله **وهل ان ادام الاقرار الر
شيدة كذلك او ان اكذبت نفسها تاويلان** **يعني** ان الزوج اذا اقر
انه اصاب زوجته وقالت الرشيدة ما اصابني واستمرت على انكارها فلا يؤاخذ
الزوج باقراره ويؤخذ منه جميع الصداق كالسفيهة سواء استمر على اقراره ام لا
وبه فسرت المدونة او لا يؤخذ منه جميع الصداق الا ان اكذبت الزوجة الرشيدة نفسها
ورجعت الى قول الزوج انه اصابها قبل رجوعه عن اقراره وهذا قاله [illegible] المؤلف
ان اقرار الاقرار فان الاولى الاقرار [illegible] تعين فيه اج قوله او ان اكذبت نفسها اطلاع على

التأويل الأول أن الرشيد كالسفيهة فعقدوا عليه إذا ادعى الزوج على أمراتها أم لا والتفويض

ربع كوكيل الرشيد كذلك مطلقا وإن لكنت تعيبها وهو مذهب الأعراب **ولما**

أنهى الكلام على شروطه الصداق شرع في الكلام على أركانه فكذا الفاسد

حلال في الصداق لعقد شروطه **و** يدل ذلك على الفاسد لأجله وهو على المشهور

ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما ولا حد لأكثره **وفسد إن**

نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بها **ومن عادة المؤلف**

أن يستغني بالإضراب عن الشروط كما في قوله في الإقامة وتبطل بالفسخ بدنياه

لا فرائض فكأنه قال شرطه أن يكون الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضا يساوي

ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة فإن نقص عن ذلك فسد لأن فساده معتبر

بما إذا لم يدخل ولم يتمه فإن أتمه فلا يفسخ وكذا إن دخل فإنه يتمه وجوبا **و** إلى

هذا الشرط أشار بقوله **وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر**

أنه وفسد الصداق أن نقص عن ربع دينار أو نحو وجهان فلا يجوز تملكه كخمر وحر

لأن شرط الصداق أن يكون متمولا يصح تملكه شرعا فإن اطلع على ذلك قبل الدخول

فسخ ولا شيء لها وإن اطلع على ذلك بعد البناء فلها صداق المثل **أو بإسقاطه**

يعني وكذلك يكون النكاح فاسدا إذا دخلا على إسقاط الصداق بالكلية

فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل **أو كقصاص** معطوف على مدخول

الباء إذا وقع بقصاص أو دخل الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كنزول ثمة

لها شيئا من القرآن أو يعتق أمة على أن يجعل صداقها عتقها فإذا انعقد على

ذلك فإن العتق ماض والنكاح فاسد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق

المثل **أو آبق** أي وكذلك يكون النكاح فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق

المثل إذا وقع على عبد آبق أو بعير شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها ومثله إذا وقع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على دار الغير على أن يشتري بها لها من مالكها فكأنه يبيعها بشيء من الغرر أو على أن يشتري بها لها

من مالها وجعل سمسرته فيما صداقا لها لكثرة الغرر لأنه لا يعلم هل يحصل له ذلك أم لا وإليه

أشار بقوله **أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه كأجل مجهول أو لم يقيد الأجل** **يعني**

وكذلك يكون النكاح فاسدا لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى

وصداق مثله كما إذا تزوجها بصداق معلوم لكن بعضه لأجل مجهول كموت أو قدوم

أو متى شئت وبعضه لأجل معلوم أو حال لكثرة الغرر **فطلق** أو لم يقيد الأ

جل له أجل الصداق كما إذا قال أتزوجها بعشرة نقدا وعشرة إلى أجل ما لم يكن

جرى العرف بشيء معين **أو زاد على خمسين سنة** لو قال أو بخمسين سنة لوافق ما تجب

به الفتوى من أن الصداق إذا أجل بخمسين سنة فإن النكاح يفسخ قبل الدخول

ويثبت بعده لأنه مظنة إسقاطه إذ لا يعيشان إلى ذلك غالبا لاستمالة الأنكاد

مستمر ومعنى القول هو المرجوع إليه كما نقل **ف** وما في **تت** من أن الرجوع

إليه إلا وبعدها فيبين بصداقه وكذا الواجل بعضه إلى ذلك الأجل لأن حكم البعض

حكم الكل في التأجيل والحلول وفي كلام المؤلف نظر انظر شرحنا الكبير **أو معين بعيد**

كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا

يعني أن النكاح يكون فاسدا إذا وقع على صداق معين غائب عقارا أو غيره

غيبة بعيدة كخراسان التي هي بأقصى المشرق من الأندلس التي هي بأقصى المغرب

لأن فيه غررا وخطرا سواء كان على وصف أو رؤية متقدمة على العقد

لا يتغير بعدها إلا كلام والمعنى فرض أشياخ الجمع على أن كلام المؤلف في الموصوف

وأما إذا كان على رؤية متقدمة فحكمه حكم البيع في فصل فيه بين أن يكون بعد

رؤية يتغير بعدها فيمتنع أم لا فيجوز ويختلف باختلاف المبيع **ف** وأما إن كانت

الغيبة متوسطة فإنه لا يفسخ كمصر من المدينة المشرفة لأنه مظنة السلامة

ولا فرق بين العبد والدار والفدان من الزوج في غيبة العقار ومن الزوجة في العقار كالبيع
ومحل الجواز اذا لم يشترط الزوج الدخول قبل ان تقبض الزوجة فان شرطه الذي
فلا يجوز ولو دخل بغير شرط جاز ومفهوم قوله لم تكن الغيبة قريبة جدا فان كانت كاليومين
والثلاثة فانه يجوز اشتراط الدخول قبل قبضه بلا خلاف ثم ان المؤلف
استغنى عن التقييد بجدا بالتمثيل بقوله كخراسان نخ وقال يمثل الغربية فلا فيما
جر انه من ان المؤلف اتى بالتمثيل جر اللام ان المقام لعطف المسائل بعضها على
بعض فقط والقريبة جدا ووسط المتوسطة بينهما وحكم القريبة الجواز اذا وقع
في الغيبة البعيدة جدا كالاندلس من مصر فلا اعلم بالدخول صح النكاح
بمهر المثل كما مع فوات او تأبيد ويجوز النكاح بالغير الغائبة بشرط اشتراط
خلفه ان تلفا كما ياتي في الاجارة وضمنه بعد القبض ان فات يعني
ان النكاح اذا وقع بعبد ابق او بعير شارد وقلنا بفساده لغرره فانه يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل فاذا قبضته المرأة بعد ذلك فانها تضمنه
بالقبض فان لم يفت في يدها بما لم تحل عليه الاسواق ولا تغير في بدنه فانها ترده للز
وج وتاخذ منه صداق مثلها وان فات في يدها بما تحل عليه الاسواق فاعلى
فانه يقوم يوم قبضته وتأخذ صداق مثلها كما في البيوع
الفاسدة وبعبارة كلام المؤلف في فاسد لصداقه او لعقده اذا وجب فيه صداق
المثل لكون المسمى حراما ونحوه وكذا في الفاسد لعقده اذا حصل فيه الفسخ
قبل الدخول كما اذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فانها تضمنه
منها والفاسد لعقده ان فسخ يتضمن فيما اذا قبضته وتلف منها قبل
الدخول واما بعده فيتضمن انتفاء الضمان حيث تلف بيدها بعد
قبضه وكان الواجب في الفاسد لعقده صداق المثل واما الفاسد لعقده

حيث وجب فيه المسمى فضمان الصداق منه كضمانه في البيع او بمغصوب علماه
لا احدهما هذا انقضى الكلام على اركان النكاح فيها فاسد الصداق فان عقد على
عبد او على عرض مغصوب والزوجان معا يعلمان قبل العقد بالغصب فانه يفسخ قبل
البناء ويثبت بعده بصداق المثل واما ان علم احدهما دون الآخر فان النكاح لا يفسخ
ويرجع على الزوج بمثله او بقيمته لو رضيا على هذا الغرض حيث لم يعلم ووضويا على
ذلك فيه علم دونها او باجتماعه مع بيع المشهور ان النكاح في هذه المسألة فاسد
لفساده يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وهو ما اذا اجتمع مع البيع او القر
ض او الشركة او الجعالة او الصرف او المساقاة او القراض في عقد واحد لما
بين البضع او بينه في الاحكام بينهما فان النكاح محمول على المكارمة والبيع وما
معه على المشاحة وفسر صور المؤلف الاجتماع المذكور بقوله كدار دفعها
هو او ابوها اي دفع الزوج دار الزوجة على ان يتزوجها وياخذ منها مائة دينار
فان الدار بعضها في مقابلة البضع والنصف الآخر في مقابلة المائة فقد اجتمع
البيع والنكاح في عقد واحد وكذلك الحكم بفساد النكاح لو دفع الدار ابو الزوجة
او الزوجة نفسها للزوج على ان يتزوجها ويدفع للزوجة مائة دينار مثلا فالمائة
التي يدفعها الزوج بعضها في مقابلة البضع وبعضها في مقابلة الدار فقد
اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد وظاهره فساد النكاح المجتمع مع البيع سواء
سمي لكل منهما ما يخصه من ذلك ام لا اشتمل اي جملة دفعها صفة لدار
الجملة الواقعة بعد النكرة صفة لها الا انها جرت على غير من هي له لانها في العطف
جارية على الدار وفي المعنى انما هي للراجع فلذا برز الضمير وجوبا وعطف عليه قوله
او ابوها ولا فرق في المشتق الواقع صفة لما ذكر بين ان يكون وصفا او فعلا كما
هنا وجاز من الاب التفويض اي وجاز اجتماع البيع والنكاح حيث كان النكاح

نكاح تفويض ولا مفهوم لقوله الاب اذ الزوج او الزوجة كذلك بان يقول الاب
بعتنا ذا بعشرة وزوجتك ابنتي تفويضا او يقول الزوج بعتك دار بعشرة وتز
وجني ابنتك تفويضا او يقول الولي بعتني دارك بعشرة وزوجتك وليتي تفويضا
او تقول الزوجة لرجل ولاية عقد مما لم يجوز له نكاحها بعتك داري بعشرة وزوجتك
نفسي تفويضا ولو كان ذلك على وجه الشرط وجمع امرأتين سمى لهما او لاحداهما
لا خلاف انه يجوز للرجل ان يجمع بين امرأتين او ثلاث او اربع في عقد واحد اذا سمى لكل
واحدة منهن صداقها تساوت التسمية او اختلفت او سمى لواحدة ونكح الاخرى
تفويضا او لم يسم لواحدة منهما بل نكحهما تفويضا وترك المؤلف هذا الاخير لاجل
ما رتبه من الخلاف الاتي ولو لا ذلك لقال سمى لهما اولا ويكون شاملا للصور الثلاث
ولا مفهوم لامرأتين اذ او نساء وهل وان شرط تزوج الاخرى او ان سمى
صداق المثل قولان يعني ان جواز الجمع بين امرأتين مثلا مع التسمية ولو
من جانب وان شرط مع تزوج الواحدة تزوج الاخرى وسواء كانت التسمية لهما
او لاحداهما صداق المثل لمن سمى لها او دونه والثاني اذ هب ابن سعدون ولم يره
كالبيع او الجواز مع ذلك الشرط حيث حصلت التسمية في جانب او جانبين
انما هو ان سمى صداق المثل كالبيع وهو قول جماعة من المتاخرين فليست التسمية
عند اهل القول الثاني شرطا كما يتبادر من لفظه انما الشرط ان حصلت تسمية مع
الشرط المذكور ان يكون قدر صداق المثل المسمى لها فاكثر محل الخلاف اذا شرط تزوج
احداهما بتزوج الاخرى وسمى لهما او لاحداهما ونقص عن صداق المثل واما
ان لم يسم اصلا او سمى صداق المثل فليس من محل الخلاف اذ يجوز بلا خلاف لم شر
ط تزوج احداهما بتزوج الاخرى ام لا ولا يعجب جمعهما والاكثر على التاويل با
لمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة معمول بعجب محزوم

برتبة

ابو العيش جمعهما الامام اذ في صداق والمعنى ان الشخص اذا تزو
ج امرأتين بصداق واحد وهو يستلزم وحدة العقد عليهما ولم يسم ما يخص كل وا
حدة منهما فان مالكا قال لا يعجبني ذلك فهم المدونة الاكثر من الاشيا
خ على المنع وعليها بعض الاشياخ على الكراهة فان وقعا على تاويل الاكثر
قلنا بفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل فسادا لصداقه
وان وقع على الاخر قلنا بعدم الفسخ لا قبل ولا بعد وبعض السمى على قدر مهر
مهما كما في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع على القول بجوازه او تضمن اثباته رفعه
كزوج العبد في صداقه وبعد البناء تملكه مثل معطوف على نفعان وفسخ
النكاح ان تضمن اثبات النكاح رفعه وصورتها زوج عبده بامرأة و
دفعه لها في صداقها فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده لان ثبوته يوجب
فسخه بيانه ان المرأة اذا اعطيت العبد صداقا لها فقد ملكته وملكها
له يوجب فسخ نكاحها اذ لا يجوز للمرأة ان تتزوج بعبدها لان احكام الملك تنافي
احكام الزوجية وحيث فسخ قبل البناء فلا شيء لها فان لم يفسخ على ذلك الا بعد الدخول
بالزوجة فان النكاح ايضا يفسخ وقد ملكته الزوجة بالاول وهو وحمل امر الا
لخمي القابسي على قبضها الفسخ قبل البناء وبعده ولم يبين من القابسي الصداق لو منه
المسمى بالدخول او بين او ضمنه يعني لو تزوج حاملا ببنته بينته
بالمضمون في ذمته لم يجز ويكون النكاح فاسدا لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت
بعده بمهر المثل لان ذلك يؤدي الى السلم في الشيء المعين لانه يوصف البناء والوضع
يؤدي الى تعيينه والاشياء المعينة لا تقبلها الذمة لانه يجب ان يكون
على كثير ومحل المنع اذا لم يكن لهم عرف والا جاز انكه شرط هذا الكبير او بلا حد
وان كانت له زوجة فلها ان يعني ان مادة المسالة ابطا مجلة

لا لكونه الفاسد لصداقها فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وهو مثال ما اذا تز
وج امرأة بالف درهم مثلا على انه ان كانت في عصمته زوجة غيرها فصداقها الفان للغرر
الحاصل في طلب العقد في مبلغ الصداق مع قدرتهما على دفعه بان يعلمه الزوج ان له
زوجة في عصمته او لا زوجة له وهو ايضا قادر على دفعه بان يبحث هل له زوجة ام لا
وليس ان كانت هي مختارة لاحتمال الغرر في كل منهما فانها لا تدري هل لا زوجة له فصداقها
الف او في عصمته وقت العقد زوجة غيرها فصداقها الفان بخلاف الف وان اخرجها
من بلدها او تزوج عليها فالفان فهذه المسئلة النكاح فيها صحيح وصورتها ان يتز
وج امرأة بالف ويشترط عليه انه ان اخرجها من بلدها او من بيت ابيها او ان تزوج عليها
او ان تسرى فمهرها الفان لان الغرر في القدر الزائد على الالف وقع في المستقبل اي حصل الغرر
بعد عقد النكاح وانبرامه والمسئلة الاولى وقع الغرر فيها في طلب العقد والاخراج المذكور
يعتبران العقد صحيح وهل يلزم العقد ابتداء على هذا الشرط اي من التعليق لازم ام لا وا
ذا خالف هل يلزمه الالف الثانية ام لا وهل القدوم على الاول جائز ام لا شيء اخر لا يعلم
من الاخراج وليس النظر على الدال المؤلف فقال ولا يلزم الشرط اي شرط وكره ولا الالف الثانية ان
خالف اي ولا يلزم الزوج الشرط لكن يستحب الوفاء به فلا يخرجها ولا يتزوج عليها وكره
اشتراط الزوجة ذلك ولا يلزمه الالف الثانية ان خالف واخرجها او تزوج عليها على المشهور
عن مالك وعنه ترجع بالاقل من الالف ويغرم صداق المثل كان اخرجتك فلك الف
صورتها زوجة في العصمة قالت لزوجها قد بلغني انك تريد ان تخرجني من بلدي فقال
لها ان اخرجتك فلك الف فهو تشبيه في عدم اللزوم والكراهة او اسقطت ما تقرر قبل العقد
على ذلك بمعنى انه تزوجها بالفين مثلا واسقطت عنه من ذلك الفا
قبل عقد النكاح على انه لا يتزوج عليها مثلا ثم خالف وفعل ذلك فانها لا ترجع عليه
بشيء من الالف التي اسقطتها عنه لعدم لزوم الشرط لان العبرة بما وقع عليه العقد اه س

تسقط ما تقرر بعد العقد بمعنى لو تزوجها مثلا بمائتين وبعد العقد اسقطت
عنه مائة منهما على ان لا يتزوج عليها وان لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها ثم خالف وا
وفعل ذلك فانها ترجع عليه بالمائة التي اسقطتها الزائدة فهو مستثنى مما تضمنه التشبيه
من عدم اللزوم قوله بعد العقد متعلق بتسقط لا بتقرر لان تقرر الصد
اق لا يكون قبل العقد اصلا ومحل الرجوع اذا لم تتوثق مع الاسقاط بيمين كما اشار
له بقوله بلا يمين منه اما لو توثقت بيمين فلا ترجع بما اسقطت وانما يلزمه اليمين فقط
كما لو اسقطت وحلفته ان خالف من تزوج او تسرى فالتي يتزوجها او التي يتسرى بها او التي
يتزوج عليها طالق ولما يلزمه بالمخالفة التطليق او التحرير او الطلاق ولا ترجع عليه بالمال
الذي اسقطته او كزوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه الشغار
الكاف هنا اسم بمعنى مثل وموضعها على هذا على قصر اي وفسر بمثال وجيز ويحتمل ان
يكون المعطوف محذوفا او مجزوما والمعطوف عليه فعل الشرط في قوله او نقص اه او كان
نكاح شغار كزوجني اختك او غير ذلك ممن لك الجبر عليها ولعوي بنتك او غير ذلك ممن تجبرها بمائة
على ان ازوجك اختي او ابنتي او امي او امتي مع غيرها بمائة ويسمى بوجه الشغار والشغار
لغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه من
رفع رجل المرأة للجماع ثم في رفع المهر من العقد اذ او هما وهما ابوه وجعلا
بعقل فكان كلا من الوليين يقول للاخر شاغرني اي انكحني وانكحك بغير مهر وانما
قوله على انه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف احدهما على
الاخر جاز واشار الى صريح الشغار بقوله وان لم يسم فصريحه اه وان لم يسم لوا
حدة منهما صداقا كزوجني اختك على ان ازوجك ما ذكر كذلك فيسمى صريح الشغار
ومن القسمين يعم المركب منهما كزوجني بمائة على ان ازوجك بلا مهر فيسمى كل جزء
باسم كله ويحكم له بحكمه ووجه تسميته القسم الاول وجها انه الشغار وفوعا من

العوض من الاخير وقيل انه شغار من وجه دون وجه فمن حيث انه سمى لكل واحدة منهما صداق
ليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث انه شرط تزوج احداهما بالاخرى فهو شغار وكان
التسمية فيهما كلا تسمية فلذلك سمي وجه الشغار او الوجه بمعنى النوع ايضا لان كلا منهما صداق
فيه تسمية الصداق استويا في قدر او اختلفا فيه **واما** تسمية القسم الثالث صريحا فهو
ان خلو عن الصداق وفيه فيه دار واحدة بفسخ ان العقد في صريح الشغار يفسخ قبل
البناء وبعده **ولا** فرق بين الفسخ من الجانبين او من جانب واحد كما اذا سمى لاحداهما دون الا
خرى وعلى عبيد وليلا في ابن اعتق على ابيه **و**نسخه حلولها بالولد يعني ان الامة زوج امته على ان
الاولاد منهما او بعضهم احرار ويكونون احرارا بالشرط ولا ولاء لسيد الامة ولها المسمى وانما
فسخ لان الامة من باب بيع الاجنة ولها في الوجه وفي مائة وخمر او مائة نقدا ومائة لموت
او فراق الاكثر من المسمى وصداق المثل الكلام الان في النسبة للتسمية لانه ذكر فيه ما يجب
في نكاح الشغار للمرأة وذكر معه مسألة من تزوج بمائة وخمر او بمائتين مائة نقدا ومائة الى
موت او فراق وذكر ان لها في جميع ذلك الاكثر من المسمى الحلال ومن صداق المثل على
المشهور ولا ينظر الى ما بين صاحب الحلال من الخمر والمجهول بل ليقال قوله ولو زاد صداق
المثل على الجميع المعلوم والمجهول بان كان مائتين وخمسين مثلا فتاخذها
وقال ابن القاسم لا تزاد على المائتين فتاخذهما حالتين ولا تعطى
الزائد لانها رضيت بالمائة لاجل المجهول فاخذها حالة احسن لها فلو كان صداق
المثل مائتين او مائة وخمسين اخذته لانه اكثر من المسمى الحلال وهو المائة فلو اريد
بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صداق المثل اكثر وهو زائد على الجميع فلا يبالغ عليه
فلو كان صداق المثل تسعين اخذت مائة لان المسمى الحلال وهو المائة اكثر من تسعين
صداق المثل وقدر بالتاجيل المعلوم ان كان فيه قدر منه للمجهول وتابعه القليل صداق المثل
بالتاجيل متعلق بقدر والمعلوم صفة له وقدر صداق المثل بالمؤجل المعلوم ان وجد في المسمى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما لصداق باجل معلوم كما اذا كان المسمى ثلاثمائة مائة حالة ومائة مؤجلة الى سنة ومائة
مؤجلة باجل مجهول فان المجهول يلغى وينظر ما صداق مثلها على ان في صداقها المسمى
مائة الى سنة فان قيل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتاخذ مائة حالة ومائة
الى سنة وان قيل مائة وخمسون فتاخذ المسمى وان قيل ثلاثمائة فتاخذ مائتين حالة والتي
ومائة الى سنة وذلك خير لها من المسمى **ولما فرق** بين ما في الوجه منهما ومن
صداق الاكثر من المسمى وصداق المثل **و**هو ظاهر المدونة عند ابن ابي زيد **و**تاول لها ابن لبابة
على الفرق بين الوجه والمركب منهما فكما قال ابن ابي زيد او من صداقها فصداق المثل فقط
اشار الى ذلك بقوله وتاولت ايضا كما تاولت على ما سبق فيما اذا سمى لاحداهما ودخل
بالمسمى لها بصداق المثل فتعلق وتاولت ان تاولت على وجوب صداق المثل فقط لا التسمية
التسمية لاحداهما اذا دخل بها وايضا الاكثر فيما اذا سمى لهما معا هذا ظاهره مع ان
هذا التاويل جار فيما اذا سمى لكل او سمى لواحدة فقط كما في ضيح فلو قال المؤلف وتاولت
ايضا فيما اذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشمله وفي منعه بمنافع او تعليمها قرآنا او
حجا احجها او يرجع بقيمة عمله للعبد وكراهته **يعني** ان النكاح اذا وقع بمنافع دار
او دابة او عبد في عقد اجارة او وقع على ان يعلم الزوج الزوجة قرآنا محدودا الجمعة او نحو
او وقع على ان يحج الزوج زوجته او نحو ذلك او نحو ذلك اي جعل النكاح في ذلك المسائل فالحكم المنع
او الكراهة فيه خلاف محل القول بالمنع يعني قبل الدخول ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق
المثل والاجارة تفسخ فتنفسخ عليه قبل البناء وبعده ويرجع الزوج على المرأة بقيمة عمله
من خدمة او غيرها الا ان الموضع الذي منعت الاجارة البيع وخلاف في منع النكاح بالجعل معقول
غير منع بالنسبة للمجعول له اذ له الترك متى شاء فهو نكاح على خيار وما للاع في للعين لغائبة
لا للتعليل والمراد بالعين هنا الاجارة اذا في معنى الاجارة ملبس في كلام المؤلف تعرض لكون ان
النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ام لا فان اريد فيه النكاح لم يتناول ما بعد البناء

بل ما قبله فقط لان مبنى النكاح لا يعتنى بجدله وعلى القول بان الامتناع يمنع بما اوقع به لا يعزل
و المثل على المشهور كلام المشهور الذي نص عليه المؤلف في قوله ان النكاح يمضي بما عقد عليه و
لو على القول بالمنع كالمغالاة فيه والاجل للتشبيه في القول الثاني وهو الامتناع في جريان
الخلاف **والمعنى** ان التغالي في الصداق مكروه وتختلف احوال الناس فيه
فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة اليها قليلا وان كان في نفسه كثيرا ورب امرأة يكون
الصداق بالنسبة اليها كثيرا وان كان قليلا في نفسه وكذلك الرجال فالرخصة فيه والمغا
لاة ينظر فيها لحال الزوجين والمغالاة ليست على بابها فيما يظهر لان الغلو كما يطلب من
الزوج يكون من المرأة او وليها فقط وكذلك يكره الاجل في الصداق ولو الى سنة لئلا يتذرع
الناس الى النكاح بغير صداق ويظهرون ان هنالك صداقا ثم ربما تسقطه المرأة
وللمخالفة للسلف **وقوله** فوكالة واجع لما قبل الكاف وان امره بالف عينها
او لم يوجد بالعين قبلها دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الف ان تعدى بلا اقرار او
بينة **والمعنى** ان الزوج اذا قال الرجل زوجني بالف او قال زوجني فلانة بالف
فزوجه بالفين فان علما او علم الامر قبل الدخول فسيأتي وان لم يعلم بذلك الا
بعد الدخول فانه لا يلزم الزوج سوى الالف **واما** الوكيل فلا يخلو اما
ان يثبت تعديه اولا فان لم يثبت فسيأتي وان ثبت تعديه باقرار او بينة حضرت
توكيل الزوج له بالف فانه يغرم للزوجة الالف الثانية المتعدى فيها لان الغرور بالفعل
الفعل يوجب الغرم على المشهور **فقوله** وان امره بالف احترز به مما لو فوض والضمير
في عينها للزوجة المفهومة من السياق وكلام المصنف كالاب فتحلف ان حلف الزوج
نحلف بالا فعل متعد ومفعوله محذوف وهو الوكيل وفاعله الزوجة
وهذا مفرع على مفهوم او تعدى باقرار او بينة وكثيرا ما ينزل المؤلف
مفهوم الشرط كالمنطوق فيفرع عليه كانه قال وان لم يثبت تعدي الوكيل

والموضوع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٧٠

والموضوع بحاله من انه بعد البناء وان العقد وقع على العين والوكيل يقول وكلني
الزوج على ذلك وفعلت كما امرني والزوج يقول انما امرته بالف فقط فيحلف الزوج
الزوج اولا ما امر الا بالالف وانه ما علم بما زاد الوكيل الا بعد البناء زاد بعض وانه
ما رضي بذلك بعد ان علم به ثم يحلف الوكيل انه امره بالعين وضاعت عليه الالف الثانية
فان نكل الزوج حلفت هي انه لم يذكر لها بينة بل عقد النكاح كان بالعين غرم لها الا
لف الثانية **وما** هنا عليه موجب الكل النسخ وهنالك نسخ عزلها بما هنا وحلف
الزوج ان نكل وغرم له الالف الثانية فوكالة له وهل للزوج ان يحلف الوكيل اذا نكل وغرم
له الالف الثانية وهو قول اصبغ قال فان نكل غرم الالف للزوج او ليس له ذلك **وهو**
قول محمد **وسبب** الخلاف هل تكون يمين الزوج على تصحيح قوله فقط او عليه وعلى ابطال
قول الرسول فعلى الاول لو نكل عن اليمين فانه يغرم او لا يكون له تحليف الرسول وعلى الثاني
له ان يحلف الرسول **قالوا** ويلتفت في هذا ايضا الى النكول هل هو كالاقرار فلا يكون له
ان يحلفه او ليس كالاقرار فيحلفه وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الآخر هذا مفهوم قوله
او دخل به وان لم يحصل دخول ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد ورضي الزوج بالالف
ليس لزم الزوجة او رضيت هي بالف لزم الزوج وان لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ
النكاح بطلاق **وظاهره** قوله لزم الآخر سواء ثبت تعدي الوكيل باقرار او بينة ام لا و
هو ظاهر كلامهم لان الموضوع قبل البناء لان التزم الوكيل الالف معطوف على
معنى ما مر اي وان لم يدخل لزم النكاح ان رضي احدهما بما قال الآخر او التزم الوكيل
الالف الثانية فلا يلزم الزوج لمنة الوكيل على الزوج والضرر عليه بزيادة النفقة لان من
نفقة من صداقها كثير اكثر ممن صداقها قليل الا النادر من النساء **ومثل** هذا في العرف
هنا في بيع وكيل البيع اذا التزم الزيادة يلزم الموكل ولك تحليف الآخر فيما يفيد اقراره
ان لم تقم بينة هذا مفهوم قوله ورضي وان لم يرض احدهما بما ادعى الآخر والحال

انه لم يحط دخول ولم تقم للاحد منهما الا على ما يقتضيه اهـ لم تقم بينة له انه وكل بالالف فقط
وكلاهما ان عقد لها وقع على الغير او قامت بينة لها ولم تقم بينة للزوج او قامت بينة
له ولم تقم لها بينة ففي هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين ان يحلف صاحبه فان
قامت لها فقط فلها ان تحلف الزوج انه ما امره الا بالالف فقط فان نكل لزمه النكاح بالفين
وان حلف قيل للمراة اما ان ترضي بالالف والا فسخ النكاح بينكما بطلقة
بائنة وان قامت بينة للزوج فقط فله تحليفها انها ما رضيت بالالف فان نكلت لزمها
النكاح بالالف وان حلفت قيل للزوج اما ان ترضى بالفين والا فرق بينكما بطلقة بائنة
لاكن ان لم تقم بينة لهما وهي اولى الصور وهي التي في قوله والا فكالاختلاف
في الصداق لكن افاد هنا ان اليمين عليهما وفيما يبدا منه باليمين واما ان قامت
بينة لكل منهما فلا يمين عليهما وليس الا الرضا او الفسخ وهي رابعة الصور ولا ترد
ت وان اتهمه اهـ ولا ترد اليمين التي توجهت على احد منهما بل يلزمه النكاح بما قال
بمجرد النكول ان اتهمه فان توجهت للزوجة على الزوج انه ما امره الا بالف فنكل لزمه
النكاح بالفين او للزوج على الزوجة ان عقد نكاحها بالغير فنكلت لزمها النكاح بالف
والنكول هنا كالاقرار واما في دعوى التحقيق على صاحبه كان قالت انا نتحقق انك امرته
او علمت قبل العقد بالغير او قال هو انا نتحقق انك رضيت او علمت قبل العقد بالالف
فلا اذا نكل عن اليمين ردت على صاحبه ولا يلزمه الحكم بمجرد نكوله ووجب برايه حلف
الزوج ما امره الا بالالف ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالفين اهـ ووجه ابن
يونس برايه حلف الزوج على تخيير المراة بين الفسخ او الرضا بما حلف عليه ان قامت للزوجة
بينة على التزويج بالغير وصحت يمينه ما امر وكيله الا بالف فقوله ما امر معمول
حلف فان نكل لزمه النكاح بالفين والا فكالاختلاف في الصداق اهـ وان لم تقم لها بينة على
التزويج بالغير بل عرفت لها كما عرفت له على التوكيل بالعكس من اولى الصور المتقدمة

كلام الشيخ على ذلك فالحكم ح كاختلاف الزوجين في قدر الصداق قبل البناء
فيبدأ الزوجة باليمين لانها بائعة فتحلف انها ما رضيت الا بالغير ثم يقال للزوج اما ان
ترضى بالغير او تحلف انما امرت الوكيل بالف ويفسخ النكاح الا ان ترضى المراة بالالف ومن نكل منهما
قبل قول الاخر ونكولهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على الحكم ويقع ظاهرا وباطنا وان علم ما
تعدى بالف وبالعكس فالتفات فما تقدم جميعه حيث لم يعلم واحد من الزوجين التعدي كما اشار له الشيخ
بما ذكر واما لو علم احدهما او كل بالتعدي فهو المشار اليه هنا **والمعنى** ان المراة
اذا علمت قبل العقد او بعده ومكنت من نفسها ثم رضيت بالتعدي من الوكيل فالواجب لها
الالف فقط وان علم الزوج بالتعدي قبل العقد او بعده واستوفى البضع فالواجب عليه الالفان
ف**قوله** وبالعكس فالفان اي الفلان كالزمان في الفكر فالباء للظرفية وان علم الاخر
بعلم الاخر او لم يعلم فالفان هذا شروع منه في العلم المركب بعد ان فرغ من العلم البسيط
والمعنى ان كل واحد من الزوجين اذا علم بتعدي الوكيل في الالف الثانية ودخل على ذلك
وسواء علم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل او لم يعلم بذلك فيقضى للزوجة بالفين
لان الداخل عليه الزوج لانه لما علم بذلك ودخل عليه فكانه التزم الالف الثانية ولا
عبرة بعلم الزوجة ح ولعل اذا علما معا بالتعدي ولم يعلم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل
فيقضى لها بالغير لتساويهما في العلم والجهل واما لو علم احدهما بعلم صاحبه
دون الاخر ففيه تفصيل اشار اليه بقوله وان علم بعلمها فقط فالف وبالعكس
فالفان هذه المسئلة كالتي قبلها ان الزوجين علما بتعدي الوكيل في الالف الثانية وعلم احد
منهما فقط بعلم صاحبه بالتعدي فالحكم ح ان كان العالم هو الزوج فليس لها الا الالف
فقط لان حجة الزوج ان يقول قد مكنتني من نفسك مع علمك بالتعدي وانا ما دخلت عليك
الا مع علمي انك رضيت بالالف وان كانت الزوجة هي التي علمت بعلم الزوج بتعدي الوكيل
فانه لها الالفان لان الزوج لما علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضيا بالالفين والزوجة قد

علمت بعلمه بذلك ولم تمكنه الا على العين ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج
شرع في تعدي وكيل الزوجة فقال وان لم يلزم تزويج اذنت بغير معين بدون صداق المثل يعني
ان المرأة اذا كانت مالكة لامر نفسها كالرشيدة واليتيمة التي تزوج بالشروط المتقدمة
من التي من جملتها ان تاذن بالقول واذنت لوليها ان يزوجها ولم تسم له قدرا من الصداق
وسواء عينت له الزوج او لم تعينه فزوجها بدون صداق مثلها فانه لا يلزمها النكاح
الا ان ترضى الزوجة وكلام المؤلف مشابه غير نكاح التفويض وقوله الآتي والرضى بدونه
للمرشدة في نكاح التفويض واذا دخل بها الزوج حيث زوجها بدون صداق المثل
كان عليه الاعلى من زوجه ان يكمل لها صداق المثل لانه بالشرط خلاف المزوج له وعمل
بصداق السر اذا اعلنا غيره وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا ببينة ان المعلن
بلا اقرار له يعني ان الزوجين اذا اتفقا على صداق بينهما في السر واظهرا اهل
[illegible] في العلانية يخالفه قدرا او صفة او جنسا فان المعول عليه ما اتفقا عليه
في السر ولم يعمل بما اتفقا عليه في العلانية فان ادعت المرأة على الزوج انهما رجعا
عما اتفقا عليه في السر الى ما اظهراه في العلانية وانكر الزوج فلها تحليفه
على ذلك فان حلف عمل بصداق السر وان نكل عمل بصداق العلانية ومحل حلف
الزوج ما لم تقم بينة تشهد ان صداق العلانية لا اصل له فان الزوج لا يحلف وسواء
كان شهود السر هم شهود العلن او غيرهم وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة الى
اجل وسكتا عن عشرة سقطت صورة المسألة كما قال المؤلف انه تزوجها بثلاثين
منها عشرة على النقد وعشرة الى سنة مثلا وعشرة سكتا عنها فانها تسقط كان سكوتهما
[illegible] عادة دليلا على سقوطها ولو كان في البيع لكانت العشرة حالة وكالعرف بينهما
ان النكاح قد يظهر فيه قدرا ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم عن تلك
العشرة دليلا على اسقاطها وكذلك البيع وتقرر ما اكره مفتقر لقبض يعني

ان

صـ المثل



اي الشهود اذا كتبوا ان الزوج تقرر زوجته قدرا من صداقه ووقعت الكتابة بعد
بصيغة الماضي فان ذلك يغني عن ان تكون الزوجة قد قبضته واما ان قال
النقد المعجل كذا من ذلك كذا فان ذلك لا يدل على القبض بلا خلاف وفي نقل
كذا هو كان واعلم انه يقتضي الفقهاء ان المراد بالنقد ما قابل المؤجل لا القبض
والا لكان قوله النقد من الصداق كذا مقتضيا لقبضه وقد مر خلافه والفرق
بين نقد بصيغة الماضي حيث دل على التعجيل ولم يدل عليه لفظ الصداق لعدم
الماضي دال على ان النقد قد حصل اذ من لوازم الحدث المقترن بالزمن الماضي واما
الاسم فانه انما يدل على الدوام والثبوت فيقتضي البقاء وعلم مما انه يجتمع الى
بيع بغائب من حرز ولا خفاء انه من اهل البناء كان العرف قوله بعد البناء
كالبائنة ولما فرغ المؤلف من الصداق ركن من اركان النكاح وتقدم بيان [illegible]
منه وانه يجب على الحرام بدليل نكاح التفويض ذكر ذلك فقال

فصل

جاز نكاح التفويض والتحكيم
عقد بلا ذكر مهر يعني ان نكاح التفويض يجوز الاقدام عليه بلا خلاف في ذلك
وهو كما قال ابن عرفة عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم احد واحترز
بالاخير مما اذا تزوجها على حكم فلان فيما يعينه من الصداق فهو ما فيه الحكم حكم
المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم وقوله بلا ذكر مهر صفة لقوله عقد
وقوله بلا وهبت حال من النكرة المختصة وصف الفعل الاخير من تتمة التعريف
اذ العقد بلا ذكر مهر شامل لما اذا قال الولي وهبتها فلا يخرج عن النكاح وا
سقاط الصداق فاحتاج الى اخراج ذلك بقوله بلا وهبت وتوهم [illegible] ومنها
لك تفويضا [illegible] انه لا [illegible] لانه من [illegible] اسقاط الصداق فهو بمثابة
ما قال وهبتها لك مع ذكر الصداق كما قال وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصح

انه زنا وصحت مبني للمفعول ونصبها انه توكيد للضمير المستتر في وصحت اي وصحت
ذات التفويض انه الواجب مهرا وليس كالمهر اذ كالصداق في انه يتشطر بالطلاق وانه يعجل قبل
ويثبت بعد بصداق المثل وايضا قراءته بالبناء للفاعل لا تعين ان الموهوب الذات
واما ان فسر بسببه النكاح ومئته المهر فهو المشار اليه بقوله فيما قبل بلا وهب
وبقوله ايضا فيما سبق وباشتراطهم فيها مشكلان واستحقته بالوطء لا بموت
او طلاق الضمير في استحقته يرجع لصداق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه
بالمعنى لا يقال فيه عود الضمير على غير مذكور لانا نقول ضمير الغيبة يعود
على مذكور لفظا او حكما او معنى كما قال ابن الحاجب والمعنى ان المراة
لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض الا بالوطء لا بموت من احدهما قبل الوطء
ولا شيء لها وان كان لها الارث ولا بطلاق قبل البناء الا ان يفرض وترضى يعني ان الزو
ج اذا فرض لها في نكاح التفويض شيئا من الصداق ورضيت به ثم طلقها قبل البناء
او مات عنها فان ذلك المفروض لا يسقط بل يتشطر قبل المس ويكمل بالموت فالاستثناء
راجع للموت وللطلاق كما قرره [illegible] انما الرضى اذا كان ما فرضه اقل من صداق المثل
فلا يلزم واما ان كان صداق المثل فلا يحتاج الى رضاها اذ هو لازم لها فيستحق
بالموت ويتشطر بالطلاق ولا تصدق فيه بعد موتهما ضمير التثنية يرجع للموت
والطلاق والمعنى ان الزوج اذا فرض لزوجته في نكاح التفويض
دون مهر المثل لم يثبت رضاها به حتى طلقها او مات عنها ثم بعد الطلاق
او الموت ادعت انها كانت رضيت بما فرضه لها في ذلك فان دعواها بذلك لا تقبل
بمجردها ولا بد من بينة تشهد انها كانت رضيت بذلك قبل الطلاق او الموت ولها
طلب التقدير يعني ان للزوجة في نكاح التفويض ان تطلب الزوج بان يقدر
لها صداقا تعلمه قبل الدخول لتكون على بصيرة في ذلك ولها ان لا تمكنه

وفي

ومحل تخييرها ان لم يقصد الزوج الدخول عليها قبل الفرض واما اذا قصد ذلك فيكره
لها ان تمكنه من نفسها قبل ان يفرض لها صداقا ولزمها فيه وفي تحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه يعني
ان الزوجة يلزمها النكاح اذا فرض لها في نكاح التفويض صداق المثل وكذلك الحكم
في نكاح التحكيم ولا يلزمه ان يفرض لها صداق المثل لان المراة مفوضة بمنزلة من وهبت سلعتها
للثواب فاذا دفع الموهوب له القيمة للواهب لزمته وان لم يدفع له القيمة لم تلزمه
من فقوله ولزمها فيه اي في نكاح التفويض والمراد بالرجل الزوج وقوله
ولا يلزمه والصبغ لها اي ولا يلزم الزوج ان يفرض شيئا بل ان شاء طلق ولا شيء عليه وهل
تحكيمها او تحكيم الغير كذلك يعني اذا كان المحكم هو الزوجة او شخص اخر وليا
او اجنبيا فهل هو كتحكيم الزوج ان فرض المثل لزم النكاح للزوجة ولا يلزم الزوج ما فرضه
المحكم الا برضاه ولو قال وهل تحكيمها وتحكيم الغير يلزمها المثل ان فرضه الزوج ولا يلزمه
فرضه ولا ما فرضه الغير لكان اظهر في افادة المراد او ان فرض المثل لزمهما اي ان فرض
المحكم والمراد به غير الزوج كما هو معلوم ما نقله [illegible] عن
الصلاح عن ابي محمد ان الحكم اذا كان وليا او اجنبيا فان فرض صداق المثل لزم الزوجين
ما فرضه وان حكم باقل من صداق المثل لزم الزوج وكانت الزوجة بالخيار وان حكم
بالاكثر لزم الزوجة وكان الزوج بالخيار والى هذا فيه اشار بقوله واقل
لزمها فقط والاكثر فالعكس وهل يدل على انه منزل التاويل الاول في تحكيم
غير الزوج فيه قوله فيه واقل لزمها والاكثر فالعكس او لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الا
ظهر يعني ان المحكم بفتح الكاف زوجة كانت او غيرها اذا فرض صداق المثل
او اقل او اكثر فان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج والمحكم معا وهل تأويل ابن ابي ز
يد على المدونة واستظهره ابن رشد فالتأويلات ثلاثة وهل كان في قوله الا ان يفرض
وترضى عموم فيشمل الرضى يعني من يعتبر رضاها بدون مهر المثل في نكاح
التفويض ومن لا يعتبر بقوله عطفا على فاعل جاز والرضى بدونه للمرشدة اه وجاز

رضي بدونه مهر المثل في نكاح التفويض للرشيد ولو بعد البناء وهي التي رفع الحجر عنها
كانت ذات اب ام لا وليس معطوفا على فاعل رضي اذ لا يلزم من اللزوم الجواز والغرض افادة
الجواز وهو الذي يلزم منه اللزوم وكلام المؤلف في نكاح التفويض واما التحكيم فلا
يجوز الرضى بدون صداق المثل الا قبل البناء واما بعده فلا خلاف فيه وللاب ولو بعد الدخول
يعني ان المجبر وهو الاب سواء كانت معنسة ام لا يجوز لابيها ان يرضى لها بدون صداق
المثل قبل الدخول وبعده واما الوصي فليس له ان يرضى بدون مهر المثل في المجبورة بعد
الدخول ولذلك قيده اذا كان نظرا والى ذلك اشار بقوله وللوصي قبله لا المهملة
يعني ان البكر المهملة وهي التي لا اب لها ولا وصي عليها من قبل ابيها ولا مقدم من
قبل القاضي ولم يعلم حالها لا رشد ولا سفه لا يجوز رضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها ولو كانت
معلومة السفه فينبغي فلا انه ليس لها الرضى وان فرض في مرضه فوصية لوارث قد
علمت مما مر ان المرأة لا تستحق صداقها في نكاح التفويض الا بالوطء لا بالموت ولا بالطلاق
فاذا تزوجها نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض شيئا في مرضه ان الزمان فيه قبل ان يطأها
بما فاق ذلك العرض يبطل لانه وصية لوارث لانها لا تستحق شيئا بالموت فهو محض عطية
الا ان يجيزها الوارث فتكون عطية منه قوله وان فرض الزوج في صحته المسلمة بدليل
ما بعده ومات او مرض في مرضه يشعر بان العقد في الصحة ومرض ايضا فوصية لوارث
لانه لو كان العقد في المرض لكان العقد فاسدا او لم يكن هنالك وارث ومات فوصية لوارث
اي حكمه حكم الوصية فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة وفي الذمية والامة قولان يعني
انه لو تزوج امة مسلمة او كافرة كتابية في صحته نكاح تفويض ثم فرض في مرضه في
مرض الزوج قبل الدخول والوطء بدليل ما بعده فهل يصح ذلك ويكون من الثلث
لانه وصية لغير وارث فتحاصص به اهل الوصايا وهو قول محمد بن المواز عن مالك
او يبطل لانه انما فرض لاجل الوطء وقد لم يحصل ما وقع منه وصية بل صرافا وهو

ع الحرة

خ وفرض

قول

قول عبد الملك ابن الماجشون وهو احسن من قول المتبعين في تغيير المعنى
وردت زائد المثل او وضع يعني انه اذا تزوج الحرة المسلمة في صحته نكاح تفويض ثم
مرض وفرض لها في مرضه الزمان فيه بعد وطئها فانما زاد على صداق المثل الا ان
يجيزه الورثة لها ويكون لها مهر المثل من راس المال وقولنا الحرة المسلمة احترازا من
الامة والذمية فيبدا الزائد على القول بالابطال وافضل على القول بان لها صداق
المثل من الثلث فيكون مهر المثل من راس المال وما زاد عليه في الثلث ان حمله مقرون لا
وقد ولزم ان وطئ صور تزوج بامراة نكاح تفويض في صحته ثم فرض في مرضه لها فرضا في صحته
ثم صح بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية او ميتة فان جميع ما فرضه من قليل وكثير لازم
يلزمه ويدفع لورثة الميتة لا ان ابرأته قبل الفرض صورته تزوج نكاح تفويض
ثم قبل الدخول بها ابرأت ذمة زوجها من صداقها او من بعضه قبل ان يفرض لها فان ذلك
لا يلزمها لانها اسقطت حقا قبل وجوبه وقيل يلزم لشرط في جريان سبب الوجوب وهو
العقد وعليه جرى المؤلف في قوليه والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها
قوليه بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقته او اسقطت شرطا قبل
وجوبه ان قيل وجوب ذلك الشرط لها وبعد وجوب سببه وهو العقد عليها فانه لا
يسقط ان لا يلزمها ذلك الاسقاط ولبعض العلماء بشرط كما اذا زوجها وشرط
لها ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها من بيت اهلها ونحو ذلك فان فعل ذلك او شيئا منه
فامرها بيدها او امر التي تزوج عليها بيدها ما اسقطت ذلك الشرط عن زوجها قبل
ان يتزوج عليها او قبل ان يخرجها فانه لا يلزمها ذلك الاسقاط وقيل يلزمها ولا قيام
لها بشرطها وهو المشهور لا في باب الجمعة ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها
باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد هذا شروع منه في بيان حكم
صداق المثل المتقدم ذكره في التفويض فذكر انه ما يرغب مثل الزوج في الزوجة باعتبار

صح كثيرا و

صداق مثلها في دين اي محافظة على اصول دين الاسلام من صلاة ونحوها وجمال اي
حسن وحسب اي ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والمروءة ومال وبلد واما النسب
فقد اشار اليه بقوله واخت شقيقة او لاب واما الزمن فقد اعتبره المؤلف ايضا كما يأتي في النكاح
الصحيح يوم العقد وفي الفاسد يوم الوطء كما انه يقوم العيوب ويعتبر في الزمنية والامكنة ما يحكي
اعتبار كل من البلد والجمال والمال وكلا يعتبر في الزمنية احوال احدهما والنسب حيث كان اه
اصولهما كعبارة او كذا لا يعتبر في الامة النسب حيث كان اصولهما كعبارة او واخت شقيقة
او لاب لا الام والعمة هذا مشكل لانه ان حمل على ما اذا كان كل منهن موافقة
لها في الاوصاف فواضح لاكن يغني عنه ما قبله وان كان غير موافق فيما ذكر فاعتبار الا
خت بل وفيه اعتبار ما تقدم من الاوصاف وجوابه انه يحمل على الاول والواو في
قوله واخت بمعنى او وفي المغني انه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من الاوصاف حيث لم تكن
لها اخت ونحوها كالعمة موافقة لها فيها او من اخت موافقة لها فيها ولا يعتبر صداق
امهاتها وخالاتها ولا اخواتها ولا عماتها للام لانهن من قوم آخرين فقد يكون في شيبة وا
مهابة اموالها واما العمة للاب فتعتبر وفي الفاسد يوم الوطء اي ويعتبر مهر المثل
في الفاسد من عقد او لو مختلفا في فساده او وطء اي وطء بشبهة عقد كوطء الشبهة يوم الوطء
بعضني انه ينظر للاتصاف بالاوصاف المعتبرة في مهر المثل وعدمه اي اختلفها يوم
اعتبر لها يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة اتحاد الشبهة باعتبار النوع
فلو كان للواطئ الشبهة اربع زوجات ووطئ اجنبية في ظنه انها زوجته الاولى ثم
وفي الثانية يظنها زوجته عائشة وفي الثالثة يظنها زوجته فاطمة وفي الرا
بعة يظنها زوجته زينب فلا يتعدد لانه نوع واحد لان ما كان بالتزويج فهو نوع وتعدد
تعدد الحل وما كان بالملك فهو نوع آخر ولو تعدد الحل لا باعتبار الشخص خلافا
لابن عرفة وقوله كالغالط بغير عالمة فمثال لاتحاد المهر لاتحاد الشبهة

اي اذا غلط باجنبية يظنها زوجته او امته مرة او اكثر وهي غير عالمة بانه اجنبي
فانما عليه مهر واحد ولو كانت عالمة حدت ولا شيء لها كان مع غلطها او عالمة لانها
زانية والا تعدد اي وان لم تتحد الشبهة بل تعددت فانه يلزمه لكل وطء مهر كما اذا
ظنها في الاولى زوجته وفي الثانية امته فقوله واتحد راجع لغير اتحاد
الشبهة كالزاني المكره بفعله والا كان زنى حيث انتفت الشبهة من اصلها وقوله
كالزانا بها او بالمكرهة تشبيه لا في الشبهة بل في تعدد المهر فيتعدد المهر هنا بتعدد
الوطء لعذر المرأة والتشبيه في ما على من غير العالمة واما الزنا على ذلك بالنسبة
اليه لانه عالم بانها اجنبية ومحل اذا كان الواطئ غير المكره واما ان كان المكره له
غيره فعلى المرأة على المكره لانه غير معذور على قول الاكثر كما يأتي في باب الزنا فان اعتق
من اخذت من المكره ثم لا رجوع له على الواطئ ومهر المثل يكون للمرأة لا لزوجها لانه لا يستحق
من زوجته الا الاستمتاع لا المنفعة وهو المشهور وجاز شرط الايحاء بها في عشرة و
كسوة ونحوهما لما كانت الشروط في النكاح ثلاثة شرط يناقض المقصود
من العقد فيفسد كما اذا اشترط عليها ان يوثر ونحوه وشرط لا يناقض العقد ولا
يقتضيه فيكره كشرط ان لا يخرجها من بلدها ونحوه وشرط يقتضيه ومما
يقتضيه العقد فيجوز ومنه المراد هنا والمغني انه يجوز شرط
الزوج لزوجته الا يؤثر بها في عشرة او كسوة او سكنى ولو جعل امر زوجته الاخرى بيد
هو لانها ملكته هو لانها اشتغلت ذمته واما جعله بيد غيره ولا ما جاء ان اشتغل اليه ولو شرط
للزوجة في العقد انما تصرفه في الفرع بغير بينة فروى سحنون اخاف ان يفسخ
النكاح قبل البناء فاما دخل مضى ولا يقبل قولها الا ببينة على الضرر وحكى عن ابن
سحنون انه كان يقف بان ذلك النكاح لا يلزم ولا يجوز الا ببينة والاختصار انه اذا لم
يكن منه طاع اطل العقد انه حلال ولو شرط الايحاء والعد او سرية لزم في الثاني

منهما على الآخر صورة المسألة أنه شرط لزوجته عند عقد النكاح عليها أو شرط لزوجته
التي هي في عصمته قبل ذلك أنه لا يتكلم ولا يتسرى وأنه إن فعل ذلك كانت الأمة حرة أو
كانت الزوجة لها أن تقضي أو أمرها بيدها أو الحال أن في ملكه قبل ذلك خدما أو ولدا أو سرية
فإن ذلك الشرط يلزمه فيهن فليس له وطء واحدة منهما وهو قول ابن القاسم وإليه الإشارة
بقوله على الأصح ويلزم ذلك في الملاعبة منهن من باب أولى وأما إن شرط ألا يتخذ
في المستقبل دون السابقة وسكت المؤلف عنه لوضوحه أن يختص ذلك على التجدد والحدو
ث وأما الاشترا فيلزم في السابقة والمستقبلة عند ابن القاسم وعند سحنون لا شيء
عليه في أمهات أولاده وإنما يلزمه فيما يستقبل من الملك كشرط ألا يتخذ وإلى قول سحنون
أشار المؤلف بقوله لا مع الإيلاد ولو بسابقة الاشترا ابن لبابة وقول سحنون جيد وما
لبعض الموثقين قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر ومال أبو إبراهيم واختاره ابن رشد
ولم يقل بقول سحنون شيئا وبه قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل وهو قال كلام ولا تمشي عليه
وكلام غير جليل به وليس الخيار ببعض شروطه ولو لم يقل إن فعل شيئا منها صورة
المسألة شرط لها في عقد نكاحها ألا يفعل أشياء متعددة كما إذا أصدقها لا يتزوج على
عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها أو ما أشبه ذلك فإن خالف
فأمرها بيدها ثم إن خالف وفعل بعض هذه الشروط فإن الخيار بعد
يثبت للمرأة إن شاءت تقيم معه وإن شاءت تقوم ببعضها وتوقع
الطلاق وهذا من باب التخيير بالبعض وسواء كتب الموثق فإن
فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها أو كتب فإن فعل ذلك فأمرها
بيدها اتفاقا في الأولى وعلى المشهور في الثانية ولذا قال
ولو لم يقل الموثق إن فعل شيئا منها بأن قال إن فعل ذلك
وما تملك بالعقد النصف من زيادة كنتاج وغلة ونقصان لها وعليها إلا ما يعني

أنه اختلف هل تملك الزوجة بمجرد عقد النكاح عليها نصف الصداق أو لا تملك با
لعقد شيئا والطلاق قبل الدخول هو المشطر للصداق وعلى الأول المشطر هو نفس
العقد لا الطلاق فعلى الأول إذا طلقها قبل البناء وقد تغير حالة الصداق
بزيادة كنتاج وغلة أو بنقص فإن الزيادة تكون لهما والنقص عليهما وعلى الثاني يكون
ذلك للرجل وعليه فإذا علم وقد تلف الصداق فإنه يرجع بالنصف وإن نقص كله
وإن زاد فالزيادة له فقضيتهم في إبان الغرر وهذا إذا كان الصداق مما لا يغاب
عليه أو قامت على هلاكه بينة فإن كان مما يغاب ولم تقم على هلاكه بينة وتلف
بيدها فإنها تضمنه لأنه يعتبر ما يعتبر في العارية وعليها نصف قيمة الموهوب
والمعتق يومئذ يعني أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها
وقد تصرفت في الصداق بغير عوض من هبة أو عتق أو تدبير أو نحو ذلك فلا شيء
للزوج وجوبا عليها نصف المثل في المثلي ونصف قيمة المقوم يوم التصرف أي
يوم الهبة أو العتق لأنه يوم الإفاتة ومثل المشهور وقيل تغرم له نصف ذلك
يوم القبض فقوله يومئذ أي يوم الهبة ويوم العتق المفهوم من الموهوب
ومن المعتق ونصف الثمن في البيع يعني لو طلقها الزوج قبل البناء وقد تصرفت
في الصداق بالبيع فإنما تغرم للزوج نصف الثمن الذي وقع به البيع إلا أن تكون حابت فإن
حابت فإنه يرجع عليها بنصف المحاباة ولا يرجع في نصف العبد وإن كان قائما
بخلاف محاباته في الجناية فإن له دفع نصف الأرش ويرجع في العبد إن كان قائما
وكل رد العتق لا ابتداء الزوج لعسر هل يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا
قضاء يعني أن الصداق إذا كان عبدا فأعتقته الزوجة أعتقته كله
لا نصفها أو وهبته وما أشبه ذلك فإن العتق لا يرد لتشوف الشارع للحرية
إلا أن تكون الزوجة معسرة يوم العتق والطلاق ثابت فللزوج أن يرد عتقها وكذلك

لا أن يرد مبيعها وصرفتها لأن ذلك كله تبرع من غير عوض ثم بعد أن رد الزوج عتق زوجته
إذا لك لأنه نفسها المعسرة يوم العتق وطلقت قبل الدخول بها والعبد بأن يرد ما فات منه
يعتق عليها نصفه لصفة الزوجية لها بالتشطير على المشهور لزوال المانع ومفهوم الزوج
لأن كونه مرتد لكلام غير قضاء عليها لأن رد الزوج رد إيقاف على مذهب الكتاب وعلى أنه إبطال
فلا يعتق شيء ورد الحاكم كعتق العبد رد إيقاف وأما رد الوصي لأفعال المحجور فرد
إبطال بالاتفاق **وتعين لها** وأما إن حكم بالعتق لأن رد الزوج رد إيقاف
والعام يقضي عليها بذلك لعسرها يوم العتق وإذا أجابت للعتق فهل يكمل عليها أنها لا
من قبل إيسارها وأما إن كانت موسرة يوم العتق وطلق الزوج قبل البناء عتق عليها إنما بها
لسرايته **وما أدخل** ما تبعوا به الصداق ذكر ما تشطر به فقال
وتشطر ومزيد بعد العقد يعني أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول عليها فإن
صداقها يتشطر بسبب الطلاق لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلو زاد الزوج لزوجته زيادة على صداقها بعد عقده على أنها من
الصداق فإن تلك الزيادة تتشطر أيضا وسواء كانت تلك الزيادة من جنس الصداق
أم لا نص بصيانته حلولا وتأجيلا أم لا لأن تلك الزيادة لها حكم الصداق في الجملة لأنها تبطل
لو مات أو فلس قبل قبض الزوجة فجعلوا لها حكم العطية في منع الحيازة لا بحكم الصداق
فلما لم تكن صداقا من كل وجه **وهدية** من قوله بعد العقد أن الهدية قبل العقد
أو حينه كذلك وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله يعني أن الهدية التي اشتر
طت لها أو لوليها أعم من أبيها أو وصيها قبل عقد النكاح عليها أو حين العقد إذا كان ذلك
على شرط النكاح فإنها تتشطر بالطلاق قبل الدخول عليها لأنها مقربة لعقد النكاح ومثل
الاشتراط إذا جرى العرف بذلك لأنها كالمشترطة ثم إن ما أهدي للولي بعد العقد يكون له دون
الحكم وما اشترطه بعد الدخول يكون كذلك وأما ما أعطي لتمام العرف بعد

العقد

العقد التي هي معمم كلامه هنا أيضا فيما في الكلام عليها أن كانت قبل الدخول
في قوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء [illegible] إن لم يجر العرف بها وإن جرى العرف
فمحمولها أشار له بقوله وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان ثم إنه على القول بالقضاء
فهل تتشطر أم تبطل قولان وعلى القول بعدمه لا تشطر وهو مذهب ابن حبيب [illegible] ونحوه
كالهبة المتطوع بها بعد العقد المتفرقة في قوله وفي تشطر هدية وأما المتطوع
بها في العقد أو قبله فهل هي كالمتطوع بها بعد العقد أم لا تردد في ذلك بعض
واستظهر أنها بمنزلة المشترطة بدليل التعجيل فيها بعد العقد وهل القول منه
له وللمرأة أخذه إن اشترطه في العقد أو قبله فمن اشترط له ذلك [illegible] لوليها
أو غيره فلا [illegible] قبل العقد ثم طلقت قبل البناء فقال ابن حبيب يرجع
الزوج على وليها أبا أو غيره كانت مولى عليها أم لا وقال [illegible] إن
كانت مولى عليها [illegible] يرجع الزوج عليها لأن الإعطاء [illegible] وإنما هو
من الزوج لوليها فلا يعارض ما [illegible] الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب أو المعنى
بوجهها **وفقوله** بالطلاق قبل المسيس متعلق بتشطر وقبل المسيس متعلق بالطلا
ق أو حال منه وجملة لما أخرج معترضة بين العامل ومعموله وإجماله في بالطلاق [illegible]
وقوله قبل المسيس له [illegible] مفاهيم كما [illegible] بينهما [illegible] وضمانه
إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما موضوع المسألة أن النكاح صحيح والمعنى
أن الصداق إذا هلك على ملكه ببينة وسواء كان مما لا يغاب عليه أم لا وسواء قبضته
الزوجة أم لا فإنه لا ضمان [illegible] إذا طلق الزوج قبل البناء وكذلك إذا كا
ن الصداق مما لا يغاب عليه كالحيوان والزرع وما أشبهه إذا هلك وطلق الزوج
قبل البناء فضمانه منهما فلا رجوع لواحد منهما على الآخر لأن ضمانه للتهمة [illegible]
[illegible] بالبينة وبعدم الغيبة خلافا لأشهب [illegible] عندك وعلى الأول [illegible]

من كان بيده اثر عاهرة **قال المؤلف** ينبغي ان يجري على ايمان التهمة لنا
لنا يحلفه المتهم دون غيره وفي اعتبار الجوان تنوجيه مع عدم وان قلنا ان ايمان التهمة
لا تتوجه في غير هذا لانه قبض لحق نفسه وكذلك يكون الضمان منهما اذا كان الصداق بيد
امين ولو كان مما يغاب عليه والامر الذي حبس له وان كان الصداق مما يغاب عليه ولم تقم
على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو في يده من الزوجين وعليه الغرم للآخر لان الموضوع انه
حصل الطلاق قبل البناء **وبعبارة اخرى** قوله وضمانه في هذا اذا وقع
الهلاك قبل الدخول لغير يد منهما واما ان وقع بعده او فسخ الفاسد قبل الدخول
او بعده فان ضمانه ممن هو له او بيد غيره واما ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة
فان ضمانه ممن هو في يده ولو كان المستحق لغيره فاذا طلق قبل البناء وجب لكل نصفه
وان كان بيد الزوجة ضمنت للزوج نصفه وبالعكس العكس واذا طلق بعد البناء فان كان
بيد الزوج فانه يضمنه للزوجة لانها ملكته بالبناء واذا فسخ النكاح قبل البناء وتلف
بيد الزوجة فانها تضمنه للزوج وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر
او ان قصدت التخفيف تاويلان **يعني** ان الزوج اذا اصدق زوجته عينا
فاشترت منه بها او بغيرها ما يصلح ان يكون جهاز النساء او ما لا يصلح ان يكون جها
ز النساء كالسلعة او عبد او ما اشبه ذلك ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول عليها
فان ذلك الذي اشترته الزوجة يتعين للتشطير وليس له طلبها بتشطير الاصل ولا لها
دفع شطر النقد الا برضاهما على المشهور وهو مذهب المدونة لكن اختلف هل مذهبها
محمول على اطلاقه سواء قصدت الزوجة التخفيف على الزوج بما اشترته منه او قصدت
الرغبة في المشترى بحسب الراي وعليه الاكثر من الاشياخ وتاولها بعض الاشياخ وهو القاضي
اسماعيل بما اذا قصدت الزوجة بالشراء التخفيف على الزوج وعليه لو قصدت بالشراء
منه كما تشتري من الغير لرجع الزوج بنصف الاصل ومحمول شرايها من الزوج محمول على التخفيف

وما اشترته من جهازها وان من غيره **يعني** ان الزوجة اذا اشترت بصداقها
العين من زوجها او من غيره ما يصلح ان يكون جهازا لمثلها ثم ان زوجها طلقها قبل
البناء فان ذلك يتعين للتشطير وترجع الزوجة بنصف ما اشترته مما يصلح لجهازها
لانها مجبورة على شراء ذلك وفي كلام المؤلف تكرار بالنسبة لما قبل المبالغة لانه اذا تعين
ما اشترته من الزوج مما لا يصلح لجهازها فما يصلح بالاولى فذكره مستغنى عنه الا ان يجعل
الواو للحال فلا تكرار ثم ان الضمير في غيره يحتمل رجوعه لغير الزوج وهو الظاهر وعلى
الاحتمال الثاني ينتفي التكرار وسقط المزيد فقط بالموت **يعني** ان من اصدق زوجته
بعد العقد عليها زيادة على صداقها الذي وقع به العقد ثم مات قبل ان تقبض الزوجة الزيادة فا
نها تسقط بالموت الحاصل للزوج قبل البناء لانها عطية لم تقبض ومثل الموت بقية موانع
الهبة وظاهر كلامه ولو حصل اشهاد قبل الموت وهو ظاهر لانها عطية لم تقبض
الى حصول المانع والاشهاد الكائن في الهبة انما هو اذا استحقها فامر ادفعها او ار
سلها وليس هذا من ذلك واما موت الزوجة فلا تبطل الهبة سواء اشهد الزوج ام لا
لحصول القبول منها قبل الموت وليست كمسالة الهبة المشار اليها بقوله او استحب
هدية او المعينة ام لم يشهد الاتية في باب الهبة لانها لم يتحقق فيها قبول الموهوب بل فيه
احتمال وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء او تلف وان لم تفت **يعني**
ان الزوج اذا اهدى لزوجته بعد ان عقد نكاحها هدية فهل علم قبضتها الزوجة
او لم تقبضها ثم انه طلقها قبل البناء فهل تشطر هذه الهدية بعد الطلاق فيه قولان
او لا تشطر ولا شيء له منها وان كانت قائمة بيدها لانه طلق باختياره قال ابن القاسم و
رواه ابن نافع عن مالك وهو ظاهر المذهب وهذا في النكاح الصحيح اذا طلق قبل
البناء ثم اشار الى الفاسد بقوله الا ان يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها كان
معين بعده هذا استثناء منقطع **يعني** ان الزوج اذا اهدى للزوجة

روا ابنا

هدية بعد العقد وقبل البناء ثم اطلعا على فساد، فإنه إن فسخ قبل البناء فللزوج ما
ادركه من هديته وإن فسخ بعد البناء فإن الزوج لا يأخذ شيئا من الهدية وإن كانت
بين الزوجين لأن النكاح الذي أعطى لأجله قد انتفع بسببه بذلك الفسخ والفسخ كالطلاق ماله
مفسوله (؟) وإبقاؤه راجعا أن لا قبل الآ وقوله بعد العقد صفة لمرجه ان هدية كانت
بعد العقد وقوله القائم أي القائم عينه وكالوجه منها إلا ذهاب عينه وفي القضاء
بما يهدى عرفا قولان أي وفي القضاء على الزوج بما يهدى عرفا للزوجة بعد العقد وقبل
البناء وليس مشترطا عليه كالخبز وعدم القضاء به لأن الوقات اعدهما لم يكن ساتي ،
قولان وأجرى المؤلف على هذا الخلاف ما يهديه الأزواج للزوجات عندنا في المواسم
كعيد الفطر والأضحى والظاهر القضاء لأن الهدي عندنا كالشرط وأن أم عنا
على القول بالقضاء فيما جرت العادة به فقال ابن حبيب يجري مجرى الصداق في التشطير
بالطلاق والتكميل بالموت وقال مالك يبطل بالموت والطلاق عن الزوج و
على القول بعدم القضاء فهي هبة لا بد فيها من الحوز وتكون كالهدية المتطوع بها بعد
العقد وقدمته وأما ما أمر الزوج لزوجته بعد البناء فسيأتي عند قوله إلا أن
تهب على دوام العشرة إن المؤلف أجرى ذلك بمنزلة الهبة على دوام العشرة وفي القضاء
بالوليمة دون أجرة الماشطة يعني أن الوليمة وهي طعام النكاح هل
يقضى بها على الزوج أم لا في ذلك خلاف مشهورها على القول بالقضاء لقوله عليه
السلام لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة حملا للأمر على الوجوب وحمله ابن القاسم
على الندب فيؤمر بها من غير قضاء وهو المذهب وهو ما أشار له في قوله الوليمة مندوبة
ولا يقضى بمندوب وأما ما يعطى للماشطة على الجلوة المعتادة وما يعطى لقا
ع الكير وما يعطى للحمام وما أشبه ذلك فإنه لا يقضى به على الزوج وهو المتعا
رف بين الناس ورجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد يعني أن المرأة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

إذا أنفقت على الفراق نفقة ثم طلقها قبل الدخول فإنها ترجع عليه
بنصف ما أنفقته ولو قال ورجع المنفق بنصف نفقة الثمرة ليشمل رجوع الزو
ج عليها إذا أنفق كان ما ذكر بيدها واتبع عليه لكان أحسن وفسر الإيقاف
ما أشار له بقوله ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة لأن مثله النكاح الذي هو
على الزوج فيه قبل البناء وما أشار له في الباب الذي فسخ قبل البناء وفي أجرة تعليم صنعة
قولان أي وفي رجوعها على الزوج بنصف أجرة صنعة علمتها العبد المصدوق إذا
حيث طلق الزوج قبل البناء وعدم رجوعها قولان ومحلهما إذا كانت الصنعة لم يزد
لأكسبه بعد وكان رد إليها تبع بمنزلتها ومحلهما أيضا إذا استأجرت على التعليم كأن
كانت هي المعلمة وخرج بقوله صنعة العلم والحساب والقراءة والكتابة
فإن هذه علوم لا صنعة وعلى الولي أو الرشيدة مؤونة الحمل لبلد البناء المشترط
إلا لشرط يعني أن من تزوج امرأة وشرط عليها أن يبني بها في بلد غير بلد العقد
فإن أجرة حملها وحمل جهازها إلى بلد البناء لازمة للولي مدة إذ لم تكن المرأة مالكة
لأمر نفسها فعليه من مالها إلا أن يكون الولي أو المرأة المالكة لأمر نفسها اشترط أو الكلفة
الزوج فإنه يلزمه ومحل الشرط إذا أجرى العرف بذلك والمراد بالولي ولي المال لا ولي
العقد ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء يعني أن الزوجة
هذه الرشيدة التي لها قبض المهر وسيأتي غيرها إذا قبضت الحال من صداقها قبل أن يبني
بها زوجها فللزوج أن يلزمها أن تتجهز بذلك على العادة من حضر وبدو حتى لو كان العرف
شراء خادم أو دار لزمها ذلك ومفهوم بما قبضته أنه غير مقبوض ما بقيته فإنه لا يلزمها واحترز
بقوله إن سبق البناء مما إذا تأخر القبض عن البناء فإنه لا يلزمها التجهيز به سواء كان
حالا أو مؤجلا وحل قبله أو بعده لأنه رضي حيث دخل بعدم التجهيز وفي قوله إن
دعا لما قبض فاما فكل يعني أن الزوج إذا دعا زوجته إلى قبض ما حل

٧٦

من صداقها وسواء كان ذلك حالا في الاصل او حل بالنجوم وابتدا مر ذلك فانه يقضى
عليها بان تتجهز ذلك على المشهور ومحل ذلك ما لم يكن الزوج علق لها طلاقها او طلاق من
يتزوجها عليها او عتق من يتسرى بها عليها على ان اسقاطه من قدر معين من صداقها الحال
عليه فانه لا يلزمها ان تتجهز بذلك القدر المعلق عليه الطلاق والعتق المذكور ولا يقضى
عليها بقبضه لتعلق حقها فيه ويقضى عليها بقبض ما عدا ذلك كما اشار له الزميم
(الا ان يسمى شيئا فيلزم) هذا مستثنى من لزوم التجهيز على العادة بما قبضته اي
انما يلزم التجهيز على العادة بما قبض حيث لم يسم الولي شيئا باشتراط الزوج او بغير
اشتراط واما ان سمى شيئا فانه يلزم سواء زاد على الصداق او نقص ولو زاد في
الصداق لكون العادة جارية بجهاز معلوم عندهم ولم يحط لكان للزوج مقاله
(ولا تنفق منه ولا تقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار) يعني ان المرأة
اذا قبضت صداقها قبل البناء وكان عينا وحكمنا بوجوب التجهيز به فليس لها
ان تنفق منه شيئا الا ان تكون محتاجة لذلك فانها تنفق منه وتكتسي الشيء
الخفيف بالمعروف ثم ان طلق قبل البناء ومن معنى تتبع منها ان القائم من
كلامهم انه لا تستغرق جميعه بالنفقة وهو ظاهر كلام المؤلف وليس لها ان تقضي
منه دينا الا ان يكون شيئا خفيفا كالدينار ونحوه ذلك هذا اذا كان الصداق
كثيرا اما لو كان قليلا فيقضي جميعه (ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بابراز
جهازها لم يلزمهم على المقول) يعني ان الزوج اذا اشترط على المرأة التجهيز
بالاكثر من صداقها او جرت العادة بذلك فتجهزت بما اشترطه او اعتيد ثم ماتت المرأة قبل
البناء فطالب اولياؤها بما بقي من حال الصداق فطالبهم الزوج ان يبرزوا جهازها
زمن المشترط او المعتاد ليقبض قدر ميراثه منه فلا يلزمهم ذلك على ما افتى به المازري
ويحتج الزوج من الصداق ما زاده لاجل جهازها المشترط او المعتاد ولا يعجبهم

لقوله

لقوله لمورثها بل الاب لا يجبر في حال حياة الابنة وتحليف الزوج ببراءة من الجهاز المشار
في لمهرها والطلاق ولا شيء عليه لان الموضوع قبل البناء واما ان كان الطلاق
بالدخول اجبر الاب على ما جرى به العرف من تجهيزها بما بد من مالها (ولابيها بيع رقيق ساقه
الزوج لها للتجهيز) اي ولا يجب عليه ولا عليها (وقوله) للتجهيز متعلق ببيع لا بساقه
وعلى الزوج عند البناء الاتيان بما يحتاجه من غطاء ووطاء ولو قال كما قبل لكان احسن ليشمل
غيره من الحيوانات (وفي بيعه الاصل قولان) اي في جواز بيع الاب او بيعها العقار
المسوق لها في صداقها ومنع البيع اي اذا ساقه الزوج قولان (وظاهرها) اي القول بالجواز
غير مقيد بعدم منعه وهو ظاهر والام بكر فقولان لا الخادم [illegible] مقيد بما اذا كان على
حد النظر (ومحلها حيث لم يجر العرف بالبيع فيقضى لذلك او بمنعه فيقضى لذلك (وعلى
القول بعدم بيعه ياتي الزوج بالغطاء والوطاء (وقبل دعوى الاب في اعارته لها
في السنة بيمين وان خالفته الابنة) يعني ان البكر اذا جهزها ابوها وادخلها
به على زوجها ثم ادعى بعد ذلك ان الجهاز او بعضه عارية عند ابنته فلا يقبل ادعاه
اما ان يدعي ذلك قبل مضي سنة من يوم الدخول او لا فان ادعى ذلك قبل مضي
السنة فالقول قوله مع يمينه وان خالفته الابنة لان كان ما له على ما يعرف لده ام كلاه
على انه له او استعاره لها من غيره (ومحل كلام المؤلف حيث كان فيما ابقاه بعد ما ادعاه
وفاء بالعرف للزوج وان لم يكن فيما بقي وفاء فقال ابن حبيب يحلف الاب ويأخذ
ويطالب باحضار ما فيه كفاف بما قبضه الزوج (وقاله ابن المواز وقال العتبية
لا يقبل منه الا ان يبقى او اصل المتاع للاب فيحلف ويتبع بالوفاء (وافتى عليها ابن عرفة
وكاتب [illegible] والاب والاجنبي سواء فيما عرفه اهل فاس في [illegible] ولا يقبل دعوى
العارية لامر الاب في ابنته البكر واما الثيب فلا لانه لا امر له عليها في مالها
(وقال ابن رشد ومثل البكر الثيب اليتيمة في ولاية [illegible] ومثل الاب الوصي)

فهو ولابنه من بكر او ثيب مولى عليها واما الثيب التي ليست في ولاية ابيها فهو في معناها
كالاجنبي وكذا سائر الاولياء غير الاب في البكر والثيب لا يقبل قولهم ان ما لهم المتراه
او وافقتهم وكانت سفيهة هو البكر لم ترشد كالثيب الرشيد و استظهر بعض
المهملة كالمولى عليها لان بعد ولم يشهد فان مرضته فيه ثلثه معطوف على
في السنة فهو معطوف على المعنى **ش يعني** ان الاب اذا ادعى ان ما جهز به ابنته
البكر على وجه العارية فيصدق ما بعد سنة من يوم الدخول والحال انه لم يشهد عليها بالعا
رية عند ادخالها او قبل مضي السنة فانه لا يصدق وسواء عرف اصله ام لا لا
لقول جماعة الابنة اذ كذبته الزوجة والزوج فان اشهد اخذه ولو طال والاب
والاجنبي في هذا سواء و سواء علمت الابنة بالاشهاد ام لا فان مرضته لا بنته وهي
رشيدة ان التي جهز ما به عارية عندها فادت تصرفها في ثلثها فان زاد فللزوج رد
الجميع كما يأتي اخر باب الحجر عند قوله وله رد الجميع ان تبرعت بزائد وهو ظاهر كلا
م النوادر **وقال** ابن المنير انما يرد ما زاد على الثلث اه فتح عليه في فيه
واختصت به ان اورد بيتها او اشهد لها به او اشترى الاب لها ووضعه عند كامها
ش المعنى ان البنت تختص عن الورثة بالجهاز الذي جهزها به ابوها من
ماله زيادة على صداقها اذا وضعه في البيت الذي بنا بها فيه زوجها ش وظاهره ولو
لم يشهد انه لها وهو كذلك كما في ضيح لان ايراد ذلك في بيت البناء من اعظم الحيازة
وكذلك تختص بما ذكر عن الورثة اذا اشهد الاب بذلك لها ولا يضر ابقاؤه بعد ذلك
تحت يده ش وكذلك تختص بما ذكر اذا اشترى الاب من ماله ووضعه الاب عند امها او ذو
اتيها او غيرها ومات وهو منسوب لها والورثة معترفون بانه كان يذكر انه شورة لها
وقيل اقرار الورثة بذلك كشهادة البينة وانما اشترط اقرار الورثة كلهم لانا نعلم
انه من عند ابيها ولكن نعلم ملكه لها فلا بد من اقرارهم لانهم بمنزلة الاب وحوز البيانة

وان



وان كان ما اشترته من بيت ابيها او مما اعطته امها لها كذا الخ لعيم كا الخ من مسئلة
الشراء بالاولى وان وهبت له الصداق او ما يصدق به قبل البناء جبر على دفع اقله
ش يعني ان الزوجة اذا كانت لا تملك امر نفسها بل بلغت ماتعول اذا وهبت صداقها المسمى
لزوجها قبل البناء ان وهبت له ما يتزوجها به قبل البناء فيعقد فان العقد صحيح لان
يجبر على ان يدفع لها من ماله اقل الصداق قبل ان يبني بها وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم
من خالصة لاحتمال التواطئ على ترك الصداق فيعرى البضع عن الصداق بالكلية و
ليس على الزوج شيء ان طلق قبل البناء ش وقوله جبر يحتمل اراد البناء ومحله ما لم تقبض
الصداق فان قبضته ثم وهبته له فانه لا يجبر على دفع اقله كما تقدم بعد البناء وبعده
او بعضه فالموهوب كالعدم **ش يعني** ان الزوجة التي تملك امر نفسها اذا و
هبت زوجها صداقها كله او بعضه بعد البناء فانه اذا طلقها بعد ذلك لم يرجع
عليه بشيء منه وكذلك اذا وهبت له بعض صداقها قبل البناء فان البعض الباقي
من الصداق فان كان ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساوي ذلك فلا
كلام وان كان اقل من ذلك فانه يجبر على تكميله حيث اراد الدخول ولا فلو اعطا
نصف ما بقي بعد الهبة كذا ويجبر ابتداء باقل من الصداق الشرعي **وقوله**
ان لم تقبض على دوام العشرة مستغنى من قوله وبعده فلا يكون الموهوب كالعدم
ش المعنى ان المرأة اذا وهبت زوجها صداقها او بعضه قبل البناء او
بعده على دوام العشرة او على حسن العشرة ثم انه طلقها او هجرها ان النكاح فسخ
بسرعة ونحوه قبل حصول مقصود منا فان الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون مردودا
عليها فتاخذه منه كعطيته لذلك ففسخ الصداق مقابل لمعموله ش والمعنى
ان الزوجة اذا اعطت زوجها مالا لاجل الصداق على دوام العشرة فطلقها او النكاح
فاسد وفسخ فانها ترجع عليه بما اعطته لعدم حصول غرضها ومن باب اولى

لو خلا اختيارا وهذا انما فارق بالعيب واما بالبعد فيحتمل
عرضها فلا رجوع وفيما يرد الى الرجوع بعد وله وهذا فلم يكن وانما اليمين
تلزمه به لم يتعرض لها ولا دخول خلاف اللخمي **واجري** في تونس يحتمل من المرأة
الزوج لها او اعطاها بعد البناء مجرى ما اعطته مما لم يقع العشرة فقال
عن اصبغ ان امرأة لها قبل البناء فلا شيء له وان وجد لها قائمة لان الذي امرى
ابيه فرد عليه وان اعطاها شيئا بعد البناء ثم فسخ نكاحها بحدثان ذلك فله
اخذ ما اعطاها لانه انما اعطاها على ثبات الحال والعشرة وان كان الفسخ بعد
طول سنتين او سنين فلا شيء له وان وجد ما بعينها لان الذي اعطى له قد
استمتع فيه والفسخ كالطلاق وقاله هو ويمكن ان يجعل كلام المؤلف شاملا لذلك
بجعل قوله لفسخه من اضافة المصدر الى فاعله تارة والى مفعوله اخرى وان اعطت
سفيهة ما يكمل به صداق النكاح ويعطيها من ماله مثله **يعني** ان المرأة
السفيهة اذا اعطت رجلا مالا ليتزوجها به من وليها فيعطيه فان النكاح يثبت
ويلزمه ان يدفع لها من ماله مثله ومثله ويرد له المهر الذي الطلاق منها فيه وقد
تزوجها بصداق تبتيرا استخفافه فيلزمه ان يرجع لها بقدره هذا اذا كان ما
اعطته قدر صداق مثلها او اكثر واما ان كان اقل فالكلام انه يلزمه ان يكمل
لها صداق المثل الا ان يحسب له اي يزوج ويلفه بدون صداق المثل وان وهبته
لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه الا ان تبين ان الموهوب صداق **يعني**
ان المرأة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها لشخص غير الزوج وقبضه منها او من
الزوج ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان الزوج يرجع عليها بنصف الصداق ولا
يرجع المرأة على الاجنبي بشيء منه الا ان تبين للموهوب له حين الهبة ان الموهوب
صداق فيرجع بنصفه لانها انما تبين على ان لها صداقا فلم يتم وينبغي ان يقيد
بذلك عيانا **و**كلام المؤلف فيما اذا كان الثلث يحمله وتنبته فان جاوزه بطل
جميعه لان يجيز له الزوج **فان قلت** الزوج قد طلق فليس له تكلم فيما
زاد على الثلث **قلت** ذلك في خالص مالها وما هنا ليس كذلك بل نصفه او كله
مملوك للزوج وان لم يقبضه اجبر هو والمطلق ان ايسر يوم الطلاق **يعني**
ان المرأة المالكة اذا وهبت صداقها من رجل اجنبي ولم يقبضه من الزوج ولا غيره
ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان كانت المرأة موسرة يوم الطلاق فانها
تجبر هي والمطلق على انفاذ الهبة للموهوب له ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق
ان في مالها وان كانت معسرة يوم الطلاق ولو ايسرت يوم الهبة فيجبر هي على
دفع نصفها للموهوب له وامضا المطلق فلا يجبر وله المتمسك بنصفه **فقوله**
ان ايسرت شرط في جبر المطلق فقط واما هي فتجبر على دفع نصفها مطلقا وهذا
بناء على انها تملك بالعقد الكل وينتصف بالطلاق كما مر وان رجع الزوج فابغ من
عليها وامضا على انها تملك النصف فانما يمضى لها في حصة الزوج وان كانت موسرة
ولا على انها لا تملك شيئا وان خالعته على الكثر او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف
لها ولو قبضته ردته **يعني** ان المرأة المالكة لامر نفسها اذا خالعت زوجها
قبل البناء على عبد او عرض او دنانير او ما اشبه ذلك ولم تقل من صداقي فانها لا تستحق
بعد ذلك شيئا من الصداق وان كانت قبضته من الزوج فانها ترده اليه وتدفع ما
التزمته للزوج لان العقد الخلع يقتضي خلع ما لها عليه من حق وزادته مالا التزمته
من عند ها ومفهوم كلامه انها لو قالت من صداقي الذي لها نصف ما بقي كما لو كان
صداقها ثلاثين وقالت خالعتني على عشرة من صداقي فلها نصف ما بقي بعد ها
وهي عشرة من عشرين لان قالت طلقني على عشرة ولم تقل من الصداق فنصف
ما بقي اي وموضوع المسئلة لم تقل من صداقي وجواب الشرط محذوف قبلها النصف

ان نصف صداقها المسمى ونصف العشرة التي ينتقص منها من ذلك البيع وتلغى
ما فيه وهو خمسة في المثال المذكور وهذا يفهم من الاخراج من قوله كانصف لها او
نص ابن القاسم واشهب على ان المراة اذا قالت خالعني او طلقني على عشرة لك من صداقي
ان لها نصف ما بقي والى ذلك اشار بقوله على ما قال بعض اهل الفقه او لم تقل
اي او قالت خالعني او طلقني على عشرة من الصداق فنصف ما بقي فيهما فمن
قالت خالعني او طلقني على الكبير او عشرة فان لها نصف ما بقي اي فالثاني
هو والاولى نصف المهر في الطلاق وتؤدي هي ما اطلقت عليه ولا شيء لها في الخلع
من الصداق ويعطي ما خالعت عليه من مالها وتقرر بالوطء تقدم ان الز
وجة اذا خالعت زوجها قبل الدخول عليها على عشرة ولم تقل من صداقي انها تغرم
له العشرة ولا شيء لها من الصداق فلو خالعته بعد الدخول بها على عشرة ولم تقل
من صداقي فان صداقها له ينقضه لانه تقرر بالوطء اي ثبت في ذمة الزوج باول و
طئه وسواء قبضته الزوجة ام لا وانما نص المؤلف على قوله وتقرر با
لوطء وان كان معلوما من قوله فيما مر وتقرر بوطء وان حرم لانهم لما ذكروا انها
اذا قالت له خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي انه لا شيء لها من الصداق وتزوج
ما سمعت له وربما يتوهم منه انه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء فنص عليه لذلك
ورجع ان اصدقها من يعلم بعتقه عليه اي ويرجع الزوج على زوجته بنصف
قيمة الصداق ان اصدقها من قرابتها من يعلم هو بعتقه عليها فعتق ثم طلقها
قبل البناء واحرى ان لم يعلم وانما فهم مخالفة قول ابن الحاجب ولو اصدقها
من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء ورجع ابنه مالك وقال ابن ا
لقاسم والاول اصح انتهى ووجهه انه انما خرج من يده للعلة لا لبضع وقد استقر
ملكها عليه واتبعتها بعتقه فيهما فكان ذلك كانشائها له بعد ملكه انتهى

ومن

ومن اتبع بالبلوغ المعتبرة في يعلم واحرى ان لم يعلم يشمل كلامه منطوقا ومفهوما
بالولي على اربع صور وذلك انه اذا وجبا رجوعه عليها ان علم ومفهومه ان لم يعلم
احرى فهذه صورة مواقعة وسواء فيهما علمت ام لا فهذه اربع صور اثنان منطوقا
ها واثنان مفهوما وظاهر المدونة ان ولاية فيهما لها وهذا ان رشدت وهو
او مطلقا ان لم يعلم الولي ثم وبلا اي ومحل العتق في الصور الاربع ان رشدت سواء
علم الولي ام لا او يعتقد عليها غير معنوي بل ولو سفيهة بشرط ان لا يعلم وليها فان
علم ولي السفيهة فلا يعتق عليها وفي عتقه على الولي وعدم يعتقد عليه قولان
واليه اشار بقوله وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان والص
اب اسقاط دونها لما النقل لانه ليس في كلامهم الا علم الولي علمها ام لا
وعلى القول بعدم عتقه على الولي لا يعتق عليها ايضا اي يكون رقيقا للزوج
ويغرم لها نصفه فيمنع على ما استظهر بعض ولا يكون رقيقا لها اذ لا يبقى في
ملكها من يعتق او بعضه عليها والمعتبر هنا العلم بالعتق كما في عن المدونة
وموطان كلام المؤلف وان جنى العبد في يدها فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء له
الا ان تحابي فله دفع نصف الارش والشركة فيه يعني ان الصداق
اذا كان عبدا وجنى جناية على شخص وهو بيد الزوجة قبل ان يسلمه الزوجة او هو
بيد الزوجة بعد ان استلمته من الزوج اي للاحرى فليس للزوج كلام والكلام للزوجة
في ان تسلمه للمجني عليه او تفديه لان الصداق قبل البناء من ضمان الزوجة
لا سيما او وابعتنا القول بانها تملك جميع الصداق بمجرد العقد فان اسلمته الزوجة
للمجني عليه ثم طلقها قبل البناء فليس للزوج في ذلك كلام ولا شيء له بعد سواء كا
ن بيدها او بيد الزوج كما لا كلام له لا ان تكون الزوجة قد حابت في ذلك بان
تكون قيمة العبد اكثر من ارش الجناية فانه حابت فانها لا تنفذ على الزوج في نصيبه

بل هو مخير ان شاء امضى فعلها وان شاء دفع للمجني عليه نصف ارش
الجناية وكان شريكا له في العبد للزوج نصفه وللمجني عليه نصفه فلا شيء له
في بيعه وانه يرجع عليها بنصف قيمته ولا يرجع شريكا في العبد ولو كان قائما
لان البيع وقع منها في حالة يجوز فيها والمحاباة لا توجب فيه خللا ولا تمنع لزومه
واما الجناية فهي فيها مخيرة بين الاسلام والفداء فلما جنت في الاسلام كان للزوج
في ابطاله في حصته تامل هذا كله حيث كان العبد قائما وان فات فانما له عليها
نصف المحاباة عند محمد والدليل على ان العبد قائم قوله والشركة فيه وموضوع
كلام المؤلف ان الجناية والاسلام وقعا قبل الطلاق ولا يقلد الكلام **وان فدته**
بارشها فلم ياخذه الا بذلك وان زاد على قيمته وباكثر منه فالمحاباة هذا
فيه قول المؤلف وان اسلمته **والمعنى** ان العبد اذا جنى وهو بيد
الزوجة ثم ان الزوجة فدته من المجني عليه فلا يخلو اما ان تكون فدته بقدر
ارش الجناية فاقل او فدته باكثر من ارشها فان فدته بقدر ارش الجناية فاقل فان الزوج
لا يكون اخذ نصف العبد الا بعد ان يدفع نصف ما غرمته الزوجة في ارش الجناية
وان زاد نصف ما غرمته على نصف قيمة العبد او على نصف قيمة الجناية اذ المعنى
واحد وان فدته باكثر من الارش فالحكم فيه كالمحاباة اي فيه ثبت الخيار للزوج
ان شاء امضى فعلها وان شاء دفع ارش نصف الجناية فقط دون الزائد وان ابى واخذ
نصف العبد **فان قيل** الاكثر محاباة فقوله كالمحاباة فيه تشبيه الشيء بنفسه
فالجواب ان المعنى فحكم ما زاد الاكثر كحكم المحاباة حيث حاباه فيه في التخيير **ورد**
معتقة المراة بما انفقت على عبد او ثمرة **معنى** ان المراة اذا انفقت على الشيء
الذي انفقته وان كان الصداق عبدا او ثمرة ثم نشز فساد النكاح وفسخ قبل البناء فان المراة
ترجع على الزوج بجميع ما انفقته على الصداق وما هو مراد انها ترجع بنصف قيمة العبد

نصف

الثانية والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق فيه قبل البناء **وجاز عفو ابي البكر عن نصف**
الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تاويلات
يعني انه يجوز لابي المجبر بكرا كانت او ثيبا صغيرة كما في الجلاب ان يعفو
عن نصف الصداق بشرط ان يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق وكذا يجوز عند
مالك ان يعفو عن ذلك قبل الطلاق حملا على ان لا ظاهر الاسقاط عدم المصلحة وقال
ابن القاسم لا يجوز اذا كان لمصلحة حملا على ان الاظهر في اسقاط الاب انما حمله على المصلحة
قال القاضي عياض في كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك
او وفاقا قولان لشيوخنا فمن قال قول ابن القاسم خلاف الكتبي بظاهر اللفظ ومن
قال هو وفاق يقول محل قول مالك اذا كان لغير مصلحة **واعلم** انهما يتفقان
حيث علمت المصلحة او علم عدمها ويختلفان عند جهل الحال في المصلحة وعدمها في ذلك
فقول الامام ان عفوه غير جائز حملا على ان الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وابن القاسم
يجيزه حملا على ان الاصل في افعال الاب في حق ابنته البكر محمول على المصلحة حتى يظهر
خلافها فالكلام اذن ومدار الخلاف **واما** على ان وفاق فكل يقول ان عفوه حال الجهل
محمول على المصلحة ويحمل قول الامام لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما اذا تحقق
عدم المصلحة **فقوله** وقبله لمصلحة اي لمصلحة غير محققة لما علمت ان العفو
عند تحقق المصلحة متفق على جوازه ومفهوم قوله قبل الدخول انه ليس للاب العفو
بعده لانها لما صارت ثيبا صار لها الكلام ومثلا اذا كانت رشيدة والا فالكلام للاب
ولا يكون له ان يعفو عن بعض الصداق مطلقا كما يجوز له الرضى في العوض بما دون صداق
المثل بعد الدخول انظر الشرح الكبير **وقبضه مجبر ووصي** الشراء بالجبر الاب في البكر
وان عنست وفي الثيب ان صغرت والسيد في امته ثيبا او بكرا بلغت او لا وللوصي ايضا
قبض الصداق ولو لم يكن مجبرا كما هو على المجبر بشرط بانه غير مجبر **وصدقا ولو لم تقم**

بينة **يعني** أن من له قبض الصداق إذا ادعى تلفه أو ضياعه من غير
تفريط فإنه يصدق في ذلك لأنه أمين سواء كان مما يغاب عليه أم لا
ولو لم تقم شهود بما ادعى تلفه وكذا تصدق الزوجة أيضا إذا قبضته عند أن الو
لي والأب يصدقان مطلقا وأما من يصدق بالتلف لعدم لزومهما التجهيز به
وأما بالنظر لرجوع الزوج عليه بنصفه في الطلاق فلا تصدق كما هو في قوله وضمانه
أي إن هلك ببينة وإن كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده ثم إن هذا
كله فيما تضمنه وهو مما يغاب عليه إذا لم تقم بينة على هلاكه وما لا يغاب عليه إذا
ظهر كذبها وحلفا **يعني** وإن أقلنا بقول ابن القاسم إنهما يصدقان
في التلف والضياع فلا بد من يمينهما وسواء عن مالك الصلاح أم لا ولا ينتقل لليمين
لخليع الولي والأب لأنه تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به وكلام كلام ابن السير
لحلف وهو ظاهر حيث يلزمه التجهيز والأصلا في كلام فتأمل ورجع إن طلقها في ما
لها إن ابتيع بيوم الدفع **يعني** إذا قلنا تصدق من له قبض الصداق
في التلف والضياع وإن مصيبته من الزوجة فإذا طلقها الزوج قبل البناء فإنه
يرجع عليها بنصف الصداق وبالطلاق ومثلها إنما يكره أن تكون الزوجة معسرة يوم
الدفع فإن الزوج لا يرجع عليها بشيء ومصيبته من الزوج ولو أيسرت بعد
ذلك لئلا يجتمع عليها مغرمان ضياع مالها مع ما حصل لها من الكسر بالطلا
ق وابتداء منها ومحل قوله ورجع في ما يكون ضمان الصداق منها بأن كان
مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه
لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه يعني بالخصم الشارع أن الو
لي إذا قبض الصداق لموليته البكر في حجره لا يجوز له أن يدفع ذلك لها عينا فإن
فعل ذلك فإنه يضمنه للزوج ليشتري له به جهازا وإنما يبرئه من ذلك أحد أمور

ثلاثة

ثلاثة إما بأن يشتري به جهازا ويدفعه لها وتشهد البينة بدفعه لها ومعاينة
قبضها له ولا يحتاج لإقرارها بالقبض الثاني إذا أن يشتري الجهاز ويحضره لوليه بيت
البناء وتعاينه البينة أنه وصل إليه الثالث أن يشتري الجهاز ويوجهه إلى
بيت البناء بعد تقويمه ومعاينته ولا بد من البينة حتى يوجهه إلى بيت
البناء وإن لم تحضره الشهود دار البناء ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إلى بيت البناء
والإقرار إلا هي أي وإن لم يكن للمرأة مجبر ولا وصي ولا مقدم فإن المرأة المالكة
لأمر نفسها بلا شك هي التي تتولى قبض مهرها ولا يقبضه لها وليها إلا بتوكيلها
وإن لم تكن رشيدة فوليها يقبضه أي وليها في ابتداء وإلا فالحاكم وانظر لو أن عين
البلد مثل محل من حيث ولي أم لا وهو الظاهر وإن قبضه اتبعته أو الزوج أي
وإن قبض الصداق ولي ليس له قبضه من غير توكيل منها وتلف عنده كان متعديا
في قبضه والزوج متعد بالدفع فإن شاءت المرأة اتبعت الولي وإن شاءت
اتبعت الزوج وإن أغرمت الزوج رجع به على الولي بخلاف عكسه فإن أغرم على
الولي وهذا بناء على عطف الزوج على الضمير المفعول وهو الهاء وأما على عطفه
على الضمير المرفوع المستتر فالمعنى أن لكل من المرأة والزوج اتباع الولي وثمرة
العطف هنا موجود وهو العطف بالضمير المنصوب ولو قال الأب بعد الإشهاد
بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام **يعني** أن الأب أو غيره
ممن له قبض المهر إذا اعترف عند الشهود بقبض صداق وليته ثم بعد ذلك قال
ما قبضت منه شيئا وإنما فعلت ذلك توثقة من الزوج ولكن يريد الخبر
وطلب الزوج بأن يقعد فإن ذلك لا يقبل من الأب ويحلف الزوج بالقرب أو لم أنه
قبضه فإن أراد الأب أن يحلف الزوج أنه أقبض الصداق فله أن يحلفه إن قا
م بقرب ذلك أي إن كان الأمر قريبا من يوم الإشهاد كالعشرة أيام ونحوها وإن

وإن بعد فلا يحلف الزوج والقول قوله ومثله غير الوصولات كما قاله الناظم الفقيه
والجهل فإن له التحليف ولو طال وبعضهم أجراه على ما هنا

فصل

ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في النكاح من أصله أو الصداق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء
أو متاع البيت وما يتعلق بذلك فقال: **إذا تنازع في الزوجية** أي إذا تنازعا
في أصل الزوجية فادعاها أحدهما وأنكرها الآخر **ثبتت ببينة** والضمير في تنازع راجع
للمتنازعين المفهومين من تنازعا والمنكر يعبر بذلك باعتبار دعواهما وهو من
باب التغليب إذ المدعي للزوجية أحدهما والآخر ينفيها **ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان** معنى أنه إذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته
وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر فإن أقام المدعي منهما بينة
تشهد له على النكاح بينهما فإن النكاح يثبت وسواء شهدت على معاينة العقد
أو على الإقرار به أو على السماع الفاشي بالنكاح بينهما بالدف والدخان
من الجيران وغيرهم على المشهور المعمول به قاله المتيطي **وإلا يمين** أي وإن
لم يكن للمدعي بينة فلا يمين له على المنكر لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها
وعدم ثمرتها لو توجهت لأنها لو انقلبت إذا نكل عنها إذ لا يقضى بيمين المدعي
مع نكول الآخر **ولو أقام المدعي شاهدا** مثل ما سبق في عدم اليمين والمعنى
أن المدعي للنكاح إذا أقام شاهدا على صحة دعواه فإن اليمين لا تتوجه على
المنكر إذ لا ثمرة لتوجيهها عليه إذ لو قيل إنها تتوجه عليه فنكل عنها لم يقض
بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك ومحل المسألة ثابتة بعد فوته لا نكاح
بعد فوته وحلفا بشاهد في طلاق وعتق **وحلف معه وورث** معنى
أن المرأة إذا ادعت على رجل ميت أنه كان زوجها وأقامت على ذلك شاهدا
واحدا يشهد على عقد النكاح لا على الإقرار به فإنها تحلف معه وترث من ذلك الرجل.



لأن الدعوى آلت إلى المال وهو قول ابن القاسم إن لم يكن وارث معه ثابت النسب
ولا صداق لها إذ هو من أحكام الحياة **وقال** أشهب لا ترث لأن الزوجية
وهي لا تثبت بالشاهد واليمين ورد ابن عبد السلام أنه ليس لها بعد الموت إلا المال
ولا يصح أن يلزم عليه أن يكون الحكم كذلك في الحياة لأنه في الحياة يترتب عليها أحكام
أحكام أخر غير المال كلحوق النسب وغيره فلو أثبتنا النكاح بشاهد ويمين فما آل
تضمن ذلك الأحكام وهو لا يقول بالاتفاق أو تثبت الأحكام المالية خاصة
مع ثبوت عدم الزوجية وهو متناقض كما في ضيح ولا خصوصية للمرأة في ذلك بل
الزوج لو أقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك ثم إن صورة المسألة أن الدعوى
بعد الموت كما فرضه ابن عرفة والبساطي ومثله من قول في الشهادات ونكاح بعد الموت
فلو ادعى في صحتهما حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى الـ
ـمدعي أم لا لأنها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال وقوله معه
وشملته المرأة ثابت **وأمر الزوج باعتزالها إذا شاهدا ادعت زعم وبينة فإن لم يأت به فلا
يمين على الزوجين** صورتها امرأة في عصمة رجل ادعى آخر عليها أنه زوجها قبل هذا
من الذي هي في عصمته وأقام على ذلك شاهدا واحدا فإن الحاكم يأمر من الذي هي
في عصمته بأن يعتزلها حتى يأتي هذا المدعي بشاهد ثان الذي زعم أنه غائب غيبة
قريبة لا ضرر عليها في انتظاره فإن أتى بشاهد ثان عمل بالشهادة وفسخ نكاح الأول
وترد إلى عصمة المدعي ولا يقربها إلا بعد استبرائها من الأول إن كان وطئها وإن لم يأت
بشاهد ثان أو كان بعيد الغيبة فإن الزوجة تبقى في عصمة زوجها الأول ولا يمين عليه ولا
عليها لأجل الشاهد الذي أقامه **وأمرت بانتظار بينة قربت** صورتها امرأة
خالية من الموانع الشرعية ادعى عليها رجل أنه تزوجها وأنكرت هي ذلك وزعم
أن له بذلك بينة غائبة غيبة قريبة لا ضرر على المرأة في انتظارها فإن الحاكم يأمر

وجهلا ان ادعى نكاح امرأة فتقيم شاهدا وان الحاكم يأمر المرأة بانتظار ما يأتي ببينة
وان اتى بها عمل بمقتضاها ويثبت النكاح وان لم يأت بها او كانت بعيدة الغيبة فلا
المرأة لا تؤمر بانتظار لعظم الضرر الذي يلحقها في الانتظار وتتزوج متى شاءت ثم لم تسمع
دعواه ببينة ان عجزه قاض مدعي حجة يعني ان المدعي على منع المرأة
اذا قال لي بينة قريبة وانظره الحاكم لياتي بها ثم عجز بعد التلوم والاعذار اليه حكم
بعدم قبول بينة حال كونه مدعيا ان له حجة ثم اتى ببينة فانها لا تسمع منه
ولا يلتفت اليها وسواء تزوجت المرأة ام لا ولا يجوز للقاضي تعجيزه فيما يتعلق به
حق الله كالعتق والطلاق والنسب والحبس والدم وضابطه كل حق ليس
لمعين اسقاطه بعد ثبوته ويأتي مثله في باب الاقضية وظاهرها القبول
ان اقر على نفسه بالعجز يعني ان ظاهر المدونة ان تسمع بينته اذا اقر
على نفسه انه عجز عن احضار البينة بحكم القاضي بتعجيزه فانه اذا اتى بعد ذلك
بحجة فانها تقبل منه وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها صورتها
رجل في عصمته ثلاث زوجات ادعى على امرأة خالية من الموانع الشرعية انه تز
وج بها وانها في عصمته ولا بينة له بذلك وانكرته المرأة واراد ان يتزوج خامسة
بالنسبة لتلك المرأة فانه لا يمكن من ذلك حتى يطلق من الاربع نظرا لاعترافه انها
في عصمته واحرى ان اطلق واحدة منهن ويفهم من قوله الا بعد طلاقها انه يبقى
له تزويج خامسة برجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه واستظهر بعض المتأخرين
عدم حل من تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الاربع لا سيما ان كان ثم من يقول
بجواز نكاح الخامسة في الفرض المذكور وليس انكار الزوج طلاقا صورته امرأة
ادعت على رجل انها زوجته ثم رجع الى قولها او قامت لها بينة بما ادعته ولم يا
ت الرجل بمدفع في تلك البينة فان انكاره لا يكون طلاقا الا ان ينوي به الانكار

الطلاق

الطلاق ويثبت النكاح ويلزم الرجل الدخول عليها والنفقة لها ولو ادعاها رجلا
ن فانكرتهما او اقرت بهما واقام كل البينة فسخا كالوليين صورتها امرأة ادعى رجلا
ن عليها بالزوجية اي ادعى كل منهما انها زوجته والحال انها انكرتهما او اقرت لهما
واقام كل منهما بينة على صحة دعواه شهدت له بما قال او صدقته المرأة او صدقت
واعتزادوه الاخر ولم يعلم الاول منهما فان النكاحين يفسخان معا بطلقة بائنة
لاحتمال صحتهما كذات الوليين اذا جهل زمن العقد بتساو ولا ينظر فيهما
لدخول احدهما لان الدخول انما يفوت في ذات الوليين ومسألة ذات ولي
واحد كما يفهم من قوله كالوليين لان الشيء لا يشبه بنفسه ولا ينظر لاعدليهما
ولا للتاريخ ولا للبينة المرجحان وانما ينظر لذلك في الاموال وفي التوريث
باقرار الزوجين غير الطارئين يعني ان الزوجين البلديين اذا اقرا بانهما
زوجان متناكحان ثم مات احدهما قبل ان يقر الاخر ولا يرثه بعد ذلك خلاف فقال ابن
القاسم يتوارثان والزوجية ثابتة بينهما وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية
واما الزوجان الطارئان فانهما يتوارثان باقرارهما بلا خلاف لثبوت الزوجية بينهما من غير
خلاف لثبوت الزوجية بينهما بقوله سابقا وقبل دعوى طارئين التزويج وفي محل
الخلاف حيث وقع الاقرار في الصحة والا فلا لان محل الارث في الطارئين بالاقرار حيث
كان في الصحة والا فلا لان الاقرار بالنكاح في المرض كانشائه فيه وانشاؤه فيه
وهو من الطارئين مانع من الميراث كما تقدم للمثل وللاقرار بوارث وليس ثم وارث
ثابت خلاف اي وفي التوريث بالاقرار بوارث غير ولد ولا زوج كاخ وابن عم غير معروف
ولم يعلم من المقر به تصديق ولا تكذيب وليس ثم في المسألة وارث ثابت نسبه
حائز للمال خلاف والمعتمد انه وارث حائز للمال كابن واخ فلا ارث للمقر به
اتفاقا وستأتي هذه المسألة في باب الاستلحاق حيث قال على ما صوب

٨٦٧

وان استلحق غيره ولو لم يرثه ان كان وارث وان قبلا اه وسبب الخلاف هل يثبت المال
وارث او قريب وقيل الخلاف ان لم يطل الاقرار وبطلاق الطارئين ومعنى ان الزو
جين الطارئين على البلد اذا اقرا وافترقا بالزوجية ثم مات احدهما فانهما يتوارثان
كان من غير خلاف كانهما يعرفان في الزوجية واقرار ابوي غير البالغين اه
وكذلك يعمل اقرار ابوي الزوجين غير البالغين فاذا اقر ابوا الصبي وابوا الصبية
انهما زوجان ثم مات احدهما بعد ذلك فان الارث يثبت بينهما بلا خلاف اذ لا تهمة
على الابوين في اقرارهما اذ لهما العقد على انشاء ما اقرا به وقوله تزوجتك فقالت
بلى او قالت طلقتني او خالعتني او قال اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرام
او بائن في جواب طلقني ومعنى ان الرجل اذا قال للمرأة انا تزوجتك
فقالت له في جوابه بلى او نعم او قالت له في جواب ذلك طلقتني او خالعتني بالفعل
الماضي او الامر فان ذلك اقرار منهما بالزوجية لغة وعرفا وكذا اذا قال لها اختلعت
مني او انا منك مظاهر او حرام او بائنة في جواب قولها له طلقني فان ذلك اقرار منهما
بالزوجية واذا كان ما ذكر اقرارا فينظر فان كان الزوجان طارئين ثبت النكاح والا فلا
مفهوم قوله وقوله تزوجتك يحتمل انه مرفوع على انه مبتدأ حذف خبره اه وقول
الرجل لامرأة تزوجتك فقالت بلى اقرار بالزوجية وهل يثبت بذلك النكاح ام فيفصل
فيه بين الطارئين وغيرهما ويحتمل انه مجرور على انه معطوف على الطلاق وبه اي انه يثبت
النكاح اذا قال لها تزوجتك فقالت بلى لانه يحمل بالطارئين لا ان لم يجب
ومعنى انه اذا اقر احد الزوجين فلم يجبه الاخر بل سكت عنه فانه لا يترتب
على ذلك حكم الزوجية كما اذا قالت له تزوجتني فلم يجبها او قال لها تزو
جتك فلم يجب فيحيا بعد الحيض فيما للتنازع اه لا ان لم يجب السائل منهما الباقي
ويصح بناؤه للفاعل وضميره راجع للمسؤول اي لا ان لم يجب المسؤول السائل

فهو مقيد لما افاده الاول او انت علي كظهر امي اه وكذلك لا تثبت
الزوجية بهذا وهو ما اذا قال لها انت علي كظهر امي في جواب قولها طلقني
ام لا لاحتمال هذا اللفظ على الاجنبية بخلاف انا منك مظاهر لان اسم الفاعل
حقيقة في الحال فلا يقال الا على من تلبس بالظهار فالقول قوله في ذلك وهذا يستفاد
من زوجتها او اقر فانكرت ثم قالت نعم فانكر اه وكذلك لا تثبت الزوجية في
هذه الحالة وهي ما اذا قال الرجل تزوجتك فانكرت ثم قالت نعم تزوجتني فانكر هو
ذلك فلا زوجية لانه لعدم اتفاقهما اذ لا بينة ولا اقرار ولا اشتراك في زمن
السؤال والجواب وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ عطف على قوله الا انه
زعما في الزوجية تثبت ببينة والمعنى انهما اذا اتفقا على ثبوت الزوجية
واختلفا في قدر المهر بان قالت تزوجتني بعشرة دنانير مثلا وقال هو بل بخمسة
فقط او اختلفا في صفته فقالت هي بعبد حبشي مثلا وقال هو بل بعبد تركي
او اختلفا في جنسه بان قالت بدنانير مثلا وقال هو بل بعرض صفته كذا او كذا فانهما
تحلف على دعواها ان كانت مالكة لامر نفسها بل والقائم من وليها ولا كلام لسفيهة
ويحلف هو على دعواه اي كان مالكا لامر نفسه والا وليه ويفسخ النكاح بينهما
وموضوع المسألة قبل الدخول ولم يحصل موت ولا طلاق بل يحصل قبلهما ويكون بتمامه
تحالفهما ويفسخ النكاح ان على الظاهر ويتوقف الفسخ على حكم الحاكم ويقع ظاهرا وباطنا
كمثل ولا ينظر الى دعوى شبه منهما ولا من احدهما وتبدأ الزوجة باليمين لانها بائعة
واشار الى ذلك كله بقوله والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام
التحالف وغيره فيرجع بالرفع عطف على الرجوع واوجه تمييز ملاحظة لما ذكر مشروح
فيه كل ما ذكرناه والغرض الراجح من التشبيه بقوله كالبيع الا ما استثني عليه في المشهور
رزقه الله فيها في فصل اختلاف المتبايعين بقوله وصح ان حكم به ظاهرا وباطنا

كمثل

٨٨

كتبا للمهر وصدق مستند لدعوى الاشبه وحلفه ان فات وجب اتباع فقوله والى
نوع لدعوى الوقوع للاشبه وعدم انفساخ النكاح بتمام التحالف كالبيع لانه لا
ينظر فيه للشبه قبل الفوات واما بعده فينظر فيه للشبه كما انا في عين قوله وصدق
مستند الا بعد بناء او طلاق او موت فقوله بيمين يعني ان الاختلاف
فيما ذكر اذا وقع بعد البناء او بعد الطلاق او بعد موتها او فوته او موتهما واحرى
واختلف الورثة مع الحي او ورثتهم فان القول قول الزوج مع يمينه في القدر وال
صفة يشبه او لم يشبه لانه كفوت السلعة في البيع ولان الزوج قد استوفى منفعة
البضع حين مكنته الزوجة من نفسها وفوتت سلعتها وايضا الزوج غارم فكان القول
قوله فان نكل عن اليمين فان القول قول الزوجة مع يمينها او ورثتها في الموت الخ
واصالة ما ذكر على البيع تقيد شرط الشبه للزوج اشهب [illegible] وان انفرد منه
بالشبه فالقول قوله بيمين وان لم يشبها حلفا وكان فيه صداق المثل
ونسخة او موت بالافراد اولى من نسخة او موتهما لشموله لموتهما ولموت احدهما
واما الاختلاف في الجنس بعد البناء او الموت فان الزوج يرد الى صداق المثل
بعد حلفهما من غير نظر الى شبه ما لم تكن صداق المثل فوق قيمة ما ادعت
الزوجة فانها لا تزاد على ما ادعته وما لم يكن دون ما ادعاه الزوج فانها لا
تنقص عن دعواه ويثبت النكاح بينهما والى هذا اشار بقوله ورد للمثل في جنس
ما لم يك ذلك فوق قيمة ما ادعته او دون دعواه وثبت النكاح والنوع كالصفة
وقول المؤلف في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله بيمين وقوله وثبت
الخ راجع لما بعد الا في جميع صوره ومراده الثبوت حسا او حكما كما في الموت والطلا
ق ان ثبتت احكامه مواريث او غيرها والفرق بين الاختلاف في الجنس وفي القدر والصفة
ان الاختلاف في الجنس ليس فيه اتفاق منهما على شيء بخلاف الاختلاف في القدر واد

فادعى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصفة فلما كان فيه اتفاق في الجملة اعتبر قوله وقوله ولو ادعى تفويضا
عند معتاديه فما العقد فيما يقبل فيه قول الزوج والمعنى اذا ادعى
الزوج او ورثته بعد موته انه نكحها نكاح تفويض وادعت هي في الطلاق او ورثتها
بعد موتها انه نكحها نكاح تسمية فان القول قول الزوج او ورثته فيثبت لها الميراث
ولا صداق لها الا انه يشترط ان يكونوا من قوم عادتهم التفويض فقط او ذا ونكاح
اما لو كانت عادتهم التسمية فقط او كان التفويض قليلا بالنسبة الى التسمية
فان القول لمدعي التسمية بيمين ولا كلام لسفيهة اذ لا كلام في تنازع الزوجين
للمرأة السفيهة ولا السفيه بل الكلام للولي ويحلف ولا فرق بين الاب والوصي
وسواء وافقت المرأة السفيهة وليها او خالفته ولو اقامت بينة على مرافق
في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفتا بيان انه بعد البناء يعني
ان المرأة اذا ادعت على رجل انه تزوجها مرتين بالعين مثلا في عقدين والكل بمالي
حل فان اقامت المرأة على ذلك بينة تشهد لها بالقاف فان الشرع يقدر وقوع
الطلاق بين العقدين ويلزم الرجل ان يدفع لها الصداقين كلية بلا اشكال
لانها الان في عصمته واما الصداق الاول فيلزمه ايضا بناء على ان من الطلا
ق يقدر بعد البناء او بناء على انها تملك بالعقد الكل وعلى الزوج بيان انه قبله فـ
يسقط عنه نصف الصداق او انما يلزمه النصف بناء على ان من الطلاق
يقدر قبل البناء وعليها بيان انه بعد قال ابن عرفة مقتضى
المذهب انه قبله وهو موافق لما درج عليه المؤلف ويغير قول الشامل
ارى رجح القول بتكليف المرأة البيان بعد البناء وان قال اصدقتها ابا لها فقال
لك ام حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه فهما والولا لها يعني
ان الزوج اذا كان يملك ابوي امرأته فقال لها اصدقتك اباك وقالت

٨٦

مع بالصداق فقيه ايو ولا بينة لاحدهما على ما ادعاه غير ان البينة حصلت عقدة النكاح
بينهما او لم تحصل على انهما وقع العقد وانهما [illegible] يحل البناء ويفسخ النكاح بينهما
ان كان ذلك الاختلاف قبل الدخول كما مر والاختلاف هنا في الصفة ويعتق الاب
لاقرار الزوج انه حر وكذلك الحكم ان انكلا ووكلا العقد والعتق بطلاق ان قلنا يعتق
او حلفا ويقع طلاق على الاخر ولا يرجع الزوج عليهما بشيء، وان نكل الزوج عن اليمين وحلفت
الزوجة فانهما يعتقان معا الاب بالاقرار والام لحلف الزوجة ويكون الولاء لهما وسواء كان
ذلك قبل البناء او بعده والنكاح ثابت بينهما ويرجع عليها في الطلاق قبل البناء
بنصف قيمة الام والرابع الاربع صور انفرادا او اجتماعا للزوجية ومن حلف منهما
ونكل لهما وحلف دونها وعكسه **فقوله** وحلفا فرية على انه قبل البناء
و سقط [illegible] ان كون العقد للاب او للام فيما اذا اطلق فمن حلف يرجع عليها بنصف
قيمة الاب وفي حلفهما يرجع عليها بنصف قيمة الام وان كان الاختلاف بعد البناء
فالقول قول الزوج بيمين وان حلف عتق الاب وان نكل حلفت هي وعتقا معا فان
نكلت عتق الاب فقط ولا رجوع لاحدهما على الاخر بشيء ويثبت النكاح على كل حال
وفي قبض ما حل قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا ان يكون ذلك بكتاب
واسماعيل بان لا يتأخر عن البناء عرفا **يعني** ان الزوج اذا ادعى على زوجته انه
دفع اليها ما حل من صداقها والزوجة قالت لم تقبض [illegible] فان كان الاختلاف
قبل البناء فالقول قولها بيمين ان كانت مالكة لامر نفسها والا فوليها [illegible]
و كالعبد بن الاب والوصي والمقدم وان نكل وليها غرم لها لاضاعته [illegible] وكذا يغرم لها
لو حلف الزوج بعد البناء للتعريف وان كان ذلك الاختلاف وقع بعد البناء فالقول
قوله لان العادة ان المرأة لا تسلم سلعتها حتى تقبض صداقها الا بيمين ان
كان مالكا لامر نفسه والا فوليه **وقيد** كل من القضاة الثلاثة قوله

قوله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله بعد البناء بغير [illegible] فقيده القاضي عبد الوهاب [illegible] بما اذا لم يكن بكتاب
والا فالقول قول الزوجة مع يمينها **و** القاضي ابو اسحاق اسماعيل بما اذا لم يكن العرف
في تلك الناحية تأخير الحال من الصداق عن الدخول والا فالقول قول المرأة **و** قيده
القاضي عياض بما اذا ادعى دفعه قبل البناء واما اذا ادعى بعد البناء انه دفعه له
بعد البناء فلا يصدق كسائر الديون لانه في ذمته فلا يبرأ منه الا ببينة على دفعه
والمذهب ان كلام القضاة تقييد وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء
فقط بيمين والا فله بيمين **يعني** انه اذا اختلف الزوجان في متاع البيت
الكائن فيه سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء او بعده كان قبل الطلاق او بعده
كان احدهما مسلما او كافرا حرا او عبدا او مختلفين في العصمة او بعد العدة بطلاق او [illegible]
او ايلاء او موت ولا بينة لواحد من الزوجين فانه يرجع في ذلك لما هو العرف فما كان
يصلح للنساء فالقول قولها في الحلي بيمين وما كان يصلح للرجال والنساء معا
او للرجال فقط فالقول للرجل بيمين لان البيت بيته **[illegible]**
مقيد بما اذا لم تكن [illegible] والا فلا يعمل فيها الا [illegible] **و** [illegible] ان
[illegible] لا يختص منه فيما لا يشبه ان يملكه [illegible] بما هو للرجل عند التنازع ولها
الغزل الا ان يثبت ان الكتان له **يعني** ان الزوجين
اذا تنازعا في الغزل الذي في البيت قبل الطلاق او بعده فقال الرجل هو لي وقالت المرأة
انه لها هو لي ولا بينة لاحدهما فانه يقضى به للمرأة بعد حلفها الا ان يقيم الرجل
بينة تشهد له ان الكتان ملكه او تقر الزوجة له بذلك فانه يقضى بالشركة بينهما
في ذلك الغزل هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها
يعني ان المرأة اذا نسجت شقة وادعت ان غزلها لها وادعى الرجل انه غزله
وانما نسجته له فعلى المرأة ان تبين ان الغزل لها فان بينت ذلك اخذته وان لم تبين

ذلك فان الزوج يأخذ الشقة ويدفع لها اجرة نسجها على المشهور وان اقام الرجل
بينة على شراء فالمذهب انه يحلف ويقضى له به كالعكس يعني انه اذا تنازع الزوجان
في متاع البيت فادعى الرجل شيئا يشبه ان يكون للنساء كالحلي انه له واقام على ذلك
بينة فانه يحلف انه اشتراه له لا لها وانه لم يدفعه لها هبة ولا صدقة منه اراد عنه
ذلك ويقضى له به وكذلك المرأة اذا ادعت شيئا من متاع البيت يشبه ان يكون للرجال
كالسيف فقالت هو لي واقامت على شراء ذلك بينة فانه يقضى لها به وسكت في المد
ونة عن يمينها فقيل اكتفاء بذكر يمين الرجل عن يمينها وقيل لا يمين لان الرجال قوامون
على النساء واشار لقوله وفي حلفها تاويلان ولو شهدت لها البينة بانه ما
يعرف لها او بينته مثلا وقال القليل انه يقضى لها به من غير يمين وورثة كل من الزوجين
بمنزلته في الحلف ولكن يحلفون على نفي العلم لا على البت

فصل

الوليمة مندوبة هي طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره الا بقيد مشتقة من
الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين او الناس فيها ومنها اولم الغلام اذا اجتمع
عقله وخلقه والمزمنة فاما انها مفروضة سعرا او قبضا فلا يقضى بها وقيل
بها وقيل واجبة يقضى بها وهو ما يحمد المؤلف نصا وهو ضعيف وكون الفعل
منصبا على كونه بعد البناء مخالف لكلامهم فالحمل عليه غير ظاهر وقوله بعد
البناء يوما موطئ لقوله وقته بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وعلى من اطلق فمعنا
قبل البناء فلا يكفي كونها وقعت قبل وقته وعليه ايضا فلا تجب الاجابة اذا دعي
لها وان جرى عرف بذلك فانه عرف فاسد وكلام الاقدمين يفيد ان كونها بعد البناء
مستحب وجعلها في غيره فعل لها في غير وقتها المستحب وظاهر كلام المؤلف
استحباب الوليمة ولو مات المرأة او طلقها وقوله وتجب اجابة من عين لخبر الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام انه قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها

ويدعى

ويدعى لها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والتعيين بان يقوله
صاحب العرس تأتي عندنا وقت كذا او يقول لشخص ادع لي فلانا بعينه كذا فان ادع لي
من لقيت وان صائما يعني ان اجابة الدعوة لحضور الوليمة واجبة على من عينه
صاحب الوليمة بنفسه او بمن ينوب عنه سواء كان المدعو صائما او غير صائم وسواء اكل
المدعو او لم ياكل ان لم يحضر من يتاذى به اي ومن شروط وجوب الاجابة على من عين ان لا
يحضر من يتاذى بحضوره معه والا فلا لان حضور السفلة لا يأمن المرء معهم على دينه
ويفهم من التعليل انه لو كان يتاذى به لنحو حقده او رؤيته لحظ نفسه انه لا يباح له التخلف
لذلك ومن شروط الاجابة ان لا يسبق الداعي غيره فان تعدد الداعي اجاب الاسبق
فان استويا فذو الرحم فان استويا فالاقرب دارا فان استويا قدم اقربهما دارا فان استويا
بالقرعة بينهما ومنكر كفرش حرير اي ومن شروط وجوب الاجابة ان لم يكن بالمحل منكر
فان كان منكر كفرش حرير يجلس هو عليه او يجلس عليه الرجال ولو من فوقه حائل
بل لان علة الحرمة التزين بلبس الحرير وهو موجود فلا ينظر عليه المازري وعياض واما
دخلته الكائن الاستناد اليه ونحوه واما تغطية الجدران بالحرير من
غير استناد اليه فليس بممنوع ولا يبيح التخلف ومما يسقط الاجابة
ان يكون فوق سطح يطلون وعلى بابه من ينظرون الحريم كما قاله الاقفهسي
ومما يسقط الاجابة ان يحضرها الاغنياء وصور على كجدار اي ومن شروط
الاجابة ان لا يكون هنالك كلب لا يحل اقتناؤه او صور مجسدة على الجدار كصور
السباع التي لها ظل ولو كان يدوم فائدة التمثال ان كان لغير حيوان
جائز كالشجر وان كان للحيوان فان له ظل ويقيم فهو حرام بالاجماع وكذا ان
لم يقم كالعجين خلافا لاصبغ لما ثبت ان المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال
لهم احيوا ما خلقتم تصوروا وما لا ظل له ان كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا

منهم

ان كان يكون

مشتركة اولى هـ ومنها البول كالاملة واما نفس عضو من الاعضاء الظاهرة فمباح النظر
اليه واشار بقوله وصور على الجدار صور ابشار لا مع لعب مباح ولو في عرس
على الاصح معطوف على محذوف دل عليه السياق اي تترك الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح
كضرب الغربال والغناء الخفيف وسواء كان من المدعوين ذو الهيئات ام لا فانه
عليه الصلاة والسلام حضر ضرب الدفوف ولا يحضر ان يكون ذو الهيئة اعلم واصيب
من المصطفى عليه السلام ومقابل الاصح وهو قول اصبغ والحق الجواز رواية ابن
وهب لا ينبغي لذي هيئة ان يحضر موضعا فيه لهو واحترز بغير المباح كالمشي على
الحبل وجعل خشبة على جبهة انسان وتركيبا اخرى فانه يبيح التخلف قاله في سماع اشهب
وكثرة زحام عطف على فاعل يحضر اي ولم يكن كثرة زحام على طريقه فلعلها تبنا
ومانا كان فيه الوصيف ومنها انما نهي فعلها معتوا لنبيه او وجعل الفاعل
في ما مغرزا او نحتيها واغلاق باب دونه يعني انه اذا علم انه اذا
حضر يغلق الباب عنه فعودا له ولو لاجل المشاورة فانه يباح له التخلف وانما
ما يفعل من اغلاق الباب لخوف الطفيلية ونحوهم فانه لا يبيح التخلف لانه لغرض ودله
وفي وجوب اكل المفطر تردد يعني ان من دعي الى الوليمة وهو مفطر هل يجب
عليه ان ياكل منها او لا يجب عليه الاكل بل يستحب تردد للباجي قال لم ار لاصحابنا
فيه نصا جليا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين لد للعلماء خارج المذهب
واعتمد ابن عرفة رواية محمد يجيب وان لم ياكل ويقول الرسالة وانت في الاكل
بالخيار ابن رشد الاكل مستحب لقوله عليه السلام فان كان مفطرا فليطعم
كل وان كان صائما فليصل اي يدعو لهم قال مالك الامر عندنا ... اذا دعي
احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك واستعمال الحديثين اولى من طرح احدهما
ولا يدخل غير مدعو الا باذن يعني ان من اتى الى مكان الوليمة من غير دعوة

فانه لا يدخل الا باذن ولا يجوز له ذلك وسواء اكل او لم ياكل وكره نثر اللوز والسكر
يعني ان نثر ما ذكر ونحوه في الوليمة اذا حضره صاحبه للنهبة ولم ياخذ
امر شيئا مما يجعل بين صاحبه مكروه لما فيه من النهي عن النهبة واما اذا احضره
صاحبه لا للنهبة او للنهبة وكان ياخذ بعضهم من يد بعض فحرام لا الغربال
عطف على فاعل كره والغربال والدف مترادفان لان كلا منهما اسم لمدور مجلد من
وجه واحد والمعنى ان الغربال لا يكره للنساء بلا خلاف ولا للرجا
ل على المشهور فلذا بالغ بقوله ولو لرجل خلافا لاصبغ القائل بالمنع له واما
الضرب بالكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين والمزهر
وهو عود مفصل بعضه في بعض يركب فيه شيء من الجهتين ففيهما ثلاثة اقوا
ل بالجواز كالغربال وهو لابن حبيب وبالكراهة فيهما وبالجواز في الكبر دون المز
مر فيكره لانه الملهي عن ذكر الله وقال ابن كنانة تجوز الزمارة والبوق
وهو النفير قيل معناه البوقات والزمارات اليسيرة التي لا تلهي كل اللهو والى
ذلك اشار المؤلف بقوله وفي الكبر والمزمار ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة
والبوق ولما انهى الكلام على اركان النكاح شرع بالكلام
على ما يتعلق بما عدا اركانه وهو الزوجة اذا تعددت ماذا يجب لهن من القسم
وتوابعه فقال فصل انما يجب القسم للزوجات
في المبيت يعني ان القسم بين الزوجات الاثنين فاكثر حرائر او اماء مسلمات او كتا
بيات او مختلفات من صغيرة جومعت او كبيرة عاقلة او مجنونة صحيحة او مريضة
واجب على الزوج المكلف اجماعا عبدا او حرا او خصيا او مجبوبا صحيحا او مريضا
في المبيت فقط لا في النفقة والوطء واما غير المكلف فالوجوب على وليه كما ياتي
ومفهوم الحصر ان الواجب لا يجب على الزوج التسوية بينهن فيه الا ان يقصد ضررا بعدل

كتابة وخرج بالزوجات الاماء فلا يجب القسم لهن كما لا تجب التسوية للزوجات
في غير المبيت من نفقة وكسوة وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها
ورتقاء لان المقصود من المبيت عندهن الانس لا المباشرة وجبت التسو
ية للزوجات فيه بين كل مدخول بها مطيقة للوطء وان امتنع الوطء في بعضهن شرعا
او طبعا الاول كمحرمة ومريضة لا يجامع مثلها والثاني كرتقاء ومجنونة ومجذومة
ومثل للشرع بمثال واشار الى ان المنع لا فرق بين ان يكون من جهتها او من جهته وكان
من حقه ان يقول بدل طبعا عادة اذ الرتقاء لا يمنع وطؤها عادة لا طبعا اذ الطبع يميل
يميل الى وطئها ولذلك مثل بعضهم مثال مقولها او طبعا كجذماء ومجنونة متزوجة
مثاله وقوله ورتقاء مثال المجذومة او عقلا كرتقاء فكان ينبغي ان يقول وان امتنع
الوطء شرعا او طبعا او عقلا لا في الوطء الا لضرر ككفه لتتوفر لذته لاخرى يعني
ان الوطء بين الزوجات لا تلزم فيه التسوية بل من دعته نفسه اليها انما على ما تقتضيه سجيته ولا
حرج عليه ان ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الاخرى اللهم الا ان يترك الزوج
وطء واحدة من زوجاته ضررا بها فانه لا يجوز له ويجب عليه ترك الكف وعلى ولي
المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء يعني ان
المجنون اذا كانت له زوجات فانه يجب على وليه ان يطوف به عليهن لاجل العدل
بينهن وان لم يكن ذلك من الحقوق المالية كما يجب عليه نفقتهن لان وجوب القسم
من باب خطاب الوضع لا التكليف لما فيه منفعة المراة بوطئه ثم ان قوله وعلى و
لي المجنون معطوف على مقدر تقديره انما يجب القسم للزوجات على الزوج وعلى ولي المجنون
وكذا قوله وعلى المريض معطوف على ذلك المقدر ويكون من باب عطف الخاص على
العام ويحتمل ان يقدر المعطوف عليه اعم اي ويجب القسم على زوج وعلى المريض
واتى به لاجل ما بعده من الاستثناء ويحتمل ان يقدر ويجب على كل زوج صحيح وعلى

المريض

القسم لا يجب في

المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء فيكون عند من تحصل له الراحة عندها ثم اذا صح ابتدأ القسم
وفات ان ظلم فيه يعني ان الزوج اذا ظلم في القسم بان تعمد المقام عند واحدة
منهن شهرا جميعا فانه لا يحاسب بذلك ويزجر عن ذلك وفهم من ظلم انه لو كان لعذر
كان مسافرا او مع اخرى من زوجاته فليس للحاضرة ان تحاسب المسافر بما مضى
لان المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المراة وذلك يفوت بفوات
زمانه وسواء اطلع على عذره قبل القسم لتالية التي عدا عليها او بعده واستظهر
ابن عرفة خلافه انظره في شرحنا الكبير كخدمة معتق بعضه يأبق منه بشبه
الدليل لما قبله والمعنى ان العبد الذي بعضه حر وبعضه رق
يخدم نفسه بقدر الجزء الحر ويخدم سيده بقدر الجزء الرق فاذا ابق يوم سيده فانه يفوت
على من اعتقد زمان الاباق فلا يحاسبه ولا يلزمه فيه خدمة وهذا ما لم يكن استعمل
نفسه فانه يرجع بقيمة ما استعمله في الزمن الذي يخدمه فيه من الاباق ومثل خدمة المعتق
بعضه المشترك يخدم بعض سادته مدة ثم يأبق ثم يوجد فليس للشريك المطالبة بما
فاته من الخدمة وهذا ان جعلت الخدمة بينهما قسمة مهايأة والا كان ما عمل لهما
وما ابق عليهما وندب الابتداء بالليل اي وندب الابتداء في القسم بين الزوجات
بالليل لانه وقت الايواء للزوجات وله ان يعكس والمبيت عند الواحدة اي وندب
المبيت عند الزوجة الواحدة سواء كان له اماء ام لا قال في ضيح واذا
شكت الواحدة ضمه الى الجماعة الا ان يكون وجها على ذلك ونقله ابن عبد السلام
وسكتنا يعني قوم صالحين وزاد هنا انه نص وفي غيرها انه مشهور وطابن لا يفعل
الاضرار بعدم المبيت والامة كالحرة المشهور ان الزوجة الامة كالحرة في وجوب
القسم والتسوية بينها وبين الحرة وسواء كان الزوج حرا او عبدا او لو حرة انثى اثنية
وامة مسلمة لترجيح الحرة التي اثنية بالحرية والامة بالاسلام وانما نص المؤلف

علا ذلك مع قوله للزوجات لانه على من يقول للحرة يومان وللامة الزوجة يوم وقـ
ـضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث يعني انه من تزوج بكرا على غيرها ولو كانت
من الابكار فانه يقضي لها بسبع ليال وان تزوج ثيبا فانه يقضي لها بثلاث ليال
اي يلزمه ان يبيت عندها ثلاث ليال يخصها بها لانه حق لها ولا قضاء لبقية زوجاته
وفات عليهن ويبتدئ بالدور بعد ذلك لمن شاء من نسائه والى هذا اشار بقوله ولا
قضاء اذا اسبع للبكر وثلث للثيب فانه لا يقضي لغيرهن بمثل ذلك وفات عليهن
والمحقق قوله ولا قضاء ان قوله وقضى للبكر بسبع في من تحته على ضرة جلوتا
ن له امرأة واحدة فانه لا يلزمه لها لا سبع ولا ثلاث على المشهور ولا يجاب لسبع
المشهور ان الانسان اذا تزوج بامرأة ثيب وطلبت ان يبيت عندها سبع ليال كالبكر
فانها لا تجاب لذلك ولا يقضى لها الا بثلاث ليال فقط كما مر ولا قضاء ولا يجاب
للاكثر لكن اشكل ابن عرفة ولا تجاب المرأة بكرا كانت او ثيبا للاكثر مما لها شرعا ولا يدخل على ضرتها
في يومها الا لحاجة ثم انه يكمل لكل واحدة من نسائه في القسم يوما
وليلة ونبه بهذا الكلام على انه لا يجوز له ان يدخل على ضرتها في ذلك الزمن الا لحاجة
حاجة ضرورية غير الاستمتاع كمناولة ثوب وشبهه ولا يقيم ولو امكنه الاستغناء
في تلك الحاجة على الاشبه بالمذهب وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء اولا
يعني انه يجوز للرجل ان يؤثر زوجة من زوجاته على ضرتها اذا رضيت المؤثر
عليها بذلك وسواء كان ذلك بعوض او بغير عوض والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة
كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثلثة ومعناها التفضيل الغير كاعطائها على
امساكها يجوز ان يكون المصدر مضافا لفاعله او لمفعوله اي يجوز ان تعطيه
اذا ارادت عشرته معها او يعطيها اذا ارادت عشرته شيئا من المال ليحصل عشرته
معه وشراء يومها منها يعني انه يجوز للضرة ان تشتري يوم ضرتها منها

شيئا من المال ليحصل عشرته معها او ع

ولا

وكذلك الرجل يجوز له ان يشتري يوم زوجته من زوجاته وليس قوله شراء يومها لحد
مكررا مع قوله وجاز الاثرة عليها لان الاول فيه خلاف على عوض ومنه فضل عليه
او منافع على غير معين فهو اسقاط ما لا عليه لكن بخلاف هذا فان الشراء فيه في ذلك
معينة وفي تسمية هذا شراء مسامحة لان البيع لا بد ان يكون له امرا متمولا به و
منافع البضع كذلك وانما هو اسقاطه واحمر اده بالجواز مقابل الامتناع فلا ينافي الكراهة
وقوله يومها اشارة الى الزمن قصير قليل لا على الابد وما وقع لابن عرفة من التلاع
في خواصه ووطء ضرتها باذنها اي وجاز في يومها وطء ضرتها باذنها قبل الغسل
من وطء الاخرى او بعده والسلام بالباب يعني انه يجوز للرجل اذا امر
بباب زوجة من زوجاته ان يسلم عليها في يوم ضرتها من غير دخول اليها ولا جلوس
عندها على المشهور ابن الماجشون ولا باس بالاكل مما تبعث به اليه
اي بالباب كما في بيت الاخرى لما فيه من اذاية الاخرى والبيات عند ضرتها ان
اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها يعني ان الرجل اذا اتى زوجته
في يومها ليبيت عندها فاغلقت بابها في وجهه ولم يستطع ان يبيت في حجرتها فانه
يجوز له ان يذهب الى ضرتها ليبيت عندها من غير استمتاع فان قدر ان يبيت بحجرتها
فانه لا يجوز له ان يذهب الى ضرتها ليبيت عندها وظاهره سواء كانت ظالمة او
مظلومة ابن القاسم لا يذهب وان كانت ظالمة وليؤدبها ابن يونس يريد به اصبغ
لا يذهب الا ان يكثر ذلك منها ولا ماوى له سواها وبرضاهن جمعهما بمنزلين
من دار يعني انه يجوز للرجل ان يجمع بين الضرتين في دار واحدة بشرط ان
ان يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيفه ومطبخه ونحو
ذلك مما تحتاج اليه المرأة ان رضيتا بذلك ولا بد من رضى الزوجتين والثلاثة فاكثر وهذا
جمع المؤلف الضمير ثم وثناه اخرى فان لم يرضيا بذلك فانه لا يجوز له ان يجمع بينهما في منـ

جمعهما

مرة او واحدة بل يلزمه ان يبيت عند كل واحدة بدارها ولا يلزمه ان يبعد ما بينهما واستدعاء
ومن محله يعني انه يجوز للرجل ان يتخذ بيتا لنفسه ويدعو كل من كانت نوبتها
ان تاتي اليه بشرط رضاها بذلك لكن لا ينبغي ذلك بل ياتي هو لكل واحدة لفعله عليه
السلام ذلك والزيادة على يوم وليلة اي لا يجوز الزيادة في القسم على يوم وليلة
والواجب ان يقسم باليوم والليلة ولا يجوز تنصيف الليلة ولا الزيادة عليها الا
فاما من كان بكر في بكر يعيد له ولا باس بقسمة الجمعة والشهر مع الاخرى عليه فيسوله
ان يقيم عند اهل البكر او عنده وانما جمع المؤلف تاركا ونبى اخرى لان ذلك حكم
ما زاد على الواحدة و لذا افتى في جانب المجموع بالمنع على الثلاثية فقال كذا لم يصا
في المسائل الثلاث جاز في اعتبار الجمع ثم عطفه على الممنوع ومشار كان له بقوله ودخ
الحمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء يعني انه لا يجوز للرجل ان يدخل الحمام مع
زوجتيه ولو بزوجته وامته ولا بزوجاته لانه وقت النظر للعورة على المشهور وكذا
مع ولو اتقيا بالعمى والعلة تمنع لا اجد انه يجوز وكذلك لا يجوز للرجل ان يجمع
بين زوجتيه او زوجته وامته او بين زوجاته في فراش واحد ولو لم يطا واحدة منهن
ومنعهما على المشهور ولو وطئا البائعين وجمعهما في فراش بلا وطء والكراهة اظهر وفي منع
الامتين وكراهته قولان يعني انه اختلف هل يمنع الجمع بين الامتين على
اليمين في فراش واحد بلا وطء في كلا الحكمين نظرا للاصل المنع او يكره وفقا العلة
غير نهي فوراه لمالك وابن القاسم عنه والمنع معه في الكلام وعلى ان تكون بالغيع
في الاول انما الشر منهي من الحرا لو او جمعهما في فراش لا جل الوطء فممنوع اتفاقا
وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع
يعني ان المراة الحرة اذا وهبت نوبتها لضرتها فاسقطتها فله ان يقبل النوبة ولها ان ترجع
فان فعلت ذلك من نفسها الى وجهها ان ينتفعا من ذلك او قد يلي لا ترغب في الواجبة
ولها

ولها الاجابة واما الموهوب لها فليس لها الكلام لها في الرد اذا اجاز الزوج وكلام في الاجابة
اذا رده وانظر بعموم الهبة جميل الشراح السابق في قوله وشرائط بوميها كذلك اذ جملة الشع
او لانفرادها العوضية واما الزوجة الامة فليس لها ان تهب يومها الا باذن سيدها
لان له حقا في الولد وحسن الولد انه لا امة غير بالغة او كانت بالاسنة او حاملة
فانه لا اختيار في هبتها يومها من ضرتها لانه يسير معا واذا وهبت الزوجة نوبتها من
ضرتها واجاز الزوج ذلك فان الموهوبة تختص بالنوبة دون بقية الضرات فتضمها
لنوبتها فيكون لها يومان ويبقى ايام القسم على حالها بخلاف ما اذا وهبت نوبتها
من زوجها فليس له ان يختص بذلك اليوم واحدة منهن نوبتها انه مسقطة فاذا كانت
هي التالية لمن نام عندها فيتم عندمن يليها وهكذا الحال في غيره وينبغي سؤال
الواهبة الزوج هل ارادت الاسقاط او ارادت تمليكه فان ارادت الثاني فله ان يختص
به [illegible] واذا وهبت نوبتها لضرتها او لزوجها فانه يجوز لها ان ترجع في ذلك متى شاءت
لما يدركها في ذلك من الغيرة وان نامها اختار في الحر والعبد ومفرع وتاولت
بالاختيار مطلقا يعني ان الرجل اذا كان له زوجتان فاكثر واراد ان
يسافر لتجارة او غير ما فانه يختار من يسافر بها من اخذ ما قصده في سفره من غير
قرعة لان المطلقة قد تكون في اقامتها اصلح في امر العقل جسمها او لكثرة عيالها
او غير ذلك وكذلك من غير ميل ولا ضرر اللخمي ومن تعين سفرها اجبرنا عليه ان لم يشق
عليها او يضر بها ولا يحاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يبتدئ في القسم واما الواد
فان يسافر لحج او غزو فانه يقرع بين نسائه عند مالك فمن خرج سهمها اخرجها و في
كلام الزهيري ما يدل على انه المشهور لان المشاقة تعظم في سفر القربات و تاول
صاحب اللباب وغيره المدونة على ان الزوج يختار من غير قرعة كان السفر لحج
او غزو او غيرهما واختاره ابن القاسم من اقوال اربعة وهي الاختيار مطلقا الع

مطلقا الاقراع في الحج والغزو ومعه الاقراع في الغزو ولما انهى الكلام
على احكام القسم شرع في الكلام على احكام النشوز فقال ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته يعني ان المراة اذا نشزت من زوجها بان منعته
الاستمتاع او خرجت من محلها بغير اذنه ونحو ذلك فانه يعظها بان يذكرها ما انزل الله
في حقه وما يلزمها من طاعته فان لم تمتثل فانه يهجرها بان يبعد عنها في المضجع فان لم
تمتثل فانه يضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة فان غلب
على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضرب مخوف لم يجز ضربها وان ادعت المراة ان
عن الزوج الادب ما القول قولها وكذلك العقد والسير على خلاف فيهما ولا ينتقل الى
حالة حتى يغلب على ظنه ان التي قبلها لا تفيد كما افاده العطف ويفعل ما عدا
الضرب وان لم يظن افادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله الا ان يظن افادته لقوله
ثم وبتعديه زجره الحاكم يعني ان الزوج اذا كان يضر زوجته فلها ان
ترفع امرها الى الحاكم فاذا ثبت عنده انه يتعدى عليها فانه يزجره عن ذلك ويكف عنها
ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها فيما تقدم ان كان الضرر منها
كما قاله ابن عبد السلام وبسكنا بعلم انه يعظه فان لم يفد ضربه كما في الزوجة
ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطليق فلا ينافي قوله فيما ياتي ولها التطليق
بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره ومثل تعديه عليها اذا ثبت تعديهما معا كما افاده
اشه مبنى في اقسام ثلاثة والقسم الرابع موقوف وان اشكل وسكنهما بين
قوم صالحين ان لم تكن بينهم المراد بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم
ان من امرها اذا تكررت منها الشكوى فقط وعجزت عن اثبات الدعوى وفيما اذا
ادعى كل الضرر وتكررت منهما الشكوى وحصل العجز عن اثبات الدعوى وان
اشكل بعث حكمين وان لم تدخل بها لا يبعد ان قوله وسكنهما بين قوم صالحين

اثنا موضع الاشكال فيحتمل ان يكون مرادا وان استمر الاشكال بعث
حكمين والمدخول بها وغيرها سواء وحيث فهو معطوف على مقدر اي وان انتفى
الحال فعل ما امر فيما له وان اشكل او استمر الاشكال بعث في وقبل امرها
بتكرره التسقط ويحتمل ان يكون فعلا وان اشكل الحال بعث من ان يكون الاشكال
بعد السكنى بين قوم صالحين او ابتداء وهو ظاهر عبارة الشامل والاحتمال الاول هو
المطابق لما في خ ويعتبر الاكثر من اهلهما ان امكن اه ويشترط وجوبا كون الحكمين
من اهل الزوجين مع الامكان ولا يجوز للحاكم ان يبعث اجنبيين مع وجود الاهل ولو وقع
عن او مثل ينقض الحكم اذا بعث القاضي اجنبيين مع وجود من الاهل ام لا تردد
في ذلك اللخمي قال في ضيح ظاهر الرواية ان كونهما من الاهل مع الوجود
واجب شرط فلو امكن اقامة الاهل من احد الزوجين دون الاخر فهل يبعث اقامة كونهما
اجنبيين او يضم الى الاهل الاجنبي من الجانب الاخر وعلى الاول ابن الحاجب
وعلى الثاني اللخمي وهو موافق لكلام المؤلف لان مفهوم ان امكن عدم الامكان من
الجانبين او احدهما وندب كونهما جارين راجع لقوله من اهلهما ولمفهوم ان
امكن اي وندب كون الحكمين جارين في صورة بعث الاهلين ان امكن وندب كونهما
جارين في صورة بعث الاجنبيين ان لم يمكن بعث الاهلين وبطل حكم غير العدل و
سفيه وامراة وغير فقيه بذلك مشروع في شروط الحكم اي وبطل حكم
من ذكر بطلاق او ابقاء او مال فيشترط فيه الذكورة والعدالة والرشد والفقه
بما حكما فيه فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد والكافر والفاسق والسفيه
والمراة وغير الفقيه بباب احكام النشوز لان كلا منهما ولو امرا يشترط معرفته
بما ولي عليه فقط وانما اعاد لفظ غير في قوله وغير فقيه لئلا يتوهم ان ان
سفيه وامراة معطوفان على غير لا على العدل والا لم يحتج لاعادة غير ونفذ طلاقهما

وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتيهما المشهور أن الحكمين طريقهما الحكم لا الوكالة
ولا الشهادة ولو كانا من جهة الزوجين فإذا حكما بطلاق وقع ولو لم يقبلاه ولا يحتاج
إلى رفعه عند حاكم البلد ولا إلى رضى الزوجين ومحل نفوذ طلاقهما أن لا يزيدا على
طلقة واحدة وإلا فلا ينفذ الزائد على الواحدة لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح
الذي بعثا إليه وإذا حكم أحدهما بواحدة والآخر بأكثر أو بالبتة فلا يلزم الزوج إلا
واحدة لاتفاقهما عليها وإليه الإشارة بقوله لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم
إن اختلفا في العدد وقوله وإن لم يدخل بها يتعلق بقوله الطلاق وأما
قبل حصانة في قوله فيما الإصلاح ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره يعني أنه إذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضار زوجته وهي
في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فإن شاءت
أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة تخبير لا أكثر ولا
ضرر مثل وقعت أكثر من واحدة فإن الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع
كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما لا منعها الحمام وتأديبها على
ترك الصلاة والتسري والتزوج عليها وكلام المؤلف إذا أرادت الفراق
فلا بد في قوله وبتعديه وزجره الحاكم لأن ذلك إذا أرادت البقاء فظاهر قوله
لها أن ترفع في غير البالغ ثم أنه يجب عليها رفعه للحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به
فوران وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس
ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو
لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان يعني أن الحكمين عليهما أن يصلحا
بين الزوجين بكل وجه أمكنهما بالألفة وحسن المعاشرة إذ فيه حقوق
بأن يخلو كل واحد بقريبه منهما ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له إن كان لك

حاجة

حاجة في صاحبك رددناه إليك وإلا اخترنا ما يعمل وإن تعذر عليهما ذلك نظرا فإن كانت
الإساءة من الزوج طلقا عليه بلا خلع وبالعكس أي وإن كانت الإساءة منها ائتمناه عليها
إن شاءا ائتمناه عليها بعد أن جعلاه أمينا عليها بالعدل وحسن العشرة وإن رأيا
بأن يأخذا له منها شيئا ويوقعا الفراق بينهما فعلا إن كان ذلك نظرا أو أشد أو لو كان
ما أخذاه منها أكثر من صداقها وإن كانت الإساءة منهما معا فهل يتعين عند العجز
عن الإصلاح الطلاق بلا عوض منها أو لهما أن يخالعا بالنظر على شيء يسير منها وعلى
هذا الأكثر الأشياخ تأويلان وقوله طلقا بلا خلع أي إن لم ترض بالمقام معه
وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما قد علمت مما مر أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة
ولا الوكالة كما فصل فإذا حكما بين الزوجين فلهما أن يأتيا إن شاءا الحاكم الذي أرسلهما
فيخبرانه بما حكما به وعليه أن ينفذ حكمهما وقيل يشترط أن عندهم وردّ بأن طريقهما
الحكم لا الشهادة ولذا لا اعتراض عليهما لأنهما إنما يحكمان بما ظهر لا بقطع ونسيانه
يفسر لقوله إن شاء الله مع معارضة ما هنا لقوله فيما مر ونفذ طلاقهما وإن لم يرض
الزوجان والحاكم ولما جرى خلاف في وقع حكم الحكمين للخلاف واتفق على
أن حكم الحاكم يرفع الخلاف تعين الحاكم لحكم الحكمين ليصير رافع الخلاف متفقا
عليه وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد يعني أن
الزوجين لهما أن يقيما واحدا يحكم بينهما على الصفة المتقدمة من كونه عارفا بما يحكم
به في هذا الباب ولا يجوز ذلك للحاكم ولا لولي الزوجين المحجور من إلا في ذلك
استقلالا من الزوجين لأن ذلك لا ينبغي حكمه كما عليه الباجي وقال
اللخمي يجوز للسلطان وللولي أن يقيما رجلا أجنبيا يحكم بين الزوجين على الصفة
المتقدمة حيث كان أجنبيا منهما فقال لأنه إنما جعل رجلان إذ كانا من الأهل
لأن كل واحد منهما يستنبط علم ما هو من قبله فإذا خرجا عن أن يكونا من الأهلين

اجزاء اجرهما وكذا ان كانا موليين عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما
محل التردد حيث كان المقيم للواحد الوليين او الحاكم وكان القيام اجنبيا
وان كان قريبا امضيت افعاله من الوليين او الحاكم اتفاقا وسيل المؤلف
لم جاز هنا تحكيم حاكم واحد ولم يجز في تحكيم الصيد الا اثنان وفي جزاء الصيد تحكيم
اثنين في الوضعين فاجاب بان جزاء الصيد حق لله تعالى فلم يجز اسقاطه
لغيره وهذا حق للزوجين فلهما اسقاطه ولهما ان اقاماهما الاقلاع
ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم يعني انه يجوز للزوجين الاقلاع
عن حكميهما اي يرجعا عن ذلك ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف عن امر الزوجين
ويعزما على الحكم بينهما اما ان استوعبا الكشف بين الزوجين وعزما امرهما
وعزما على الحكم بينهما فانه لا يمكن لهما رجوع من رجع من الزوجين ويلزمهما ما
يحكمان به من امرهما وسواء رجع احدهما او رجعا معا وهذا هو المعول رضيا بالبقاء
وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس لعله يريد اذا رجع احدهما اما اذا رجعا
معا ورضيا بالاصلاح والبقاء فينبغي ان لا يفرق بينهما وان طلقا واختلفا
في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق صورة المسئلة اتفق الحكمان على وقوع
الطلاق واختلفا في العوض وهو مراده بالمال فقال احدهما وقع الطلاق بعوض
وقال الاخر بلا عوض فان التزمت المراة المال وقع الطلاق وبانت منه والا فلا
يقع طلاق اصلا وعاد الحال كما كان لان مجموعهما قائم مقام الحاكم الواحد
ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض اجزائه فقوله واختلفا في المال اي قاطعه
واما لو اختلفا في قدره فيوجب له خلع المثل وكذا في صفته وجنسه كذا ينبغي
وينبغي ما لم يزد خلع المثل على دعوى الزوج جميعا او ينقص عن دعوى اقلهما كما في
ولما جرى في نشوز الزوجين ذكر الخلع عقبه فقال

فصل في الكلام على الخلع وما يتعلق به

ومعناه الزوال والبينونة يقال خلع الرجل ثوبه وخلع امرأته وخالعها
اذا افتدت منه فطلقها وابانها من نفسه وسمي ذلك الفراق خلعا لان الله
جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فاذا افتدت منه بمال تعطيه
ليبينها منه فاجابها الى ذلك فقد بانت منه وخلع كل منهما صاحبه والطلاق
لغة ازالة القيد كيف كان ثم استعمل في ارسال العصمة لان الزوجة تزول عن
الزوج فكانه اطلقها من وثاق ولذا يقول القائل في مبارك اذا كانت تحتك
وعرف المؤلف الخلع مفردا ذكر حكمه بقوله جاز الخلع اي جوازا مستوى
الطرفين لا بمعنى بكره وبمعنى رده بقول ابن القطان ولم يتعرض المؤلف لتعريف
الطلاق الظاهر بالخلع وغيره وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية ترفع حلية
متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل
زوج فقوله موجبا بالنصب على الحال اما من ضمير ترفع او من المبتدا
في بعض النسخ بالرفع صفة لصفة جرت على غير من هي له وهو الطلاق بعوض
وهذا التعريف معترض لانه يخرج منه ما اذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فانه
خلع ايضا مع انتفاء العوض فيه والجواب ان مراده تعريف بعض او تعريف
لاحد نوعي الخلع وترك تعريف النوع الاخر لكونه بين بنفسه وجواب اخر
وهو ان قوله بعوض متعلق بجاز لا بالطلاق اي وجاز الخلع بعوض وبهذا تم الكلام ورد بقوله
وهو الطلاق على من يقول انه فسخ وبلا حاكم المعطوف عليه مقدر حال من الخلع
اي حال كونه بحاكم وبلا حاكم وليس معطوفا على بعوض لئلا يتوهم انه لا يسمى خلعا
الا اذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك وبعوض من غيرها عطف على مقدر
بعوض وهو متعلق بكونه منها اي جاز الخلع بعوض منها او بعوض من غيرها اجنبي

لصبي او لو سكتا عنه لاغنى عنه عموم قوله وبعوض ونبه بقوله اماتا مثل
على ان شرط دافع العوض من زوجة او غيرها ان يكون اهلا للتبرع اي غير محجور عليه
قال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه كان عوضه غير مالي ام لا وهو العصمة
لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت يعني ان الصغيرة وا
لسفيهة مولى عليهما ام لا ومن فيها بعض رق اذا خالعن او اخالع منهن زوجها الرشيد
على عوض فعقد البد فان ذلك العوض لا يلزمهما ويقع الطلاق بائنا ويرد العوض
في الاحوال المذكورة ان كان قبضه ويسقط عن الزوجة ان لم يقبضه ولو راجعها
في احدى هذه المسائل بقوله رجعت او مطلقا اي ان رجعيا فانه يفرق بينهما ولو بعد
الوطء ويكون الوطء وطء شبهة ان لم يحكم به حاكم يرى انه رجعي وهو ومن اجيب
دليل على ان حكم الحاكم يحل الحرام وهو المعتمد ولولي صغيرة اي يجوز لولي الصغيرة
فان فعلته دون اذنه فله رده ولا تتبع ان عتقت وبانت ومن ادعي يتزوج امة امة
غير مالكة الرق وام الولد في مرض السيد اذا خالعهما وقع الخلع فان كان الثمن
في الخلع وان حمل وروح المال واما المكاتبة اذا خالعت بالكثير فيه دان الخلع
عليه قبل اذا ابطأ ولو باذن سيدها فانه يؤدي لعجزها وجاز من الاب عن المجبرة يعني
ان خلع الاب عن ابنته المجبرة من مالها ولو بجميع مهر مالها بغير اذنها ولو قال وجاز
من المجبر عن المجبرة لكان احسن ليدخل الوصي المجبر فانه يجوز له كالاب واما قول المؤلف
بخلاف الوصي اي غير المجبر فانه ليس له ان يخالع عمن تحت ايصائه من مالها بغير اذ
نها وكذا ابا ذيها عن الاب في وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف يعني ان الاب
اذا خالع عن ابنته البالغ الثيب السفيهة من مالها بغير اذنها هل يجوز ذلك ام لا
فيه خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط يعني انه يجوز للمرأة
ان تخالع زوجها بما في بطن امتها ومثله الابق والبعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها

وبحيوان وعرض غير موصوف او اجل مجهول والزوج عليها الوسط من جنس ما
وقعت المخالعة به الامر مضطر مما تخالع به الثمار والابراء عمن في ذلك قال المرأة واذا
انفش الحمل الذي وقع الخلع عليه فلا شيء للزوج لانه مجوز لذلك والطلاق بائن ونفقة
حمل ان كان يعني انه يجوز للمرأة ان تخالع زوجها على ان تنفق هي
على نفسها من حملها ان كان بها حمل فان اعسرت انفق عليها ويرجع ان ايسرت
فقوله ان كان واولى الحمل القائم وباسقاط حضانتها اي وجاز للمرأة ان تخالع
زوجها على اسقاط حضانة ولدها للاب ويسقط حقها من الحضانة وينتقل
الحق فيها للاب ومن اد لنا الاخر القول الجاري في ان الحق في الحضانة
الذي هو ثابت مضاد انه لا يكون للغير الغناء كان الاب المسقط له في
مقام الام المسقطة فكما انه لا انتقال لمن بعدها مع وجود ما قبلها كالام مع من
قام مقامها وهو في المدونة ايضا ومع البيع يعني انه يجوز اجتماع
الخلع مع البيع ولا يجوز اجتماع البيع مع النكاح لتنافي الاحكام بين البابين
لبناء الاول على المشاحة والثاني على المسامحة وردت لكالآبق العبد معه نصفه
يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على عبد ملك الابق ودفع لها من عنده
الفا فالعبد الابق نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الآخر في مقابلة الالف
المذكورة فما قابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل الالف فهو بيع فاسد
فترد الزوجة الالف للزوج لانها في مقابلة نصفه وهو لا يجوز بيعه فقوله
وردت لكالآبق العبد وتحول من هو الغرر ولا مع للعلة معه اذ مع المبيع الموالو
اعلمه بالبيع وهو الالف في المثال لانها مبيعة من الزوج لها بنصف الابق فمن
دما وترد نصفه اي ترد نصف الابق من بين الزوج اليها فهي ترد المبيع من بين ما
زوجها وترد نصف العبد من بين زوجها اليها فيتم للزوج الالف ومن ماله ونصف

الغرر في العصمة ويغتفر لها ما يصيبه ولو قال الورود لكان اي الغرر يتبع نصيبه لكان
اوضح وعجل المؤجل المجهول يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها على
مال معلوم لاكن اجلته بأجل مجهول فانه يعجل وتدفعه للزوج الان وتأولت المدونة
على انه انما لم يبطل منها ان تدفع له اي قيمة المؤجل المجهول يوم الخلع والى ذلك اشار بقوله
وتؤولت ايضا بقيمته اي قيمة المؤجل وهذا القول الاول الذي هو ظاهر المدونة
ان المال في نفسه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل الحلال و
وجه هذا التأويل انه كقيمة السلعة في البيع الفاسد والبناء في بقيمته يعني
على انه على تعجيل قيمته وردت دراهم رديئة الا لشرط يعني ان المرأة
اذا خالعت زوجها على دراهم ثم ظهر انها رديئة فان له ان يرد فانها كالبيع
الا ان تكون اشترطت عليه انه لا يرجع عليها بشيء فلا نوع ليس له ان يرد الردي
منها وكذا الوفالة هذ مادون تغليبهما اوفالة لا اعرف الدراهم او كانت
زيوفا ولا يجوز ذلك في البيع ولو قال ورد زدي مخالع به ليشمل الدراهم وغيرها
وقيمة كعبد استحق يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها على عبد ونحوه
من كل مقوم معين معينة اليد فاستحق من يدها فانه يغرم لها قيمته اما
ان علمت دونه فهو قوله الا ان خالعت بلا شبهة لها فيه اه فلا يقع طلاق وان
علم الزوج علمتا معا ام لا فهو قوله ولا شيء له فلا مخالفة بين المواضع
الثلاثة والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له يعني ان
الخلع اذا وقع بشيء حرام سواء كانت حرمته اصلية كخمر كان كله حراما او
بعضه كخمر مع ثوب او عارضة كام ولد ومغصوب فان الخلع ينفذ ويكون طلاقا
بائنا ويرد المغصوب لربه وتراق الخمر ويقتل الخنزير على ما في سماع ابن القاسم
ويسرح على ما في وكالة ... ولا يلزم الزوجة شيء من قيمة ذلك للزوج الا

وتكسر اواني الخمر ويقتل

بعض

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شيء له في مقابلة الحرام كلا او بعضا او المغصوب اذا كان عالما علمت هي ام لا كتأخير
ما دينا عليه هذا تشبيه في قوله ورد ولا شيء له ووقوع الطلاق بائنا والمعنى
ان الزوجة اذا خالعت زوجها على ان اخرته بدين لها عليه فان الطلاق يقع بائنا
سلف منها جر منفعة لها وهو العصمة وبانت ولا شيء للزوج عليها من تبيع
او سلف على ان يطلقها لان من عجل ما اخر يعد مسلفا كما ان من اخر ما عجل وانما اتى بالكاف
ولم يعطفه بالواو على حرام لينبه على ان الحرمة في المشبه ليست باتفاق
بخلاف المشبه به فانها باتفاق وخروجها من مسكنها اه وكذلك لا يجوز للزوج
ان يخالع زوجته على ان تخرج من مسكنها الذي طلقها فيه الى سكنى مدة فيه الى
انقضاء العدة هو لحق لا يجوز لاحد اسقاطه لا بعوض ولا بغيره وبانت منه
ولا شيء عليها للزوج اللهم الا ان تريد انها تتحمل باجرة السكنى في العدة فهو
مالها فيجوز وتعجيله لها ما لا يجب قبوله يعني وكذلك لا يجوز
ان يخالعها على ان يعجل لها دينا عليه لا يجب عليها قبوله كالعروض والطعام
من سلم او من بيع او اتمال المعجل معروف القرض ولان ذلك يؤدي الى حط الضمان
وازيدك ان الزوجة فرضت عنه الضمان وزاده هو العصمة فاذا وقع
الخلع نفذ ولا رجوع له ويرد المال الى اجله ويأخذ منها ما اعطاها كما
في المدونة فقوله وتعجيله مصدر مضاف لفاعله وقوله لها
معموله الاول تعدى له بحرف الجر وقوله ما معموله الثاني تعدى بنفسه
وهل كذلك ان وجب او لا تأويلان يعني ان الشيوخ اختلفوا في قول
المدونة عن مالك واذا كان لاحد الزوجين على الاخر مال مؤجل فخالعا على
تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى اجله هل يحمله على اطلاقه
وقال اللخمي ان ما يجب قبوله وغيره كالعين والعرض والطعام من قرض فيرد

للاجل لانه يحل فيسقط عنه نفقة العدة وقيل فيسقط عن نفسه سوى الخصوصات
وسوى الاقتضاء انه هو يسقطه من نفقتها ويكون الطلاق بائنا وحمله بعضهم
على خلافه وعطف بقال الذي انه لا يجب قبوله لا يجوز الخلع بدل كلام وما يجب
قبوله يجوز الخلع به على تعجيله بهاته الطوكان في الذي الى اجله ويكون الطلاق
رجعيا ولا يدخل هاهنا سلف جر منفعة لانه قادر على ان يخالعها بلا قال بان
يطلقها بلفظ الخلع فتسقط عنه النفقة في العدة فلم تكن اسقطت عنه شيئا
لا يقدر على اسقاطه وكانت اي وحيث وقع الطلاق على عوض ولو صورة بان تنت
المرأة بالتاء المثناة فوق ثم العوض للزوج او كان في جميع ما مر الا في صورة قوله
حق فالها في الجواهر ومن لو قال لها ان اعطيتني هذا واشار الى حر وهو يعلم انه
حر فاعطته فان الطلاق رجعي ويستثنى هذا من قوله فيما مر والحرام ولو بلا
عوض نص عليه **يعني** اي حكم طلاق الخلع البينونة ولو وقع بغير عوض
بر براءة اصرح بلفظ الخلع او واقع معناه من لفظ الطلاق او الابراء او الا فتداء
ثم ان بقوله او على الرجعة اي انه اذا نص على الرجعة مع العوض بان اعطته شيئا وقا
لت له طلقني طلقة رجعية فاخذ منها وطلقها فانه يقع بائنا لان حكم الطلاق مع العو
ض البينونة فلا يجعل عنه النص على الرجعة ومثل نصه على الرجعة مع العوض
نصه عليها مع لفظ الخلع كاعطاء مال في العدة على نفيها **يعني** ان الشخص
اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم انها اعطت له شيئا في العدة على انه لا يراجعها
فقبل ذلك منها على ذلك فانه يقع طلقة ثانية بائنة عند مالك لان عدم
الارتجاع ملزوم للطلاق البائن حيث انشاء الان غير ما مر وعند ابن وهب تبين
بالاولى وعند اشهب له الرجعة ورد لها ما اخذه وقال فرنابه نحو اللخمي وحمله
على كلام ابن وهب لكن الذي قاله الشيخ هو الذي عليه مالك وابن القاسم وموطأتهم

حيث وقع القبول باللفظ واما ان وقع بغيره فمشكل لانه كيف يقع الطلاق
بغير لفظ ويجاب بان ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول ينزل منزلته كبيعها
او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما هذا من باب اضافة المصدر لمعموله والمعنى
ان الانسان اذا بايع زوجته او زوجها طلقت طلقة بائنة وسواء فعل ذلك في مجامعة
او كان مازحا او جادا او بغير ذلك الاشرار او لابتر وجها ولا غير ما عتبر تعرف تونينه وهلا
هو مخافة بيعها انما بيانا فلا يبع البيع ومثله في تزويجها و اختار اللخمي من الخلاف
عدم لزوم الطلاق في البيع او التزويج والبهم ايعود ضمير التثنية من قوله والمختار
رجوع للزوم فيهما والمذهب القول الاول وطلاق حكم به الا الايلاء او عيب بانقضاء
يعني ان كل طلاق حكم الحاكم او نائبه بانشائه فانه يكون بائنا الا الطلاق
على المولي والمعسر بالنفقة فان الطلاق عليهما رجعي كما يأتي في قوله وتتم رجعته
ان انحل وإلا لغت وفي قوله ولذي الرجعة اي وجد في العدة يسارا يقوم بواجب
مثلها وقولنا حكم بانشائه احترازا من الحكم بانشائه لعيب او اضرار او نشوز او فقد او اسلام احد الزو
جين احترازا عما اذا حكم بصحته او بلزومه فانه يبقى على اصله من بائن او رجعي ولما
انهى الكلام على اسباب البينونة اخرج منها قوله لا ان شرط نفي الرجعة
اي لا ان طلق طلاقا رجعيا وشرط نفي الرجعة بلا عوض ولا غيره من اسباب البينونة
السابقة فلا يعتبر شرطه وهو رجعي وشرط مبني للمجهول ليشمل شرطه او شرطها
او طلق واعطى **يعني** ان الزوج اذا طلق زوجته واعطاها مالا به
واعطاها مالا فانه يكون الطلاق رجعيا او صالح واعطى صورته ان لها عليه
عشرة مثلا فصالحها منها بخمسة وترك لها خمسة هبة ثم طلقها فانه في الحالة من
يقع الطلاق رجعيا لان ما تركته من دينها لا في مقابلة العصمة وما اخذته موضوع
عن بعض دينها وقيل بائن وحمله غير واحد من اهل الادراك المذكور في مقابلة العصمة

وفي ابن المواز في كتاب مسألة طلوها عطوا او صالح واغفلى فقال ان اعطوا على وجه الخلع
وفصل المتاركة اوجرى بينهما ما يقتضي ذلك فبائنة وان لم يجر ذلك بينهما فرجعية ونا
قل ابن الكاتب ما في المدونة عليه والى هذا اشار بقوله وهل مطلقا او الا ان
يقصد الخلع تأويلان اي وهل الطلاق فيهما رجعي سواء جرى بينهما معنى الخلع
او المتاركة والفصل البتداء كلام او هو رجعية فيهما الا ان يقصد معنى الخلع بالوضع
من نفسه سوء الخصومات وبعبارة يقصد معنى فصل الخلع ارادة بلفظ
الطلاق بل معناه ان يجري بينهما ذكره اذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع انه بائن كما لا يخفى
ولما انهى الكلام على القابل وهو الملتزم للعوض والعوض شرع
يتكلم على الموجب بقوله وموجبه زوج مكلف اي وموجب العوض على ملتزمه
من زوجة او غيرها زوج مكلف اي صدور الطلاق من زوج ولو سكرانا او نائبه بخلاف
بطلاق صبي والمجنون وبعبارة وموجبه اي طلاق الخلع اي موقعها العوض
لان الزوج لا يوجب العوض وانما يوجبه ملتزمه زوجة او غيرها وانما لم يستغن
عن هذا بقوله فيما ياتي وانما يصح طلاق المسلم المكلف لانه ربما يتوهم منه انه لابد ان يكون
الموقع هنا رشيدا لما فيه من المال ولما شمل كلام المؤلف الرشيد والسفيه
وهو الذي اقتصر عليه المتيطي وغيره واستظهر المؤلف بالغ عليه بقوله ولو سفيها
لانه اذا كان له ان يطلق بغير عوض فبه اولى او ولي صغير ابا او سيدا او غيرهما
اي كما يوجبه طلاق زوج مكلف يوجبه ايضا ولي صغير اي صدور طلاق منه كان الولي
ابا او سيدا او وصيا او سلطانا او مقدم سلطان على احد القولين في الجميع ويلزم الصغير
طلقة بائنة بقوله (او غيرهما) بالنصب عطفا على ابا الواقع حالا ويدخل
الصغير المجنون ما انظر لوليه ولما بين المؤلف الولي بقوله ابا الخ مع انه معلوم انه
الاب والوصي والحسبي ومقدم القاضي والحاكم ليلا يتوهم انه المجبر كالأب في خلع

الجبر

المجبر لا ب سفيه وسيد بالغ المشهور ان الطلاق بيد السفيه لا بيد وليه فلذلك لا يجو
ز لوليه ان يخالع عنه وسواء كان الولي ابا او غيره وكذلك سيد العبد البالغ لا يجوز له
ان يطلق عنه لان الطلاق بيد العبد لا بيد سيده على المشهور ومفهوم بالغ ليساوي الواقع
اذ غير البالغ لا يتصف بالسفه كذا قيل لان الحجر عليهما للصغر والرق فقوله بالغ راجع
جميع المسئلتين ونفذ خلع المريض يعني ان المريض مرضا مخوفا ومن حكمه
من المحبوس لحاضر صف القتال والمحبوس لقتل او قطع لخوف يجوز له ان يخالع زوجته ابتداء
لا ان فيه اخراج وارث فان فعل فانه ينفذ ويقع عليه الطلاق وورثته دونها يعني
ان الشخص اذا طلق في مرضه المخوف ثم مات فيه فان الرجل لا يرثها ولو طلقها في صحته
لانه الذي اسقط حقه لو كان بيده ولو تهالك الرجل فان المرأة ترثه لانه فار بطلاقها وكل الذي
كانت من قبله لابتداء لا انقضت عدتها او تزوجت ام لا واما غير المدخول بها من الطلاق
محكمة فيه كغيره ما من العدة في المدخول بها وعدمه في غيرها ويشتهى الفراق عليه
ولا نصف الوصية لها وان قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية فان قتلته عمدا
عدوانا لم ترث من مال ولا دية كمخيرة وملكة فيه التشبيه في ارثهما منه دونه والمعنى
ان الزوج اذا خير زوجته او ملكها امر نفسها في مرضه المخوف او في صحته فلا تختار نفسها
الا في مرضه فانها ترثه اذا مات من مرضه ذلك لانها لما اختارت ولا يرثها ان ماتت في مرضه
والموضوع انها اوقعت طلاقا بائنا في التخيير والتمليك في مرضه لا رجعيا والا ورثها
وترثه مختلعة فيه متعلق بمحذوف لا بمخيرة وملكة اي واوقعته فيه كان التخيير
والتمليك في المرض او في الصحة ومولى منها يعني ان الانسان اذا الى من زوجته
او في صحته من زوجته وانقضى اجل الايلاء في المرض المخوف ولم يات بالفيئة
ولا وعد بها فطلقت عليه في المرض ولم يرتجع وانقضت العدة في حال صباها ثم مات
من ذلك المرض فانها ترثه ولا يرثها اذا ماتت هي في ذلك المرض وملاعنة يعني

ان لا فسخ له لان الاعمى زوجته في المرض المخوف فانما ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان
تقوم مقام الطلاق لانه طلاق جاء من سببه ولما قلنا وانقضت عدتها في حال
الحياة لان طلاق الايلاء رجعي وكلام المؤلف في البائن **وبعبارة** واشار
بقوله وملاعنة الى انه لا فرق بين الطلاق والفسخ ولو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا غيره
ما عدا من قبل اذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسخا فيجب في الردة اولى لان ما له فيء و
الفسخ اقوى منه في حل العصمة **فالجواب** اما اللعان فلاحق بالطلاق فلانه
كطلاق الردة فانه يمنع سائر الورثة او اعتقت فيه المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته
في صحته او في مرضه ان دخلت دار فلان مثلا فانت طالق فدخلتها في المرض فانه يلزمه
الطلاق وترثه وان مات من ذلك المرض لم ترثها **فقوله** فيه اي اوقعت
الصفة عليه فيه سواء كان التعليق فيه او في الصحة واولى لو احنثته غير مد او
اسلمت او عتقت صورتها رجل تزوج بكتابية او بامة مسلمة ثم انه مرض فطلق زوجته
المذكورة ولو بائنا ثم اسلمت الكتابية او عتقت الامة في مرضه الذي مات فيه
وان منع الكتابية التي اسلمت والامة التي عتقت ترثه لا يتهم على منعهما منه لجهله
حصول الاسلام والعتق وسواء اسلمت او عتقت في العدة او بعدها او تزوجت
غيره وورثت ازواجا وان في عصمة مذهب المدونة ان الرجل اذا طلق زوجته
في مرضه وطال مرضه وانقضت عدتها منه وتزوجت غيره فانها لا ينقطع ميراثها منه بل
لو تزوجت ازواجا وطلقها كل منهم في مرضه المخوف وطال مرضهم ثم ماتوا فانها
ترثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل اخر من غير المريض وانما ينقطع بصحة بينة
اي انما ينقطع ارث الزوجة التي طلقها في مرضه المخوف بحصول صحة بينة له ويعلم
ذلك من اهل المعرفة بذلك ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق الاول
موضوع المسألة انه طلقها في مرضه طلقة رجعية ثم صح منه صحة بينة ولم يرتجعها

ثم مرض ثانيا فاراد ان يطلقها في مرضه رجعيا او بائنا ثم مات من ذلك المرض فانها لا ترثه الا
ان بقي من عدة الطلاق الاول بقية لان الفرض ان الطلاق رجعي ومات في العدة فتبين
فان لم يبق من عدة الطلاق الاول بقية فانها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني لانه طلاق
مردف على الاول وفي ذلك تتمته بالصحة **و**دليل كون الطلاق الاول رجعيا قوله
فطلقها اذ لو كان بائنا لم يرد عليه طلاق المرض الثاني ومفهوم لم يرتجعها بعد
صحته ثم مرض فطلقها رجعيا او بائنا فترثه ان مات من مرضه وعلم كونه مرضا من قوله
في لا **والاقرار فيه كالانشاء والعدة من الاقرار** **يعني** ان الشخص المريض اذا اقر
او شهدت عليه بينة بايقاع الطلاق في زمن سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة او
بعضها فيه فان ذلك بمنزلة انشاء الزوج الطلاق في المرض لا عبرة باسناده للزمن
السابق بالاقرار او البينة وترثه ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره
وتبتدئ العدة من يوم الاقرار او الشهادة ولا يصدق في انقضائها او بعضها لانه
متهم لكونه لم يشهد ان انقضت على دعواه الا ان تشهد بينة له فيعمل على ما شهدت
البينة في العدة وفي الارث ولا ينافي هذا قوله في العدة وورثته فيها اي في عدة
المستأنفة خاصة لا ان انقضت لان المعنى منا مرتبة ومنا حج **ولو شهد بعد موته**
بطلاقه **يعني** ان الشهود اذا شهدوا بعد موت شخص على طلاقه لزوجته
طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة على حسب تاريخهم فان الزوجة ترثه ابدا
كما افاده بقوله **فكالطلاق في المرض** لا مرأة لا تعتد عدة وفاة والموضوع
ان الشهود عذروا بغيبتهم اذ لو كانوا حاضرين لبطلت شهادتهم بسكوتهم و
لو كانت هي الميتة وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها لم يرثها **و**انكر العدول بين
موته وموتها في الشرح الكبير **وان اشهد به في سفره ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة**
فرق ولا حد اي وان اشهد الزوج بالطلاق الثلاث او دونه بائنا او بالا

فرار

به في بعض نسخه ووهبه وانكر الشهادة فرق الحاكم بينهما ولا يلزمه حد على المشهور
لانها على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق بل لان العدة من يوم الحكم بالفراق ولانه
كالمقر بالزنا الراجع عنه ولو اقام ان زوجها قبل عتقه فكالمتزوج في المرض
يعني ان المريض اذا خالع زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها في ذلك المرض فحكمه
حكم من تزوج امرأة مسلمة اجنبية في المرض فيكون فاسدا وفساده يفسخ له لانه مراد ادخال
وارث فيفسخ قبل البناء وبعده ولها الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث
ويعجل الفسخ الا ان يصح المريض كما مر والتشبيه لافادة الفسخ ولو بعد البناء وما
معه من الطلاق واما السبب فانه فاسد لانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الاول فلا
يقبل عليه من نكاح المريض ومن ادخال وارث متعينة هنا فيثبت الارث
على كل حال فالجواب ان الارث الذي هو ثابت لها تقطعه البينونة الجاري
اذا فصلت الصحة انما يكون بالتزويج المذكور في مرض موجب فسخه من النكاح
ولم يجز خلع المريضة وهل يرده او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه
تأويلان اعلم ان ما في المدونة ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح
بجميع مالها لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم فيها وانا ارى انها اذا اختلعت
منه باكثر من ميراثه منها فلا ... ميراثه ورد الزائد وان اختلعت منه بقدر ميراثه
انه فاقل فذلك جائز ولا يتوارثان واختلف هل قوله خلاف واليه ذهب ابن
ابي زيد وابن نافع وعليه فقول مالك لم يجز اي يبطل جميعه ويرد ما اخذت به
لها او لورثتها او وفاق وهو قول عبد الحق عياض والاكثر وعليه فقول مالك
لم يجز اي لم يجز القدر الزائد من الخلع به على ارثه اي انه يبطل القدر المجاوز لارثه وا
ستشكل ما في المدونة انما لا يتوارثان على كلا القولين فقوله المجا
وز لارثه وعلى مجاوزته يوم موتها لا يوم الخلع فيوقف جميع ما خالعت به الى موتها

حيث حل موجود من اسلام او اجل اي او لم يخالع فيما قبضه وما زاد يرد له وان نقص
وكيله عن مسماه لم يلزم يعني انه ان قال الزوج لوكيله خالع لي زوجتي بعشرة
مثلا فخالعها بخمسة فان الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق لان الوكيل معزول عن
ذلك الا ان يتمه الوكيل او الزوجة فيلزم اذ لا منة تلحق الزوج او اطلق له او لها
حلف انه اراد خلع المثل يعني ان الزوج اذا اطلق لوكيله في المخالعة
لزوجته او اطلق لزوجته في المخالعة عن نفسها فنقص الوكيل او الزوجة عن خلع
المثل فان الزوج يحلف انه انما اراد خلع المثل ولا يلزم الخلع ولا يقع الطلاق الا
ان تتم له الزوجة او الوكيل خلع المثل فيلزم الطلاق ح ومحل اليمين حيث لم يكن مستفتيا
والا قبل قوله بلا يمين ومحل كلام المؤلف اذا قال ان اعطيتني ما اخالعك به او الصلح
معرفا او مطلقا قال ان دعوتني الى خلع منكرا فيلزمه ما اتت به ولو قل فان
زاد وكيلها فعليه الزيادة يعني ان الزوجة اذا قالت لوكيلها
خالع عني زوجي بعشرة مثلا او على ما تيسر لك او عن خلع المثل ان اطلقت فان
الخلع يلزم ويقع الطلاق على الزوج ويلزم الزوج ما سمت للوكيل فقط والزائد
على ما سمته او على خلع المثل على وكيلها ورد المال بشهادة سماع على الضرر
يعني ان المرأة اذا ادعت بعد المخالعة انها ما خالعته الا عن ضرر وقامت
لها بينة سماع على ذلك فان الزوج يرد ما خالعته به وبانت منه ولا يشترط
في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت انها سمعت ممن لا تقبل
شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهم قال في الضرر للفقهاء الضرر الذي
لها التطليق به فليس من الضرر ... على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فان
شاء امسكها وادبها وحل له ما اخذ منها وان شاء فارقها ولا يحل له ما اخذ منها
اذا علم منها زنى حتى تعتق رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما اخذ منها

الا ان تشتمه او تخالف امره او يمينها مع شاهد او اقرار ثق يعني وكذلك
يرد الزوج المال المخالع به اذا اقامت على الضرر شاهدا يشهد لها على الزوج بلا
نزيد ما هيئة ملعقة معه وقيل الشاهد التزاما وبلا في ما اسقطه البينة
المسترعاة على الاصح المراد ببينة الاسترعاء البينة التي استرعتها بالضرر وانها
تما بالضرر يعني ان الزوج اذا اشهد عليها وعينت انها خالعته لاجل ضرر وانها
اسقطت البينة الشاهدة لها بالضرر فانه لا يلزمها ذلك الاشهاد والاسقاط وتنفعها
بينتها بالطلاق المذكور لان استرعاء منها على خلاف حقيقته المذكورة في باب الشهادة فلو
قال ولا يضرها اسقاط بينة الضرر لكان اظهر ويفهم منه انه لا يضرها اسقاط البينة
المسترعاة بالمعنى المذكور في باب القضاء ومر ذكره زمنا وحمل كلام المؤلف عليه فيما
ذكر نصه في الشرح الكبير مع حاشيه عليه ويكونها بائنا لا رجعية ثم علمت ان العوض
في الخلع يعطيه المراة للزوج في الخلع انما هو عوض عن الحلال العصمة فاذا ثبتت
بعد الخلع انها كانت مطلقة قبل الخلع طلاقا بائنا فانها ترجع بما دفعته اليه لان
الخلع لم يصادف محلا لحلها وكذا لو كانت معلقة طلاقا رجعيا والعدة لم تنقض قبلها
لا ترجع في العوض لان الخلع صادف محلا لملك الزوج عصمتها ويلحق طلاقه بها لان
الرجعية زوجة او لكونه يفسخ بلا طلاق يعني ان المراة التي يفسخ نكاحها
بلا طلاق بان كان مجمعا على فساده كالخامسة او المحرم اذا خالعها زوجها اخذه منها
فانها ترجع بما اخذه منها العدم ملكية الزوج للعصمة او لعيب خيار به فمعنى
ان العيب الذي يثبت به الخيار هو الجنون والجذام ونحوهما فاذا خالع الزوج زوجته
على مال اخذه منها ثم تبين ان به احد العيوب الاربعة فانها ترجع عليه بما
اخذه منها لانه كان لها ان ترده بغير عوض على المشهور واما لو كان العيب بها فانه
لا يرد ما اخذه منها في الخلع المذكور لان له ان يقيم على النكاح وما مر في قوله ولو طلقها

او طلقها ثم اطلع على موجب خيار مثل العدم غير معول عليه او قال ان خالعتك فانت
طالق ثلاثا لا ان لم يقل ثلاثا وتزوج طلقتان يعني ومن المواضع
التي يرد فيها المال للزوجة اذا قال الرجل لزوجته ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها على
مال اخذه منها فانه يرد اليها ما اخذه منها العدم استحقاقه له لانه علق طلاقها ثلاثا
على خلعها والقاعدة ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا في وقت واحد فلم يقع
الخلع قبل الطلاق الثلاث ليستحق به المال واما لو قال ان خالعتك فانت طالق
ولم يقل ثلاثا ولا غيره او قال واحدة ثم خالعها على مال اخذه منها فلا يرد اليها
شيئا من ذلك وهو ملكه ويلزمه طلقتان واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فقوله
لا ان لم يقل ثلاثا صادق بصورتين كما مر وجاز شرط نفقة ولد مدة
رضاعه فلا نفقة للحمل المستاد ومن كلامه ان المراة المخالعة حاملا وشرط عليها
ان عليها النفقة من الرضاع فتسقط نفقة الحمل ولا يبطل ان يكون شرط مراده الا
ان نفقة الحمل لا تسقط بالمخالعة على نفقة الرضاع في هذا الفرع وانما مراده لو
لو ما في نصه وذكر الدائرة انه خالعها على نفقته ما تلك مدة رضاعه فان نفقتها مدة
الحمل لا تسقط عنه ثم قال المؤلف وجاز شرط نفقة ما تلك مدة رضاعه فله
نفقة لها في حملها لكان اظهر وسقطت نفقة الزوج او غيره وزائد شرط يعني
ان الزوج اذا خالع زوجته على ان عليها نفقته او نفقة ولده الكبير او الاجنبي او
شرط عليها ان تكفل ولد الصغير زائدا على مدة الرضاع فانه يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها
واحرى كون الشرط منه عليها او منها عليه وما ذكره المؤلف في هذه المسائل هو
قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والمخزومي وابن الماجشون
واشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط وهو به جماعة من الاشياخ حتى قال ابن
لبابة ان الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال يحيى اعجب

من المتأخرين والعمل على غير قول ابن القاسم اهـ غايته ذلك انه غرر ومع هذا يرد وقيد اللخمي
الخلاف بما اذا وقع الخلع على غير مغيب واما لو غيب فلا يمنع مطرفة مات الولد او عاش
ثم لا يجاز على قول ابن القاسم وغيره فان مات الولد اخذ الاب ذلك مسلمة ولا كلام كلا
مهم ان كلام اللخمي مقابل وان الخلاف مطلق كما هو التشهير في الشامل والمعنى
ان الرجل اذا خالع زوجته على ان ترضع ولدهما وتنفق عليه مدة حولين من يوم
الرضيع فمات الولد قبل تمام المدة فان الزوج لا يرجع عليها بما بقي من المدة ويسقط
عنها ذلك وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدا فعليه الموضوع بحاله انه لو خالعها
على ان تنفق على ولد منها وترضعه مدة حولين فماتت قبل تمام المدة فانه يؤ
خذ من تركتها ما يجري على الولد في نفقته ورضاعه الى تمام المدة لان ذلك دين ترتب في
ذمتها فهو كسائر الديون فان مات الولد رجع المال لورثتها يوم موتها قاله
في المدونة فان نفقة الولد واجرة رضاعه على ابيه فلو انقطع لبنها قبل ذلك
فعليها ان تستاجر من يرضعه الى تمام المدة وكذلك يلزمها لو ولدت ولدا ولو مع اكثر ان
ترضعه وتنفق عليه الى تمام المدة فقوله فعليه يرجع للمسائل الثلاث
وان عجزت عن نفقة الولد او عن نفقة نفسها انفق الاب ويتبعها اه ابن شاس وعليه
نفقة الابق والشارد الا لشرط يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على
عبدهما الابق او بعيرهما الشارد فان اجرة تحصيلهما والجعل على ذلك على الزوج
لانهما صارا على ملكه بمجرد عقد الخلع وزال ملك الزوجة عنهما الا ان يكون الزوج
اشترط ذلك عليها لا نفقة جنين الا بعد خروجه واجبر على جمعه مع امه يعني
ان نفقة ام الجنين تكون على الزوجة اه اجرة رضاعه لانه ملكه بمجرد الوضع وطارح ملكه
ويجبر الزوج والزوجة على جمع الجنين مع امه بان يبيعاهما معا لواحد او يشتري احد
من صاحبه ولا يكفي جمعهما في حوز لان التفريق ممنوع وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها

على الزوجة حينئذ فالنفقة بما في بطنها
امته الى حين خروجه من بطن امه ثم
تكون عليه

قولان

قولان فيعني انه اذا خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها او لم تطعم بالكلية
فهل نفقتها الى بدو الصلاح من سقي وعلاج على الزوج لانها ملكه فوته ولا اجرة فيها
او على الزوجة لتعذر التسليم شرعا فقولان لشيوخ عبد الحق ولو عبر بتقولين
لا نسب بدل لم يبد صلاحها لكان اخصر وكفت المعاطاة ان كان تعطيه شيئا
على وجه يفهم عنه انه في نظير العصمة ويفعل ما يدل على قبول ذلك كان تكون على
دين انها اذا خالعته سواء كانت هي بدأت او دفعته له وخرجت من الدار ولم يتعرضا لذكر
طلاق وكان تدفع له دراهم او تحمل اهل معرفة ويقبلها منه ذلك او يرد الحجبة وعرفوا
دلالة الحجب والدفع على ما ذكر وان علق باذا او متى فبعد ان لم يختص بالمجلس الا لقرينة
يعني ان الزوج اذا قال لزوجته اذا اقبضتني كذا فانت طالق او قال فانت
اديتني كذا فانت طالق واذا او متى اديتني فانت طالق لم يختص اقباضها واداؤها
بالمجلس ان الزمان طيبه ذلك لان الدوام يراد القبضة او اتته ايه بما طلبه فانها
تطلق منه ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى ان الزوج لا يجعل التمليك اليه لفهم الا ان
تقوم قرينة تدل على انه اراد المجلس فانه يعمل على تلك القرينة والقبض والاداء بمعنى
بمعنى وفي قوله لم يختص بالمجلس وما او رواه ذلك هل يلزم الزوج البينونة او يتلذذ
التفصيل الاتي في قوله ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها فالتعميم في قوله لم
يختص للاقباض او الاداء واما القبول فلا يعتبر منه وان اقتضاه الحكم بوجود
المعلق عليه فان وصوطل التعليق والاطلاق وكلام المؤلف موافق لما للدرجين و
ذكر ابن عبد السلام انه لا بد من القبول ناجزا في صورة التعليق ولزم في الف الغالب
يعني لو وقع الخلع بينهما على الف دينار او على الف درهم فانه يلزم في
ذلك من غالب نقد البلد سواء كانت الدراهم من الغالبة ان غالب تعامل الناس
بها او الدنانير فلو خالعها على الف راس من الغنم وكان الغالب في غنم تلك البلد الضان

الضان او المعز فله الاعلى من نوعي الغالب ويلزم من نوع الغالب البينونة واما
قوله او البينونة فهو متعلق بما يعقله والبينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك
او افارقك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها عطف على الغالب والمعنى
انه اذا قال لها ان اعطيتني الفا او ادنيتني ابلا او اتيتني بالف من الغنم مثلا
فانت طالق فانه يلزمه الغالب من غالب نقود البلد او غنمه او بقرها او ابله فانه يلزمه
قبولها ويلزمه البينونة وكذا اذا فهم منه بقرينة الحال او المقال كمتى شئت
او الى اجل كذا الالتزام لذلك كمتى شئته او الى اجل كذا ومثل الاطلاق فيه وكذا ان فهم
منه الوعد على المشهور وقد ورطها اذ ادخلها في ورطة بان باعت امتعتها او دارها
وما اشبه ذلك فانه يلزمه البينونة بذلك ومفهومه انه لو لم يورطها في ورطة
بسبب ذلك الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور من عدم لزوم الوفاء
بالوعد فقوله ان فهم الالتزام راجع للمسئلتين اما رجوعه لاعطار فتك فكا مر واما
رجوعه لافارقك فلانه وان كان ماضيا الا ان تقلص الفعل للاستقبال وقوله
او افارقك بالجزم في جواب الشرط او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة والمعنى
انها اذا قالت له طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف فقد بانت منه ولزمها
الالف لان مقصودها البينونة ولا يتعلق بالثلاث غرض شرعي ومثل قول ابن المواز و
مذهب المدونة انه لا يلزمها الالف الا بالثلاث له فتلزمه الطلقة وينبغي ان تكون
بائنة حتى الان انما اوقعها في مقابلة عوض وان لم يتم له ما اخذ خلع المدونة او بالعكس
والمعنى انها اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا بالف فانه
يلزمه الثلاث ويلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة وهو مذهب المدونة وتعجيل
الخلع فعليه او ابنّي بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل
يعني انه اذا قالت لزوجها ابنّي بالف او طلقني نصف طلقة بالف او نصفي

طلقة

طلقة او ربعها وما اشبه ذلك من الاجزاء بالف او قالت له طلقني في جميع هذا
الشهر او اليوم بالف ففعل ما سألته فانها تبين من عصمته ويلزمها ان تدفع له الالف
لانه التي عينته وسواء اوقع البينونة في اول الشهر او اليوم او اثنائه او في اخره فيعطل
جواب المسائل الثلاث او قال بالف غدا فقبلت في الحال يعني ان الرجل
اذا قال لزوجته انت طالق غدا بالف من الدراهم او الابل مثلا فقبلت المرأة
ذلك في الحال فانها تطلق في الحال ويلزمها الثمن ومثله اذا قالت المرأة طلقني
غدا ولك الف فطلق في الغد او قبله اذ تحصل الغرض اذ ابهم من مقصودها
تعجيل الطلاق وان فهم منها تخصيص اليوم لم يلزمها ان طلقها قبله ولا يلزمها
ان طلق بعده مطلقا ويقع الطلاق بائنا على كل حال او بهذا الهروي فاذا هو
مروي الهروي بفتح الهاء والراء وكسر الواو مشددة البياء ثوب اصفر يعمل بهراة
احد مدن خراسان يقال هريت الثوب اذا صبغته وكانت
السادة من العرب يتعممون بالعمائم الهروية والمروي بفتح الميم وسكون الراء
وتشديد الياء ثوب يلبسه عامة الناس منسوب الى مرو وهي بلدة بخراسان
والنسبة اليها على غير قياس وينسب اليها ايضا مروزي بزيادة زاي وهو من سواد
النسب والمعنى ان الرجل اذا قال لزوجته ان اعطيتني هذا
الثوب الهروي الذي في يدك فانت طالق فلما دفعته اليه فاذا هو ثوب مروي فانها
تبين منه ويكون الثوب له لانه لما عين الثوب كان المقصود ذاته لا نسبته الى بلد
البلد وهو مقصد امكان ووقع الخلع على ثوب غير معين مروي فتبين انه مروي لم يلزمه
طلاق او بما في يدها وفيه متمول او لا على الاحسن يعني ان الرجل
اذا قال لزوجته ادفعي لي ما في يدك وكانت مقبوضة فانت طالق ففتحتها فاذا
فيها شيء وتارة متمول ولو يسيرا كالدرهم او غير متمول كخرقة مثلا او فارغة فهو

محرر ومحجور فانها تبين منه بذلك لرجوعه عليه على الغرر لانه خلع بشيء في باطنه او لا فيه خلاف قال
ابن عبد السلام وهو الاقرب وهو المشار اليه بالاحسن كاعطاء العبد بما لا شبهة له فيه
معناه مخرج مما قبله وهو نوع الخلع وهو من المسائل لا يلزم فيها الخلع من ذلك اذا قا
لت المرأة لزوجها خالعني على عبد الوالد مثلا واشترى انها خالعها على ذلك فا
ذا بالوالد ليس لها ولا ملك لها فيه ولا شبهة ملك فانه لا يلزمه الخلع لانه خالعها على
شيء لم يتم له وظاهره عدم اللزوم ولو اجاز كاسبه او بتاجر ان اعطيتني ما اخالع
به يعني ان الرجل اذا قال لزوجته ان اعطيتني ما اخالعك به فانت طالق او خالع
تك فاتت بخلع المثل فانه يلزمه الخلع وان اتت بدون خلع المثل وهو المراد با
لتافه فانه لا يلزمه الخلع ويحلف بينه وبينه ولم يوجه عليه في الرواية يمينا او طلقتني
ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث يعني ان الرجل اذا قال لزوجته طلقتك
ثلاثا بالف من الدراهم فقبلت طلقة واحدة من الثلاث بثلث الالف فانه لا يلزمه
الطلاق لانه يقول ما قصدي وغرضي ان تتخلص مني الا بالالف لا باقل من ذلك فلو قبلت
واحدة من الثلاث بالالف لزمه الخلع لان مقصوده قد حصل ووقوع الطلاق لا يتعلق
به امر شرعي بل وقوع الثلاث خلاف طلاق السنة كما ياتي وان ادعى الخلع
او قدرا او جنسا طلقت وبانت يعني لو اتفق الزوجان على وقوع الطلقة
مثلا وقال الزوج وقعت بعوض ولم تدفعه لي وهو المراد بالخلع وقالت الزوجة وقعت الطلقة المذ
كورة بغير عوض او قال وقعت على عشرة دنانير مثلا وقالت بل على اقل منها او قال على عبد او قالت على غنم
فان الخلع يلزم بينهما وتحلف المرأة على نفي ما ادعاه الزوج في المسائل الثلاث ولو ما قالته في دعوى
الجنس والقدر فان نكلت حلف الزوج واخذ ما حلف عليه فان نكل فلا شيء له في دعواه
الخلع ويقع بذلك طلاقا بائنا ولو ما قالته في دعوى الجنس والقدر والقول قولها ان اختلفا
في العدد موضوع المسألة ان الزوجين اتفقا على قدر العوض او اتفقا على الطلاق بلا عوض

واختلفا

واختلفا في عدد الطلاق فقالت الزوجة مثلا طلقتني ثلاثا بعشرة وقال الزوج
بل طلقة واحدة بالعشرة فالقول قول الزوج بلا يمين ووقعت البينونة كما قال
الشيخ كريم الدين والمنقول بيمين كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعد
فلا عهدة التشبيه فيما قبله في ان القول قول الزوج والمعنى ان الزو
ج اذا خالع زوجته على عبد مثلا الغائب وهو غير ابق ثم تبين بعد ذلك انه كان مات او
به عيب لا يظهر بسببه فقال الزوج كان الموت او العيب قبل الخلع فانا استحق قيمته
في الموت او ارش العيب ان لم يمت وقالت الزوجة بل مات او تعيب بعد الخلع فيكون
ضمانه من الزوج ولا بينة لاحدهما فان القول في ذلك قول الزوج لان الاصل عدم انتقا
ل الضمان اليه ويحلف عليه فيهما من جهة لا تقابله فعليها البيان واما ان ثبت
موت العبد المذكور بعد الخلع فانه لا عهدة على الزوجة في ذلك ومصيبته من الزوج
بخلاف البيع لان الغائب في ضمانه من الزوج بمجرد العقد والمراد بالعهدة هنا الضمان
ان ضمان ذلك البيع من عيبه واستحقاقه اذ لا عهدة على المرأة واما عهدة الثلاث
او السنة فهي منتفية منها كما ياتي في باب الخيار فلا تراد منها واما اذا اعتقه على
عبد ابق فانه يلزمها قيمته تحاسبها لانه صاغرته وتكون القيمة على غرره

فصل طلاق السنة

ان الطلاق الذي اذنت السنة في فعله وليس المراد ان الطلاق سنة لانه ابغض
الحلال الى الله الطلاق وهو واحدة واتى بها الى المقابلة للبدعي ومن البدعي ما هو
حرام ومنه ما هو مكروه كما ياتي والطلاق الذي اذنت السنة فيه ما استوفى اربعة
قيود اشار اليها بقوله واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة الاول من القيود ان
تكون واحدة فاكثر منها في دفعة بدعي مكروه الثاني ان يوقع الطلقة في حال

طهر المرأة فإن أوقعه في غير طهر بأن أوقعه في حيض أو نفاس كان بدعيا لأنه يطول عليها عدتها
الثالث أن يكون ذلك الطهر الموقع فيه الطلاق لم يمس فيه فإن وقعت في طهر
مسها فيه كان بدعيا لالتباس مثل الحالة لا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل
فيعظم البشر عليها عند ندمه ولخوف الندم إن ظهر بها حمل وعدم تبعيضه لعيب الحمل أن أنه
بولد وإن أراد نفيه لأنه اشتبه مستبرأ مع اتفاق ما بمسيسها إصرار على نفيه من نسبه و
أحسنها الرابع أن لا تكون مردفة في العدة فلو طلقها طلقة رجعية ثم
أردف عليها في العدة شيئا فهو غير مكروه وكره أيضا أن يراجعها ثم يطلقها لئلا تطول
عليها العدة إلا أنه نيته عند المراجعة الفراق وأما أن نوى الإبقاء ثم بدا
له فطلق فيكون في كل طهر طلقة لم يكره له المراجعة ولا الطلاق عياض ولا خلاف فيه
والبدعي [illegible] قد بين بعض الشيوخ بأن طلقت أكثر من واحدة أو واحدة في طهر
مسها فيه أو قبل مسها إلا أنه أردفت وأصلية أو طلق واحدة في غير طهر فبدعي
والبدعي منسوب للبدعة أي لم تأذن فيه السنة ولما كان من البدعي
مكروه وممنوع بينه بقوله وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة يعني
أن الطلاق المكروه هو الواقع في غير الحيض ومثله النفاس كما لو طلقها في طهر مسها
فيه أو زاد على الواحدة أو أردف ولا يجبر على الرجعة إذ لم يرد الجبر على الرجعة إلا في
من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود كقبل الغسل منه تشبيه في عدم الجبر
والكراهة يعني أنه إذا طلق زوجته [illegible] أو النفساء قبل الغسل
فإنه لا يجبر على الرجعة لكنه مكروه وفي عبارة أخرى تشبيه في لم يجبر ومذهب المدونة
الأحرام لا في الكراهة وعدم الجبر وأشار بقوله أو التيمم الجائز لمرض أو عدم
ماء إلى قول ابن الحاجب أو ما يقوم مقامه أي مقام الغسل بقوله فيه وأما كأنه
مساوية لا لجبر فالمراد فليتيمم فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة بها ومنع

فيه ووقع وأجبر يعني أن الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل
بدليل ما بعده حرام ولا يجوز فعله وقد حكى ابن الفاكهاني عن عبد الوهاب على ذلك الإجماع فإذا
وقع ذلك فإنه يجبر على الرجعة وكالأقرب [illegible] أن يكون الزوج هو المطلق في الحيض أو
فسخت الزوجة فيه بأن كان علق طلاقها على صفة ووجدت تلك الصفة والزوجة حائض
فإنه لا يجوز لها أن توقع الطلاق عليه في الحيض فإن فعلت لزم ويجبر الزوج على الرجعة
والنفاس مثله ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح مبالغة في
الجبر على الرجعة لا فيه وفي الحرمة يعني أن المرأة إذا انقطع عنها الدم بعد
فطلقها ثم عاودها الدم قبل تمام طهرها فإن الزوج يجبر على الرجعة لأنه وإن كان
طلاقا وقع في طهر لكن لما كان الدم الغالب بعد ذلك الطهر يظن الدم قبله
لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كالطهر فلذا أجبر على
الرجعة والأرجح هو [illegible] صوبه ابن يونس خلافا لبعض شيوخ عبد الحق أنه لا يجبر لأنه طلق
طاهرا ولم يتعمد واستظهر [illegible] وأشار [illegible] بقوله والأحسن عدمه أي
عدم الجبر وأنكره على اعتبار [illegible] وقوله لآخر العدة متعلق بقوله وأجبر أي
يعني أن الزوج إذا طلق زوجته في الحيض فإنه يجبر على رجعتها إلى آخر العدة أي ما لم تخرج
عنه المطلقة بأن طلق زوجته في الحيض الذي طهرت ثم حاضت ثم طهرت فإنه يجبر
على رجعتها ما بقي شيء من العدة وخلافا لأشهب القائل بأنه يجبر على الرجعة
ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه الطلاق [illegible] في مثل الحالة
طلاقها فلم يؤمر بالإجبار بعد وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم
يعني أن الرجل إذا ارتكب المحظور بأن طلق زوجته اختيارا في حال حيضها
أو في حال نفاسها وأمره الحاكم أن يراجعها فأبى من ذلك فإنه يهدد فإن لم يمتثل سجن فإن
لم يفعل سجن فإن لم يفعل هدد بالضرب فإن لم يفعل ضرب ويكون ذلك قريبا بموضع

وأجبر لأنه في معصية وإن تمادى إلى تمام الرجعة وترتجعها بأن تقول ارتجعتك
ونحوه وجاز الوطء به والتوارث اه وجاز الوطء بارتجاع الحاكم له والتوارث وإن كان
بلا نية من الزوج لأن نية الحاكم قامت مقام نيته والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر يعني أن من طلق زوجته في حال حيضتها أو نفاسها فراجعها أو أبى
أن يراجعها فأجبره الحاكم على رجعتها وارتجع أي الحاكم ثم أراد طلاقها فإنه يستحب له أن
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها وإنما أمر أن لا
يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لأنه جعل للإصلاح وهو كذا يكون إلا بالوطء
وبالوطء يكره له الطلاق فيمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر وفي منعه في الحيض
لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا
لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبر على الرجعة وإن لم تقم خلاف تقدم
أن الطلاق في الحيض حرام وذكر هنا الخلاف في علة المنع هل هي لتطويل العدة على
المطلقة أو علة المنع في ذلك ما هي إلا أنها متعبد بها فمن قال العلة لأجل تطويل
العدة أجاز الطلاق في الحيض والنفاس إذا لم تكن العدة مطولة كما إذا طلقها
وهي حامل أو طلقها قبل البناء ومن جابر إذ لا تطويل عليها كما في المدونة ومن
قال إن علة المنع ما هي إلا للتعبد منع الخلع في الحيض وإن رضيت المرأة لأنها
ولأنها أعطت عليه مالا ويلزم عليه أن يجبر المطلق على أن يراجعها وإن لم تقم المرأة
بذلك ولو قال وهل منعه في الحيض لكان أبين للمقصود وهو أن الخلاف في
تعيين العلة التي لأجلها المنع اه وفي كون تعيين العلة في تطويل العدة واستدل
له بدليل أو تعيينه في التعبد واستدل له بدليل كذا أد لا خلاف لأن الخلاف في منعه
وعدم منعه كما هو ظاهره لأن المنع منصوص عليه وقوله لمنع الخلع علة للحكم بأنه
تعبد لا للتعبد لأن التعبد لا يعلل وصرفنا إنما أقيض ووجه إذ ما الخرق ويبطل

[illegible]

النساء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

11

النساء يعني أن المرأة إذا طلقها زوجها فقالت طلقني في حال حيض وقال الزوج طلقتها في حال الطهر
فإنها تصدق ومثل يمين أم لا ولا ينظرها النساء لأنها مؤتمنة على فرجها وهذا هو المشهور ويجبر
الزوج على الرجعة واختار ابن يونس إدخال خرقة في فرجها وينظرها النساء فإن رأين بالخرقة أثر دم
صدقت وإلا فلا إلا أن يترافعا طاهرا فيقول له او يحمل كون القول قول المرأة أن زوجها طلقها
في حال الحيض ما لم تكن الزوجة طاهرا حال الترافع فإن كانت كذلك جاز القول قوله وانظر هل بيمين
أم لا فقطام إخال وصاحبه المرأة التي هو يتمضى من لول الضمير من ترافعا له لا أن يترافعا
الزوجان في حال الطهر المرأة ولا يقبل قول من هو صاحب الحال الأول ويعسر كون صاحب الحال
الحر الأحوط ووقع الطهر بها كقولك جاء زيد والعمر متكلما وعجل فسخ الفاسد في الحيض
يعني أن النكاح إذا كان مجمعا على فساده كنكاح الخامسة وعثر عليه في الحيض فإنه يعجل فسخه ولا
يؤخر حتى تطهر لأن الإقرار عليه إلى وقت الطهر أعظم حرمة من إيقاعه في الحيض فلو فكب أخف
الضررين حينئذ تعارضا والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة يعني أن المولى إذا أجل أجل
الإيلاء عليه في حال الحيض لزوجته ولا وعد بالفيئة فالمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يطلق
عليه ويجبر على الرجعة لأنه صدق عليه أنه طلق في الحيض وطلاقه رجعي قال ابن القاسم إنه يطلق عليه
بكتاب العدة ويجبر على الرجعة بسنة النبي عليه السلام بخلاف المعسر بالنفقة فلا يطلق عليه في الحيض
لأنه لا صنع له فيه لا عسار لا العيب وما للولي فسخه معطوف على المعسر إذ يطلق للعسر لا للعيب
الحلع عليه إن أراد الزوج في صاحبه كجنون وعنة وعنو امرأة بعمر ولا يجبر في الحيض بل حتى
تطهر وكذلك لا يجبر فيه نكاح موقوف إجازته على غير الزوج كنكاح المحجور بغير إذن وليه فإن الولي لا
يجوز له أن يعجل فسخه والمرأة حائض وهذا الحكم فيما إذا كان الفسخ بعد البناء وأما إذا كان قبله
فمشكل فمنع تعجيله مع ما هو معلوم أنه يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض أو لعسر بالنفقة يعني أن من أعسر
بنفقة زوجته لا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس إذ الحال أن لو أمهل حتى تطهر واستثنى بعضهم
كالمعلق إلى أنه لا تأخير بين الزوجين في الحيض لعلمه وظاهره ولو لم تعجل الحمل وفي نجز الثلاث في شر

الطلاق ونحوه يعني ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق شر الطلاق او اقبحه او اكمله ونحو ذلك فانها
تبين منه بالثلاث حالا فلا تحل له الا بعد زوج سواء كان مدخولا بها ام لا وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل
بها والا فواحدة يعني ان من قال لزوجته انت طالق ثلاثا للسنة فانه يلزمه الثلاث لانهن لن
من قال لزوجته انت طالق في كل طهر مرة فانه يقع عليه وسواء كانت المراة حاملا ام لا ممتنعا
منه ام لا وسواء كانت طاهرة ام لا وسواء قدم ثلاثا على قوله للسنة او اخر كانت المراة مد
خولا بها او لا على قول ابن القاسم وهو المشهور فيما مشى عليه المؤلف قول ابن الماجشون
وخيره او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر التشبيه في قوله او واحدة الخ وان لم ينو فوا
بها على ما مشى عليه المؤلف ثم واحدة كما قال لزوجته انت طالق خير الطلاق او احسنه او افضله
وما اشبه ذلك فهي واحدة حتى ينوي الثلاث ومثله اذا قال انت طالق طلقة عظيمة او قبيحة او كا
لقصر او كالجبل وما اشبه ذلك يحنث ولو ما او واحدة للبدعة او لا للبدعة ولا للسنة فواحدة
كذا اذا قال انت طالق للبدعة او للسنة والسنة ولا البدعة لزمه واحدة وكذلك ان قال انت طالق
كما قال الله وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما ففهم التثنية في قوله
فيهما للزوجة المدخول بها وغير المدخول بها يعني ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا للبدعة
او انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها
وهو مقتضى ما في التوضيح وانما لم يرجع ضمير التثنية للصورتين اذ لا يعلم منه حكم العموم في المدخول بها
وغيرها ولما انهى الكلام على اقسام الطلاق من سني وبدعي صريح وغير صريح بعوض وغيره كان
الطلاق لا بد له من اسباب وشروط ذكرها بقوله **فصل** وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ الواو على
كقف على جملة جاز الخلع وهو الطلاق وركنه معناه جميع كانه قال وجميع اركانه والمراد بالاهل
موقع الطلاق زوجا كان او وليه ثم اشار الى شروط هذا الموقع بقوله وانما يصح واما الفضولي
فالموقع فيه في الحقيقة هو الزوج بدليل ان العدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو كانت حا
ملا ثم وضعت قبل الاجازة استانفت العدة والمراد بالقصد قصد النطق باللفظ الدال عليه فقط

من ولد او ولي بقصد وليس المراد به قصد ايقاع الطلاق بدليل قوله ولزم ولو هزل والمراد بالمحل
العصمة المملوكة تحقيقا او تقديرا كما ياتي في قوله ومحله ما ملك قبله او تعليقا والمراد با
لتحقيقة او حكما فيشمل الكلام النفسي على احد القولين كما ياتي والمراد باللفظ ما دل على حل العصمة
سواء كانت الدلالة وضعية كالصريح لفظ الطلاق والسراح والفراق او عرفية كالكناية وانما يصح طلاق
المسلم المكلف يعني ان شرط موقع الطلاق ان يكون مسلما مكلفا فلا يصح طلاق من كافر لكافرة
الا ان يتحاكموا الينا ففيه تاويلات تقدمت عند قول المؤلف وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها
وترافعا الينا وكذا لمسلمة استمتع اسلم في عدتها ولو اوقع الثلاث عليها بعد اسلامها فاذا اسلم
قبل انقضاء العدة كان احق بها كانه لم يطلق وكذا لا يصح طلاق من صبي ولا معتوه او مجنون واما
جعل المسلم صفة لذكر جريا على الاشرف فلا يصح طلاقها من جهته من انه لا يتاتى اذا ارتدت ذهب بانت
منه بمفارقة الطلاق مع عدم وقوعه من مكلف لانا نقول التبيين تنزيلا انما وقعت عليه بحكم الشرع لانه
هو الموقع لها ولو سكر حراما وهل الا ان يميز او مطلقا هذا مبالغة في لزوم طلاق المسلم المكلف
اذ سكره لا يخرجه عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر حراما كالخمر والنبيذ او الحشيشة بمعنى
ان سكر ادخل ومعنى انه تعمد ذلك المحرم اما اذا لم يتعمد كشربه لبنا او ماء او دواء فلا يلزمه طلا
ق ولا عتق ويحمله محمل المجنون والمغمى عليه ويصدق في ذلك ان تيمم في دينه وهل محل لزوم طلاق
السكران ان كان معه تمييز والا فلا يلزمه طلاق اتفاقا وهي طريقة الباجي وابن رشد وهي طريقة المازري
يقع عليه الطلاق مطلقا ميز ام لا على المشهور اذ فيها وهي طريقة ابن بشير ان كان معه تمييز فانه يلزمه
الطلاق باتفاق وان لم يكن معه تمييز فانه يلزمه الطلاق على المشهور وعلى ذلك ففي المسالة عن الباجي
وابن رشد متفقان معنى في اللزوم للسكران مطلقا اما باتفاق او على المشهور وفيه قالت ان
تمييز بقوله او مطلقا مطلقا او تفصيل وهو ما عند المازري وابن بشير وعياض وابن شعبان
وابن عقيل وهذا اصل الخلاف ورد بقوله ولو سكر حراما فهو
المعتبر عنده لا اظن ان الخلاف ثلاث طريقة اللخمي ان الخلاف مطلقا طريقة

ابن رشد ان الخلاف في الذي معه بقية من عقله لانه طريقة ابن بشير ان الخلاف في المغمور لا في الذي معه تمييز
وكما يلزم السكران الطلاق يلزمه الجنايات والعتق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود وطلاق الفضولي
كبيعه اي وطلاق الفضولي متوقف على اجازة الزوج كبيعه اذا اجازه ربه والاكلام من يقول لا اجازة في
في البيع كما مر وفي تخريج اي بعض مشايخ على عدم جواز الاقدام على الطلاق ولا يجري الخلاف فيها
كما جرى في البيع لان الناس يتكلمون في سلعهم الا ربما بطلاق انشاء ولزم ولو هزلا اي ولزم
الطلاق ان هزل بايقاعه اتفاقا بل ولو هزل بالاقامة لعقده على المعروف لخبر ثلاث هزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية اخرى والعتق ويعتبر ما مر هزل باستعمال لفظ
الطلاق من غير قصد العصمة ... لا بايقاع بغير وطئ العصمة لاجل ابتلائه بلفظه التي يتسمى بها
التي والهزل بايقاعه متفق عليه لا ان سبق لسانه في الفتوى يعني ان من اراد ان يتكلم بغير
الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه ان ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء
وان لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء او لقن بلا فهم يعني ان من لقن لفظ الطلاق
بالعجمية فاوقعه او بالعكس وهو لا يعرف معناه فانه لا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في
القضاء لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق فالعجمي فانه يلزمه اتفاقا او هذى لمرض يعني ان المريض
اذا هذى لمرض فطلق زوجته حال هذيانه فانه لا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء
الحاقا له بالمجنون قال مالك ويحلف انه ما شعر بما وقع منه وتقع الطلاق البات وتقييد
ابن رشد له بشهادة البينة بزوال عقله اما لو خالط وقع منه شيء ولم اعقله فانه يلزمه بغيار
البينة على كونه او قال لمن اسمها طالق يا طالق يعني ان من كان اسم زوجته طالق فقال لها يا
طالق فاصر بذلك نداءها فانه لا شيء عليه لا في الفتوى ولا في القضاء وقبل منه في طارق التفات
لسانه يعني ان من كان اسم زوجته طارق فاراد ان يقول لها يا طارق فالتفت لسانه الى
والتوى عن مقصوده فقال لها يا طالق وقال التفت لساني فانه يصدق في ذلك لا في الفتوى
لا في القضاء وتعبير المؤلف بهذا الاسلوب يشعر بذلك اذ لو كان موافقا لما قبله في الحكم لقال

كمن قال لمن اسمها طارق يا طالق ومدعيا التفات لسانه وحذف قوله وقبل منه في طارق التفات
لسانه ويرد عليه ايضا قوله وطلقتا في ... بناء على ان ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق وعمرة
او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة يعني ان من له زوجتان
احداهما اسمها حفصة والاخرى اسمها عمرة فقال يا حفصة فاجابته عمرة فاوقع الطلاق عليها
وقال لها انت طالق يظنها حفصة فانه لا يخلو اما ان يكون على لفظه بينة او لا فان لم تكن عليه بينة
بل جاء مستفتيا فان حفصة تطلق وهي المدعوة وان كان على لفظه بينة فانهما يطلقان
معا حفصة بقصده وعمرة بلفظه بقوله او قال ... على ... لسانه ... اثنا ... انه
تطلق المجيبة وهي عمرة في الفتوى بدليل ما بعده وقوله فالمدعوة ليس بينا لما ... عليه العطف
بالمصواب شرط ... وان لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى وقوله فطلقها
اي اوقع الطلاق على عمرة المجيبة ... والضمير في طلقتا ... راجع لمن ادعى فيها
التفات لسانه ... في مسألة او قال يا حفصة ... فتطلق في الفتوى والقضاء ...
حين طلقتا ان يكون راجعا لحفصة وعمرة ولكن الاول انسب ... او اكره معطوف على سبق لسانه
اي كان سبق لسانه وكان اكره على الطلاق فلا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء لقوله عليه
الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ... الطلاق في اغلاق اي اكراه
ولما كان الاكراه شرعيا ... والمذهب ان الاكراه الشرعي لا ينفع في ... خلافا للمغيرة كما
لو حلف لا خرجت زوجته من هذا المحل فاخرجها ... عند المنبر وكما لو حلف في ... عبدا ...
فاعتق شريكه نصيبه فقوم عليه نصيب الحالف ... مذهب المدونة انه يحنث
... بعتق ... عليه ... لا يعتق نصيب شريكه فاعتق الحالف نصيبه فقوم عليه
نصيب شريكه وقال المغيرة لا يحنث عليه ... لكلام المغيرة بقوله ولو بتقويم
جزء العبد اي لا يحنث ورد بلو على مذهب المدونة والقول العكس ... لكان وجه
الكلام لا بتقويم جزء العبد في صورة حلفه لا ياخذ ... شريكه نصيبه فقوم عليه او ...

مثلا فإن اشتراه بما عنده وهو نصيبه ويقوم عليه بحيث قلت بيعه لا اكراه شرعي
بمنزلة الطوع مطلقا كان في اليمين برا او حنثا اما غير الشرعي فهو في صيغة الحنث كالشرعي وأما
في صيغة البر فلا يوجب حنثا سمع عيسى ابن القاسم من حلف لا خرجت امرأته من منزله
الا باذنه وامر بالتحول فأخرجها فلا حنث عليه ومثله خرب الدار او سيل او هدم او خوف لا امنت عليه
ويحنث حيث انتقلت بأمنه ابن رشد اتفاقا او في فعل على التصويب التفريع يكون في
عطفا على مقدر بعد قوله اكراه اي اكراه في قول او في فعل كما لا يقع طلاق المكره في القول كذلك
لا يقع الحنث على الفعل كما لو حلف لا دخل دار فلان او لا اكل الشيء الفلاني فأكره على دخوله الدار
او على الاكل فلا اثر لذلك المعنى والمشهور انه لا يقع طلاقه ولا يلزمه شيء الا ان يترك التورية مع معرفتها
هذا مخرج من قوله او اكراه وهو راجع للقول اذ الفعل لا يمكن فيه التورية والمعنى ان ما قدمه من المكره
لا يقع طلاقه ولا يلزمه شيء مشروط بان لا يكون الحالف قد ترك التورية مع معرفته بها وعدم
دهشته بالاكراه واما اذا ترك الحالف التورية مع معرفته بها فانه يحنث والتورية ان يأتي
الحالف بلفظ فيه ايهام على السامع له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله مثلا هي طالق ويريد
من وثاق او يريد وجعها بالطلق وهو المخاض ومعنى طالق الغريب ابانة العصمة وما ذكره
المؤلف تبع فيه اللخمي لانه قال في توضيحه والظاهر ان كلام اللخمي تفسير وخوف مؤلم متعلق بقوله
اكره ولم يقل بتحقق او وقوع مؤلم لانه لا يشترط ثم بين انواع الخوف المؤلم بقوله من قتل
او ضرب ولو قل او سجن او قيد وفي جميعها ايضا وقوله او صفع في الملإ لذي مروءة بملإ اي
بجمع فان فعل به في الخلاء فليس اكراها في ذي المروءة ولا في حق غيره وقيل ان عرف بالتبسم
واما النبيه فاكراه ولو في الخلاء وبعدها تطلق على الاشراف خاصة وقد يطلق على الجماعة
مطلقا والظاهر ان المراد هنا الثاني كما يدل عليه كلام ابن عرفة واحترز به عما لو فعل ذلك معه في
الخلاء والصفع هو الضرب بالكف في القفا ابن عرفة بن يونس واما النبيه فاكراه مطلقا
والمراد بالنفوس بذلك لاصوله والمراد بالنبيه ما يحط من قدره به الخوف لذي المروءة وغيره

في الملأ والخلاء واليسير ولا يحصل بالشعر بريد خوف لذي المروءة وغيره في الملأ وبقي من فروع الاكراه
انه لا يشترط في الاكراه كون المخوف به يقع ناجزا او على معنى انه لو قال له ان لم تطلق زوجتك بعد كذا
فعلت بك كذا وحصل له الخوف بذلك كان اكراها او قتل ولد او لماله يعني ان الظالم اذا خوف
شخصا بقتل ولده او بأخذ ماله او قال له ان لم تطلق زوجتك والا قتلت ولدك او اخذت ماله
فان ذلك يكون اكراها ولا يلزم شيء وفي تخويفه بعقوبة ولده خلاف والظاهر ان المراد بالولد هنا
الولد وان سفل والظاهر انه يشمل ولد البنت لانه اشد من خوف الضرب وقوله او قتل معطوف على
خوف وقوله او لماله متعلق بمقدر معطوف على اكراه اي او يفعل المكره عليه لاجل اخذ ماله
او اتلاف المكره نفسه واما مال غيره فلا على ما يأتي وهل ان كثر تردد اعلم انه جرى في خوف المال
ثلاثة اقوال قيل اكراه وقيل ليس باكراه وقيل ان كثر فاكراه والا فلا ومعنى الثالث نفسه
تفسير للقولين وعليه فالمذهب على قول واحد وهو طريقة بعضهم او لا وعليه فالاقوال ثلاثة على ظاهرها
وهو طريقة بعضهم ولا اكره بعتق تأثير التردد في النقل لا اجنبي بالجر عطفا على ولده
اي لا خوف قتل اجنبي فاذا اخذ الظالم شخصا وقال له ان لم تأت بفلان قتلته وهو عنده او تعلم مكانه وانه قادر
على الاتيان به والا فلك زيد مثلا فحلفه انه ليس عنده ولا يعلم مكانه ولا انه قادر
على الاتيان به فاحلفه الظالم بالطلاق على ذلك واحال ان الحالف يعلم مكان فلان وقادر على
الاتيان به فانه يحنث الحالف لانه لا يعذر بذلك ويحنث في يمينه كما مر ولو تحقق الحالف قتله
لما نزل به فانه لا يعذر بذلك ويحنث ولا يكن بناء الحالف على ذلك قاله مالك وغيره والبر اكثار
بقوله وامر بالحلف ليسلم اي وامر ندبا الحالف كانه يحلف ليسلم الاجنبي او ماله وما يأتي الامر
بالحلف مع كونه يحنث وتلغي عنها انه لا يكون عموما بل يؤجر عليه والمراد بالاجنبي ما قابل النفس
والولد فيشمل الاخ والاب والاعمام ونحوهم وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه
اي ومثل الاكراه على الطلاق الاكراه على عتق رقيقه والنكاح بالبناء والاقرار بان يقول عندي له كذا
واليمين بعتق او غيره والبيع والشراء وغير ذلك بأمر من قتل او ضرب او صفع لذي مروءة

وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فلا يجوز إلا بالقتل المسائل المتقدمة يتحقق فيها الاكراه
بالتخويف بالقتل وما بعده مما تقدم وأما غير المسائل فإنه لا يتحقق الاكراه فيها إلا بالتخويف
مع معاينة القتل فإذا أكره على أن يكفر بالله أو على أن يسب النبي عليه السلام أو على أن يقذف المسلم
فإنه لا يقدم على ذلك إلا مع معاينة القتل فقط وعطف السب على الكفر من عطف الخاص على العام
لما كان من أشد من الكفر لما فيه من قدر زائد عليه وهو القتل ولا تقبل توبته إن تبين ... ومثل قذف
المسلم سب الصحابة بغير القذف بخلاف المسلم غير الصحابة فيجوز بغير القتل وأما قذف غير المسلم فيجوز
بغير القتل لا المرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها أو صبر أجمل يعني أن المرأة إذا لم تجد من
القوت ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها فإن ... لو لم تفعل ذلك لماتت فإنه يسوغ لها أن
تمكن نفسها لمن يزني بها ولكن صبرها أجمل على القتل ولا يكفر بالله ولا يسب النبي ولا يقذف المسلم ولا
تزني المرأة أفضل والتمكن ... عند الله لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني يعني أن من أكره
على قتل مسلم فإنه لا يجوز له أن يفعل ذلك ولو أدى إلى قتله وكذا لو أكره على قطع يد مسلم أو رجله
مثلا فإنه لا يسعه أن يفعله ولو أدى إلى قتله وكذا لو أكره على الزنا بامرأة لها زوج أو سيد أو مكرهة
فإنه لا يسعه الإقدام على ذلك ولو أدى إلى قتله ثم ... [illegible] ... فهو مخرج من قوله
في ... [illegible] ... لا زوج لها فلا يجوز بغير القتل وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان يعني أن من أكره
على الحلف على لزوم طاعة ... أو إثبات أكره على الحلف بالطلاق أو بالعتق ونحوه أنه لا يشترط الحنث
أو لا ... وما استشهد ذلك ... اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أو لا ... وهو قول أصبغ
وابن الماجشون قولان أما لو أكره على يمين متعلقة بمعصية أو بمباح لم تلزمه اتفاقا كإجازته كالطلاق
طائعا ... في القولين ... العتق من فعل شيئا مكرها من طلاق أو عتق أو بيع ونحوه
ثم أجاز بعد زوال الإكراه ... لا يلزمه لأنه ألزم نفسه ما لا يلزمه ثم رجع إلى اللزوم ... من
زوجها طلاق الكره ... بقوله والأحسن المضي فقوله كإجازته مصدر مضاف لفاعله وإن
كان في قوله كالطلاق ... يعني على اليمين بالطلاق ونحوه الطلاق
طائعا واقتصر بقوله كإجازته ... ذلك ... فإنه لا يلزمه بلا إشكال

واعلم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

واعلم أنه قد مر أن من أركان الطلاق الأهل وأشار لنوع من القصد بقوله لا بسبق لسان
في ... أنه أشار إلى نوع آخر منه بقوله ... باسقاط ... أو بكلام ثم أشار للركن
الثالث بقوله ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت
ونوى بعد نكاحها ... وشرط المحل الذي يقع فيه الطلاق أن يكون مملوكا للزوج قبل نفوذ الطلاق سواء
كان ملكه حين التعليق ملكا محققا كزوجته التي في عصمته أو تعليقا سواء كان التعليق بالنية كقوله
لأجنبية أنت طالق ونوى أن تزوجها أو أنت طالق إن دخلت الدار ونوى إن دخلتها بعد نكاحها أو با
لبساط كقوله عند خطبته امرأة هي طالق ولو لم ينو أن تزوجها لأن موضوع ... الكلام عند الخطبة
بساط يدل على التعليق مع فقد النية ومثل قوله عند خطبتها ما إذا أفاد ذلك ... ثم تزوج طلقة
مقبوله ... عصمته وذكر الضمير في ملك ... معنا ... ملكت
وتطلق عقبه عقبه من غير فاصل على اللغة الفصيحة أي عقب النكاح في الأولى وعقب دخول الدار في الثانية
... وعليه النصف مفرع على ما قبله يعني أن الزوجة المعلق طلاقها على تزوجها
أو على دخول الدار ونوى بعد نكاحها النصف من صداقها لأنه في الثانية إن دخلت قبل بنائه بها
وإلا فيجب لها جميعه إلا بعد ثلاث على الأصوب يعني أنه إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله
كلما تزوجتك فأنت طالق فإنه يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها وعليه النصف كلما عقد عليها
إلا أن يتكرر نكاحه ثلاث مرات ثم تزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق على الأصوب
في عند التونسي وعند الجمهور أن النكاح ... بعد زوج بعد الثلاث يلزمه النصف
ح انتفاظ وبعبارة أخرى لا بعد ثلاث أي وقبل زوج فلا شيء لها وأما بعد زوج من
فيعود الحنث والنصف إلى أن تتم العصمة ... لم تكن مملوكة حين اليمين وإنما طلقه
على كل عصمة مستقلة بخلاف لو كان تزوجها فحلف بأداة التكرار فيختص بالعصمة التي هي
مملوكة ... وقوله وعليه النصف إن كان مسمى لها وإلا فلا شيء عليه ولو دخل فالمسمى
يعني أنه إذا تزوج ... المرأة الأجنبية التي علق طلاقها على تزوجها ودخل بها فليس عليه إلا المسمى
إن كان وإلا فصداق المثل ورد بقوله فقط قول من قال يلزمه لها صداق ونصف صداق
وبعبارة فالمسمى أي فعليه المسمى وسواء دخل بعد الثلاث وقد تزوجها قبل زوج لأنه
من ... الذي يجب بعد البناء أو دخل قبل الثلاث ... بعد الثلاث وقد تزوجها قبل
بعد زوج ... ولم يعلم ... أنه ليس عليه إلا المسمى ... من الاستثناء ...

العقد الاول وفي معرفة الحالة لا ينظر لكونه عالمة ام لا او الكونه طائعا ام لا لانه فيه زنى محض والشبهة
في وطئه محض ولو علم تعود عليه الصداق [illegible] الطلاق اعاقة فيه وجعله فلا صداق عليه سواء
كان عالما ام لا وما تقدم من انه اذا اعلم تعود عليه الصداق محله حيث كانت غير عالمة او مكرهة من الملاشية
لما شمل المراد بقوله ولم يعلم اي لم يعلم الحكم وسواء منه الوطء وقيل انه ولم يعلم يرجع
للمشبه والمشبه به كان ابعد كثير ابو بكر جميل او بلدا او زمان يبلغه عمر ظاهرا التشبيه في لزوم الطلاق
في الحكم يلزمه الطلاق في المسألة المتفرقة وهي ما اذا قال لامرأة اجنبية ان تزوجتك فانت
طالق كذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأة اتزوجها من الجنس الفلاني وذلك الجنس مما المعلق عليه
الطلاق بالنسبة الى ما يبقى قليل كقوله كل امرأة اتزوجها من السودان او من الروم او من مصر طالق
وكذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأة اتزوجها الى سنة او الى اجل يعيش لمثله تغيبش طالق فانه
يلزمه وذلك بحمله بالطلاق اعاليه هنا باوكثر له وشيوخه ابن شعبان وبعده منه الى السن
بالتعمير عاما ويلزم اذا كان الاجل عيانه فلان لاحتمال موت فلان قبله وقيل لا شيء عليه لاحتمال
موته قبل فلان لا يمين قصد بعفي ان من حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني او البلد الفلانية وله زوجة من ذلك
الجنس او البلد تحته قبل الحلف فانها لا تدخل [illegible] اي انما تنصرف اليمين فيلحق الطلاق
فيمن يتجدد نكاحها لا فيمن سبق نكاحها وهي حالة اليمين تحته الا اذا ابانها وتزوجها فتصير مشمولة بما
باليمين وتطلق كغيرها وتقدم ما في [illegible] الازواج والفرق بين ما هنا وبين قوله في باب اليمين
وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب والبس حيث جعلوا الدوام كالابتداء ان اكثر العلماء لا يرى التعليق
وان التزويج حقيقة انشاء عقد التزويج جديد فلم يدخل من تحته في قوله اتزوجها بخلاف اركب والبس
فانه ليس كذلك من كل وجه فانه عرض انه ادعى ان نيته ان لا يقيم ركوبا والبسا حمل بنيته ايضا
وله نكاحها بالتصغير يرجع للمرأة التي على طلاقه علق تزوجها بلفظ لا يقتضي التكرار اي يجوز للشخص اذا قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فانه يباح له ان يتزوجها وتطلق عليه بمجرد العقد عليه ومابن جواز تزو
يجها مع انه لا يترتب عليه مقصوده وهو الوطء والقاعدة ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع نظمه
في المستقبل ومن حلفه ورد وتبغى [illegible] بطلقتين والزوكان الطلاق معلقا بلفظ يقتضي التكرار
او فانه لا يباح له زواجها لانه لا فائدة فيه ونكاح الاماء في كل حر قيس انه اذا قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فانه يباح له ان يتزوج بالاماء لانه صار بسبب ذلك كعادم الطول وان
كان مليا ولا بد ان يخشى العنت منه اذا لم يقدر على التسري ولا وجب فان عتقت بعد تزوجها

معنى

بمقتضى قولهم ان الدوام جبر كالابتداء في مسألة لا فيمن تحته انه لا تطلق عليه ولزم في المصرية
فيمن ابو مسألة الاولى والطارئة ان يحلف بطلاق من [illegible] اي من حلف بالطلاق انه لا يتزوج من مصر
فانه يحنث في المصرية الا بوين ولزم ايضا فيمن ابوها كذلك وامها شامية مثلا والام تبع للاب وفي الطارئة
المختلفة تحلف نساء مصر بالسفاية وقيمتهن وفي مصر يلزم في عمله ان نوى والا فليحمل لزوم الجمعة
بمعنى انه اذا حلف انه لا يتزوج في مصر فانه يحنث اذا تزوج بمصر وفي عمله ان نواه اي المراد بعمله
اقليمها وسواء تزوج مصرية او غير مصرية فان لم ينو عملها فان نوى البلد خاصة او لم ينو شيئا فان
اليمين تلزمه فيمن على مسافة يلزم الانيان منها الى صلاة الجمعة وذلك ثلاثة اميال من المنار لانه الموضع
الذي تلزم منه الجمعة كما اعترض ابن القاسم وخليل الحلف مصر تنصرف للقامة للعرف والا مور العرفية
تتغير بتغير العرف والظاهر ان المراد بعملها القطر وهو مصر ونواحيها لجزيرة الفيل وبولاق وما
كذلك والجيزة ومصر العتيقة والقرافة تعيصر لا السلطان اذ يبعد من قصد الحالف الخروج عن ذلك فليم
بالمرأة وله المواعدة فيما يعنى ان من حلف لا يتزوج في مصر فانه يجوز له ان يواعد منها على التزوج في مصر
ويخرج بها عن العمل الذي نوى والا فخارج المحل التي تلزم فيه الجمعة ويعقد عليها لان العبرة بموضع
العقد لا بموضع المواعدة لا ان عم النساء المعنى علقا كلا كل امرأة اتزوجها ان تفويضا من المخرج
من قوله كان يبقى كثيرا ومعنى عموم النساء ان يقول كل امرأة اتزوجها طالق فاذا قال ذلك
فانه لا يلزمه شيء للحرج والمشقة ولا فرق بين ان يكون ذلك معلقا او لا كقوله ان دخلت الدار
فكل امرأة اتزوجها طالق ثم دخل الدار فانه لا شيء عليه وانما لم يلزمه اليمين وان كان ابقى
لنفسه التسري لان الزوجة اضبط لماله من السرية وكذلك لا يلزمه اليمين اذا ابقى قليلا كقوله
كل امرأة اتزوجها طالق الا من القرية الفلانية وهي صغيرة فلان تبعيض القليل تنزل
منزلة التعميم وكذلك لا يلزمه شيء اذا قال كل امرأة اتزوجها الا تفويضا فهي طالق لانه
غير معروف واما لو قال كل امرأة اتزوجها تفويضا فهي طالق فانه يلزمه بلا خلاف فان قيل
ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه وبين من قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق فانه يحنث
ويحكم بالملكة التي علق مع انه عام في كل امرأة [illegible] ان ذلك فيه اختصاص بالتي
يتزوجها عليها فلزم ان تعميم التحريم مناطه فانه دفين او من قرية صغيرة معطوف
على المستثنى والا فهي في صغيرة اذ يرجع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي او قال من قرية كذا وهي صغيرة
صغيرة من جملة مقول الصغيرة هي التي يتعسر فيها ما يتزوج اي الا فيها من ذا يتخير منه كما قاله

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ابن الحسن او حتى انظر معا بعضي يعني اذا قال كل امراة اتزوجها قبل ان انظر اليها فهي طالق فمعي
فانه لا شيء عليه وله ان يتزوج من شاء والقول عليه ولو لم يخش العنت لانه كمن عم النساء ومثله حتى
ينظر معا فلان معي او ماتت ابن المواز لا يتزوج حتى يخشى العنت ولم يجد ما يشتري به
وحتى معا استثنائية والمستثنى منه محذوف اي اذا قال كل امراة اتزوجها طالق حتى انظر اليها
فالطلاق معلق على التزوج من غير رؤية وبعض الشراح كلامه هنا من جهة انه وبعبارة
يصح ان تكون بمعنى جار اي الى ان انظر اليها اي ينسحب عليه الطلاق الى ان ينظر معا وان تكون تعليلية اي
لاجل ان انظر معا وان تكون استثنائية او الابكار بعد كل ثيب وبالعكس يعني انه اذا قال كل ثيب اتزوجها
فهي طالق ثم قال وكل بكر اتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الابكار ويلزمه في الثيب لتقدمهن في يمينه
وكذلك اذا قال كل بكر اتزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب اتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الثيبات
ويلزمه في الابكار بعد كل ثيب كما لا يلزمه في الثيبات بعد كل بكر في العكس لو ورد الحرج والمشقة مع الثانية دون
الاولى منها على المشهور وهذا من صنيع المؤلف وعطفه على قوله لا ان عم النساء عدم لزوم اليمينين معا
وحكاه جماعة واختاره اللخمي لا كن مذهب ابن القاسم وابن كنانة وسحنون وغيرهم ما قررناه به كما
قرره الشارح ايضا وقيل يلزم فيهما نفي التخصيص في كل منهما وانظر هل لزوم اليمين في الثيبات بعد تعذر
بعمن ولو لم يقدر على وطء الابكار وسوى ظاهر كلامهم مع انه في هذه الحالة بمنزلة ما اذا عم النساء لان
نساء في هذه الحالة غير الابكار وغير حلف عليهن او اتى اجل او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري
يعني انه اذا قال كل امراة اتزوجها الى اجل كذا فهي طالق وعين اجلا يبلغه عمره بظاهر الحال فانه
يلزمه الا اذا خشي العنت اي الزنا وتعذر عليه التسري فانه يجوز له ان يتزوج ولا شيء عليه واما لو اجل
باجل لا يبلغه عمره ظاهرا فانه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت فالخ في المؤجل للقصوى الذي ينعقد فيه اليمين
بان يبلغه عمره ظاهرا او اخر امراة قال ابن القاسم اذا قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق لا شيء عليه
الشيخ الا الامر لا يتحقق الا بالموت ولا يقال عليه علمت فهو كمن حرم جميع النساء اذ لا يستقر ملكه على امراة
ابدا لاحتمال ان تكون التي يتزوجها اخر امراة له فكلما تزوج امراة جرى بينه وبينها ما اشار بقوله وهو
وقوف عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك لقول ابن المواز وسحنون وغيرهم ان يوقف عن وطء
الاولى حتى ينكح ثانية فيحل له الاولى ويوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة ومكذا الا كان في التي
يوقف عنها تعذيب وضع بقوله ومنع الموقوفة كالمولي اي في الموقوف هو عنها كالمولي فان رفعته
فالاجل من يوم رفعته لان اليمين ليست بصريحة في ترك الوطء فاذا انقضى ولم ترض بالمقام معه

[illegible] الملتبسة [illegible]

من غير وطء طلقت عليه فان تزوج امراة فماتت او وقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيعاض او
يموت قبل ان يتزوج فيدفع الى ورثتها واذا مات المتزوج عمن وقف عنها فانها لا ترثه ولها نصف الصداق ليس
انها المطلقة لانها اخر امراة له ولا عدة عليها اختار اللخمي قول سحنون وابن المواز ورجح على قول ابي
القاسم القائل بعدم اللزوم لا كن قال ابن رشد الاولى فلا او ابن سحنون على ان جاءهم عنها بان القول
بان لا شيء عليه في الاولى فيه لانه لما قال اخر امراة علمنا انه جعل لنكاحه اولا لم يرده بيمينه واخرا
علق به يمينه والبه اشار بقوله واختار الا الاولى اه واختار اللخمي قول سحنون الا المراة الا
ولى فانه لا يلزمه شيء فيها ولو قال اول امراة اتزوجها طالق واخر امراة اتزوجها طالق فانه يلزمه
الطلاق في اول من يتزوج ويجري في اخر امراة القولان قول ابن القاسم وسحنون وابن المواز والجمع فيها
اختيار اللخمي وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها يعني ان
الشخص اذا قال ان لم اتزوج من اهل المدينة فالتي اتزوجها من غيرها طالق فتزوج امراة من غير اهل
المدينة نجز طلاق الغير في القضاء وسواء تزوج من غير المدينة قبل ان يتزوج منها او بعد ان تزوج
منها بناء على انها حملية لانه في قوة قولنا كل امراة اتزوجها من غير المدينة فهي طالق وهو الذي يؤخذ
من الجواهر وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد وكلام اللخمي يدل على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج
في غير المدينة قبل ان يتزوج منها بناء على انها شرطية لانه في قوة قولنا ان تزوجت من غير المدينة قبلها
فهي طالق والى هذا اشار بقوله وتؤولت على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها وامل
ان تزوج من المدينة اولا ثم تزوج من غيرها فلا تطلق بناء على الشرطية كما مر واعتبر في ولايته عليه حال
النفوذ يعني ان الحقيقة شرح لقوله وكذا اعتبر اه ان المعتبر في ولاية الامل ان الزوج عليه اي على
المحل وهي العصمة حال النفوذ اي فعل الشيء المحلوف عليه لا وقت التعليق وفائدته تظهر في نحو
مسئلة العبد الاتية عند قوله ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمته الثلاثة وان لم
يملك العبد الثلاثة عند التعليق فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث
ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء يعني انه مفرع على ما قبله من ان المعتبر فيما يوقع الزوج على المرأة
حال النفوذ فلهذا اذا قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم ابانها بان خالعها او طلقها
طلقة رجعية وانقضت العدة ثم فعلت ذلك المحلوف عليه فلا شيء عليه لانها اجنبية ومحل
الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد ان ابانها ففعلت المحلوف عليه لزمه ما حلف به ان بقي له من العصمة
المعلق فيها شيء فان كان طلاقه الاول قاصرا عن الغاية وسواء تزوجها قبل زوج او بعد لان نكاح

لاجنبي لا يهدم الطلاق السابق ويحل اللزوم اذا لم تكن اليمين مقيدة بزمن والانقضى اما لو انقضى زمنه
فلا تعود كما لو علق بقضية صفة في هذا الشهر فابانها ثم بعد انقضاء الشهر رد ها ولم يفعل فلا شيء
عليه ولو حلف لا يفعل كذا ففعله وحنث فلا يحنث بفعله ثانيا ان لم يكن باداة تكرار او ينوي التكرار ولا
يخرج عن عهدة الا بمسألة ذكرها ابن رشد في سماع ابن القاسم عن مالك وهي مسألة يحنث فيها ولا يخاف
عليه احترز بقوله ان ينفي الخ عما لو ابانها بالطلاق الثلاث ثم انه تزوجها بعد زوج ثم انها فعلت
المحلوف عليه فانه لا يلزمه شيء لان العصمة المعلق عليها قد زالت بالكلية ووقعت عليه بعصمة جديدة
جديدة ولو كان تعليقه باداة تكرار كقوله كلما دخلت الدار فانت طالق فاذا ابنها مثلا ثلاثا ثم
عادت كتعليقه ما بقي من العصمة المعلق عليها كالظهار تشبيه تام **والمعنى** انه اذا قال لزوجته
ان دخلت الدار مثلا فانت علي كظهر امي ثم انها دخلت فانه يلزمه الظهار فلو ابانها قبل ان تدخل الدار
فانه لا يلزمه ظهار لزوال العصمة من ملكه فلو نكحها قبل دخلت الدار فانه يلزمه الظهار ان بقي من العصمة
المعلق عليها شيء وان لم يبق منها شيء كما لو ابانها بالثلاث ثم رجعت اليه بعد زوج ثم دخلت الدار فانه
لا يلزمه ظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة لا لمحلوف لها فيه وهي صورتها انه قال لزوجته
ان تزوجت عليك فكل امراة اتزوجها عليك فهي طالق بعد زوجته محلوف لها فيلزمه من
الطلاق فيمن تزوجها عليها في العصمة الاولى ومن تزوجها في العصمة الاخرى انه تطلق عليه بمجرد العقد فلو
طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فان التي تزوجها عليها تطلق ومثل المحلوف لها
المحلوف عليها وسواء علمه المحققون كما في كتاب الايلاء بطلاق المحلوف بطلاقها وهي المتقدمة عند
قوله ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق عليها شيء **ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها**
طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان اليمين
على نية المحلوف لها او قامت بينة تاويلان الضمير في طلقها يرجع للمحلوف لها بدليل قوله ولا حجة
له **والمعنى** انه اذا قال لزوجته مثلا كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق ثم انه طلق زوجته المحلوف
لها طلاقا رجعيا وانقضت عدتها او بائنا دون الثلاث كما يفيده ابن عرفة او بالثلاث كما عند
المؤلف ثم تزوج بامراة اجنبية ثم انه تزوج المحلوف لها فان الاجنبية تطلق عليه بمجرد العقد على
المحلوف لها ولا تعتبر حجته اذا قال انما تزوجت المحلوف لها على غيرها ولم اتزوج غيرها عليها لانه يحمل
قصده على ان لا يجمع بينهما ومن جمع فقيل انما لم ينو لان البينة قامت عليه بذلك ولو جاء مستفتيا العدو
وقيل لا انه حلف للزوجة واليمين على نية المستحلف وهي انما نوت ان لا يجمع بينهما ان قيل البينة مضا

مواقعة

مواقعة لظاهر اللفظ لا مخالفة فكان ينبغي ان يقبل قوله ولو مع البينة فالجواب انه بمنزلة
محمول على عموم الجميع فهو بمثابة من حلف لا يجمع معها غيرها في الجملة ومع هذا فان المخالف للفظ باعتبار
المحمل فلا يقبل قوله مع البينة اي لان اليمين وان وافقت مدلول اللفظ لغة لكن خالفت مدلوله عرفا لكن
علق كما بيناه فقد قال ابن يونس فان نيته مخالفة مع انها موافقة للمدلول لغة **وفيما عاشت من نصفا نها**
الا البينة كونها تحته عطف على قوله وان تزوج في الثيمة **والمعنى** اذا قال كل امراة اتزوجها ما عاشت
فلانة طالق ومراده بفلانة امراة معينة فانه يلزمه اليمين مدة حياتها وسواء كانت تحته وقت الحلف
او لا الا ان تكون فلانة تحته وينوي مدة حياتها ما دامت زوجة له فاذا طلقها بدون الثلاث ثم تزوج غيرها
فيقبل منه لانه نوى محتملا لانه اذا طلقها فكانه قال الا ان نويت بقوله ما عاشت ما دامت تحتي ومن
ابنته فانه لا يحنث عليه وتقبل نيته ولو في القضاء لانها موافقة للعرف بخلاف المسألة السابقة **ولو علق**
عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت بخلاف ما لو فعل ذلك بعد العتق
لا ان حال التعليق فلو قال العبد ولو ذو شائبة لزوجته ان كلمت زيدا مثلا او ان دخلت الدار مثلا فانت
طالق ثلاثا ثم ان العبد عتق ثم انها كلمت زيدا فانه يلزمه الطلاق الثلاث لما علمت ان المعتبر
في وقوع الطلاق انما هو حال النفوذ وهو حر لا حال التعليق ولو دخلت قبل عتقه لم تتم ائتان
ولم تحل له الا بعد زوج ولو عتق بعد ذلك فلو قال العبد ان دخلت الدار فانت طالق طلقتين ثم انه
عتق ثم انها دخلت الدار فانه يقع عليه طلقتان وتبقى معه بطلقة واحدة واليه اشار بقوله
واثنتين بقيت واحدة لانه حر وقت النفوذ فلو طلق ثلاثا على زوجته وطلق ثم ان العبد طلق زوجته
طلقة واحدة ثم عتق فانها تبقى معه بطلقة واحدة لذهاب نصف طلاقه ومنه طلقة ونصف طلقة
فتكمل عليه وتبقى معه بطلقة واحدة واليه اشار بقوله **كما لو طلق واحدة ثم عتق** فالوالا انه لما
عتق ملك عليه عصمة حر ومن طلق النصف فال مالك لان نصف طلاقه ذهب فصار كحر ذهب
له طلقة ونصف فصار طلقتان وبقيت واحدة فلو علق العبد واحدة على الدخول ثم عتق ثم دخلت
بقيت معه بطلقتين ولو علق الطلاق بغير مقيد بعدد كقوله ان دخلت كذا فانت طالق فيفعله
بعد عتقه بقيت له طلقتان كما قاله اشهب ابن عبد السلام لانه انما يراعى يوم الحنث كما قال
ان فعلت كذا فانت حر ففعله في مرضه فانما هو في ثلثه **ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته**
لم ينفذ يعني ان الحر اذا تزوج امة والده وعلق طلاقها على موت ابيه بان قال لها انت طالق عند
موت ابي او ان مات او يوم موت ابي كما قاله ابن عرفة فان ذلك لا يلزمه لان المعلق والمعلق عليه يقعان

معاً في زمن وعلم لجواز الطلاق عند موت الاب مما لا يقع عليه وقد علمت ان المحل احد اركان الطلاق والماهية المركبة من اجزاء تنعدم بانعدام بعض اجزائها والابواب يكون منها الباب مورد ما علومات من انواع الطلاق اذ لا يثبت المسلم الكلام فائدة ابرعية وسبعة لفظ وانا طالق اوانت اومطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر الكلام الان على الركن الرابع وهو الصيغة والمشهور ان النية لا تكفي عن الطلاق بمجردها فلا بد من اللفظ واما الطلاق بالكلام النفسي الذي هو المخاطبة مع نفسه بمعناه والمراد بقوله ولفظه اللفظ الصريح الذي تنحل به العصمة دون غيره من سائر الالفاظ وهو ما فيه الطاء واللام والقاف وبقية الكلام على الكناية الظاهرة والخفية وأما منطلقة فليس من الفاظ الطلاق فلا يلزم به الطلاق الا بالنية لان العرف نقل انت طالق من الخبر الى الانشاء ولم ينقل انت منطلقة والفاظ الطلاق تنقسم الى خمسة اقسام ما يلزم به طلقة بنفسه الا لنية اكثر مثل ان يقول انت طالق اوانت مطلقة وقد طلقتك او الطلاق لي لازم او قد اوقعت عليك الطلاق او انا طالق منك وما اشبه ذلك مما فيه الطاء واللام والقاف وما يلزم به ثلاث ولا ينوي سواء كانت مدخولا بها ام لا واليه الاشارة فيما يأتي بقوله والثلاث في بتة وحبلك على غاربك وما يلزم به ثلاث ولا ينوي في غير المدخول بها بعد واليه الاشارة بقوله والثلاث في كالميتة الى قوله ان دل بساط عليه وما يلزم به ثلاث وينوي في مدخول بها وغيرها واليه الاشارة بقوله وثلث في خليت سبيلك وقسم ينوي فيه وفي عدده واليه الاشارة بقوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي الى قوله اولست لي بامرأة وقسم يلزم فيه واحدة ما هو من الكناية بقوله كاعتدي فتلزم واحدة الا لنية اكثر فلو قال انت اعتدي من طلقتان الا ان ينوي بقوله اعتدي اعلامها بان عليها العدة وان قال انت طالق واعتدي لزمه طلقتان ولا ينوي وانما نوى في الاول لانه ترتب على الطلاق كترتب جواب الشرط والعطف بالواو ينافي ذلك والظاهر ان العطف بثم كالعطف بالواو بخلاف العطف بالفاء فكعدم العطف وصدق في نفيه ان دل بساط على العدة هذا راجع لقوله كاعتدي اي وصدق بيمين في دعوى نفي ارادة الطلاق بعد قوله اعتدي اذا دل دليل على ذلك كما اذا كان جوابا لعد دراهم وغيرها واشير عليه او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتأويلان يعني انه اذا قال لزوجته انت طالق في جواب قولها له وهي موثقة بقيد ونحوه اطلقني وقال انما اردت من ذلك الوثاق ولم ارد به الطلاق فانه يصدق في نفي ارادته فان لم تسأله ففي تنويته وعدمها اذا حضرته البينة تأويلان واما في الفتيا فيصدق قولا واحدا وقوله او كانت موثقة راجع لقوله انت طالق والثلاث في بتة هذا شروع منه رحمه الله في القسم الثاني والمعنى ان الزوج اذا قال لزوجته امرا من الالفاظ الخمسة فانه يلزمه

الطلاق

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الطلاق الثلاث لان البتة هو القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بينهما منها شيء ولا ينوي بقي بها اولم يبن ومن هنا الى قوله ونوى فيه وفي عدده كنايات ظاهرة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة يعني ان الزوج اذا قال لزوجته حبلك على غاربك اذ كتبعه فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دونها بنى بها اولا وهي مثل البتة في عدم التنوية فالحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكذلك يلزمه الثلاث اذا قال لزوجته بعد البناء كما في المدونة انت طالق واحدة بائنة وهي مثل البتة في لزوم الثلاث ونقل المؤلف تلك ذلك في البناء بغير لفظه وذلك لان البينونة بغير عوض بعد الدخول انما هي بالثلاث اما قبل الدخول او فارقته عوضا فواحدة وبعبارة وانما لزمه الثلاث لانهم نظروا النظر عن قوله واحدة ونظروا الى قوله بائنة احتياطا للفروج او واحدة صفة لمرة او دفعة لا الطلقة او نواها بخليت سبيلك او ادخلي يعني ان الرجل اذا قال لزوجته المدخول بها خليت سبيلك او قال لها ادخلي الدار او الحقي باهلك او استتري او اخرجي ونوى بكل لفظ من تلك الالفاظ الواحدة البائنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث ولا ينوي وان كان في غير مدخول بها يلزمه واحدة الا لنية اكثر كما في قوله او واحدة بائنة ولو نوى الواحدة البائنة بقوله انت طالق ونحوه من الفاظ الطلاق الصريحة فانه يلزمه الطلاق الثلاث كما اذا نواها بخليت سبيلك بل اولى لانه اذا لزمت الثلاث مع كنايته فاولى مع صريحه والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك وردتك لاهلك هذا هو القسم الثالث يعني ان الزوج اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها امرا من الالفاظ فانه يلزمه الطلاق الثلاث الا ان يقول نويت اقل من الثلاث فانه يلزمه ما نوى ويصدق مع يمينه كما يأتي عند قوله وحلف عند ارادة النكاح فان نكل عن اليمين فانه يلزمه الثلاث واما زوجته التي دخل بها اذا قال لها امرا من الالفاظ فانه يلزمه الثلاث فاذا ادعى انه نوى اقل من ذلك فانه لا يصدق وفي ثلاث الثلاث او انت او ما انقلب اليه من اهل حرام يعني ان الزوج اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها انت حرام سواء قال علي او لم يقل او قال لها ما انقلب اليه من اهل حرام فانه يلزمه الثلاث الا ان ينوي اقل منها فانه يصدق وان قال ذلك لزوجته المدخول بها فانه يلزمه الثلاث ولا يصدق ان ادعى انه اراد اقل من ذلك ولو حذف لفظ اهل لكان الحكم كذلك الا انهما يفترقان فيما اذا قال حاشيت الزوجة فيصدق حيث لم يذكر الاهل ولا يصدق حيث ذكره او خلية او برية او بائنة او انا يعني ان من قال لزوجته التي لم يدخل بها انت خلية او بائنة او برية وسواء قال مني او لم يقل او انا خلي منك او بائن منك او انا حرام عليك او ما انقلب اليه من اهل حرام فانه يلزمه الثلاث الا ان ينوي اقل من ذلك فان دخل بها فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دون الثلاث وحلف

عن إرادة النكاح هذا راجع لشيء من الألفاظ التي ينوي فيها في غير المدخول بها فقط والمعنى أنه إذا
قلنا ينوي وأراد أن يتزوج بها فإنه يحلف أنه ما أراد إلا واحدة أو اثنتين ويحلف قبل إرادة النكاح فلعله
لا يتزوجها ومفهومه لو نكل يلزمه الثلاث وقوله وحلف إن أراد رجعة وعزم بالنكاح دون الارتجاع لأن من
طلق بائنا ودين في نفيه إن دل بساط عليه أي ودين في جميع الألفاظ صريحة أو كناية بيمين إن ادعى
البينة وبغير إن جاء مستفتيا في نفي إرادة الطلاق من أصله إن دل على بساط نفي الطلاق بأن تقدم كلام غير
الطلاق يكون هذه أجوبته ولا بأس منه إذا كان كلاما مبتدأ المتيقن أن قال لها طلقة سواء غيرها قبله
يا مطلقة وزعم أنه لم يرد طلاقا وإنما ذكرها قد كان أو أكثر في واحدة على غير شيء ويقال لها يا مطلقة
أي تشبيهها في العز أو طول اللسان صدق في ذا الكل وبعد إن ودين في المدخول بها وغيرها مثال
دل بساط عليه وهو راجع لشيء من الألفاظ من قوله في كالميتة كان يقول أردت في الرائحة مثلا وكان
يقول أردت خلية من الخير وكان يقول أردت بائنة منفصلة ويقول أنا بائن أي منفصل إذا كان بينهما
شيء أي أنت منفصلة مني وأنا منفصل منك وكان يقول أردت بالثلاث في الاستغفار إذا كانت راجحة
تفزع أو كريهة وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه لا الفداء يعني أن الزوج إذا قال لزوجته لا عصمة
لي عليك فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوي في المدخول بها إلا أن يكون ذلك بمعنى الفداء فإنه يلزمه طلقة واحدة
بمعنى الخلع حتى ... وكذلك يلزمه الثلاث ولا ينوي مطلقا إذا اشترت العصمة من زوجها مثل
أن تقول بعني عصمتك علي فيفعل وكذلك لو قالت اشتريت ملكك علي أو طلاقك علي لأنها اشترت كل ما كان
يملك منها بخلاف لو قالت بعني طلقة منك أو واحدة تملك بها نفسها فلا يلزمه ثلاث لأنها إنما اشترت الطلاق الذي
تملك به نفسها وليس ... طلاق يدل على أنها إنما اشترت بعضه لها طلاق مطلق الطلاق ومطلقه واحدة بخلاف
لو أضافته إليه لأنه يملك الثلاث وظاهره لا ... إرادة الجميع وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خلية
سبيلك هذا من القسم الرابع يعني أن الشخص إذا قال لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها خلية
سبيلك فإن نوى بذلك الثلاث لزمته وإن لم يكن له نية فهي ثلاث أيضا وإن قال أردت أقل من الثلاثة فإنه
ينوي ويلزمه ما نواه ... مطلقا أي في المدخول بها وغيرها وهو راجع لما قبله لقوله ثلاث وتقو
له إلا أن ينوي أقل وواحدة في فارقتك يعني أن الزوج إذا قال لزوجته مطلقا فارقتك فإنه يلزمه
طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل
ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة الكلام الآن في الكناية
الخفية وهي المحتملة للطلاق وغيره فله أن يريد أصل الاحتمال فلا شيء عليه وهذا من القسم الخامس

دسو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وسواء الشخص إذا قال لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها أحد الألفاظ فإنه ينوي في ذلك
في الطلاق وفي نفيه فإن قال لم أرد بذلك طلاقا فإنه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وإن قال نويت بذلك
الطلاق فإنه يلزمه ما كانت له نية به طلقة أو أكثر وإن لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث وقوله إلا
أن يعلق في الأخير وهو قوله لست لي بامرأة بأن قال إن دخلت الدار مثلا فلست لي بامرأة أو ما أنت
لي بامرأة فيلزمه الثلاث إن لم ينو به شيئا وكذلك إن نوى به الطلاق ولم ينو واحدة ولا أكثر فإن
نوى به غير الطلاق صدق في القضاء بيمين وفي الفتوى بلا يمين على ما يفيده كلام النوادر على ما ذكره ابن
عرفة وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا
فبتات يعني أن الزوج إذا قال لزوجته أحد هذه الألفاظ فإن كان عتابا لها فإنه لا يلزمه شيء بسبب
ذلك وإن لم يكن ذلك عتابا لها بل قال ذلك لها ابتداء فإنه يلزمه البتات أي الثلاث قال بعض وينبغي
في المدخول بها وينوي في غيرها وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام يعني أن الزوج إذا قال لزوجته
وجهي من وجهك حرام فهل تحرم عليه ولا ينوي في المدخول بها وإن جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغير
ها فلا تحل له إلا بعد زوج وقيل لا شيء عليه وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم أو على وجهك حرام يعني
أن الزوج إذا قال لزوجته وجهي على وجهك حرام بتخصيص على فهل تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد زوج أو لا شيء
عليه كما عند اللخمي على نقل التوضيح وأما لو قال على وجهك حرام فتستدير على ما تقدم قولا واحدا لأنه
مطلق جزء فيكمل عليه وينوي في غير المدخول بها أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه يعني أن الزوج
إذا قال لزوجته وجهي من وجهك حرام فهل تحرم عليه أو ما أعيش فيه حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد
زوج أو لا شيء عليه لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك فهي في اللغو إلا أن ينوي بها فيلزمه
الزوجة وقيل لا شيء عليه وإن أدخلها في يمينه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو
جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها ... مشبهة في القول الثاني المشار إليه
بقوله أو لا شيء عليه والمعنى أن الزوج إذا قال لزوجته بعضها ... من الألفاظ فلا شيء عليه وقوله
الحلال حرام ولم يقل علي لا معرفا ولا منكرا ولا ... مسألة المحاشاة فتدخل الزوجة إلا أن يحاشيها وكذا
لا شيء عليه إذا قال ما هو حرام علي ولم يقل أنت أو حرام علي ما أكله زيد مثلا ومثله علي حرام وأما علي
الحرام وصف فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وكذلك لا شيء عليه إذا قال جميع ما
أملك حرام والحلال أنه لم يرد إدخال الزوجة بأن نوى إخراجها أو لم تكن له نية في إدخال وعدمه بخلاف
مسألة المحاشاة وهي الحلال علي حرام فإنه ... إلى إخراجها ...

او لا والفرق بين الفرعين ان الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل الا بارادة فالها في جميع ما املك فخلاف الحلال علي
حرام فانه شامل له فاحتيج الى اخراجها من اول الامر بخلاف ... ولم يرد فالها فاحتيج تخصيصها او جميع ما املك
حرام وقوله فوله راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة وان قال خلية منه او عتيقة او ليس بيني
وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوى في عدده يعني ان من قال لزوجته التي دخل بها او التي لم
يدخل بها امرا من الالفاظ المذكورة وقال لم ارد بذلك الطلاق فانه يحلف انه ما اراد، فان نكل
نكل فان الطلاق يقع عليه ولكن ينوي في عدده اي فيما اراد ويقبل منه لان نكوله اثبت عليه انه اراد
الطلاق وانه كاذب في قوله لم ارد طلاقا فكانه قال اردت الطلاق فلذلك نوى في عدده، وهذا يرد
قول البساطي كيف يقبل منه انه اراد كذا من العدد وهو منكر اصل الطلاق وليس ينافي هذا الا محض التعليل
والظاهر انه ان لم يدع نية شيء انه يلزمه الثلاث وقوله وعوقب راجع لهذا الفرع وللطلاق في قوله
ونوى فيه وفي عدده في ادب الخ لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين لانه لا يعلم ما اراد بهذه الالفاظ
ومقتضى التعليل انه يعاقب حلف او نكل ولا ينوي في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت
بائن او برية او خلية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي من صحبتك موضوع هذه المسالة
اعم من ان يكون قبل الدخول او بعده والمعنى ان الزوجة اذا قالت لزوجها اود لو فرج الله لي من صحبتك
فقال لها جوابا لذلك انت بائن او انت خلية او انت بتة او قال لها جوابا لقولها انا بائن منك او انا
برية منك او انا خلية او انا بائنة منك وقال لم ارد بذلك الطلاق فانه يلزمه في كل لفظة من هذه الالفا
ظ الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث وان فهم التفصيل في مفهوم قول المؤلف ان انكر
قصد الطلاق في الشرح الكبير وان قصده باسقني الماء او بكل كلام لزم يعني ان الانسان اذا قال
لزوجته اسقني الماء او ادخلي او اخرجي او كلي او اشربي او غير ذلك مما ليس من الالفاظ ولا من الالفاظ
صريح الظهار وقصد بذلك الطلاق فانه يلزمه على المشهور لان هذه الالفاظ من الكنايات الخفية
فيلزمه ما نواه من طلقة فاكثر فان لم ينو طلاقا فلا، واما لو فعل فعلا كضربها ونحوه وقال اردت به
الطلاق فلا يلزمه شيء، وفي قولنا ولا من الفاظ صريح الظهار احترازا من صريح الظهار فانه لا ينصرف للطلا
ق ولو قصده على ما يأتي في بابه من قوله وصريحه بظهر مؤبد ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه
اذا نواه مع قيام البينة تاويلان وما تقدم من اسقني الماء من الكنايات الخفية صرح به ابن شاس وفيه نظر
لان الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه واسقني الماء ليس من لوازم الطلاق وانما هو من باب الطلا
ق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة عن اللفظ لانها لا يلزم بها الطلاق لا ان قصد التلفظ بالطلاق

قبلها

فيلفظ بهذا غلطا يعني ان الرجل اذا قصد ان يتلفظ بطلاق زوجته فسبق لسانه فلفظ
لا يحتمل الطلاق بان قال اسقني الماء او ادخلي او اخرجي فانه لا يلزمه شيء لانه لم يوقع الطلاق بنية
وانما اراد ايقاعه بلفظ موضوع في الخارج غير هذا اللفظ فلم يقع طلاق بنية ولا بلفظ اراده
به او اراده ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت يعني ان الرجل اذا اراد ان يطلق زوجته
ثلاثا فقال لها انت طالق وسكت فانه لا يلزمه الثلاث اي وتلزمه طلقة والاصح الا ان ينوي بها
الثلاث فتلزمه وسفه قائل يا امي ويا اختي يعني ان من قال لزوجته يا امي او قال لها يا اختي
او يا عمتي ونحو ذلك فانه يسفه اي يعد من اهل السفه لهم من كونه على وجه الحرمة او الكرامة
وهذا احتمال في النهي الوارد منه عليه السلام في قوله لما قال رجل لامرأته يا اختي اختك هي فكره ذلك ونهى عنه ولزم بالاشارة المفهمة اي ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة بان اقترن بها
من القرائن ما يقطع من عاينها بانه فهم منه الطلاق ومن كمحو فلا تفتقر الى نية وان لم يقطع
من عاينها بذلك فهي كالكناية فلا بد فيها من النية وسواء في ذلك الاخرس والسليم وبمجرد ارساله به مع
رسول يعني ان الزوج اذا قال للرسول بلغها وهي طلاقها او اخبر زوجتي بطلاقها انه يقع بمجرد
قوله للرسول سواء بلغها الرسول او لا وقوله وبمجرد الخ اي وبارساله المجرد وبالكتابة عازما يعني
ان الزوج اذا كتب الى زوجته او الى غيرها بطلاقها وهو عازم على ذلك فان الطلاق يقع عليه
بمجرد فراغه من الكتابة ويترك كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به وسواء كان في الكتابة اذا
جاءك كتابي فانت طالق او انت طالق وسواء اخرجه ووصل اليها او لم يخرجه او لا ان وصل لها
يعني ان الرجل اذا كتب الى زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه اي ولا اخرجه عازما
ايضا بل كتبه واخرجه ليشفق فانه يقع عليه الطلاق ان وصل الكتاب لها لا ان لم يصل وسواء كتب
انت طالق او اذا جاءك كتابي فانت طالق ويدخل في كلامه من لم يكن له في وقت الكتب نية فانه محمول
عند اللخمي على عدم العزم وعند ابن رشد على العزم والفرق بين ما هنا من الحنث بالكتابة وبين
اليمين حيث حلف لا اكلمه فكتب له من انه لا يحنث الحالف بالكتابة ولو عازما الا بالوصول للمحلوف
عليه ان المكالمة لا تكون الا بين اثنين بخلاف باب الطلاق وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف يعني
ان الرجل اذا انشا الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشيه بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل
يلزمه الطلاق بذلك او لا يلزمه خلاف في التشهير وليس معنى الكلام النفسي ان ينوي الطلاق
ويصمم عليه ثم يبدو له ولا ان يعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك طلاق

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

اجماعا **ولما** انهى الكلام على اركان الطلاق وكان الركن الرابع وهو اللفظ تتشعب منه فروع لها
تشرع في متعلقاته ممن نكثر بعطف او دونه اشار اليه بقوله **وان كرر الطلاق بواو**
او فاء او ثم فثلاث ان دخل يعني ان الزوج اذا كرر الطلاق بالواو او بالفاء او بثم بان قال لزوجته
انت طالق وطالق او انت طالق فانت طالق او انت طالق ثم انت طالق اذ لا فرق بين ان يعيد المبتدا مع العطف
اولا وحكم الفاء وثم كذلك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي في ارادة التاكيد في لزوم واحدة لان العطف
ينافيه ومشى المؤلف في الواو على راي ابن القاسم انها مثل الفاء وثم فلا ينوي فيه وغير المدخول
بها كالمدخول بها على المذهب بناء على المشهور ممن اتبع الخلع طلاقا والا لم يفرق النسق في غير المد
خول بها فقول المؤلف ان دخل بها لا مفهوم له على المشهور **كمع طلقتين مطلقا** يعني
ان الزوج اذا قال لزوجته التي دخل بها او التي لم يدخل بها انت طالق مع طلقتين او مصحوبة
او مقرونة بهما او تحتهما او فوقهما او نحو ذلك فانه يلزمه الطلاق الثلاث **وبلا عطف ثلاث**
في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد فيهما تقدم انه قال وان كرر الطلاق بعطف
بواو او فاء او ثم وهذا قسيمه وهو انه اذا كرر الطلاق بلا عطف بان قال لزوجته اعتدي اعتدي
اعتدي انت طالق انت طالق انت طالق او قال انت طالق طالق طالق من غير اعادة المبتدا فانه
يلزمه الثلاث من غير شرط نسق في المدخول بها وبشرطه النسق في غيرها والمراد بالنسق
المتابعة من غير فصل بكلام او سكوت اختياري لا بسعال ونحوه ومحل اللزوم ان لم ينو التاكيد فان
نوى بالثاني التاكيد والثالث التاكيد فانه ينفعه ويقبل منه ويلزمه واحدة في مدخول بها او في
غير معلق بمتعدد متعلق بنية تاكيد اي نية التاكيد انما تنفع ان لم يكن تعليق اصلا او تعليق
بمتحد كانت طالق انت طالق انت طالق ان دخلت الدار مثلا او انت طالق ان دخلت الدار او
انت طالق ان دخلت الدار او انت طالق ان دخلته الدار واما في المتعلق بمتعدد كانت
طالق ان كلمت فلانا انت طالق ان كلمت فلانا اخر فكلمت كل منهما لزمه طلقتان وكذا ان قال
ان كلمت انسانا فانت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته فلانا لزمه طلقتان لان
فلانا وقع المحلوف عليه بقوله ان كلمت فلانا غيره مع غيره المحلوف عليه بقوله ان كلمت انسانا
فانه شامل لفلان وغيره لان الشيء في نفسه غيره مع غيره **ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طا**
لق فان لم ينو اخبارا ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان يعني ان من اوقع على زوجته التي دخل
بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقال له شخص ما فعلت فاجابه بقوله هي طالق فان اراد اخبار

وطالق

بما فعل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

بما فعل فانه يلزمه طلقة واحدة وهي الاولى وان نوى الانشاء فانه يلزمه طلقة ثانية مرتجعة على الا
ولى وان لم ينو اخبارا ولا انشاء فقيل يلزمه الطلقة الاولى فقط حملا على الاخبار كما عند اللخمي وقيل
يلزمه طلقتان كما عند غيره حملا على الانشاء قولان متساويان واما لو كانت غير مدخول بها او كان
الطلاق بائنا بان كان على وجه الخلع او رجعيا وانقضت العدة او قال طلقة او طلقتها فلا يلزمه
الا الطلقة الاولى اتفاقا فمحل القولين مقيد بقيود ان تكون الزوجة مدخولا بها وان يكون الطلاق
رجعيا ولم تنقض عدتها وان يأتي بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء كمثال المؤلف وان يكون في انقضاء ثم
انه يلتقي في مسئلة المؤلف على القول بلزوم واحدة حيث كان له فيها طلقة واراد رجعتها وهو الراجح
من اقوال ذكرها الحطاب اي فان لم يتقدم له فيها طلاق فلا يلزمه يمين لانه يملك الرجعة على الو
جهين جميعا **ولما كان** حكم تجزئة الطلاق اي تكميله وحكم هذا الباب على ثلاثة اقسام ما
يلزم فيه واحدة وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه ثلاثة اشار الى ذلك بقوله **ونصف طلقة او**
طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق
ابدا طلقة يعني ان المكلف اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة فانها تكمل عليه طلقة كاملة
وكذلك اذا قال لها انت طالق نصف طلقتين او نصفي طلقة فانه يلزمه او نحو ذلك من الاجزاء التي لا
تعشي طلقة فانه يلزمه طلقة واحدة وكذلك اذا قال لها انت طالق نصف وثلث طلقة فانه يلزمه
واحدة لرجوع الجزئين الى طلقة واحدة لذكر الطلقة في المعطوف دون المعطوف عليه وكذلك اذا قال
لها انت طالق طلقة في طلقة فانه يلزمه فيه واحدة اذا كان يعرف الحساب والا فاثنتان وكذلك يلزمه
طلقة واحدة اذا علقه بأداة لا تقتضي التكرار كقوله اذا ما او متى ما فعلت وكرر الفعل وسواء
قرن بها ابدا او لا وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا قال لها انت طالق ابدا او الى يوم القيامة لان المعنى
انت طالق واستمر طلاقك ابدا وسواء اطلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها ابدا وقوله
ونصف معطوف على الاشارة والفاء بمعنى في اي ولزم في الاشارة وفي نصف طلقة وطلقة فاعل
بفعل محذوف دل عليه فاعل لزم وقوله او طلقتين معطوف على قوله طلقة وقوله او متى
ما فعلت وكرر مبني للفاعل ان ضمت تاء فعلت وفاعله ضمير الحالف وللمفعول ان كسرت التاء
وفاعله يعود على الفعل المحلوف عليه وتوضع للمرأة فيه بالبناء للفاعل وتعيين الحاق تاء التا
نيث اي لانه مسند لحقيقي التانيث وفي تقرير الشارح لقوله او متى ما الخ نظر مذكور في الشرح الكبير
واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين يعني انه اذا قال لزوجته انت طالق

١٢١

ربع طلقة ونصف طلقة فإنه يلزمه طلقتان لان كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف الى طلقة غير التي اضيف اليها الآخر فكل منهما اخذ مميزه فاستقل به ولان النكرة اذا كررت ثم اعيدت بلفظ النكرة فان الثانية غير الاولى **والطلاق كله الا نصفه** يعني ان من قال لزوجته انت طالق الطلاق كله الا نصفه فانه يلزمه طلقتان لما مر ان حكم التجزئة التكميل فلما كان الفاضل طلقة ونصفا كملنا عليه الكسر بطلقة ومثله ما اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا نصفها واما لو قال لها انت طالق ثلاثا الا نصف الطلاق فانه يلزمه الثلاث ومثله انت طالق الطلاق كله الا نصف الطلاق بفرق بين ان يقول نصفه او نصف الطلاق لان الطلاق المبهم واحدة فاستثنا واحدة لا يبقى كأنه قال الا نصف طلقة فالزمه مع الضم طلقتين وهو قوله الا نصفه والزمه مع غيره الثلاث وهو قوله الا نصف الطلاق **وانت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من تزوجها من هذه القرية فهي طالق** يعني انه اذا قال لامرأة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها من هذه القرية فهي طالق واشار الى قرية تلك المرأة ثم انه تزوج تلك المرأة فانه يلزمه طلقتان واحدة بالخصوص والاخرى بالعموم وعكس كلام المؤلف وهو كل امرأة اتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثم قال لامرأة من تلك البلد ان تزوجتك فانت طالق فتطلق فانه يلزمه طلقة واحدة على ما استصوبه شيخ ابن ناجي عكس ما ارتضاه ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه المستصوب ان لما تعلق الطلاق بالمرأة بقوله كل امرأة اتزوجها من بلد كذا فهي طالق وهي من جملة نساء البلد المذكورة فلا يتعلق الطلاق بها ثانيا **وثلاث في الا نصف طلقة** يعني ان من قال لزوجته انت طالق الطلاق كله الا نصف طلقة فهو بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فيلزمه في الحالتين الثلاث لما علمت ان حكم الكسر التكميل **و اثنتين في اثنتين** يعني انه اذا قال لزوجته انت طالق اثنتين في اثنتين فانه يلزمه الطلاق الثلاث ويصدق ان اراد عليه وهو طلقة ولا فرق بين العارف بالحساب وغيره **او كلما حضت** يعني ان من قال لزوجته انت طالق كلما حضت او كلما جاء شهر او يوم او سنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث على المشهور لانه محتمل غالب وقصد التكثير كطالق مائة ومثل ذلك متى حضت او يتوقع حيضها كصغيرة ، اما ان كانت شابة لا تحيض او يائسة كذلك فلا شيء عليه **او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة** من علقت ان كلما ومتى ما واذا ما لا تقتضي تكرارا فاذا قال لزوجته كلما طلقتك فانت طالق او كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق او قال متى ما وقع عليك طلاقي فانت طالق او متى ما طلقتك فانت طالق او قال اذا ما طلقتك فانت طالق او اذا ما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم انه طلقها واحدة في كل واحدة من

الحجر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

السور فانه يقع عليه الطلاق الثلاث لان فاعل السبب هو فاعل المسبب فيلزمه من وقوع الاولى وقوع الثانية ومن وقوع الطلقة الثانية وقوع الطلقة الثالثة لان الثانية لما وقعت بما هو فعله وهي الاولى صارت الثانية بعلة ايضا فكأنه طلقها اثنتين فتقع الثالثة بمقتضى اداة التكرار **وان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا** يعني انه اذا قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبل طلاقي ثلاثا فاذا طلقها واحدة او اثنتين وقع مع المنجز تمام الثلاث المعلقة لان ذكر القبلية لغو كقوله انت طالق امس فان لم يطلقها فلا شيء عليه **وطلقة في اربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة** تقدم ان الكسر في الطلاق حكمه التكميل فاذا قال لزوجاته الاربع بينكن طلقة او طلقتان او ثلاث تطليقات وقع على كل واحدة طلقة واحدة لانه ينوب كل واحدة ربع طلقة او نصف طلقة او ثلاثة ارباع طلقة فكملت عليه واذا قال لهن بينكن خمس تطليقات او ست تطليقات او سبع تطليقات او ثمان تطليقات فانه يقع على كل واحدة منهن طلقتان وان قال لهن بينكن تسع تطليقات الى اكثر فانه يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات فلا تحل له واحدة منهن حتى تنكح زوجا غيره **وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا** يعني ان من قال لزوجاته شركت بينكن في طلقة فان كل واحدة تطلق عليه طلقة وان قال شركت بينكن في تطليقتين طلقت كل واحدة منهن طلقتين وان قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات طلقت كل واحدة منهن ثلاث تطليقات وقد جعل بعضهم كلام سحنون خلافا للاول وبعضهم موافقا وكأنه قال وطلقة في اربع قال لهن بينكن ما لم يشرك فان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وعلى انه خلاف يكون المعول عليه الاول ومسئلة التشريك الاتية تدل على انه مقابل وكلام المؤلف في التوضيح يشعر منه انه مرتضاه لانه قال ونسبه ابن الحاجب لسحنون لاحتمال ان لا يوافق عليه ابن القاسم **وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا** صورتها ثلاث زوجات فقال لاحداهن انت طالق ثلاثا او البتة وقال للثانية وانت شريكتها وقال للثالثة وانت شريكتهما فانه يلزمه في الاولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثة وهو مراد بالطرفين وبيانه انه التزم الثلاث في الاولى والثالثة اشركها معهما ومع الثانية فنابها من الاولى طلقة ونصف فكملت طلقتان ونابها من الثانية واحدة ومجموع ذلك ثلاث واما الثانية فيقع عليها طلقتان لانه اشركها مع الاولى فنابها طلقة ونصف طلقة فكمل **وادب المجزئ** يعني ان من اوقع على زوجته جزء طلقة فانه يؤدب على ذلك وهو مفتضى تقريره وكذلك يؤدب معلقه على القول

بمنعه ولا فرق بين التجزئة بتشريك او غيره لايهامه على الشاذ بان الطلاق يتجزى كعلم جزء وان كيد النشب في اللزوم والادب يعني ان من طلق جزءا من زوجته فانه يؤدب على ذلك كقوله لها يدك طالق او نصفك طالق او خمسك او نحو ذلك اذ لا فرق بين التجزئة بالنسبة للتعليقات او للزوجة وانما بالغ على ابن يبطلا يتوهم ان الجزء المعين ليس كالشايع وشرع بشعرك طالق او كلامك على الاحسن المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته شعرك طالق او كلامك طالق فانه يلزمه ما نواه لان الشعر والكلام من محاسن المرءة ومثله الريق والعقل بخلاف العلم وكلام المؤلف اذ اقتصر الشعر المتصل بها او لا اقتصر به واما ان قصر المنفصل فيتوكل البصاق لا بسعال او بصاق او دمع يعني ان من قال لزوجته سعالك او بزاقك او دمعك طالق فانه لا يلزمه شيء لان ذلك ليس من محاسنه وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق يعني ان الاستثناء في الطلاق بالا وغيرها من الادوات يصح بشرطين الاول ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه فلو انفصل عنه اختيارا لم يصح الثاني ان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين فانه يلزمه واحدة فان كان مستغرقا او اكثر لم يصح اجماعا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا او الا اربعا او الا ثلاثا وربعا فانه يلزمه ثلاث ولا فرق بين كون الاستثناء او بعد اثنتين او بالتكميل بدليل قول المصنف وثلاث في الا نصف طلقة ولو قال المؤلف ولم يعاد لعيهم الاستغراق بالاولى ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان تقدم ان الاستثناء المستغرق باطل اذا اقتصر عليه فاذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان استثناء الثلاث من نفسها لغو فكانه قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة واذا قال لها انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فان قوله انت طالق ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين نفي من الثلاث فيقع عليه طلقة وقوله الا واحدة اثبات من الاثنتين المنفيين فهي مثبتة فيقع عليه طلقة واحدة وقبلها طلقة فيلزمه اثنتان وقوله ففي ثلاث الخ مفرع على قوله ان اتصل ولم يستغرق وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث يعني اذا قال لزوجته انت طالق طلقة وطلقتين الا طلقتين فان كان قوله الا طلقتين مخرجا من جميع المعطوف والمعطوف عليه فهو استثناء صحيح ويلزمه طلقة واحدة وطلقتين الا طلقتين وان كان اخراجه من المعطوف عليه فقط او من المعطوف فقط فانه يلزمه الطلاق الثلاث لبطلان الاستثناء حيث استغرق والعطف بثم كالعطف بالواو كما قاله ابن عرفة وينبغي ان يكون العطف بغيره من الحروف مما يقتضي التشريك كالفاء وحتى كذلك

بتاتي

وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان يعني ان ما زاد على الثلاث هل يلغى فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا او هو معتبر فيصح الاستثناء منه وان كان معدوما شرعا لانه موجود لفظا فاذا قال لها انت طالق خمسا الا اثنتين فان اعتبر ما زاد على الطلاق الثلاث فيلزمه الطلاق الثلاث لانه اخرج من الخمس اثنتين وان لم يعتبر ما زاد على الثلاث فيلزمه طلقة واحدة فكانه قال لها انت طالق ثلاثا الا اثنتين والقولان لسحنون ورجع للقول بالاعتبار واستظهره ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المؤلف ومنه يعلم ارجحيته ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا شرع في الكلام على تعليق الطلاق على امر مقدر وقوعه في الزمن الماضي او في الزمن المستقبل والكلام الان في الاول وسيأتي الثاني واختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات مكروه وقال اللخمي ممنوع اعلم ان الفعل المعلق عليه الطلاق في الزمن الماضي لا يخلو امتناعه اما من جهة العقل او العادة او الشرع كما قال المؤلف فالاول اذا قال لزوجته انت طالق لو جئت فلانا امس لجمعت بين ضده وموته او لا فعلت ابائه الميت والثاني اذا علق بطلاق زوجته لو جئت فلانا امس لاد خلته الارض والثالث اذا علق بطلاق زوجته لو جئت فلانا امس لاقتلته او لبعت عينه ابن بشير الا ان يعلم انه يقدر على ذلك او يقصد المبالغة فينبغي ان لا حنث ابن عرفة فيه نظر لقيام الشك في وقوعه في الماضي ولو علمت القدرة او قصدت المبالغة لجواز مانع انتهى وانما نجز في الممتنع عقلا وعادة وشرعا والحالف لقطع بالكذب في الاولين والشك في الصدق والكذب في الاخير او جائز كلو جئت قضيته يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا علقه على ماض ممكن الوقوع وهو المراد بالجائز وان وجب شرعا كحلفه بطلاق زوجته لشخص لو جئتني امس لقضيتك حقك وانما نجز عليه للشك ولا يعول على قوله مشكوك فيه علله ابن القاسم بانه يحتمل لو جئته ان يقضيه وان لا يقضيه فحصل الشك وبما قررنا سقط اعتراض البساطي بقوله كيف يمثل المؤلف للجائز بما في الزمن مع انه قضاء واجب او علقه على ماض واجب عادة كقوله زوجته طالق لو لقيني اسد امس لفررت منه فقال ابن عرفة لا شيء عليه وفيه نظر لانه لا يخرج عن الجائز والا فالواجب عقلا فلا شيء فيه كما لو قال علي الطلاق لو لقيتك ما جمعت بين وجودك وعدمك او ما طلعت في السماء ولا نزلت في الارض او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم موتي عطف على ماض اي وكذلك ينجز عليه الطلاق وقت التعليق اذا علقه على امر مستقبل محقق وقوعه كقوله انت طالق بعد سنة وما اشبه ذلك مما يبلغه عمرهما في ظاهر الحال او قال لها انت طالق يوم موتي

او قبل موته بيوم فانه ينجز عليه في قول التعليق لانه شبيه بنكاح المتعة لانه جعل عليه فرجها الى
وقت معلوم يبلغه عمرهما في ظاهر الحال فلا يحمل ذلك ينجز عليه ولا فرق بين ان يقول قبل موتي بشهر
او قبل موتك واما ان قال انت طالق بعد موتي او بعد موتك او انت طالق اذا مت او اذا مت فانه
لا شيء عليه وهذا كله قاله ابن القاسم في المدونة والمراد بما يشبه ما كان من التنجيز ما قبل وبما
لا يشبه ما كان بدون من التعميم واعلم انه لا ينجز عليه الا اذا بلغه عمر كل منهما عادة واما
اذا لم يبلغه عمر كل واحد منهما او لم يبلغه عمر احدهما فلا شيء عليه وكلام الحطاب يفيد انه
ينجز فيما اذا كان يبلغه عمر احدهما وفيه نظر او ان لم امس السماء معطوف على قوله بعد سنة فهو
من امثلة المستقبل المحقق اي محقق بحسب العادة لانه علق الطلاق على عدم المس وهو مسه
مستقبل محقق لا ممتنع وكذا ان لم اشرب البحر او ان لم الج في سم الخياط او ان لم احمل الجبل فانت
انت طالق لان عدم هذه الاشياء مستقبل محقق فهو من جنس ما عطف عليه او ان لم يكن هذا
الحجر حجرا يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال انت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا او ان لم يكن هذا
الانسان انسانا او ان لم يكن هذا الطاير طايرا سواء قدم لفظ الطلاق او اخره والتعليل بانه
بعد نوع اجل فيهما او لهزله كطالق امس يعني ان من قال لزوجته انت طالق امس فانه ينجز عليه
الطلاق لان وهذا مشترك ذكره في التوضيح من الهزل وعدمه لان ما تقدم لا يستقبل امس
فيكون هذا الاعتبار هزلا ويحتمل ان يريد الاعتبار اخباره بطلاق امس فيلزمه ايضا الطلاق وعلى
تعليل ابن الحاجب المسئلة السابقة وهو قوله او ان لم يكن هذا الحجر حجرا بالهزل قال القرافي
اشتغاله او من قوله او لهزله فيكون الهزل علة لهما وعلى التصويب يكون قوله كطالق امس مشبها
بما قبله في التنجيز والهزل لانه قاصد الانشاء فهو هازل وعلى عدمه يكون المؤلف سكت عن تعليل الاو
لي او بما لا صبر عنه كان قمت معطوف على بما في اذ ينجز ان علق على بما لا صبر عنه كان يقول انت
طالق ان قمت او قعدت لغير وقت معين او اكلت او لبست لغير شيء معين ويصح ضبط
تاء الفاعل بكل من الحركات الثلاث فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير لان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع
او غالب كان حضت يعني انه اذا قال لزوجته التي تحيض ان حضت او اذا حضت فانت طالق
او قال لها ان لم تحيضي فانت طالق فالمشهور انها تطلق عليه بمجرد قوله لها ذلك لانه علق
الطلاق على امر غالب وفرعه تنزيلا للغالب منزلة المحقق وكلام المؤلف حيث كانت ممن تحيض
او يتوقع حيضها واما الايسة فلا شيء عليه او محتمل واجب كان صليت يعني ان من قال لزوجته

انت

هذا غير ... على ان ... [illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

انت طالق ان صليت انا او ان صليت انت او ان طلع زيد فان الطلاق ينجز عليه في الحال لان الصلاة
لا بد منها وهو ممنوع من تركها فصار كالمحقق الذي لا بد منه فلذا ينجز عليه وظاهره ولو كانت تاركة
للصلاة او غير مسلمة تنزيلا للوجوب منزلة وقوعها او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنها
غلاما او ان لم يكن يعني ان من قال لزوجته ان كان في بطنك غلام فانت طالق فانه ينجز عليه
الطلاق لانه علقه على امر لا يمكن الاطلاع عليه في الحال ويمكن الاطلاع عليه في المآل وهذا اذا
كانت في طهر مسها فيه ولم يعزل واما اذا قال لها ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه او مسها فيه
وعزل عنها فانه لا حنث عليه ان كانت يمينه على بر واما ان كانت يمينه على حنث مثل ان لم يكن في
بطنك غلام فانت طالق فينبغي الحنث فتأمله مع عموم ظاهر كلام المؤلف او في هذه اللوزة
قلبان يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لها ان كان في هذه اللوزة قلبان او ان لم يكن في هذه
اللوزة قلبان فانت طالق فانه ينجز عليه ولو وجد المعلق عليه او فلان من اهل الجنة يعني انه
ينجز عليه الطلاق اذا قال ان كان فلان او انا او انت من اهل الجنة فانت طالق او قال ان لم يكن
فلان من اهل الجنة فانت طالق او قال ان كان فلان او لم يكن من ذكر من اهل النار فانت طالق قال
في التوضيح ومعناه في غير من ثبت فيهم انهم من اهل الجنة كالعشرة وكل من اخبر عنه عليه السلام
انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ومثل ذلك من شهد له بالاجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد
العزيز قال ابن القاسم لا حنث على من حلف انه من اهل الجنة وتوقف فيه مالك ورجح ابن
يونس قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما في الموطأ ويحنث في غيره ولا فرق
عند ابن القاسم في الحنث بين قطعه انه من اهل الجنة او بين طلب الجنة واستظهر ابن رشد الحنث
في الاول ان اراد انه لا يدخل النار وعدمه ان اراد انه لا يخلد فيها وان لم تكن له نية حمل على الوجه الا
ول فيحنث فيهما والاظهر ان قوله ان لم يكن من اهل الجنة محمول على الاول فيحنث او ان لم يدخل
الجنة على الثاني فلا يحنث اهـ او ان كنت حاملا او لم تكوني معطوف على قوله كان كان في بطنها
غلاما اي من الفروع التي لا تعلم حالا وتعلم مآلا والمعتمد انه ينجز الطلاق على من قال لزوجته
ان كنت حاملا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فانت طالق هذا ان مسها في ذلك الطهر وانزل
ولا فرق بين البر والحنث قال مالك وان كان في طهر لم يمس فيه او مس ولم ينزل كان محملها على
البراءة من الحمل واليه اشار بقوله وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل
اي وحملت المرأة على البراءة من الحمل في طهر لم يمسها فيه او مسها فيه ولم ينزل فاذا قال لها انت

طالق إن كنت حاملا لم تطلق وإن قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ابن عرفة في معناه على المشهور أن الحامل تحيض وبه
نص اللخمي وكذلك أي أن تحمل على البراءة أيضا إذ لو كان ينزل ويعزل لأن الحمل عن ذلك نادر قبله
تعلق في إن كنت حاملا فأنت طالق وتعلق في إن لم تكوني حاملا فأنت طالق لا كما اختار اللخمي
ضعيف لأن النساء قد يحبلن أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله يعني أنه إذا قال لزوجته
أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله فإنه ينجز عليه الطلاق إذ لا فرق بين الصيغتين لأن تعليقه
المشيئة لا تنفع في غير اليمين بالله أو الملائكة أو الجن اهـ وكذا ينجز الطلاق إذا علق على مشيئة مغيبة
عنا كإن شاءت الملائكة أو الجن للجهل لنا بذلك فالعصمة مشكوك فيها أو صرف المشيئة على معلق
عليه اهـ وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا وجد المعلق عليه إذا صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله أنت
طالق إن دخلت الدار إن شاء الله أو أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يشاء الله أو إن دخلت
الدار إن شاء الله فإذا وجد المعلق عليه وهو الدخول من المحلوف على عدم دخولها فينجز عليه ولا ينفعه
صرف المشيئة على دخول الدار وهو الفعل المعلق عليه الطلاق بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه
فقط اهـ بخلاف ما إذا علق الطلاق على أمر نحو أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن أدخلها أو نزل عليه
إلا أن يبدو لي [illegible] عليه إذا صرف الإرادة إلى الفعل المعلق عليه فقط وهو الدخول لأنه قد
جعل الأمر موقوفا على إرادته في المستقبل فإذا شاء جعل دخول الدار سببا لوقوع الطلاق وإن شاء
لم يجعله سببا واحترز بالمعلق عليه من المعلق نفسه لوقوعه لأن كل سبب موكول إلى إرادة المكلف
لا يكون سببا إلا بتصميمه وجزمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه من المعلق نفسه وهو الطلاق
فإنه إذا صرف الإرادة إليه فلا ينفعه لأنه لا اختيار له فيه فينجز أو كان لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم
الزمن يعني أن من قال لزوجته أنت طالق إن لم تمطر السماء غدا أو إلى رأس الشهر الفلاني أو إن أمطر
ت غدا أو إن لم تكن مطرت بالشام فإنه ينجز عليه الطلاق حالا ولا ينتظر إلى ذلك الوقت لئلا يكون
الفرج [illegible] ولو مطرت في ذلك الوقت لم ترد إليه لأنه على حنث وعلله في المدونة بأنه من الغيب ابن عبد
[illegible] ابن رشد والعزل وكلاهما موجب للحنث ومعناه ما لم يعم الزمن فإن عممه كأنت طالق إن لم
تمطر من غير تقييد فإنه لا شيء عليه وسواء عمم أو سمى بلدا لأنه لا بد أن تمطر في زمان ما وكذا الوضع
إلى خمس سنين اهـ فلا شيء عليه من غير انتظار أو يحلف لعادة فينتظر اهـ وكذلك لا ينجز عليه الطلاق
في يمين الحانث ومعناه إذا حلف لعادة اعتادها كما إذا رأى سحابة والعادة في مثلها أن تمطر السماء
فقال لزوجته إن لم تمطر السماء فأنت طالق وتنتظر السحابة هل تمطر أم لا لأنه حلف على غالب

ظن

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ظنه وتبع المؤلف ما قاله في توضيحه عن عياض في التنبيهات والباجي لابن رشد في المقدمات يقتضي
أنه ينجز عليه ولا ينتظر وإن غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا وقيل إن حلف لغالب
ظنه لأمر توهمه مما يجوز له في الشرع لم تطلق عليه وإن حلف على ما ظهر له بكهانة أو على الشك طلق عليه
وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان يعني أنه وقع خلاف فيما إذا كانت يمينه
على بر مؤجل بأجل قريب لا لعادة كقوله إن مطرت السماء غدا فأنت طالق هل ينتظر وعليه الأكثر من
الشيوخ من المدونة أو ينجز كالحنث وعليه الأقل تأويلان محل الخلاف كما أشرنا إليه إذا قيد بزمن
قريب ولم يحلف لعادة أما لو حلف لعادة وقرب الزمن كشهر مثلا كأنت طالق إن مطرت بعد شهر لعا
دة توسمها انتظر قطعا وإن أطلق أو قيد بزمن بعيد كخمس سنين نجز اتفاقا والدليل أن محل الخلاف
حيث قيد بزمن قريب ولم يحلف لعادة قوله كالحنث فإنه جعل محل التنجيز في صيغة الحنث حيث قيد بزمن
قريب ولم يحلف لعادة أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز يعني أن الشخص إذا حلف على
فعل محرم فإنه ينجز عليه الطلاق إلا أن يتحقق ويفعله فلا ينجز عليه فمثال البر ومن حلف بطلاق
أو عتق أو مشي أو بالله ليضربن فلانا أو ليقتلنه [illegible] أو ليشربن أو يتعلق عليه الحاكم أو يعتق
عليه إن رفع ذلك إليه بالقضاء فإن اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زال [illegible] فيه [illegible]
أو بمحرم اهـ أو علق الطلاق على عدم فعل محرم أو بما لا يعلم حالا أو مآلا اهـ وكذلك ينجز عليه الطـ
لاق إذا علقه على أمر لا يعلمه حالا ولا مآلا كما إذا قال لها أنت طالق إن شاء الله أو إن كان فلان
من أهل الجنة أو النار كما مر في قوله أو لم يمكن اطلاعنا عليه وإنما أعاده ليرتب عليه قوله ودين إن
أمكن حالا وادعاه كحلفه أنه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين لا ليلة تسع وعشـ
رين كما سبق إليه قال بعض إذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين موقوفا فلو حلف اثنان على النقيض
كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت معا التصريح على قوله ودين إن
أمكن حالا وادعاه من صورته كما قال المؤلف رجلان طار بهما طائر فحلف أحدهما أنه غراب وحلف
الآخر على النقيض وسواه الطائر المذكور ليس بغراب وتعذر التحقيق فإن ادعيا يقينا اهـ
حلف كل منهما على يقين منه فإنهما يدينان اهـ يوكلان إلى دينهما ويقبل قولهما ولا حنث على واحد
منهما وإن لم يدعيا يقينا اهـ اعتقادا جازما بأن ظن أو شك كل منهما [illegible] قال فإنه
ينجز عليهما الطلاق وإن ادعى أحدهما يقينا على ما حلف عليه دون الآخر فلا حنث على من
ادعى اليقين ويحنث الآخر وقوله فإن لم يدع يقينا اهـ طلقت امرأة من لم يدع يقينا سواء

كان كل منهما او احدهما وفي بعض النسخ فان لم يرعيا اي معا او على البدل ومعلوم انه لا تطلق الا زو
جة من لم يدع الغيب وشرط تصديقه في اطلاق الغيب على الاعتقاد الجازم تبعا للفظ المدونة لان اليقين
العلم بالشيء في وجود الشك ولا يقبل التشكيك الا الاعتقاد ولو كان لرجل امراتان فمر الطاير فقال ان
كان هذا غرابا فزينب طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طالق والتبس عليه الامر طلقتا لانه لا يمكنه دعوى
التحقيق في الجانبين **ولما فرغ** من الكلام على ما ينجز فيه شرع فيما لا ينجز فيه اعم مما لا شيء
فيه حالا ولا مالا او حالا لا مالا فقال **ولا حنث ان علق بمستقبل ممتنع كان لمست السماء**
اوان شاء هذا الحجر يعني ان من قال لزوجته انت طالق ان لمست السماء او انت طالق ان شاء هذا
الحجر فانت طالق فانه لا شيء عليه على المشهور لانه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده والشرط
يلزم من عدمه عدم المشروط وفوقه ممتنع عقلا كان جمعت بين الضدين فانت طالق او عادة كان لمست
لمست السماء او حملت الجبل او شرعا كان شربت الخمر **اولم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته**
صورتها قال لزوجته انت طالق ان شاء فلان فمات فلان ولم يعلم هل شاء الطلاق او لا فانه
لا شيء عليه **وان قلت** تقدم في مسألة التعليق على مشيئة الله والملائكة والجن فانه ينجز
اذ لم تعلم المشيئة في ذلك كله فهذا يرد على كلام المؤلف هنا **فالجواب** بان مراده هنا بقوله
اولم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته من جنس من تعلم مشيئته وهو الادمي كان حيا او ميتا حين التعليق
ولم يعلم بموته او علم بموته على ظاهر المدونة **فرع** لو علقه على مشيئة صغير فلا شيء في
عليه الا ان يبلغ ويتكلم وهذا في الصغير الذي لا يعقل انظر الشيخ عند قول المؤلف في باب التفويض
واعتبر التنجيز قبل بلوغها **اولا يشبه البلوغ اليه** تقدم انه اذا علق طلاقه على اجل يبلغانه
ببلغ عمرهما فظاهر الحال انه ينجز عليه واشار هنا الى انه اذا علق طلاقه الى اجل لا يبلغه
عمره او عمر احدهما في ظاهر الحال فانه لا شيء عليه وظاهر كلامهم ولو اخرقته العادة وعاشا
اليه بخلاف ما اذا علقه على حيض يائسة وحاضت وشهدت البينة انه دم حيض فانها تطلق عليه
اوطلقتك وانا صبي المعطوف ايضا محذوف اي او قال طلقتك وانا صبي او مجنون وهذا
اذا علم من الحال الاول انه تزوج في حالة الصبا ومن الثاني انه تقدم له جنون ومحل كونه لا شيء
عليه اذا اتى بالبعض نسقا **اواذا مت او متى او ان الا ان يريد نفيه** تقدم انه ينجز عليه الطلاق
اذا قال لها انت طالق يوم موتي لانه شبيه بنكاح المتعة واشار هنا الى انه لا يلزمه شيء في
اذا قال لها انت طالق اذا مت او ان مت او متى مت او انت طالق اذا مت انت او اذا

مت

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

مت انت او متى مت انت فانه لا يقع عليه الطلاق بشيء من ذلك اذ لا يطلق على ميت ولا تطلق ميتة
اللهم الا ان ينوي الموت مخافة امته فانه يقع عليه الطلاق لانه بمثابة من قال انت طالق لا اموت **اوان**
ولدت جارية اواذا حملت الا ان يطاها مرة وان قبل يمينه صورتها انه قال لزوجته العقيمة او التي
من الحمل بان قال لها في طهر لم يمسها فيه ان ولدت جارية او غلاما او اذا حملت فانت طالق فانه
لا شيء عليه الا ان يطاها مرة وينزل سواء كان الوطء بعد يمينه او قبله ولم يستبرئ فينجز عليه
لحصول الشك في العصمة خلافا لابن الماجشون في ان له وطأها في كل طهر مرة كقوله لامته ان حملت
فانت حرة اي فله وطؤها في كل طهر مرة ويمسك الى ان تحمل فينجز عليه وقصر ابن يونس منع النكاح
لاجل وجواز العتق له **كان حملت ووضعت** اي ولا شيء على من قال لزوجته انت طالق اذا حملت
ووضعت الا ان يطاها مرة بعد يمينه او قبله ولم يستبرئ ومن تحمل فهو تشبيه تام وهذا في غير
من تحقق حملها فينجز عليه نص عليه في الغاية الثانية **اومحتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد**
وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه هذه المسألة ايضا مما لا ينجز فيه الطلاق وهي ما
اذا علق الطلاق على امر محتمل غير غالب الوقوع وكان مثبتا كقوله انت طالق يوم قدوم زيد
فانه ينتظر قدومه فاذا قدم زيد نهارا فانه يتبين وقوع ذلك الطلاق من اول ذلك اليوم +
وعليه لو كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض وعليه ايضا
فتحسب هذا اليوم من عدتها اذا لم يقع الطلاق في اثناء اليوم المختلف لالغاء وانتظر مثل هذه
الاحكام مسلمة كما يقتضيه هذا الا وسيلة فيه قوليه وانتظر ان اثبت في قوله وان نفي ولم
يؤجل انتظر ومنع منها **وقوله** اي قدم اي حيا واما ان قدم به ميتا فلا شيء عليه **والا ان يشاء**
زيد مثل ان شاء مبتدا وخبر اشير الى هذا اللفظ في الحكم وهذا الجزء انه يتوقف وقوع
الطلاق على مشيئته فان شاء طلاقها طلقت وان شاء عدمه لم تطلق وانما اختلف في الا ان يشاء
زيد والقول في ان شاء زيد ان الاول يقتضي وقوع الطلاق الا ان يشاء رفعه بعد وقوعه وهو
بعد وقوعه لا يرتفع وفي الثاني وقوعه مشروط بمشيئته فلا يقع الا بعد وجودها واما مشيئته فهو
فان قال انت طالق ان شئت فيعقبه بخلاف الا ان تشاء والفرق ان الاول معلق على صفة
والثاني رفع بعد الوقوع ويرد عليه الا ان يشاء زيد فانه رافع ايضا ويفرق بان الرابع في قوله
الا ان اشاء هو الموقع وفي قوله الا ان يشاء زيد غيره فضعفت تهمة رفع ما هو واقع **بخلاف**
الا ان يبدو لي لعلها بنفعه حيث رده لليمين او استثناه لها والمعلق عليه فينجز عليه ومالم يعن

اذ يتبعه حيث رده للمعلق عليه كقوله انت طالق ان دخلت الدار الا ان يبدو لي اي ان اجعل الدخول
الدار ليس سببا للطلاق لان كل سبب وكل الى ارادته لا يكون سببا الا بتصميمه على جعله سببا كالنذر
والعتق يعني انه اذا قال على نذر كذا للفقراء او على عتق عبدي فلان الا ان يشاء زيد او الا ان يشاء زيد فيتوقف
على مشيئته وان قال ان شئت توقف ايضا وامسا ان قال الا ان لو شاء لزمه وان قال الا ان
يبدو لي فيه تفصيل بين ان يرده الى المعلق عليه او لا فيتشبه في جميع ما مر ثم ذكر ضمير قوله ان
اثبت بقوله وان نفى ولم يؤجل كان لم اقدم منع منها اي وان نفى بان اتى بصيغة الحنث
ولم يؤجل باجل معين كانت طالق ان لم اقدم من كذا فانه يمنع من زوجته حتى يفعل فان رفعته ضرب
له اجل الايلاء وابتداؤه من يوم الرفع والحكم لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطء كما ياتي في الايلاء
في قوله والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء والا فمن الرفع والحكم وقوله كان لم
اقدم كذا في بعض النسخ وهي اولى من نسخة كان لم يقدم لتكرره مع قوله الاتية وان حلف على فعل غيره
ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث الخ مع ما فيه من افادة الجزم بالاصل الفعل من الايقاس وجاء على ما
وقع في بعض النسخ كان لم يقدم فان الضمير في يقدم عائد على الحالف فكانه قال كان لم اقدم غاية الامر
انه حكاه بصيغة الغيبة الا ان لم احبلها او ان لم اطاها مستثنى من قوله منع منها اي يمنع
منها في كل تعليق فيه نفي ولم يؤجل الا في هذا اللفظ فانه لا يمنع منها ويسترسل عليه لان بر في وطئها
فان وقف عن وطئها كان موليا عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو الاقرب وكلام المؤلف
فيما اذا كانت ممن يتوقع منها الحمل والا نجز عليه وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا
العام وليس وقت سفر تاويلان تفسيره ان من نفى ولم يؤجل يمنع من وطء زوجته لاكن هل المنع سواء
كان للفعل المعلق عليه وقت معلوم لا يتمكن من فعله قبله اولا قال في التوضيح وهو المشهور وقول
ابن القاسم في الايلاء او لا بد من التفصيل وهو ان ما ليس له زمن معين يقع فيه عادة فانه يمنع
منها في وقت حلفه وما له زمن معين لا يقع قبله عادة فلا يمنع منها الا ان جاء وقته ولم يفعله لانه
كالمؤجل باجل معين وهو قول الغير في المدونة واختلف شراحها في كونه تفسيرا او خلافا تاول الا
ابن عبد السلام والاكثر على انه تفسير للمشهور وان الاول يحمل على القاصر ولا يقصر امر الحج في غير
وقته المعتاد وكذا ان حلف على فعل شيء او الخروج لبلد ولا يمكنه وبهم ما ذكر ان المراد بقول المؤلف
وقت سفر الوقت المعتاد للسفر فيه من محل الحالف وذلك يختلف باختلاف الامكنة كما هو ظاهر
ثم وقد وجد في بعض النسخ في هذا الكلام يقع ذلك في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا في ابن عرفة بما

فعزل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بالصواب اشبه لان ثبوته يقتضي جريان التاويلين فيما اذا عين العام مع انه في تعيينه لا خلاف
فانه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الفعل ولذلك تمحل بعض بقوله قوله في هذا العام متعلق بالقول
المرضول تحت الحلف بالحج اي في قوله في هذا العام ان لم احج مثلا لان الكاف ادخلت امورا كثيرة
فصار القول مقيدا والفعل وهو الحج مثلا مطلقا وليس ذكر المؤلف ان الحالف على حنث مطلق
يمنع وعلى مؤجل لا ينجز عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطء وخشي النقض عليه بمسائل من ذلك ينجز
الطلاق في مطلقها ومؤجلها وتابع لفقهها بقوله الا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل يعني
ان من قال لزوجته ان لم اطلقك فانت طالق واطلق في يمينه ولم يقيد باجل فانه ينجز عليه
الطلاق ومثله اذا قال لها انت طالق ان لم اطلقك بعد شهر مثلا لانه محمول على الفور وكانه قال
انت طالق ان لم اطلقك الساعة فقوله الى اجل هو قسيم قوله مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد باجل
ونصهما اي قال ذلك قولا مطلقا او مقيدا اي فهو مستثنى من مقدر يعني قوله منع منها اي
منع ولم ينجز الا في كذا وقوله ينجز قرينة على هذا المقدر ولعله انما لم يات بالعاطف مع الاستثناء
استثناء الثاني لاستقلال كل منهما او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر
البتة او الآن يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجته ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة لان احدى البتتين واقعة راس الشهر على كل تقدير اما بايقاعه ذلك
عليه او بمقتضى التعليق فهو كمن قال انت طالق راس الشهر البتة وكذلك ينجز عليه الطلاق
اذا قال لزوجته ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة فالبتة واقعة اما الآن او
عند راس الشهر على كل تقدير وهو المشهور وقوله ينجز راجع الى قوله الا ان لم اطلقك مطلقا
وما بعده وبحث ابن عبد السلام في الاخيرة فقال لا يلزم منها الحالف شيء بوجه لانه اذا طلق على
ايقاع البتة راس الشهر بوقوع البتة الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند راس
الشهر فاذا جاء راس الشهر وله ذلك حال ان طلب واختيار الحنث كما الكل وقالها فاذا اختار لم يكن
وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لانه انما التزمها في زمن الحال الذي هو ما قبل
عند راس الشهر فقال في توضيحه وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمضي زمنه ينبني على ما قاله
ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا انه ان كلمه غدا فلا شيء عليه
لان اليوم مضى وهي زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم في الموازية وقال
ذكره وما ذكره ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك والطلاق يلزمه اذا كلمه غدا وبتم التعليق

الطلاق بالايام وجه واشار المؤلف الى هذا بقوله ويقع اي يحكم بوقوع طلاق البتة ناجزا
في ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق الان البتة ولو مضى زمنه ويعني تعليقه بالايام وجه
وبيانه ان يقول الحالف بتة راس الشهر فاذا جاء راس الشهر فله تركها بتة وطلق بتة اوله فلا يقع
لانعدام زمنه ولا يصح ذلك فاذا كان وقوع البتة راس الشهر لابد منه ولو مضى زمنها في اليوم من
اول الشهر صارت محققة الوقوع على كلا التقديرين فعجلت طلاقا قال ابن عبد السلام فيها
واستظهر على ذلك كما في العتبية في المعنى بقوله كالطلاق اليوم ان كلمت فلانا غدا وكلمه غدا ثم انه
يقع عليه الطلاق مقارنا لفجر اليوم الذي وقع فيه الحنث كما ذكره الشيخ كريم الدين فانه قال وينبغي
الكلام فيما اذا كلمه في غد ووقع عليه الطلاق فان العدة تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لا من
يوم الحلف اذ لو كان كذلك لكان اذا تاخر زمن الحنث من يوم الحلف بحيث تنقضي فيه العدة لما
كان عليها عدة وكشف الغيب ان الطلاق كان في معلقة وكلاهما باطل وهل تحسب ذلك اليوم
من يوم العدة لتبين الوقوع في اوليته انتهى واستظهر بعض الاول وان قال ان لم اطلقك واطلق بعد
شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اجزأت والا قيل له اما عجلتها والا بانت يعني ان من قال
لزوجته انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك راس الشهر طلقة قال ابن القاسم ان عجل الطلقة
التي عند راس الشهر لم يقع عليه شيء اذ لا يقع شيء بعد الشهر لوقوع المعلق عليه وكونه قبل
قبل شهر لا يضر لما علمت ان المنجز مما يكون قبل اجله كقوله انت طالق بعد شهر فينجز عليه الان
وان ابى ان يعجلها وقف وقيل له اما عجلت التطليقة الان والا بانت منك بالثلاث وانما لم يقل
والا بانت لانها لا تبين بمجرد عدم التعجيل فان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبله
فيه طلقت البتة وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يضرب
له اجل الايلاء ويتلوم له قولان يعني ان من حلف على فعل غيره بطلاق او غيره وسواء كان الغير
حاضرا او غائبا كان ذلك الغير الزوجة او اجنبيا فان كان بصيغة البر ان المعلق فيه
حكمه من كل وجه فلا فرق في بر ان دخلت انت الدار فانت طالق وبين ان دخل زيد الدار او ان فلان
الدار فانت طالق فيتنجز ان ثبت ولا يمتنع من بيع ولا وطء واما البر الموقت كان لم يدخل
فلان الدار قبل الشهر فانت طالق او حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمتنع فيه ولا في الزوجة
من وطء وان كان بصيغة الحنث المطلق كقوله ان لم يدخل فلان الدار فانت طالق او انت حرة
فاختلف فيه فقيل يمنع من البيع والوطء ويدخل عليه اجل الايلاء كحلفه هو او لا يكون كحلفه

هو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما



هو فلا يدخل عليه الايلاء اجل وانما يكون له بقدر ما يرى انه اراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا
يحتاج في وقوعه الى حكم حاكم قولان لابن القاسم لكن الثاني مذهب المدونة وكتاب العتق
وما كان ينبغي للمؤلف التسوية بينهما ولو قال او لا يتلوم له كفاه للعلم بنفي ضرب الاجل من قوله
اولا وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين يعني لو اقر لزوجته مثلا انه تزوج او
تسرى عليها مخاصمته في ذلك فحلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك واني كنت كاذبا في قولي فانه
يصدق في القضاء بيمين بالله انه كان كاذبا في اقراره ولا شيء عليه لان كلامه اولا اوجب التهمة
وان كان مستفتيا لم يحلف ولو نكل عن اليمين فينجز عليه كما استظهره بعض الشراح ولو قال
وان اقر بام تشمل القول بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز يعني انه لو حلف بالطلاق انه
لا يتزوج او لا يتسرى ثم يقر انه تزوج او تسرى فانه ينجز عليه الطلاق ولا يقبل منه انه كان
كاذبا في اقراره لانه اقر بانعقاد اليمين ويقضى عليه بمقتضاه فينجز اي بالقضاء وهذا مفهوم انه
يقبل منه في الفتيا ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا تتزين الا كرها يعني لو حلف الرجل
لزوجته بالطلاق انه لا يتزوج عليها او لا يتسرى جارية ثم قال لغيره تزوجت بعد يميني او تسريت
ثم يقول كنت كاذبا في اقراري فانه لا يصدق وينجز عليه الطلاق حين اقراره لانه اقر
بانعقاد اليمين فان شهدت عليه البينة باقراره فلا كلام في وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد
عليه البينة باقراره وسمعت ذلك منه زوجته فانها لا تمكنه ولا تتزين له الا وهي مكرهة
وكرها اسم مصدر ومصدره اكراه فاطلق اسم المصدر واراد المصدر اي الا اكراها فيساوي
مكرهة فلا اعتراض وواو وبانت واو الحال اي والحال انها بانت ان كان الطلاق بائنا
واما لو كان رجعيا فليس لها الامتناع لاحتمال انه راجعها فيما بينه وبين الله ولتفتد منه
وفي جواز قتلها له عند مراودتها قولان يعني انه يجب على المراة حين سمعت اقراره ولا بينة
لها ان تفتدي منه بما قدرت عليه ولو بشعر راسها لتخلص نفسها منه فان لم يطلقها وطلب
منها الجماع فانه يجب عليها ان لا تطيعه ولا تمكنه وهل يجوز لها ان تقتله عند طلبه ذلك
منها او لا يجوز لها ذلك فيه خلاف وظاهر القول بجواز قتله سواء كان محصنا او لا وهو ظاهر
لشبهه بالصائل حيث علم انه لا ينزجر الا بالقتل وامر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني
وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تاويلان وفيها ما يدل لهما يعني ان
الشخص اذا علق الطلاق على امر مغيب لا يعلم صدقه من كذبه فانه يومر بالفراق من غير قضاء

وفعلا او جوبا من غير جبر من جهة الشارع كقوله انت طالق ان كنت تحبيني او تبغضيني
او ان دخلت منزل الدار او ان كنت دخلتيه فقالت لا احبك ولا ابغضك او من دخلته او لم ادخله
ولا يعلم صدقها من كذبها وهل محل الحنث مع عدم الجبر سواء اجابته بما يقتضي الحنث كما اذا قالت
له في جواب قوله انت طالق ان كنت تحبيني نعم احبك او ان قالت لا احبك نظرا الى ما في تحسين
الام وهو يحتمل ان يكون مطابقا او غير مطابق او محل عدم الجبر اذا اجابته بما لا يقتضي الحنث
واما اذا اجابته بما يقتضي الحنث فانه يجبر على الطلاق اي ينجز عليه جبرا تاويلان وفي المدونة
ما يدل لهما والمذهب الاول وهو المجزوم به اولا وبالايمان المشكوك فيها هذا متعلق بلا
من على من قوله اي امر بانفاذ الايمان المشكوك فيها من غير قضاء يعني من لم يدر بما حلف بطلاق
او عتق او مشي او صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة
ويؤمر بتقرير الشك مخالف للنقل ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا يعني ان من شك هل صدر منه طلاق
ام لا فانه لا يجبر على الطلاق بل ولا يؤمر به فقط لا غير بخلاف لو شك هل اعتق ام لا فانه يعتق
لتشوف الشارع للحرية وفهم من قوله ان شك ان الظن ليس كذلك فمن ظن انه طلق فهو كمن تيقن
ذلك والفرق بين الشك في الحدث والشك في الطلاق حيث الغي في الثاني دون الاول هو ان
الشك في الحدث راجع الى الاستيفاء فحكم الاصل والاصل اشتغال الذمة بالصلاة فلا يبرأ منها الا بيقين
وفي الطلاق راجع الى رفع حكم الاصل فان الاصل في الزوجية النكاح الصحيح المبيح للوطء فهو
لا يرتفع بالشك الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف
عليه وهل يجبر تاويلان صورتها شخص حلف وشك هل حنث ام لا كمن حلف مثلا ان لا يدخل
عمرو داره مثلا ثم رأى شخصا داخل الدار او خارجا منها وشك الحالف وهو سالم الخاطر من الوسو
سة هل هو عمرو المحلوف عليه او غيره وغاب عليه الامر وتعذر التحقيق فيؤمر بالطلاق وهل
يجبر عليه اذا ابى وينجز عليه او يؤمر من غير جبر تاويلان واحترز بقوله وهو سالم الخاطر من غيره
كالموسوس فانه لا شيء عليه وهل المراد بالموسوس من استنكحه الشك وهو الظاهر
الوارد لما ذكره في غير موضع كالشك في الحدث ونحوه او ما هو اعم من ذلك وان شك اهند
هي ام غيرها اي وان اوقع الطلاق على زوجة معينة من زوجتين فاكثر ثم شك في الموقع عليه
امعينة هي او غيرها او حلف بطلاق واحدة وحنث ولم يدر من هي منهما او منهن لزمه طلاق
من شك في طلاقها ناجزا واذا ذكر في العدة فينبغي ان يصدق فيما سأل عن المسألة لا ابتغ او قال

او قال

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

امرأتك طالق اي او قال لزوجته امرأتك طالق او امرأة طالق وله امرأتان او لزوجاته امرأ
تي طالق ولم ينو معينة في الجميع او نوى واحدة ونسيها طلقتا او طلقن على المشهور والمختار
عند اللخمي بخلاف العتق فانه يختار حيث لا نية وسوى اللخمي بينهما في الاختيار والفرق للمشهور
في العتق لجواز تبعيضه وعدم تجزئة الطلاق اذا علق بجزء ويعتق منه بالقرعة قال الحطاب
وهي مروي ضعيفة والذي يظهر في ان الطلاق لا يرتفع من العود للعصمة بخلاف العتق
او انت طالق بل انت اي فانهما يطلقان لان اضرابه عن الاولى لا يرفع عنها طلاقا فقوله طلقتا
جواب عن الثلاث مسائل وان قال او انت خير يعني انه لو قال لاحدى زوجتيه انت طالق ثم قال
للاخرى او انت طالق فهو بالخيار فيهما ان شاء طلق الاولى او الثانية اللخمي الا ان يحدث نية التخيير
للثانية بعد تمام قوله انت طالق فان الاولى تطلق عليه خاصة لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد
وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الاولى ولا انت
طلقت الاولى الا لقرب الاضراب يعني لو قال لاحدى زوجتيه انت طالق وقال للاخرى لا انت
طلقت الاولى فقط الا ان يكون اراد بقوله لا انت الاضراب عن الاولى ثم التفت الى الثانية وقال
انت فان الثانية تطلق ايضا وبعبارة قوله الا ان يريد الاضراب راجع للمسألتين بل انت
ولا انت فتحصل في قوله انت طالق او انت بل انت الاولى والثانية الا ان يريد الاضراب فيطلقان معا ولا شيء
عليه في الثانية اذا قال انت طالق الا ان يريد الاضراب فتطلقان معا وانتفى لو قال اردت بلا الاخرى
بابقاء الاولى في عصمته فهل يعمل بنيته فطلقتا او في العتق وان شك اطلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت
يعني انه اذا تحقق وقوع الطلاق على زوجته ولا يدري هل هو طلقة او اثنتين او ثلاثا فانها لا تحل له الا
بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا فان ذكر ان طلاقه كان قاصرا عن الثلاث فانه يصدق بلا
يمين الا ان ذكره في العدة فله رجعتها وان ذكره بعد العدة كان خاطبا من خطابها وان بقي على
شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه
اثنتين ثم ان تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة
ثم ان تزوجها وطلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا وهذه عصمة
جديدة ثم ان تزوجها وطلقها اربعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين
فواحدة من الاربع تمام تحليل العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها خمسا

فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة فالثنتان تمام العصمة الاولى والباقي
عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها ستا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه
ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها سبعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين
فواحدة تكملة للعصمة الاولى والباقي عصمتان ثم ان تزوجها وطلقها ثمانيا فلا تحل له الا بعد زوج
لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها تسعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون
المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها عشرا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون فيه +
اثنتين فواحدة من العشر تكملة للعصمة الاولى وتبقى ثلاث عصمات وهكذا فلا يتخلص من ذلك الا بالبتة
وعلم مما قررنا ان تصريفه لا ينفك بدعواه ذلك في العدة مقبوله في العدة ليس معمولا لذكر وانما
هو معمول لقائل مقدر ابو اذ تقع في العدة **وان حلف صانع طعام على غيره لا بد ان تدخل**
فحلف الاخر ان دخلت حنث الاول يعني ان من صنع طعاما مثلا ودعى اليه الناس وحلف على شخص
معين لا بد ان تدخل اي مع الناس فحلف الاخر انه لا يدخل اي صانع الطعام وتنازعا فانه يقضي على
صانع الطعام بالتحنيث لانه حلف على شيء لا يملكه والاخر لا حنث عليه لانه حلف على امر يملكه اما لو
طاع المحلوف عليه بالدخول وحنث نفسه فلا حنث على صانع الطعام بقوله حنث بضم الحاء +
وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول اي قضي بتحنيثه عند التنازع لا بفتحها وتخفيف النون
لانه يوهم انه يحنث ولو طاع الثاني بالدخول كما هو مقتضى كلام الشيخ وليس كذلك ومحل كلام المؤلف
ما لم يدخل الثاني مكرها والا فلا حنث على واحد منهما اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل
واما الثاني فلان دخوله مكرها **وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما** هذا يسمى
تعليق التعليق وصورته ان يعني انه اذا قال لزوجته ان دخلت من الدار فانت طالق ان
كلمت زيدا او ان دخلت من الدار او ان كلمت زيدا فانت طالق فانها لا تطلق الا بهما معا لانه
ان دخلت الدار او اتعلق الطلاق على تكليم زيد وان كلمت زيدا الا تعلق على دخول الدار فلا
يحصل الا بمجموعهما ولا فرق بين ان يتعقل الشرطين على ترتيبهما في اللفظ او على عكسه ولا
له معزا ما في باب اليمين من التحنيث بالبعض لان المراد بالتحنيث بالبعض ان يكون
المعلق عليه فاعلا للكل وعلى البعض كقوله ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فان الاكل
صادق بكل الرغيف وبعضه واما الشرطان فكل منهما غير الاخر وغير صادق عليه ومن هذا
يشكل على قوله اي ان دخلت معزى الدارين فانت طالق فدخلت احداهما فانه يحنث بذلك

مع

مع ان كل دار غير الاخرى وغير صادقة عليها ولك ان تقول لا اشكال لان قوله ان دخلت
معزى الدارين فانت طالق مثل قوله ان اكلت معزى الرغيف فانت طالق فكما ان الاكل في الاول
غير صادق بالكل والبعض كذلك الدخول في الدارين صادق بهما الكل والبعض والبعض
التعليق على شيء بل هو تعدد **ولما انهى الكلام** على مسائل التعليق شرع
فيما تلفق فيه الشهادة وما لا تلفق فيه من تعليق او انشاء ومحصل كلامه ان التعليق يكون
في الاقوال ولو اختلفت وفي الفعل المتحد الجنس المختلف فيه ولا في القول والفعل كما اشار الى ذلك
بقوله **وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتة** يعني انه اذا شهد عليه شاهد انه قال لزوجته
انت علي حرام وشهد الشاهد الاخر عليه انه قال لها انت طالق البتة او بالثلاث فان
الشهادة تلفق ويلزمه الطلاق الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على البينونة وان اختلفا في
اللفظ ومثله لو شهد احدهما بالايمان اللازمة والاخر بالحلال علي حرام **او بتعليقه على**
دخول دار في رمضان وفي الحجة يعني لو شهد عليه شاهد انه قال في رمضان ان دخلت دار زيد
فامرأته طالق وشهد عليه الاخر انه قال في الحجة ان دخلت دار زيد فامرأته طالق فان الشهادة
تلفق ويلزمه ما شهدا به لانهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وان اختلفا في زمنه
والموضوع ان الدخول للدار بعد في الحجة ثابت بعدلين الشاهدين او بغيرهما **او بدخوله فيهما**
يعني انه قال ان دخلت دار فلان فامرأته طالق وشهدت البينة عليه بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه
شاهد انه دخل الدار في شهر رمضان وشهد عليه الشاهد الاخر انه دخلها في الحجة فان الشهادة
تلفق لان الدخول فعل واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق **او بكلامه في السوق والمسجد**
موضوع المسئلة ان تعليق الطلاق على حصول الكلام لزيد مثلا ثابت لا كن شهد شاهد انه
كلمه في السوق وآخر انه كلمه في المسجد فان الشهادة تلفق لان الكلام قول واحد وان اختلف
زمنه ويلزمه الطلاق او العتق ان علق به **او بانه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لم يلفق** يعني
لو شهد عليه شاهد انه طلق امرأته بمكة وشهد عليه الاخر انه طلقها بمصر فان الشهادة تلفق اذا كان
بينهما زمن يمكن فيه ان ينتقل من مصر الى مكة والا بطلت شهادتهما واذا وجد الشرط المذكور يلفق
سواء كان الزمن تنقضي فيه العدة ام لا لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما **كشاهد بواحدة**
وآخر بازيد وحلف عن الزائد والا سجن حتى يحلف التشبيه في التلفيق والمعنى انه اذا شهد
عليه شاهد انه طلقها طلقة واحدة وشهد عليه الاخر انه طلقها طلقتين فانه يلزمه طلقة واحدة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

١٧٠

لا نقلا فيهما عليه وحلف على نفي الزايد فان حلف انه ما طلق واحدة ولا اكثر خلي سبيله وان نكل عن اليمين
حتى يحلف فان طال حبسه دين اي وكل الى دينه ولا يلزمه غير الواحدة لا بفعل او بفعل وقول فمن
علق الطلاق الشهادة لا تلفق في الفعل ولا في الفعل والقول وانما تلفق في القول فقط فقوله
لا بفعل اي مختلفي الجنس كشهادة احدهما بحلفه انه لا يدخل الدار وانه دخلها والاخر انه لا يركب
الدابة وانه ركبها واما بفعل متحدي الجنس فيفهم ان الشهادة فيه تلفق فيهما بفعله او بقوله وفعله
فيهما وان قلت الشهادة فيما ذكرت فعل وقول وكل منهما لا بفعل فقط قلت
غلب جانب الفعل لانه المقصود اه وكذلك لا تلفق الشهادة اذا شهد احدهما بفعل والاخر
بقول كشاهد واحد بتعليقه بالدخول للدار وشاهد اخر بالدخول ولا يلزم المشهود عليه
يمين كما قاله ابو الحسن عن ابن المواز وذكر الشيخ عبد الرحمن في مسألة الفعل انه يحلف على
كذب ما شهد به وهذا ظاهر ولو في الفتوى وانه ان نكل حبس وان طال دين ومشى على القول المرجوع
اليه وهو الموافق لما مشى عليه المؤلف فيما ياتي في الشهادات واما على القول المرجوع عنه فيلزمه
حيث نكل طلقتان كما ذكره الحطاب وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق
واحدة يعني لو شهد عليه شاهدان انه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها والزوج يكذبهما
في ذلك فان الشهادة لا تقبل على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكنه يلزم الزوج
اليمين انه ما طلق واحدة من نسائه فان حلف بر وان نكل حبس حتى يحلف وان طال دين ولا
شيء عليه وانما لزم الزوج اليمين لان البينة اوجبت التهمة وان بطلت الشهادة وان شهد
ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث يعني اذا شهد عليه ثلاثة كل بيمين كما اذا شهد عليه واحد انه
لا يكلم زيدا وانه كلمه وشهد عليه اخر انه حلف لا يركب الدابة وانه ركبها وشهد ثالث انه حلف ان لا
يدخل دار زيد وانه دخلها فانه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم ولا يلزمه طلاق عند بعضهم
وهو ظاهر قوله فالثلاث يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها ثالثة مع تمثيله بما تقدم وهو قول
اصبغ ومطرف وعبد الملك فان نكل طلقت عليه ثلاثا على دين ولما انهى الكلام
على اركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج اصالة شرع في الكلام على نائبه وهو اربعة
توكيل ورسالة وتمليك وتخيير فقال

فصل في ذكر من تنوب الانواع والاحكام

فيها وفروعها ابن عرفة كلام من لا دقة له انظره في الشرح الكبير ان فوضه لها توكيلا فله العز
ل يعني ان الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التوكيل فله ان يعزلها قبل ايقاعها

كما

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كما الكل موكل فكذلك والضمير في فوضه البارز للطلاق وفي له للزوج اي فوض الزوج ايقاع الطلاق لزو
جته الا يحتمل انه منصوب بنزع الخافض اي بالتوكيل اي بسبب التوكيل ويحتمل انه منصوب على التمييز
اي فوض التوكيل لها فيكون تمييزا محولا عن المفعول كقولهم غرست الارض شجرا الا ان هذا النوع من التمييز
فيه خلاف بينهم فالاولى انه منصوب بنزع الخافض الا ان تعلق حق اي زائد على التوكيل كما اذا اشترط
لها فلانا اذا تزوج عليها فامرها او امر الداخلة عليها بيدها فانه ليس له ان يعزلها لان الحق و...
رفع الضرر عنها تعلق لها وهذا ما ذكره صاحب انه له عزلها حينئذ وكله مخالف لقوله فيما ياتي وحل له عزل
وكيله مواثق واجاب بعضهم بان المراد بوكيله فيما ياتي وكيله على التخيير والتمليك لا تخيير
وتمليكا معطوف على توكيلا وفي الحقيقة مخرج من قوله فله العزل اي فله العزل لا في التخيير و
التمليك ولاشتراكهما في العلة فلو وصيغة التخيير اختاري نفسك او اختاريني وروى محمد او طلقي
نفسك او اختاري امرك والتمليك مباح كما يكره في التخيير وصيغة التمليك كل لفظ دل على جعل الطلاق
الطلاق بيدها او بيد غيرها دون تخيير كقوله امرك بيدك او طلقي نفسك وانت طالق ان شئت وطلا
قك بيدك وفي الموازية وغيرها ما ملكتك وفي العتبية وبيدك امرك وحيل بينهما حتى تجيب يعني
ان الزوج اذا ملك زوجته او خيرها فلا طلقها فانه لا تمهل بل يحال بينه وبينها حتى تجيب بما يقتضي
ردا او امضاء كما ياتي بخلاف الموكلة فان لها ان توقع او لم يخرجها عنه البته فله عزلها والتمكين وينبغي
اذا تعلق بالتوكيل حق ان يصير حكمه حكم التمليك والتخيير ووقفت وان قال الى سنة متى علم
فتقضي والا اسقطه الحاكم يعني ان الزوج اذا قال لزوجته امرك بيدك الى سنة وقفت متى علم
ذلك ولا تترك تحته وامرها بيدها حتى توقف فتقضي برد او طلاق الا ان يطأها ولو مختارة طائعة
فيزول ما بيدها ولا امضاء لها بعد اجل على الابا للعصمة فان او يوقفها الحاكم وامرها بايقاع الطلاق
او رد ما بيدها من التمليك فلم تفعل فانه يسقط ما بيدها ولا يمهلها وان رضي الزوج بحق امرها تعلق
لان فيه التمادي على عصمة مشكوك فيها والواو في قوله وان قال الى سنة واو الحال وان وصلية لا واو
النكاية ولا تكرار مع قوله قبل المبالغة مع قوله وحيل بينهما حتى تجيب وبعبارة لا اشكال ان مفاد قوله
وحيل بينهما غير مفاد قوله ووقفت الخ اذ معناه الاول منع الزوج ومنعها منه ومعناه الثاني طلبها
بان تقضي بايقاع الطلاق او رد ما بيدها ويشير اليه جعل الواو في قوله وان قال الخ للمبالغة
فلا تلم لم تتوهم انه للحال بناء على ان الحيلولة والوقف بمعنى واحد وعمل بجوابها الصريح في
الطلاق كطلقت ورده كتمكينها طائعة اي وعمل بمقتضى جوابها الصريح فان اجابت بالطلاق

عمل بمقتضاه كقولها انا طالق منك او طلقت نفسي او انا بائنة او انت بائن مني وان اجابت
بما دل على عدم مقتضاه كقولها رددت ما ملكتني او لا اقبله منك ونحو ذلك كما اذا طلق سوى بلفظ صريح
فانه يعمل بمقتضاه ومثل رد ما بالقول كما في رد ما بالفعل صريح كما اذا امكنته من نفسها او من المقدمات
ومن طايعة بالتمليك ولو جهلت الحكم ولو لم يعلم فانه يبطل ما بيدها وكذا لو ملك اجنبيا امرها فخلى بينه
وبينها وامكنه منها زال ما بيده فلو مكنته غير عالمة لم يبطل ما بيدها والقول قولها في عدم العلم وقوله في الاكرا
ه ان علمته الخلوة وفي الطوع في الوطء بيمينه بخلاف القبلة فالقول لها بيمينها ان قالت اكرهني واغتفلني
عليها بخلاف الوطء لان الاكراه يكون على هيئة وصفة قاله اصبغ بخلاف القبلة ومضي يوم تخييرها
يعني انه اذا قال اختاري اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها ويبطل ما بيدها والمراد باليوم الزمن
من قل او كثر وتبع في التعبير باليوم المدونة وكلام المؤلف شامل لما اذا علمت ام لا وهو واضح وشمل
ايضا لما اذا حصل لها جنون او اغماء في جميع زمن التفويض وانظر هل الحكم كذلك ام ينظر لها الحاكم
في الجنون والاغماء ام لا وردة بعد بينونتها اي ويسقط ما بيدها في التمليك بعد بينونتها بخلع
او بثلاث لانها لا تستلزم رضاها واحترز بالبينونة مما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها فان خيارها
لا يسقط لما علمته ان الرجعية كالزوجة وهل نقل قماشها ونحوه طلاق ام لا تردد يعني انه اذا خيرها
ها او ملكها فقامت بفعل محتملا بان نقلت قماشها او انتقلت عن زوجها وبعدت او خمرت وجهها وراء
ستر ونحو ذلك مما لا يقال فهل يكون ذلك طلاقا بمجرده وان لم ترد به الطلاق او لا يكون ذلك طلاقا
الا اذا ارادت به الطلاق تردد للمتأخرين في النقل المجمل للخلاف مع عدم نية الطلاق والا فهو
طلاق كما يفيده كلام الشامل ولا يشكل الفعل لا يلزم به الطلاق ولو نواه لانا نقول انتم
انه تمليكه الطلاق ونحوه وكلام المؤلف في نقل قماشها الذي لم تجر العادة بنقله بغير ارادة الطلاق
والا فهو طلاق قطعا ونقل بعضه ككله وحيث قلنا بان النقل طلاق فانه يكون ثلاثا في التخيير
وواحدة في التمليك وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء يعني ان
الزوج اذا خير زوجته او ملكها ما كان يملكه من الطلاق فقالت قولا محتملا نحو قبلت امري او اخترت او
قبلت نفسي او ما ملكتني فانها تؤمر بتفسير ذلك ويقبل منها ما ارادت بذلك فان قالت اردت به
الرد رد ما جعله لي وابقى على العصمة فان ذلك يقبل وان قالت اردت الطلاق فانه يقبل وتبين
وان قالت اردت البقاء على النظر فان ذلك يقبل منها وانما قبل منها تفسير القبول بالرد مع انه
ليس موضوعا له ولا من مقتضياته لانه لما كان الرد من اسباب قبول النقض في الاحكام تفسيره به

على

قف هو لا الا هنا لا معنى لها والله اعلم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

على سبيل المجاز من باب اطلاق السبب على المسبب فاطلق السبب وهو القبول واراد به المسبب
وهو الرد ولو قالت قبلت تعران وظننت اردت بذلك الطلاق فقال ابن القاسم انه تعزر لامكانها من
نفسها وقد زال ما بيدها الشيء ولو لم تمسس حتى حاضت او وضعت حملها فقالت اردت طلقة او امري
قبل منها باليمين ولا رجعة له لتفريط الزوج لكونه لم يوقفها ولم يستعجلها قبل انقضاء العدة
ولما كان في المناكرة ومن عدم رضي الزوج بما اوقعت الزوجة تفصيل بين المخيرة والمملكة
والمدخول بها وغيرها اشار الى ذلك بقوله وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا يعني ان الز
وج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فان اوقعت اكثر من طلقة فله ان ينا
كرها فيما زاد عليها بان يقول لها ما اردت الا طلقة واحدة واما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير اليه
بقوله الاتية ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق واما المملكة فله ان يناكرها قبل الدخول وبعده اذا
زادت على طلقة ان زادت على الواحدة وهو ان نواها وبادر وحلف انه نوى الا ان قبل ولم يكرر
امرها بيدها الا ان ينوي التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد اشار بهذا الى شروط صحة
المناكرة الاول ان يريد الموقع من المخير قبل البناء والمملكة مطلقا على الواحدة فلا تنفع مناكرته
في الواحدة بان يقول ما اردت طلاقا اصلا ان يكون نوى الطلقة التي يناكر فيها عند تفويض الطلاق
فان لم ينو شيئا عند التفويض فلا مناكرة ولو نوى بعده ويلزم ما اوقعته الثالث ان يبادر على الفور للمنا
كرة عند سماعه الزائد على الواحدة فلو لم يبادر واراد المناكرة وادعى الجهل فذلك لم يعذر وسقط حقه
ولا يعذر بالجهل الرابع ان يحلف انه ما اراد الا طلقة واحدة فان لم يحلف وقع ما اوقعته ولا ترد عليه
اليمين ومحل يمينه وقت المناكرة ان كان دخل بالمرأة ليحكم له الان بالمراجعة وتثبت احكام الرجعة
من نفقة وغيرها وان لم يكن دخل بها فانه يحلف عند ارادة تزويجها وهو المراد بالا فلا يحلف الا قبله
اذ لعله لا يتزوجها الخامس ان لا يكرر امرها بيدها فان كرره بان قال لها امرك بيدك امرك بيد
ك امرك بيدك فلا مناكرة له فيما زاد ويقع ما اوقعت الا ان ينوي التاكيد فيقبل قبل الا جزاء في
السادس ان لا يكون التمليك او التخيير مشروطا لها في عقد نكاحها فان كان مشروطا لها في عقد
نكاحها فطلقت نفسها ثلاثا فانه لا مناكرة له بنى بها ام لا لانه الرجعة ان دخل ان ابقى
شيئا في العصمة خلافا لسحنون في انه لا رجعة له في المدخول بها لرجوعه الى الخلع لانها اسقطت
من صداقها لشرط قاله ابن عتاب وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان يعني اذا كتب الموثق
ان امرها بيدها ان تزوج عليها ولم يدخل بعلم هل وقع ذلك الشرط في عقد النكاح او بعده

بمهل تحمل على الشرط فلا مناكرة او على الطوع فالمناكرة قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد
طلاقا موضوع المسألة انه ملكها او خيرها قبل البناء فلو قضت باكثر من واحدة فقال الزوج لم ارد بالتخيير
او التمليك طلاقا اصلا فيقبل له ان لم ترد فانه يلزمه ما اوقعت من الطلاق فرجع بعد ذلك وقال اردت
بما جعلته لها طلقة واحدة فانه يصدق في ذلك ويلزمه اليمين وانما قبل منه لاحتمال سهوه ثم تذكره انه
كان قصد طلقة واحدة وقال اصبغ لا يقبل منه ذلك ويعد ندما والى ذلك اشار بقوله والاصح
خلافه انتهاء قول ابن القاسم والتكرار ان دخل في تخيير مطلق تقدم ان المخيرة قبل البناء يناكر منها
اذا قضت باكثر من طلقة واشار هنا الى حكمها بعد الدخول وانه ليس له مناكرتها في التخيير المطلق العاري
عن التقييد بطلقة او بطلقتين وان اختيارها فيه يكون ثلاثا سواء نوت من ذلك ام لا على المشهور فان قضت
في التخيير المطلق بدون الثلاث فلا اختيار لها بطل كما يأتي بخلاف المقيد بطلقة او اثنتين فانه
يتقيد بذلك وان قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان اردت الثلاث لزم في التخيير وناكر
في التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير يعني ان الزوج اذا خير زوجته بعد الدخول بها تخييرا
مطلقا اي عاريا عن التقييد بعدد او ملكها امرها بعد الدخول او قبله فقالت اخترت نفسي بالبتات
وان قالت طلقت نفسي او زوجي او انا مطلقة او منه مطلوقة فانها تسأل في المجلس او بعده بالقرب عما
اردت بقولها فان قالت اردت الطلاق الثلاث فانه يلزمه في التخيير بعد الدخول ويناكرها
في التمليك قبل الدخول او بعده بشروطه وان قالت اردت بذلك طلقة واحدة فانها تلزم في التمليك
ويبطل جميع ما بيدها في التخيير بعد الدخول وهل يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية
تأويلان اي وهل يحمل قول المرأة طلقت نفسي ولا نية لها عند على الثلاث فتلزم في التخيير بعد البناء
ويناكر في التمليك مطلقا وفي التخيير قبل البناء او يحمل على الواحدة لانه الاصل فيبطل في المخيرة المد
خول بها ويناكر في المملكة مطلقا وفي المخيرة التي لم يدخل بها تأويلان والظاهر سؤالها ان قالت
طلقت نفسي ايضا هو ابن رشد الطلاق متصل في التمليك والتخيير لان من [illegible] والالف واللام قد
يراد به الجنس فيكون ثلاثا او يراد به العهد وهو الطلاق السني وهو واحدة وفي جواز التخيير
قولان اي وكراهته وهذا الخلاف في المدخول بها وغيرها لان موضوعه الثلاث واما كونه يناكر غير
المدخول بها فهذا شيء اخر فان قيل حيث كان موضوعه الثلاث فلم لم يتفقوا على كراهته
قلت نظر المقصود او هو البينونة وينبغي جري الخلاف في التمليك اذا قيد بالثلاث
والا فهو مباح وانظر التوكيل اذا قيد بالثلاث والظاهر الكراهة مطلقا وحلف في اختياري

بواحدة

بواحدة يعني انه اذا قال لها اختاري في واحدة فاوقعت ثلاثا فقال ما اردت الا طلقة واحدة
فانه يلزمه اليمين ويقع عليه طلقة واحدة وله الرجعة وانما استحلفه مالك خوفا ان يكون انما قال لها
اختاري في واحدة اي في مرة واحدة فتكون البتة فيجب ان يبين انه واحدة في الطلقة وان اراد طلقة واحدة
فهي للسببية وان نكل فالقضاء ما قضت به او في ان تطلق نفسها طلقة واحدة فقال في المدونة
فلعله فان قال لها اختاري في ان تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي ان تقيمي فقالت قد اخترت
نفسي فقال سحنون عن مالك فقال ابن القاسم يحلف بالله ما اردت بقوله اختاري في واحدة الا
واحدة ويكون املك بها وانما لزمه اليمين لان الزيادة محتمل يجوز فيه لامضاء الفراق في مرة واحدة ويدل عليه
قوله او تقيمي عبد الحق يحلف لزيادة قوله او تقيمي اما لو اسقط قوله او تقيمي وقال اختاري تطليقة
فلا اشكال ان اليمين ساقطة ومثله لابن رشد وغيره ابي محمد لان ضم الاقامة والبينونة معلق
المؤلف في اسقاطه قوله او تقيمي ايراده لا اختاري طلقة يعني اذا قال اختاري طلقة فقالت قد اخترتها
او اخترت نفسي لم يلزمه الا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج ونصب طلقة على نزع الخافض ومحل
ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين يعني ان الزوج اذا قال لزوجته اختاري في
تطليقتين او قال لها اختاري في تطليقتين فاختارت طلقة واحدة فانه يبطل ما قضت به ويبقى ما جعله
لها بيدها كما في الشرح الصغير وهو الظاهر للنقل وما في اختاري من انه يبطل ما بيدها فيه نظر ولعله
وقع للابن رشد في المدونة وللخمي في اختصار الشرح جمع بينهما المؤلف ومفهوم اختاري ان التمليك ليس
كذلك قال في التأويل وله القضاء بواحدة في ملكتك طلقتين وكذا ثلاثا ولا يبطل على الاصح
ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة اي وليس لها ان توقع اكثر من واحدة فان قضت باكثر فيلزمه واحدة
وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث على المشهور انه اذا خيرها بعد الدخول تخييرا مطلقا اي عاريا
عن التقييد بعدد فاوقعت طلقة واحدة او اثنتين فان خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان مع
قبل القول لها وسبب ذلك انها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث في التخيير المطلق كطلقي
نفسك ثلاثا اي كما يبطل ما بيدها ولا يلزم شيء حيث قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقضت
باقل [illegible] سواء كان مدخولا بها ام لا وهو ظاهر تعيين الثلاث وعلى هذا فليس القول المذ
كور بمثابة التخيير ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها يعني انه اذا خيرها فقالت له اخترت نفسي
ان دخلت انت على ضرتي او ان قدم فلان او نحوه من كل محتمل غير غالب فانها توقف فتختار الطلاق او
البقاء ولا تمهل ولا يلتفت لشرطها على المشهور وعورضت بما قبله بجامع ان كلا منهما قابلت

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

واخذت بعض حقه وسوا الواحدة بداء ولو في وقته دون وقت في تعينها **واجيبت** بان التي فقط في دون
الثلاث تخير فقط ومسالة ابن القاسم ما بقي لها من الثلاث كذا بقيل ما لا يتبعض موجب بعلانه كعمور عن تبعيض الدم في
والثانية اختارت نفسها على وجه فان لم يتم لها ابن علي حقه ولما اختلف قول مالك في سقوط التخيير
والتمليك بانقضاء المجلس وتماديهما بعده اشار المؤلف الى قوليه بقوله ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المدة
في المطلق ما لم توقف او توطأ كمتى شئت واخذ ابن القاسم بالسقوط يعني اذا ملكها تمليكا او خيرها تخييرا
مطلقا اي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان فان آخر ما رجع اليه مالك انهما بيدها ما لم توقف عند حاكم او توطأ
ها او تمكن من ذلك طائعة كانت في المجلس فبلغته ام لا بعد ان كان يقول اولا يبقى ذلك بيدها في المجلس
المجلس فقط وان تفرقا بعد امكان القضاء فلا شيء لها وان وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها
لم ينفعه وحد ذلك اذا قعد معها قدر ما يرى الناس انها تختار في مثله ولم يقم فرارا وان ذهب عامة
النهار وعلم انهما قد تركا ذلك وخرجا الى غيره فلا خيار لها واخذ ابن القاسم المرجوع عنه بهذا القول
الشيخ وبه العمل وعليه جمهور اصحابه وقد رجع مالك ايضا الى هذا القول اي المرجوع عنه واستمر
عليه الى ان مات وكلام المؤلف يقتضي عدم رجوعه لقوله الاول ويقتضي ان الراجح هو القول الثاني
لانه المرجوع اليه وليس كذلك فكان الواجب ان يقتصر على ذلك الراجح ولو قال بدل توطأ تمكنه طائعة من
التمتع طائعة لكان احسن ليعم مقدمات الوطء بالفعل وقوله كمتى شئت تشبيه في القول المر
جوع اليه بلا خلاف وهو انهما بيدها ما لم توقف او توطأ وفي جعل ان شئت او اذا كمتى او كالمطلق تردد
يعني انه اذا قال لها امرك بيدك ان شئت او اذا شئت هل يكون الامر بيدها ولو بعد المجلس ما لم توقف او توطأها
باتفاق كمتى شئت او يكون الامر بيدها كالتمليك والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما فيأتي الخلاف بين الشيخين
مالك وابن القاسم في ذلك وهو ظاهر بعضهم فكلامهم ان تشبيه للمشايخ بل في التردد في ان واذا معا لان اذا وان دلت
على الزمان بجوهرها فقد دلت ان عليه بوضعه وتضمنه لان وان دلت على مطلق صريحة للاستقبال اذ
معنى قولي ان دخلت الدار فانت طالق في الزمن المستقبل وايضا ازمنة الماضي معنى دالة على
الاستمرار وضعفا وكلام البساطي غفلة عن هذا كما اذا كانت غائبة وبلغها تشبيه في مطلق التردد في
ومراده انه اذا خيرها او ملكها وهي غائبة عن المجلس وبلغها الخبر هل يبقى كمتى شئت ما جعل لها بيدها بعد بلوغها
ما لم توقف او توطأها وهي طريقة ابن رشد وحكى عليه الاتفاق او يجري الخلاف كالمطلق الذي في الحاضرة بين مالك
وابن القاسم المتقدم وهي طريقة اللخمي وان عين امرا تعين اي وان عين الزوج امد الخيار او ملكها
في هذا اليوم او الجمعة او العام او في هذا المكان او المجلس تعين ذلك ولا ينتظر انقضاؤه ولا يعتبر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

معناه انه يبقى بيدها او ينفيه فيعارض قوله ووقفت وان قال الى سنة وقف بقوله نعين اي
لا يسقط ما جعل في يدها قوله ولما انهى الكلام على ما اذا اجابت الحرة بعين او محتمل ذكر ما اذا اجابت
بمتنافيين بقوله وان قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم يعني ان من قال لزوجته اختاري
نفسك فقالت اخترت نفسي وزوجي فان الطلاق يقع عليها لان الحكم للاول المتقدم واللغو بعد ذلك وان قالت
اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليها طلاق لما تقدم فلو قالت اخترتهما فقال ابن القاسم بوقوع الطلاق ولا يخفى التقدم
في مرجع الضمير الواقع من الزوج تعليقا بجانبه التخيير فلو شك في ابهام التقديم فانه لا يقوم بالطلاق كمن شك هل
طلق ام لا او لم يشك بل تيقن انه حلف بالطلاق ان دخل فلان وشك هل دخل ام لا وكذا ان تحققت انه طلق
وشك في عينه ورجحا في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ضمير التثنية يرجع للتخيير والتمليك والمعنى
ان الزوج اذا علقهما بما ينجز فيه الطلاق فانهما ينجزان الان وان علقهما بما لا ينجز فيه الطلاق فانهما لا ينجزان
الان فاذا قال لها انت مخيرة او مملكة بعد شهر مثلا او يوم موتي او ان مت او ان حضت فانهما ينجزان الان كما
في الطلاق المشار اليه بقوله في ماض وقوله او علق بماض او مستقبل محقق او بالاصح عنه الخ وان قال لها امرك بيدك
بشرط ان دخلت فيتوقف على ذلك كالطلاق فيما قدمه وغيره معطوف على المنجز ادغم التنجيز لتعليقهما بغير
منجز محذوف تعليل الثاني لدلالة تعليل الاول عليه فكما لا ينجز الطلاق ولا يقع اذا علق بمستقبل ممتنع كان لمست
السماء فانت طالق كذلك لا شيء عليه في قوله امرك بيدك ان لمست السماء وكما ينتظر في انت طالق ان قدم
زيد كذلك ينتظر في امرك بيدك ان قدم زيد ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين المشهور
انه اذا خيرها او ملكها امر نفسها وقال لها ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فغاب عنها ثم قدم قبل مضي الشهر
المذكور ولم تعلم زوجته بقدومه ثم انها طلقت نفسها بعد ان اثبتت غيبته وحلفت اليمين الشرعية انه
لم يقدم اليها المدة المذكورة للاسرار او الاحتياط او انها اختارت نفسها ثم لما انقضت عدتها تزوجت فكالوليين فان
دخل بها الزوج الثاني او تلذذ بها غير عالم بقدوم الاول احد وغيره عالمة بقدوم الاول قبل دخول الثاني فتفوت
على الاول والا فلا وانما يكون علمها بقدوم الاول قبل الشهر معتبرا اذا اتفقت الشهادة على اقرارها بالعلم قبل
عقد الثاني او قبل تلذذه والا لم يلتفت اليه وبحضوره ولم تعلم بهي على اختيارها يعني ان الزوج اذا خير
زوجته او ملكها وعلق ذلك على حضور شخص غائب بان قال لها ان حضر فلان فامرك بيدك فحضر ولم تعلم بحضو
ره ووطئها زوجها فان ما جعله لها باق بيدها ولا يسقط حتى تمكنه طائعة عالمة بقدومه بقوله وبحضوره اي ولو
علقهما بحضور شخص كزيد مثلا ولو اسقط المؤلف الضمير لكان اولى ليشمل بعمومه كما افاده ابن غازي وهو المتعين
واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل ان ميزت او متى توطأ قولان يعني انه اذا خيرها او ملكها او وكلها قبل بلوغها

ما اختارت نفسها فانه يقع الطلاق عليه وهو لازم ومن العتبية رماه كمن تخييرها فعل ثم ان ميزت وان لم تطق
الوطء او لم تميز بين هذا والطلاق فقولان بعضوله واعتبر التخيير اعم من التمليك والتخيير والتوكيل وفي بعض
النسخ التخيير وهي على حذف مضاف اي تمييز التخيير المقابل للتمليك وهي ظاهرة وبعضها [illegible] وليس شيء في ان
التخيير والتمليك معتبر ان ميزت ام لا اوطئت ام لا فيضيع مفهوم قوله وقيل ان ميزت قوله وله التفويض لغيرها
اي ويجوز للزوج التفويض بانواعه الثلاثة لغير الزوجة اجنبيا منها او قريبا ولو امرأة او صبيا يعقل او ذميا ولو لم
يكن من شرعه طلاق النساء وسواء اشترك معها مع ذلك الغير ام على مذهب المدونة وهو المشهور مقول لغيرها محمد
مجتمعا او منفردا فيهما اشتمل كلامه على المسألتين الا ان العبرة بما قضى به في حالة الانفراد والعبرة بما في حالة
الاجتماع ولو قال الا اذا [illegible] بمفاتحتهما منه وهل له عزل وكيله قولان ملخص كلام ابن غازي ان ما قاله المؤ
لف هنا لانه لا يوجد في المذهب نقل يوافقه سواء رجعنا الضمير في وكيله للتفويض للتوكيل او للتمليك
سواء قلنا انه [illegible] وكذلك وكلام الحطاب لا يعتنى به لان القولين اللذين ذكرهما في التوضيح عن اللخمي
واصل المسألة المذكورة في ابن غازي فيه وقد عرفت منه انه لا يصح حمل كلام المؤلف عليها وله النظر اي والغير
النظر في امر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه مصلحة فلا [illegible] في الرد مصلحة والا نظر الحاكم [illegible]
وصار [illegible] الا [illegible] وصار كهي في التخيير والتمليك ومناكرة المخيرة قبل الدخول والمملكة مطلقا وفي الجواز
والاباحة والكراهة ورجوع مالك واعتراض اللخمي بالشفوية وغير ذلك مما سبق وقوله ان حضر او كان
غائبا غيبة قريبة كاليومين شرط في قوله وله التفويض لغيره [illegible] انما يكون التفويض لمن حاضر او قريب
الغيبة كاليومين والثلاثة كما في سماع عيسى وقوله لا اكثر فلها مفهوم قوله كاليومين الا ان بعدت غيبة المفوض
امر زوجته اكثر من كاليومين فينتقل لها النظر في امرها [illegible] في انتظار بعيد الغيبة ضرر عليها ولا موجب لتفعله عنه ولا
الى ابطاله وقوله الا ان تمكن من نفسها يرجع لقوله وله النظر اي فان مكنت من نفسها سقط ما بيدها ان كان مع
جعله بيدها وان كان النظر لغيرها سقط ما بيده ولو مكنته من غير علمه اه قاله في الشامل على ما [illegible] او يغيب
حاضر ولم يشهد ببقائه معطوف على تمكن والمعنى انه يسقط حق المجعول له امر زوجته اذا كان حاضرا
حين الجعل ثم غاب بعد ذلك غيبة بعيدة او قريبة كما عند ابن رشد وغيره ولم يشهد انه باق على حقه فيما جعله اليه
في امر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقائه بيده دليل بقرينة الحال على انه اسقطه [illegible] ذلك
ولا ينتقل اليها فان اشهد ببقائه بيده او ينتقل للزوجة قولان اي فان اشهد ببقائه بيده طالت الغيبة او
قصرت او ينتقل للزوجة في الجميع واما الغريبة فتقدم انه يكتب اليه باسقاط ما بيده او امضاء ما جعل اليه قولان
في بقائه بيده وانتقاله للزوجة [illegible] واذا كتب اليه باسقاط ما بيده فاسقطه فانه لا ينتقل للزوجة وانظر

لومات

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لومات من فوض له امرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر ام لا وان مات اوصى به لاحد فانه ينتقل اليه وان
ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين يعني انه اذا ملك امر امرأته رجلين وامرهما بطلاقها فليس
لاحدهما ان يستقل بطلاقها دون صاحبه وذلك بان يقول لهما طلقاها ان شئتما كالوكيلين في البيع والشراء وان
اذن له احدهما في [illegible] زال ما بايديهما فان مات احدهما فليس للباقي تمليك الا ان يكونا رسولين فلكل
منهما القضاء وذلك بان يقول طلقاها امرأتي ولم يقل ان شئتما وفي [illegible] الا ان يكونا رسولين اي ان تحقق
ما بينهما [illegible] على التمليك حتى [illegible] الرسالة فيكون ما اشار على مذهب اصبغ تابعا لمذهب ابن القاسم فكا
ن المناسب لمذهب ابن القاسم ان يقول وان ملك رسولين فلاحدهما القضاء الا ان يكونا وكيلين ولما
انهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقسمه الى واقع من الزوج ومن غيره ذكر ما قد يكون بعد ثبوته
وهو الرجعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا ما قال ابن عرفة رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة
لطلاقها فيخرج المراجعة وأشار بقوله او الحاكم لما قال مالك اذا طلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة
فان الحاكم يرتجع له جبرا عليه كما تقدم وقوله حرمة المتعة هذا هو المقصود فقوله لطلاقها متعلق بالحرمة
واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما اذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وانما قيد المراجعة لا
نها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضى الزوجين والرجعة من جانب واحد فخرجت بقوله رفع الزوج ولما
كان البحث في الرجعة يتعلق باربعة اوجه المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة واحكام المرتجعة قبل الا
رتجاع اشار المؤلف الى الاول بقوله يرتجع من ينكح اي يجوز او يصح لا ان كلامهم
من ذلك انه من فيه اهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران وظاهره ولو سكر بحلال ولا يخرج الصبي
[illegible] ومن تبعه لان الصبي فيه اهلية النكاح في الجملة لان نكاحه يصح متوقفا على اجازة وليه وانما يخرج
بقوله طلاقا غير بائن لان طلاقه اما بائن بان يطلق عليه وليه بعوض او غير لازم بان يطلق هو والظاهر
ان حكم الرجعة حكم النكاح من جريان الاحكام الخمسة كما وجد بخط بعض الفضلاء ولما اخرج المريض
والمحرم والعبد بقوله من ينكح نص على دخولهم بقوله وان بكاحرام او عدم اذن سيد يعني ان المحرم يجوز له ان يراجع
زوجته وان كان نكاحه ممنوعا وان كانت زوجته محرمة ايضا وكذلك العبد يجوز له ان يراجع زوجته من غير
اذن سيده لان اذنه في النكاح اذن في توابعه وكذلك المريض مرضا مخوفا ان يراجع زوجته وان منع النكاح
ابتداء لان في نكاحه ادخال وارث والرجعة [illegible] فليس في رجعته ادخال وارث وكذلك
يجوز للسفيه ان يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك يجوز للمفلس ان يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وتصح
الرجعة اذا وضعت احدى التوأمين قبل وضع الاخر وتصح الرجعة اذا خرج بعض الولد قبل خروج

بعضه الآخر وكل هذا داخل في كلامه طالقا غير بائن هذا هو الوجه الثاني وهو الرجعة واحترز بقوله طالقا
من الزوج ابتداء فلا يقال فيه رجعة وبقوله غير بائن من الطلاق البائن كخلع او بطلاق بلغ الغاية ومونه
طالقا معمول لمرتجع وفي عدة صحيح متعلق بيرتجع وابراه يكون لازما كما يدل عليه قوله حل وطؤه وخرج بقوله
في عدة من انقضت عدتها فانه لا ترتجع الا بعقد جديد وخرج بقوله صحيح عدة نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول
لفساده بعدها الذي لا يقر بالدخول وسواء فسخ او طلق فيه بعد الدخول كخامسة فانه لا رجعة له حل وطؤه المراد
انه لابد ان تكون العدة من وطء وانه يكون حلالا لا يبطل العدة تستلزم الوطء لانا نقول ليس كذلك وخرج بقوله
حل وطؤه من طلقت قبل الوطء او بعد وطء في حيض او صوم ونحوه فلا رجعة له كما لا يقع به احلال ولا احصان
على المشهور لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا واشار الى البحث الثالث وهو سبب الرجعة بقوله بقول
مع نية كرجعت وامسكتها هذا متعلق بقوله يرتجع والمعنى ان الرجعة تكون مع النية المقارنة للقول
المحتمل نحو امسكتها ورجعتها لانه يحتمل رجعتها عن محبتي وامسكتها تعذيبا لها فقوله بقول مع نية اي
بقول محتمل كما مثل لا بالقول الصريح فلا يحتاج الى نية كارتجعت وراجعتها وردد تها لنكاحي
قال ابن عبد السلام الاظهر عدم افتقار الصريح لنية واشار بقوله او نية على الاظهر لقول
ابن رشد الصحيح ان الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه انه
راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله ابن عبد السلام ويعني
وجود هذا القول منصوصا عليه في المذهب انما هو تخريج ابي الحسن ان الرجعة بالقلب لا تنفع
الا مع فعل مثل حبسه لشهوة او نظر وجوع وما اشبه ذلك فان لم يفعل ذلك لم تنفعه النية وابن اشار
بقوله وصحح خلافه وعليه فلو نوى ثم اصاب فان بعد ما بينهما فليس برجعة وان تعرفت النية
بيسير فقولان وتظهر فائدة كونها الرجعة فيما بينه وبين الله فيما اذا انقضت العدة وعاشرها
معاشرة الازواج ورفع للقاضي بسبب ذلك فاقام بينة على اقرار انه راجعها قبل انقضاء
العدة بالنية فان القاضي يقضي فيها وان اطلقت بعد انقضاء العدة واقام بينة برجعته
فيها بالنية فانه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله فاذا رفع للقاضي فانه يمنعه منه او بقول ولو
هزلا في الظاهر لا الباطن المشهور وهو مذهب المدونة ان القول الصريح المجرد عن النية يكون كافيا
في الرجعة ولو كان هازلا فيه لان هزله جد وتنفعه ذلك في ظاهر الحال ولا يصدق فيما
ادعاه من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها من الاحكام لا فيما بينه وبين الله فقوله او بقول
اي صريح بدليل قوله لا بقول محتمل كارتجعتها والواو في قوله ولو هزلا ينبغي ان تكون للحال لا

للحال

لا للمبالغة والانكروا ما قبلها مع قوله بقول مع نية لا بقول محتمل بلا نية كاعتدي الحل
او وهبت التحريم تقدم ان القول الصريح العاري عن النية يكون كافيا في صحة الرجعة
واشار هنا الى ان القول المحتمل العاري عن النية وعن القرائن الظاهرة لا يكون كافيا
في صحة الرجعة كقوله اعتدي الحل ووهبت التحريم فانه محتمل للرجعة ولغيرها
ولما انهى الكلام على عمل اللسان والقلب شرع في فعل الجوارح
فقال ولا بفعل دونها كوطء يعني ان الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن
نية الرجعة ولو باقوى الافعال كوطء واحرى قبلة ولمس والدخول عليها من الفعل
فاذا نوى به الرجعة كفى قاله بعض الشراح ويستثنى من ذلك الوطء فلا يجوز من الاستبراء
بالوطء بل بغيره وانما لم يكن الوطء رجعة حتى ينويها به وكان وطء المبيعة لخيار اختيارا او لو
لم ينو لان المبتاع جعل له البائع الخيار واباح له الوطء فيه فجعل مباحا وتم به ملكه والمرتجع
لم يجز له الوطء الا بعد النية فقبلها لا تكون رجعة بخلاف الفعل ان النية موضوعة للرجعة بخلاف الفعل ولا صداق
يعني انه اذا وطئها في العدة وكان عاريا عن نية الرجعة وقلنا لا تحصل له به
رجعة فانه لا صداق عليه لهذا الوطء على المشهور وان استمر وانقضت لحقها طلاقه على
الاصح يعني انه اذا طلقها طلاقا رجعيا واستمر على وطئها ولم ينو بذلك الرجعة
الى ان انقضت العدة ثم حنث فيها بالثلاث او طلقها فانه يلزمه الثلاث مراعاة
لقول ابن وهب بصحة رجعته فهو كطلق في نكاح مختلف فيه قال في توضيحه
والاول اظهر وانكر التلزم بما بغير وطء ان اتصل بلا نية وظاهره ان يلحقها الطلاق
كما اذا وطئ بلا نية ام لا وهو ظاهر كلام العتبي ومن وافقه ثم ان الخلاف اذا جاءه مستفتيا
واما ان اسرته البينة فانه يلحقه باتفاق ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء
قبل الطلاق يعني ان الزوج اذا طلق زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما واراد
واراد رجعتها فلا يمكن منها ولا تصح لان من شرط صحة الرجعة ان يقع الطلاق بعد الوطء ولو
وجد ما اذا لم يعلم دخول فلا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين قبل الطلاق على الوطء واولى
اذا تصادقا بعد الطلاق على الوطء لان الرجعة الى ابتداء النكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق الا ان
يظهر بها حمل فتصح رجعته لان الحمل يقع التمكن وبعبارة ولا ان لم يعلم دخول بان علم

وانبعه

عدم الدخول او ظن او شك او توهم وليس المراد علم عدم الدخول فقط لانه لم يقل
وكذا ان علم عدم الدخول و تعقب البساطي لكلام الشيخ فلا يسلم لانه ذهل عن ان علم
الدخول غير علم عدم الدخول واخذا باقرارهما يعني انه اذا اعلنا بعدم تقدم
بينهما على الوطء قبل الطلاق او بعده فان كل واحد منهما يواخذ باقراره فيعمل بمقتضاه
ما دامت العدة باقية فيلزم الزوج النفقة والسكنى وكذا الصداق وكلا يتزوج باختها ولا ذا
منها العدة ولا خامسة ويحرم عليه اصولها وفصولها ويلزم الزوجة العدة وعدم تزويج الغير
ما دامت في العدة كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق على الاصح تشبيه في
الحكم ومما عدم صحة الرجعة والاخذ باقرارهما والمعنى ان الزوج اذا ادعى بعد
انقضاء العدة انه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة او تصديق فلا تصح فانه لا تصدق
في ذلك وتحل بائنة منه والحال ان الخلوة قد علمت بينهما في زمن كانكن يواخذ بمقتضى دعواه
ومن انها زوجة صدق على الدوام فيجب عليه لها ما يجب للزوجة وكذا من اقرت ان صدقته ولا يكرها
منهما من صاحبه اما ان كانت له بينة بذلك او بانه بيت عندها في العدة فانه يصدق
وتتم رجعته وان كذبته كما يأتي في قوله بعدها ان العدة متعلق بدعواه لا بالاشهاد
من لها قوله ان تماديا يرجع للمسئلتين ومما التصديق على الوطء من غير علم دخوله ودعو
ى الرجعة بعد العدة اما لو رجعا او احدهما وكذب نفسه سقطت مواخذة الراجع
منهما قاله بعض القرويين و انظر بسط المسئلة في الشرح الكبير وللمصدقة النفقة اي
وللمصدقة في المسئلتين النفقة والكسوة وعليها العدة في الاولى وتمنع من نكاح غيره
ابدا في الثانية وان كذبته فلا شيء لها ولا عليها من ذلك وفي هذا شبه تكرار مع قوله
ان تماديا على التصديق اذ تماديهما على التصديق يستلزم تصديقهما وانما زاده ليرتب
عليه قوله و لا تطلق عليه في الثانية ان طالبت بحقها في الوطء لانه لم يقصد ضررها بل
لانها زوجة في الحكم و لانه بيدها ان ترجع فيسقط عنها ما كان لازما لها باقرارها
وهذا يقتضي ان قوله و لا تطلق في الثانية وفي الاولى ايضا لانه بعد العدة وله
جبرها على تجديد عقد بربع دينار اي وللزوج ان يجبر المصدقة على تجديد عقد بربع
دينار بان يعقد عليها ويدفع لها ذلك وتجبر على القبول ويعقد ما له وتبعا بعقد

جديد

جديد لانها في عصمته وانما كان ممنوعا منها لحق الله في ابتداء نكاح بغير شروطه وذلك يزول بو
جود العقد الجديد فان ابى الولي فان السلطان يعقد له عليها وان ابت هي ولا ان اقر به فقط في زيا
رة بخلاف البناء يعني ان الزوج اذا خلا بزوجته في خلوة زيارة فادعى انه اصابها فانه
لا يصدق اذا كذبته فليس له رجعتها ولها كل الصداق لاقراره وعليها العدة للخلوة ولو خلا
بها خلوة البناء واقر بالوطء فقط فانه يعمل باقراره فله الرجعة وعليها العدة ولها جميع الصداق
فقوله ولا ان اقر به معطوف على قوله ولا ان يعلم دخول اي ولا تثبت له رجعة عليها ان اقر بالوطء
فقط وكذبته في خلوة زيارة سواء زارته او زارها و[illegible] وكلام المؤلف فيما اذا كان هو
الزائر واما لو كانت هي الزائرة صدق في دعواه الوطء وصحت رجعته ولما كانت الرجعة حقا للزوج و
فيها شيء من النكاح وتختلج النية مفارقة اشار الى اجتماع الشبيهين فيها بقوله وفي ابطالها ان لم
تنجز كغد او الآن فقط تأويلان يعني انه اختلف في الرجعة اذا كانت معلقة غير منجزة كقوله
اذا كان غد فقد راجعتك على ابطالها وصحتها ولا تصح رأسا لان الرجعة فرع من النكاح وهو لا
يصح موقتا ولا معلقا فالنية مفارقة او تبطل الآن فقط وتكون صحيحة غدا لانها حق للزوج فله
تعليقها وعليه فلا يطؤها ولا يستمتع بها قبل مجيء غد اذ لا تنافي مجيء حكمها حكم من لم تراجع فاذا
انقضت عدتها قبل مجيء غد لوضع او حيض او تم زمانها اذا كانت بالاشهر فلا يصح رجعتها بمجيء غد على الاول
لو وطئ وهو يرى انها رجعة صحيحة كان وطؤه رجعة لانه فعل قارنته النية ولا ان قال من يغيب ان دخلت
فقد ارتجعتها هو اشارة لقول المدونة وفيها ان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فاراد ان يسافر وخاف
ان تحنثه فقال لها ان دخلت الدار فقد ارتجعتك فقال لا ينفعه ذلك ولا تتم له رجعته
وعلى هذا فكلام المؤلف محمول على انه ظاهر وقوع الطلاق عليه معلق الرجعة على تقدير وقوعه في كلام
ابن بهرام نظر انظره في الشرح الكبير كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها التشبيه في الطلاق
والمعنى ان الامة المتزوجة بعبد اذا اشهدت على نفسها انه ان تم عتقها وهي تحت زوجها
المذكور فقد اختارت فراقه او اختارته فلا يلزمها اخذ ولا اسقاط وليس لها اذا اعتقت ان تختار خلاف ما
اشهدت به اولا لان ذلك لم يكن وجب لها ولا انطلاق لاجل مسكوت عنه وهو خلاف قول الماجشون بخلاف ذات
الشرط تقول ان فعله زوجها فقد فارقته يعني ان الزوجة تخالف الامة في الشرط والمعنى ان الزوجة
او امة اذا شرط لها الزوج انه ان تزوج او تسرى عليها فامرها بيدها فقالت بمجلس العقد اشهدوا على انني
ان فعل زوجي شيئا من ذلك فقد فارقته و اخترته فانه يلزمها الاخذ او الاسقاط والفرق ان اختيار الامة

انما يجب بعقدهما من اختيار وما استلزمه ذلك الشفعة في اسقاطها قبل الشراء وللملكة جعل لها الزوج ما كان له ايقاعا
عد معلقا على امر ملكه له الزوجة **ولما ذكر** الا ما لا تصح فيها الرجعة شرع فيما تصح فيه فقال
وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره موضوع هذه المسألة ان الدخول قد علم بين الزوجين فيها ومعنا
هذا ان الزوج اذا اقام بينة بعد العدة تشهد على اقراره بالوطء في العدة يصدق انه اراد الرجعة وفي الشرح اصحها
لان غير هذا ابينها نكرة **او تصرف ومبيت فيها** ضمير فيها للعدة وهو راجع لمسائل الاقرار والتصرف والمبيت والمعنى
ان الزوج اذا اقام بينة بعد العدة تشهد انه كان يتصرف في مصالحها وانه كان يبيت عندها في العدة واحد ومع
ذلك انه كان معها في العدة فانه يصدق ولو كذبته المرأة فالبينة تشهد على معاينة التصرف والمبيت معها الا على
اقرار بهما فيها والمراد بالتصرف التصرف في منزلها ومصالحها لا الدخول عليها لانه لازم للمبيت وعطف هذا
بالواو وما قبله باو وهو المواق نسخة المدونة وعلى ما لابن الحاجب وابن بشير من عطف المبيت على التصرف
باو يحمل التصرف على تصرف لا يحمل الا من الزوج بمقتضى العادة كدخوله عليها وعلى البناء عليها ونحو ذلك
او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على قولها قبله بما يكذبها هذا معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى
ان الرجل اذا راجع زوجته فقالت له قد دخلت في الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتي فلا ارتجاع لك علي فاقام
بينة تشهد على قولها انها قالت قبل ذلك لم احض او قد حضت حيضة ولم يمض زمن يمكن فيه قولها الحمل
ان تحيض فيه بقية الثلاث حيض فان رجعته صحيحة ولا يعتبر قولها **فقوله** بما يكذبها متعلق بقوله
و اقيم قولها فقام بينة انه لو لم يقم بينة لم يصدق ولا تصح رجعته **او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت
انقضت** **يعني** ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها فصمتت مدة ذلك مثلها ثم قالت
من المراجعة قالت بعد يوم او اقل مدة كانت انقضت قبل المراجعة فان ذلك لا يقبل منها ويعد ندما وصحة
رجعته لان سكوتها مع الاشهاد بها دليل على صحة الرجعة و ويعلم حينئذ انها اوائل لا تصح رجعته بشرط
ان تنفي من يبكر فيها الانقضاء **او ولدت لدون ستة اشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثاني** يعني
ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجع زوجته في العدة وكذبته ولم يثبت بينهما دخول ووطء
فانه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه لتمكنه من التزوج فتزوجت بغيره ووضعت عنده ولدا كاملا لدون
ستة اشهر من يوم وطء الثاني فان الولد يلحق بالاول ويفسخ نكاح الثاني وترد الى الاول برجعته لانه ادعى
ما لا يتبين انها حين الطلاق كانت حاملا وقد علمت ان عدة الحامل وضع حملها كله فاذا انا عنها هذا
الاول او طلقها والنفقة بر لها عنه ولانه يجوز لهذا الثاني ان يتزوجها ولا تحرم عليه لانه تبين انه تزوج ذات
زوج لا معتدة وفي هذا التعليل نظر لانه تبين انه تزوج المعتدة من طلاق رجعي فيؤبد وتحريم كذلك كما

وبعبارة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعبارة واصل المؤلف بالمرتب امر مما تقدم بقوله او ولدت لدون ستة اشهر
فان يكون الولد على طهر كالولي الا بعد مضي الشيء فان كان على طهر يكون في مضي الشيء عليه ففيها
فان رجعة الاول لا تصح شيئا نقيض قوله ورد من هذا اذا كان الولد يلحق بالاول فان
كان بعد طلاق الاول وكذا قيمة للولد اكثر من امد الحمل فلا ترد برجعته **وان لم تعلم
بها حتى انقضت وتزوجت او وطئها الا ان يتبين مثل الوليين** الحكم في هذا الى
رجعة وفي تعلم الزوجة اه وان لم تعلم الزوجة برجعة الزوج لها حتى انقضت
عدتها وتزوجت او وطئها سيدها ان كانت امة فمعوت على المراجع لها بوطء او تلذذ
الزوج الثاني بها او السيد غير العالمين كمن دات الوليين على الزوج الاول بتلذذ الثاني
والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها
الكلام الاول على احكام المرتجعة **والمعنى** ان الرجعية حكمها حكم الزوجة
في وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك الا في تحريم الاستمتاع بها
قبل المراجعة بنظرة وغيرها من رؤية شعر واختلاء بها لان الطلاق مضاد للنكاح الذي
هو سبب للاباحة ولا بقاء لصورة وجود خلل ولا يختلي بها ولا يدخل عليها ولو كان
معها من يحفظها ولا ياكل معها ولو كانت نيته رجعتها حتى يراجعها ومثله التشريع
عليها ليلا نزا كرر ما كان فلا يرد ان الاجنبي يباح له ذلك مع الاجنبية ولا باس ان
يرى وجهها وكفيها لغير لذة اتفاقا اذ للاجنبي ذلك وله السكنى معها في دار جامعة
لها وللعدل ولو اعزب **وقوله** كالزوجة اه التي لا خلل ولا ثلم في عصمتها
فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه ومن احكام الرجعية انه يصح منها الايلاء والظهار
واللعان والطلاق وان مطلقها الحر له ان يجمع بينها وبين اربع سواها ما
دامت في العدة **وصدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن
وسئل النساء** يعني ان الزوجة ولو امة اذا راجعها زوجها فقالت انا عقب

عنه قوله

ولذا انقضت بثلاثة اقراء او بوضع الحمل فانها مصدقة في ذلك ولو خالفها الزوج اذا
كان يمكن في زمن يمكن فيه انقضاء العدة فيما ادعت ولا يمين عليها وان خالفت عادة
فالاتي النساء مامونات على فروجهن واذا انقضت ادعت عدتها في مدة تنقضي
فيها نادرا كالشهر ونحوه او اشكل الامر فان النساء يسئلن عن ذلك فان شهدن
بما يدل ان النساء يحضن لمثل ذلك هذا فانها تصدق وليس قوله
ويسئل النساء من تبعا بقوله فلا يمكن الانسان ان تنقضي في زمن يمكن فيه الانقضاء
عرفا ولا حاجة الى سؤال النساء بل هو مقتضب راجع لما اذا ادعت فيما لا يمكن
فيه الانقضاء الا نادرا او اشكل الامر وفهم منه ان ادعاءها في مدة لا تنقضي
فيها عادة لا تصدق والاقسام ثلاثة ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رأت
اول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها يعني انها اذا قالت انها
عدتي قد انقضت فيما يمكن من اقراء او وضع وقلنا هي مصدقة في ذلك وقد بانت
منه فقولها بعد ذلك كنت كاذبة وان عدتي لم تنقض فانه بعد ذلك فيها
تزوما ولا يحل لمطلقها رجعتها الا بعقد جديد لانها اعتدت لنكاح بلا ولي وصداق
وشهود وكذلك لا يفيد ما بعد قولها دخلت في الحيضة الثالثة انها رأيت
اول الدم وانقطع وكنت اظن دوامه الدوام المعتبر في العدة وهو يوم او بعضه
وقد بانت بقولها الاول وتبع المؤلف في هذا ابن الحاجب وقال ابو عمر
والمذهب كله على قبول قولها انها رأت اول الدم وانقطع وكذلك لا يفيد ما
بعد قولها انقضت ثلاثة رؤية النساء لها فيصدقنها وقلن ليس بها اثر حيض
ولا يلتفت الى قولهن وبانت منه قالت ذلك ان كان في مقدار تحيض له فيه
النساء وظاهر كلام ابن الحاجب عموم ذلك في القرء والوضع بان تقول وضعت
ثم تقول كذبت ورأيتها فلم يجر الا لوضع وقال في ترجيح القائم

خ وعشر

لا فرق بينهما ولو مات زوجها بعد كسنة فقال لم احض الا واحدة فان كانت
غير مرضع ومريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في كل السنة لا كالاربعة اشهر
يعني انه اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق
فقالت زوجته لم احض من يوم طلقني الى الان الا مرة او لم احض الا واحدة او اثنتين
ولم ادخل في الثالثة فلا تخلو حالها من امرين تارة تظهر احتباس دمها وتكرر ذلك
حتى تظهره من قولها في حياة مطلقها فانه يقبل قولها في حياة مطلقها ذلك وترثه لضعف
التهمة ولعل الكثير من العام والعامة وتارة لم تكن تظهره في حياة مطلقها فانها لا تصدق
في ذلك ولا ترث منه شيئا لدعواها امرا نادرا وقوة التهمة فقوية ومثل الطلاق اذا كانت
غير مرضعة ولا مريضة فان كانت مريضة او مرضعة فانها تصدق في ذلك وترثه لان المرض
والرضاع يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة وان مات بعد ستة اشهر من يوم الطلاق
وقالت لم احض الا مرة او لم احض الا واحدة او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فانها تصدق
في ذلك بيمين وترثه وان مات بعد اربعة اشهر من يوم الطلاق صدقت من غير يمين
ومفهوم مات انها لو ادعت طول عدتها وهو حي لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك
والحكم انها لو كانت بائنا فهو صدقها لانها معترفة على نفسها وان كانت رجعية لم تصح
من رجعتها مطلقا الا ان صدقها قبلها عليه النفقة وغيرها مما للرجعية وان كذ
بها فلا شيء لها وندب الاشهاد المشهور ان الاشهاد على الرجعة مستحب
لا واجب كما قيل واصابته من منعه له يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا
ثم راجعها واراد ان يطأها فمنعته وقالت لا حتى تشهد فان ذلك من حقها
وهو دليل رشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل تؤجر على المنع وكما يندب للمطلق
الاشهاد على الرجعة كذلك يندب له الاشهاد على طلاقها ويؤخذ من اصبغ عدم الاشهاد من
قوله والظاهر وشهادة السيد كالعدم يعني انه اذا طلق زوجته الامة

طلاقا رجعيا ثم ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها في العدة فانه لا يصدق في ذا
لك وانقضت رجعته ولو صدقته الزوجة على ذلك فلو شهد سيدها ان زوجها كان راجعها
في العدة فان شهادته كالعدم لانه يتهم على ذلك وللزوج جبر على تجديد عقد بربع دينار
وان ابى سيدها ان يجيز ما عقده فان السلطان يعقد عليها لان السيد معترف
انها باقية في عصمة زوجها وقوله السيد وشهادة الولي مع غيره كالعدم فلا يكون
اتيانا بالمستحب اذا اشهد رجلا غيره **والمتعة على قدر حاله** المشهور من المذ
هب ان المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الالم الذي حصل لها بسبب
الفراق مستحبة وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان مقلا لان الاذن له في النكا
ح اذن في توابعه لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وانما روعي
قدر حاله فقط لان كثير ما جاء من قبله فقط فيراعى جبر ما يعتدي به بعض الفرقة
بينها وبين انتقض المراعى بينهما وسعد وحالها **فقوله** والمتعة عطف على
الاشهاد من قوله وندب الاشهاد ومقابل المشهور قيل بالوجوب لقوله تعالى
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقال ايضا حقا على
المتقين والاصل في الامر الوجوب **قلنا** صرف عنه هنا قوله على المحسنين والمتقين
لان الواجبات لا تتقيد بهما **وبعبارة** تقدم ما قيل من ان حقا وعلى من الفاظ
الوجوب اجيب عن الاول بان المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمعروف
ذلك وعن الثاني بان الامر هنا للندب للتقييد بالمحسنين والمتقين لكن المتعة تكون للمطلقة
طلاقا بائنا اثر طلاقها لحصول الوحشة بالم الفراق وللمطلقة طلاقا رجعيا بعد العدة
لانها قبل انقضاء العدة ترجوا الرجعة فلا كسر عندها ولانه لو دفعها لها قبل ان يرجع ثم
ارتجعها لم يرجع بها لانها كهبة مقبوضة فان ماتت قبل ان تمتع فان المتعة
ترجع او ورثتها بائنا او رجعية واذ ذاك انتصار بقوله **بعد العدة للرجعية**

او ورثتها فلو مات الزوج قبل ان يمتعها او ردها للعصمة فلا دفعها لها تسقط
بائنة او رجعية **ككل مطلقة في نكاح لازم** التشبيه تام ومعنى ان المتعة تدفع
لها ان كانت حية او لورثتها ان كانت ميتة واحترز بالمطلقة من فسخ نكا
حها فانه لا متعة لها واليه اشار بقوله **لا في فسخ كلعان** لان اللعان قد حصل
لها غاية الضرر فلا يحتاج للمتعة وقوله في نكاح لازم ان المطلقة لا تكون الا في نكاح لكنه
صرح به لاجل قوله لازم واللزوم في كل شيء بحسبه فما يفوت بالدخول والطول او بالولادة
الاولاد لازم واحترز بذلك عن غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها اذا ردت به لا متعة
لها لانها غارة بعيبها او مختارة لفراقه لعيبه **وملك امر الزوجين فلا متعة** يعني
ان امر الزوجين اذا ملك جميع الامر فانه لا متعة لان المالك ان كان هو الزوجة فلانه
في مع ما يملكه ملك لها فعليها ان تنتزع ما في يده وان كان المالك هو الزوج فان الزوجة
لم يحصل عندها وحشة لانه بيدها ما يملك الجميع اما لو ملك بعض الامر فلها المتعة
لحصول الالم لان ملك البعض يمنع الوطء **الا من اختلعت او مفروض لها وطلقت قبل البناء**
ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة هذا مستثنى من قوله ككل مطلقة
وهو استثناء متصل لان المختارة لعتقها يصدق انها مطلقة لان قوله مطلقة يشمل ما ذكر
اي سواء كان الطلاق منه او منها او من سببه او من سببها **والمعنى** ان من
خالعت زوجها بعوض منها او من غيرها او برضاها فانه لا متعة لها وبذلك قال
اختلعت للاشارة الى انها هي المختلعة وانها مختارة ولم يقل خلعت وكذلك لا متعة
لمزوجة تفويضا وفرض لها الزوج صداقا وطلقت قبل البناء وقبل الفرض ما
لها متعة ومفهوم قبل البناء ان المطلقة بعده لها المتعة وهو كذلك كمن نكحت
بصداق مسمى ابتداء وكذلك لا متعة لمن عتقت واختارت فراق زوجها العبد
او اختارت فراقه لاجل عيب به لان الفراق انما جاء من قبلها ومثل ذلك ومفهوم

مر قوله فيما مر لازم واحرى لو قيل فيها الأجل عيب فيها لإنطلاق واما الحتار لعزو
امر عليه امر ثانية او علم بعد امرأته فالحق الكثر فلان لها المتعة كان الطلاق بسببه
كما قاله ابن يونس وليست كالمعتقة تحت العبد تختار نفسها لان هذا امر ادخل
للزوج فيه وكذلك لا متعة للمجبرة وملكة لان تمام الطلاق منها وان كان مبدأه
من الزوج وقيل لكل منهما المتعة اللخمي وهو الصحيح **ولما انهى الكلام**
على الرجعة اعقبه بالكلام على الإيلاء لتسبب الطلاق الرجعي عنه فقال
باب الإيلاء كذا قيل فيه بحث اذ تسبب الطلاق الرجعي
عنه يقتضي تقدمه على الرجعة **وقد** يقال في توجيهه ملاك كره المؤلف ان كلا
من الايلاء والظهار في الجاهلية كانا طلاقا بائنا **و** اختلف هل كانا كذلك اول الإسلام
ام لا وهو الصحيح فلما اجمعهما معا واتى بهما عقب الطلاق **و**من المعلوم ان الرجعة
من توابع الطلاق **و** الايلاء لغة الامتناع قال تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم
ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين **و**شرعا عرفه ابن عرفة بقوله حلف
زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه **و**رسمه المؤلف بقريب من رسم
ابن الحاجب فقال يمين زوج مسلم مكلف **يعني** ان الايلاء حلف
المسلم المكلف ولو عبدا باسم الله او صفة من صفاته النفسية او المعنوية او ما
فيه التزام كعتق او طلاق او صوم او صدقة او غير ذلك **و** خصه احمد باليمين
بالله وينعقد عند ابي حنيفة بكل ما فيه التزام غير الصلاة فلا ينعقد من صبي
ولا مجنون بخلاف السفيه والسكران لحرام والاخرس اذا فهم منه بالاشارة ونحوها
والاعجمي بلسانه ولا ينعقد من كافر خلافا للشافعي لعموم الاية وجوابه
ان قوله فان الله غفور رحيم يمنعه لعدم حصولهما للكافر بالفيئة يتصور
عم يتصور منهم المسألة التحتية اذ يتعقل اذ يمكن الغفران يتصور وقاعدة اجماعية

الامام احمد ابن حنبل

حتى

يحنث زيد عن الشيخ الفاني والعنين والشاب اذا قطع ذكره فلا ينعقد منهم ايلاء
وقوله يتصور وقاعه ولو في المستقبل ليشمل قوله وان مريضا انه لو كان الزوج
مريضا الموصوف بما ذكر مريضا مرضا لا يقدر على الوطء لم ينعقد عند ابن عبد السلام
وهذا اذا اطلق واما لو قيد بمدة فهو ايلاء عليه ولو طال المرض الا ان
يقصر المرض فيعلم انه لا يطول المرض **يمنع وطء زوجته** **يعني** ان من
صفة الايلاء هي اليمين بمنع وطء الزوجة اما صريحا كقوله والله لا اطأها اكثر
من اربعة اشهر او ضمنا كحلفه ان لا يلتقي معها ولا يغتسل من جنابة منها كما
على كلام المؤلف **و**قوله يمنع جار ومجرور متعلق بيمين لتضمنه معنى الحلف
والبناء بمعنى على ان الحلف على ترك وطء زوجته وانما جعلت الباء بمعنى على
لان منع الوطء محلوف عليه المحلوف به ونحو يمنع بالفعل او اكتفاء بتخفيفه
او المصوفية بناء على ان اليمين مؤنثة او مذكرة لانها بمعنى الحلف احسن ليحنث زيد
عما اذا كانت اليمين لا تمنع مثل ان الشرط لانه لا يمنع في الوطء **و**مفهوم الوطء
انه لو حلف على هجرانها فقط ومع ذلك يصيبها فانه لا يلزمه ايلاء بذلك **و**مفهوم
الزوجة انه لو حلف على ترك وطء سريته او ام ولده اكثر من اربعة اشهر فانه لا يلزمه
من ذلك ايلاء لانه يمنع من الضرر لا يلحقه ام الولد اذ ليس لها فيها منفعة الا الوطء
وطلقه بغير بها ويشمل كلامه الزوجة الصغيرة التي تطيق الوطء **و**لا يضرب الاجل فيمن
لا تطيقه حتى تطيق ويضرب فيمن لم يدخل بها من يوم الدعاء ومضي من التحمين **و**قوله
زوجته اي الكائنة حين الحلف او المنجزة بعد الحلف على عدم وطيها **و**ان تعليقا
فقد علمت ان التعليق من باب الايمان على الصحيح لا من باب الالتزام بهو مبا
لغة في صحة الايلاء **و**المعنى انه لا فرق في لزوم الايلاء بين ان يكون منجزا
كقوله والله لا اطأها خمسة اشهر او معلقا كقوله والله لا اطأها حتى

او ظاهر الدار مثلا وبعبارة يصح ان يكون مبالغة في يمين وفي منع الوطء في وجه
لان اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك يكون في الحال ويكون معلقا ان
وان كانت اليمين بمنع الوطء وتعليقا اذ ذاك تعليق كوالله لا اطأك حتى تسلميني او تأتيني
او ان كانت الزوجة او الزوجية تعليقا او معلقة كوالله لا اطأك ان تزوجت فلانة
فو الله لا اطأك امانة ثم وطئ الزوجة الاولى منها بقوله غير المرضعة ولو مهابنفسه
فلا ايلاء في الحلف على ترك وطء المرضع كوالله لا اطأك حتى تفطمي ولدك فلا يكون
موليا قاله مالك في الموطا والمدونة فان قال الولي الولد وهما ان كانت بينت استطاع
م الولد وان نوى ليمينه حولين فهو مول ان بقي اكثر من اربعة اشهر وان رجعية يعني
انه لا فرق في لزوم الايلاء من الزوجة التي هي في العصمة ومن طلقها طلاقا رجعيا ثم حلف
على ترك وطء الرجعية فهو مول يضرب له الاجل من يوم الحلف بالعينة فيه تقع ليصيب
او يطلق عليه اخرى لاحتمال ان يكون ارتجع وكتم وهذا ان لم تنقض العدة والاجل
اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد المشهور ان اجل الايلاء لا يلزم الا ان يكون اكثر من
اربعة اشهر للحر او اكثر من شهرين للعبد فلو حلف على ترك الوطء في مدة اقل من ذلك
فلا يكون موليا فقوله اكثر ظرف للمنع او لليمين وظاهره ان الاكثر يعتبر له
ولو قلت كيوم وهو ظاهر المدونة مع قبول ابن عمران وصرح به في الموازية وهو
ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون موليا الا بزيادة مؤثرة وروي
عبد الملك انه مول في الاربعة او دون الاربعة وهو مذهب ابي حنيفة ومنشأ القولين
الاختلاف في فهم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله
غفور رحيم ومن فهم ان الفيئة مطلوبة خارج الاربعة اشهر اوجبها
ومن لم يقع الطلاق بمضي الاربعة اشهر لا يجعل المشهور لا تطلب الفيئة الا بعد الاربعة
اشهر ولا يقع عليه الطلاق بمجرد تمامها وتمسك من قال بالمشهور بما تقتضيه الفاء

من قوله تعالى فان فاءوا فانها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة
بعد الاربعة ومن قال ان الفيئة تصح الان في بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة
في الاربعة لبقي معنى الفاء في بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل
وراجع القول الاخر ان الفاء ليست الا لمجرد التسبب ولا يلزم تأخر المسبب عن
سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة وايضا التصرف كان بعد حصول
الشرط والتفسير فان كانوا فاءوا وكقول مثلكم في قوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته
والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فالتربص اذن مقصور عليها لا غيرها ولا ينتقل بعتقه بعده اذا
حلف العبد على اكثر من شهرين ثم عتق بعد تقرر اجل الايلاء وهو في الظهر فيقر
بالحلف وفي غيره بالحكم فانه لا ينتقل للاجل الحر وهو اكثر من اربعة اشهر واما لو عتق
بعد الايلاء وقبل الحكم في المحتمل فانه ينتقل الاجل الحر فقوله بعده ان الايلاء
اي بعد تقرر اجل الايلاء كوالله لا اراجعك او لا اطأك حتى تسلمي او تأتيني هذا
شروع في بيان المثل التي لا يلزم فيها الايلاء والتي يلزم فيها وبدأ منها بغلطها
وهو ما اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم حلف انه لا يراجعها فهو مول ان مضت
اربعة اشهر من يوم حلفه وهي في العدة فان لم يرتجع طلق عليه اخرى وتبنت على
عدتها وحلت بتمامها ولو لم يبق منها الساعة وكذلك يكون موليا اذا قال والله
لا اطأك حتى تسلمي الولد او حتى تأتيني اذا دعوتك لمشقة ذلك على النساء
ولمعنى اتيانها [illegible] معرة عظيمة ولا يكون [illegible] وليس
عليها ان تأتيه ومطلبها ان يأتيها لانه عليه السلام كان يزور نساءه او لا التقي
معها او لا اغتسل من جنابة يعني انه اذا حلف على ما يلزم منه نفي
الوطء عقلا او شرعا فانه يكون موليا فالاول كوالله لا التقي معها سواء اطلق او بينه

او قيل كـ بإجل تراه على اربعة اشهر والثلاث كواحدة كلا اغتسل منها من جنابة لانه
لا يقدر على الجماع الا بالكفارة او لا اهلها حتى اخرج من البلد اذ تكلفه يعني
اذا حلف انه لا يطاها حتى يخرج من البلد وكان عليه في خروجه منها مشقة بالنسبة
لحاله وكثرة ماله فانه يكون موليا بذلك ويضرب له اجل الايلاء من يوم الحلف لان يمينه
صريحة في ترك الوطء والضمير في تكلفه عائد على الخروج فان كان لا مؤونة عليه فيه
فليس بمول الا انه لا يترك ويقال له طا ان كنت صادقا فانك لست بمول وكلامه
قوله اذ تكلفه انه يكون موليا ولو حصل رضاه بتكلف ذلك او في منع اثر ان
لم يحسن خروجها يعني اذا حلف لا يطاها في منزل الزوجة فانه يكون
موليا ويضرب له الاجل من يوم الحلف اذا لم يحسن الخروج من الدار لاجل الوطء وبالنسبة
لحاله وحالها لمعرة ذلك عليه له واسع للوطء في كلامه ولو قال من المحفة ان
المعرة بدمنها انما اخرج ولا ابالي بالمعرة ومفهومه انه لو حسن خروج كل
له بان كان لا معرة في الخروج للوطء على واحد منهما انه لا يكون موليا وظاهره ولو
امتنع من الخروج له لانه بمنزلة من لم يحلف على ترك الوطء او ان لم اطاها فانت
طالق انه كذا يكون موليا اذا قال ان لم اطاك فانت طالق ووقف عن وطئها
والا فلا يمنع من وطئها لانه بر في وطئها كما مر في قوله الا ان لم احبلها او ان لم اطاها
فلابد من تقييده بان يقف عن وطئها كما حكى ابن يونس عن مالك وابن القاسم
ثم رجع وقال لا يكون موليا لانه ليس عليه يمين تمنعه الجماع وهو وبعبارة
وما رجع اليه ابن القاسم هو المذهب انه لا ايلاء عليه وهو الذي يوافق قول المؤلف
في باب الطلاق او ان لم اطاها وقول مالك مقيد بما اذا امتنع من الوطء ووقع
القيد موقعه لان الطلاق عليه ليس للايلاء بل للضرر لان يمينه ليست مانعة من
الوطء وانما الامتناع من نفسه او ان وطئتك ونوى ببقيته وطء الرجعة

وان

وان غير مدخول بها يعني انه اذا حلف لزوجته ان وطئتك فانت طالق واحدة
او ثنتين فانه يكون موليا ويمكن من وطئها فاذا وطئها وقع عليه الطلاق باول الملاقاة
ت والنزع حرام فالمخلص من الحرمة ان ينوي ببقيته وطء الرجعة فان امتنع
ان يطاها على هذا الوجه طلق عليه ولا فرق في هذا بين المدخول بها وغيرها هـ
لان غير المدخول بها باول الملاقاة صار مدخولا بها وكلام المؤلف محله اذا لم
تكن الاداة بادات التكرار والا فلا يمكن من الوطء وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث
ت وهو الاحسن او ضرب الاجل فقول كان فيها ولا يمكن منه اختلف المذهب
على قولين اذا قال الرجل لزوجته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا او البتة فقال
ابن القاسم يعجل عليه الحنث من يوم حلفه وان لم تقم وهو الاحسن عند سحنون وغيره
اذ لا فائدة في ضرب الاجل لانه يحنث باول الملاقاة وباقي الوطء وهو النزع حرام
لان اخراج الفرج من الفرج وطء فلا يمكن من وطئها وهذا مبني على انه غير مول
قاله ابن رشد وحكى اللخمي وابن رشد انه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له اجل الايلاء
لانه مول ولا يطلق عليه الا بعد الاجل من يوم حلف لعلها ان ترضى بالاقامة معه
من غير وطء وقد نص في المدونة على القولين فضمير فيها المؤنث عائد
على المدونة وضمير منه عائد على الوطء اي لا يمكن من الوطء على كلا القولين يعني
اكثر الرواة كالظهار تشبيه في قوله ولا يمكن منه والمعنى انه اذا قال لزوجته
ان وطئتك فانت علي كظهر امي فانه لا يقربها حتى يكفر وبعبارة تشبيه
في انه لا يمكن منها ويدخل عليه الايلاء فلو قيل ما فائدة ضرب الاجل مع انه ممنوع منها
فالجواب ان فائدته لاحتمال ان ترضى بالمقام بلا وطء كما قيل في المسئلة التي
بعد الكلام وان اطلق الا ان تعالجوا الينا لا اكلمكم بالربع والخراج موعظة على مسلم
وانما صح بمجموعه لاجل ما فيه من التفصيل والمعنى ان شرط صحة الايلاء

أن يصدر من مسلم فلا يصح من زوج كافر ولو أسلم بعد الحلف إلا أن يترافعوا إلينا فإنا نحكم
بينهم بحكم الإسلام فيتقرر فعل بينهم تستلزم منع الوطء فيلزمه الإيلاء أم لا فلا يلزمه
يشمل كانت الزوجة من المطالبة عند المؤلف بصيغة الجمع وكالأجنبية أو لا
كلفته أو لا يلزمه الإيلاء في حلفه بما ذكرنا زاده في المدونة وهو مع ذلك عيشها
المحتمل لا كنه من الضرر الذي لها القيام به ويطلق عليه بلا أجل فيجب أن يعبر كلام المؤلف
على ذلك كما فسر ما ابن الفحام وغيره والمراد وقعا عن فيهما فهو مول أو لا وطئتها
ليلا أو نهارا بعني أن من حلف أنه لا يطأ زوجته ليلا أو حلف أنه لا يطؤها
نهارا فإنه لا يكون موليا بذلك لأنه لم يعم بيمينه الأزمنة واجتهد وطلق في كالعزل
أو لا يبيت أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح
المشهور أنه إذا حلف ليعتزلن عن زوجته زمنا يحصل به الضرر للزوجة أو حلف
لا يبيت عندها أو ترك وطئها ضررا أو أدام العبادة أنه يطلق عليه بلا ضرب
أجل إيلاء وسواء كان التارك للوطء حاضرا أو غائبا وفي كتب
عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم
أو يطلقوا أضيع فإن لم يطلقوا طلق عليهم إلا أن يرضوا
بذلك قوله واجتهد وطلق مستأنفا ومعطوفا على حلف ومعنى
الاجتهاد في الطلاق عليه فورا والتلوم بلا أجل إيلاء فإن علم لدده وإضراره
طلق عليه فورا وإلا أمهله باجتهاده فلعله يترك ما هو عليه ومن ترك الوطء
ضررا قطع الذكر ضررا لأنه يستلزم ترك الوطء والمراد بقطعه ضررا أن يتعمد
قطعه كما في ابن عرفة ومن شرب دواء لقطع لذة النساء كان لها القيام
وكذلك لو كان شربه لعلاج علة وهو عالم أنه يذهب ذلك أو يشك ولا أجل
يلزمه بيمينه حكم كل مملوك أملكه حر بعني أنه إذا قال لزوجته

إن وطئتك فكل مملوك أملكه حر فإنه لا يكون موليا بذلك لأنه عمم في يمينه فهي يمين
حرج ومشقة لأنه يلزمه فيها الحكم أو خص بلدا قبل ملكه منه بعني أنه إذا قال لزوجته
وجنداه إن وطئتك فكل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر أو كل ما أملكه منها صدقة فلا
يكون بذلك موليا فإن ملك من تلك البلد عبدا أو غيره فإنه يكون موليا إلا أن يكون
وطئها قبل ذلك فيعتق ولا يمتنع ملكه على مملوك منها بعد ذلك أو لا وطئ في هذه
السنة إلا مرتين بعني أنه إذا قال لزوجته والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين
فإنه لا يكون موليا بذلك لأنه يترك وطئها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك أربعة أشهر ثم يطأ
فلا يبقى من السنة إلا أربعة وهي دون أجل الإيلاء أو مرة حتى يطأها وتبقى المدة
بعني أنه إذا حلف لا يطؤها في هذه السنة إلا مرة فالمشهور أنه لا يكون موليا
لأنه ليس ممنوعا من الوطء يحنث فيطالبه بالوطء فإن وطئ في أثناء السنة المرتين
بالأولى أو المرة في الثانية نظر فيما بقي من المدة فإن كان أكثر من أربعة أشهر للحر والأكثر
من شهرين للعبد فهو مول وإن بقي أقل فلا وإن لم يطأ طلق عليه إن كان مضارا أو
إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة بعني
أن الحر إذا حلف لا يطأ زوجته أربعة أشهر ومثله العبد إذا حلف لا يطأ زوجته شهرين
فإنه لا يكون موليا بذلك على المشهور وحتى يزيد على ذلك وكذلك لا إيلاء على من
التزم صوم زمن معين بين يمينه وبين منتهاه أربعة أشهر فأقل كقوله وإن وطئتك فعلي صوم
هذه الأربعة الأشهر أو هذه الأشهر أو هذين الشهرين أو هذه الثلاثة فإن كان بين يمينه وبين
منتهاه أكثر من أربعة أشهر أو من شهرين بالنسبة للعبد من أربعة كقوله وهو في رمضان إن
وطئتك فعلي صوم صفر فإنه يكون موليا وكأنه قال لا أطؤك حتى ينسلخ صفر فإن
بين شهر يمينه وبين آخره أربعة أشهر فأقل كقوله فعلي صوم المحرم أو ما قبله فلا
إيلاء عليه وإن حلف بصوم ولم يعين زمنه فإنه يكون موليا بذلك ولو كان صوم

يوم نحو ان وطئتك فعلي صوم يوم مسمّى اعاء بلا نية فهل عليه صوم ما عينه
من الشهور الاربعة فاقل المعينة بقوله نعم ان وطئ اذ في انتهائها صام بقيتها او قبل
مجيء الشهر المعين صامه اذا جاء وان لم يطأ حتى مضت الاشهر المعينة او الشهر المعين
فلا شيء عليه ومفهوم التعيين انه لو لم يعين كان وطئتك فعلي صوم شهر مثلا كان
موليا لسابقه والاقرب في اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء او لا احتملت مدة يمينه
اقل او علق على صفة من الرفع والحكم اه والاجل الذي لها القيام بعد مضيه وهو اربعة
اشهر للحر وشهران للعبد فيما اذا كان الحر والعبد من اليمين ولو لم يحل رفع ولا حكم ان كانت
يمينه صريحة في ترك الوطء المتقدم المذكورة كوالله لا اطأها خمسة اشهر مثلا ولا اطأها او لا
اوطئت امونا او ونوعه لان يمينه تناولت بقية عمره او عمها فكانه قال لا اطأها والا
طلق وان كانت يمينه ليست صريحة في ترك الوطء المذكورة بل احتملت القلة
والكثرة فمن الحكم كوالله لا اطأها حتى يقدم زيد او كانت على حنث كان لم ادخل الدار او
ما اشبه ذلك وهل يكون الاجل في الحنث من اليمين ابتداء او وقفته بعد مضي
اربعة اشهر للحر وشهرين للعبد كما يستأنف الاجل وان رفعته قبل مضي ذلك حسب
ما يعني من الاجل ثم طلق عليه ان لم يعد بالوطء والا افتقر مرة بعد مرة **فقوله**
والاجل المعتبر في الايلاء الذي يكون بعده الطلاق فاجل الايلاء اي الاجل الذي يكون به
موليا غير اجل الضرب اي غير الاجل الذي يضرب له في كلام المؤلف مثله الاجل الذي يضرب
له وفيما مر في الاجل الذي يكون فيه موليا وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالا
ول وعليه اختصر او كالثالث وهو الارجح او من تبين الضرر وعليه تاولت اقوال
يعني ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه يحرم عليه ان يطأها قبل ان يكفر
عن ظهاره فان كان قادرا على اخراج كفارة الظهار وامتنع من اخراجها فانه يلزمه
الايلاء ح واذا قلنا يلزمه الايلاء فهل يكون ابتداء الاجل فيه من يوم الظهار كمن يمينه

صريحة في ترك الوطء المتقدم المذكورة وعليه اختصر المدونة البراذعي وغيره واستحسنه
اللخمي او يكون ابتداؤه فيه من يوم الرفع والحكم كما اذا كانت يمينه محتملة لاجل الايلاء ولا
اقل منه وهو لما المتأخر ايضا والارجح عند ابن يونس لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا انما
هو لازم شرعا او يكون ابتداء الاجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه
تاولت المدونة اقوال ثلاثة متساوية عند المؤلف ولم يعتبر ما رجح منها والقول الباجي الا
ول والثالث في المدونة ولكن ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم اشترط ان المظاهر اذا كان
عاجزا عن كفارة الظهار انه لا يدخل عليه اجل الايلاء ولا اقل منه وهو كذلك ايضا وهو كذ
لك لقيام عذره وقيل اللخمي فاذا اهل عليه العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار
واما ان عقده على نفسه مع عجزه بالعجز عن عليه فانه يدخل عليه لانه قصد الضرر بالظهار
ثم يحلف ما يطلق عليه الا ان يؤخر الى انقضاء اجل الايلاء رجاء ان يحدث له ما يرى في
ترك القيام كالعبد لا يريد العتق او يمنع الصوم بوجه فلا تجزئ العتق الرجوع
والمراد بها في باب الايلاء وجوب عدم الكفارة ممنوع منه بسبب اليمين وهو الجماع
والتشبيه في جريان الاقوال الثلاثة في ابتداء الاجل في العبد كما في مسألة الحر
المتقدمة وهو تشبيه في المنطوق فاذا قال العبد لزوجته انت علي كظهر امي
وهو اراد الكفارة بالصوم مع قدرته فانه يدخل عليه الايلاء او اراد العتق
بالتكفير بالصوم فمنعه سيده منه بوجه جائز اضرار بحرمة سيده وخراجه فيدخل
عليه الايلاء وهل يكون ابتداء اجله من يوم حلفه او من يوم رفعه الى الحاكم وحكمه عليه
او من يوم تبين منه الضرر اقوال ثلاثة مشكل افراده كالمحتاج في جريان الاقوال له
التنقل فلعل المؤلف اطلع عليه وقد دله الشيخ بانه تشبيه في مفهوم قوله ان قدر
على التكفير وتقديره وان لم يقدر على التكفير يلزمه ايلاء كالعبد وعدم اللزوم في العبد
فيمن هو مقول مالك في الموطا وعليه درج ابن الحاجب ودرج عليه المؤلف

كما هو ظاهر كلامه ووجه من يرى لزوم الايلاء للعبد اذا امتنع السيد بوجه جائز انه مضار با
عتبار انه ادخله على نفسه بهذه اليمين على ذلك ومفهوم بوجه جائز انه لو منعه السيد
لا بوجه جائز فلا يكون كذلك ويمنعه الحاكم منه ولما انهى الكلام على
ما ينعقد به الايلاء وما لا ينعقد به شرع في بيان ما ينحل به بعد انعقاده فقال
وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان يعود بغير ارث يعني انه اذا قال
لزوجته ان وطئتك فعبدي فلان حر فانه يدخل عليه الايلاء من يوم حلفه فاذا مات العبد
او باعه سيده او اعتقه او خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك فان الايلاء ينحل عنه
فان تجاوزه زوجته بعد زوال ملك العبد فانه يصير مظاهرا فلا يطلق عليه بل
انحل وسواء خرج العبد عن ملك سيده باختيار او بغيره كبيع السلطان له في فلس فلو
عاد العبد او بعضه ثانيا الى ملك الحالف بوجه من وجوه الملك غير الارث فان
الايلاء يعود عليه بل اذا كانت يمينه مطلقة او مقيدة بزمن وقد بقي من الاجل
الزمن الذي ضرب اربعة اشهر اما ان عاد اليه العبد كله بسبب الارث فانه لا يعود
عليه الايلاء لان الارث جبري يدخل في ملك الانسان قهرا عليه وعود بعض العبد بالارث
وبعضه بغيره نحو كعوده كله بغير ارث واعادة بعضه بغير ارث وطوها بالحنث
موقوف على علمه بما ملكه منه وقوله باقية كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف
بها لا لها الشارح فيها بعض غلبها لا عليها لان المحلوف لها لا يتصور تعلق
الايلاء بها ثم ان التشبيه في اثر يعود الايلاء بعود المحلوف بها التي لم يبلغ
الطلاق غايته واما المحلوف عليها فيعود فيها ولو طلقت ما شاء الله ما دام
طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فاذا قال لزينب طالق واحدة ان وطئتك وهي
عزة مطلقة زينب واحدة وانقضت عدتها ثم وطئ عزة ثم انه تزوجها عاد
موليا في عزة حيث لم يوجل او اجل وبقي من الاجل اجل الايلاء فان وطئ عزة بعد

ذلك او في عدة زينب حنث ووقع الطلاق عليه في زينب ولو طلق زينب ثلاثا ثم
تزوجها بعد زوج ثم بعد عليه في عزة ايلاء لبلوغ الطلاق في المحلوف بها غايته ولو طلقت
عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شيء وبتعجيل الحنث
اه وكذلك ينحل ويزول حكم الايلاء عن المولي اذا عجل الحنث فيما يمكن فيه ذلك كما اذا قال
ان وطئتك فزينب او فلانة طالق طلاقا ثلاثا او اخر طلقة او فعبدي فلان حر او فعلي صوم
شهر كذا معين فطلقها او اعتق العبد المحلوف بعتقه او صام الشهر الذي علق وطء الزوجة
عليه لما امتثل به الله وتعالى وفيه نظر اذ ليس فيما ذكر حنث لان الحنث فعل ما حلف على تركه
او ترك ما حلف على فعله وما قاله الان انما هو مثال لعقوده وانحل الايلاء بزوال ملك
من حلف بعتقه وبعبارة وبتعجيل الحنث اه وبتعجيل مقتضى الحنث كعتق
العبد المحلوف بعتقه لان الحنث في باب البر مخالفة المحلوف عليه والمراد به هنا ما يو
جب الحنث وهو المعلق في اليمين واما الحنث فهو وطؤها بالفعل وبتكفير ما يكفر
اه وهو اليمين التي ينعقد بها الايلاء ويزول حكمه عنه اذا قال لزوجته والله لا اطؤك سنة
اشهر ثم كفر عن يمينه فان الايلاء ينحل مفهومه ما يكفر اما لا يقبل التكفير قبل الحنث
وهو اليمين بالله والنذر الذي لا مخرج له والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة
بعد الاجل بالفيئة اه وان لم يحصل انحلال الايلاء بوجه من الوجوه السابقة بان لم يحصل
عتق للعبد المعين المحلوف بعتقه ولا تعجيل الحنث ولا تكفير ما يكفر فللزوجة [illegible] الحرة دون
ابيها صغيرة مطيقة للوطء او كبيرة ولو سفيهة او مجنونة ولسيدها ان كانت امة دون
رقيقته [illegible] المطالبة بعد الاجل بالفيئة لانه [illegible]
ما مر ان لم يمتنع وطء الزوجة عقلا كرتقاء او عادة كمريضة او شرعا كحائض ومحرمة
والا فلا مطالبة لها ولا لسيدها وتبع المؤلف في هذا الغير ابن الحاجب وابن
شاس والذي لابن عرفة وان المطالبة المذكورة ثابتة مطلقا وهو المعول عليه ومن

تغييب الحشفة في القبل يعني ان الفيئة في اصطلاح الشرع تغييب المطلق والمريض
والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها عند مغيب الحشفة في القبل فلو غيبها في دبر فلا ينحل
الايلاء عنه وان كانت بكرا يلزم من تغييبها افتضاض البكر وكان الوطء المعتبر فيها افتضاضها
فقال وافتضاض البكر فلا ينحل فيها بدونه وان حنث واما الفيئة للظاهر بتكفير
كلامه وغيره من اهل المذهب الاعزاء اول عن كمال بالنية ثم شرط في تغييب الحشفة الاباحة بقوله
ان حل لا في حيض ونفاس فان قيل لا شك ان الوطء الحرام يحنث به وحيث انحلت
اليمين انحل الايلاء لانه اساسه فالجواب لا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لانحلال
الايلاء مطلقا كما في الوطء بين الفخذين حيث لم ينو الفرج وبعبارة لا نسلم ان انحلال اليمين
مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة ولو مع جنون مبالغة في انحلال الايلاء والمعنى
انه اذا وطئها في حال جنونه فانه ينحل الايلاء بذلك الوطء لتنجيزه بوطئه ما شاء في يمينه
فلو طالب عاقلا ثم جن او طلبت الفيئة وقد حصل جنونه سقط مطالبتها بها واليمين باقية
عليه فاذا افاق بينت انه لم احل وحمله بعض الشراح على جنون الرجل ابن عرفة
وطء المكره لغو لانه لا تنحل به اليمين وبحث الشراح فيه ضعيف لا وطء بين الفخذين وحيث
الا ان ينوي الفرج يعني ان المولي اذا وطئ زوجته بين فخذيها مثلا فان الا
يلاء لا ينحل عنه بذلك اي المطالبة ويحنث ان لم تلزمه الكفارة الا ان يكون نوى عند حلفه
انه لا يطأها في فرجها فانه لا يحنث بالوطء دون الفرج ولا تلزمه به كفارة والايلاء باق على كل
حال وطلق ان قال لا اطأ بلا تلوم والا اختبر وتلوم بعد مرة يعني ان المو
لي اذا طلبته منه زوجته الحرة المطيقة للوطء الفيئة وهي الوطء او طلب ذلك منه السيد
بعد اجل الايلاء فقال منه ذلك لا افيء اي امتنع من الوطء ومن الطلاق فان الحاكم يوقع
عليه طلقة بلا اعذار وله الرجعة من غير تلوم وان لم يمتنع من الوطء بل قال عند ذلك انا
افيء ولم يفعل فان الحاكم يختبره المرة بعد المرة الى ثلاث مرار فان لم يفعل طلق عليه وصرح

(١)

اللهم صل على سيدنا محمد ...

١٢٧

ان ادعاه يعني ان المولي اذا ادعى انه جامع المولى منها في اجل الايلاء وكذ
بعده فانه يصدق في ذلك مع يمينه وكانت من البكر والثيب وظاهر كلام المؤلف
انه لا يحلف وليه ولو صغيرة او سفيهة اي حيث نكل الزوج وتوجهت اليمين على الزوجة
فليس من الكلام في العيوب في قوله وحلفها هي او ابوها ان كانت سفيهة لان هذا
لا يعلم الا منها فينبغي اذا كانت صغيرة او مجنونة ان تسقط عنها اليمين والا امر
بالطلاق والا طلق عليه يعني وان لم يرد الزوج الوطء ومن الفيئة
ولا عذر له او مضى زمن الاختيار فان الحاكم يامره بالطلاق لزوجته اذا طلبته الزوجة
او سيدها فان طلقها فلا كلام وان امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم فان لم يكن حاكم
فصالحو البلد يقومون مقام الحاكم وتجري هنا في امراة المفقود من قول المؤلف
فان بطلق الحاكم اجلها ثم يحكم به فمراده ولو رضيت باسقاطه فيها فلها القيام
متى شاءت وقيل لها اسقطته للابد وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل
به يعني ان المريض والمحبوس الذي لا يقدر على الخلاص بما لا يجحف بماله والغائب
ان الفيئة المعتبرة في حقهما من كل عذر منه او منها كالحائض اذا حل اجل الايلاء
ومن تلك الحالة فان الفيئة في حقهم بما ينحل الايلاء به او بطلاق بائن في غير المولى
منها او فيها ولا تكون الفيئة في حقهما و لا بالوطء لتعذره فيه عليه في تلك الحالة
وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعية فيها او غير مدخول بها او صوم لم يات
ومتوعد غير معين فالوعد يعني ان المولي اذا كانت يمينه مما لا يمكن
تكفيرها قبل الحنث كقوله ان وطئتك فزوجته فلانة طالق او فلانة طالق او
معلق عتق رقبة غير معينة او معلق صدقة غير معينة معلق مشي او على صيام
ايام ولم يات زمنها فان ما ذكر لا يمكن تكفيره بشيء منه قبل الحنث لانه اذا طلقها
طلقة رجعية فاليمين منعقدة عليه لم ينحل فاذا وطئها وقع عليه طلقة لانه

فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذلك إن حلف بحريتها وكذلك إن أعتق عبده
فإنه إذا وطئها لزمه عتق عبد آخر وكذلك لو تصدق بصدقة فإنه يلزمه عند الحنث
أن يتصدق أيضا لأن اليمين منعقدة عليه في ذلك كله والفيئة في ذلك كله تكون بالعزم
على الوطء إذ إزالة المانع كما بالوطء لتعذره بالمرض والصبي وكما بالطلاق والعتق
والصوم وما ذكر معه إذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة في فعله كما مر
ومفهوم قوله فيه وفيئته إن لم تكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بالغا الغاية
... وإن الإيلاء ينحل عنه به وظاهر قوله وصوم لم يأت أنه لو فاته فعل صوم شهر
لم يكن الحكم كذلك وظاهره أنه إذا أتى لا يكون الحكم كذلك أيضا والحكم في الأول أن لا يصح
حنثه بها وفي الثاني إذا انقضى قبل وفيئته لا شيء عليه لأنه معتبر فإن وبعث للغائب
وإن بشهرين **يعني** إذا ضرب للشخص الحالف أجل الإيلاء ثم انقضى ووجد غائبا
غيبة بعيدة مسافة فيها شهران فإنه يبعث إليه ليعلم ما عنده فإن كانت غيبته
أكثر من ذلك طلق عليه الآن بعد مضي الأجل وجاز أن يقوم في الأجل وفهم من قوله يبعث
أنه معلوم الموضع وإلا فهو مفقود فيطلق عليه بغير الإيلاء لعدم نفقة ونحوها
لأن الإيلاء مع الفقد ساقط وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم ترفعه للحاكم لتمنعه من
السفر حيث أراده قبل الأجل وإلا فإنه يمنعه من السفر فإن أبى أخبر أنه يطلق عليه
إذا حل أجل الإيلاء فعبارته اعتبار الحاكم أنه لا يبعث له إذا جاء الأجل وطلبت الفيئة
ولها العود إن رضيت **يعني** أن المرأة المولى منها إذا حل أجل الإيلاء عنها
ورضيت بالمقام معه بلا وطء وأسقطت حقها من الفيئة ثم إنها رجعت عن ذلك
الرضى وطلبت الفراق فلها أن تقوم من غير ضرب أجل الإيلاء فإما أن يفيء وإلا طلق
لأنه أمر لا صبر للنساء عنه لشدة الضرر وأمره فكأنها أسقطت ما لم يجب فإن دله
ومن نظير هذا في امرأة المعترض عند قوله ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل وفي ... مثله

بامرأة

في امرأة المعترض عند قوله ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل وفيها في قلت في امرأة المعسر بالنفقة
بخلاف امرأة العنين إذا تزوج الخصي وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت **يعني**
أن المولى إذا طلق الحاكم عليه زوجته التي دخل بها فله أن يرتجعها ما دامت في العدة
بالفيئة بشرط انحلال اليمين عنه في العدة وانحلالها يكون إما بالوطء في العدة وإما بتكفير ما يكفر
في العدة كما إذا كانت يمينه بالله وإما بتعجيل الحنث في العدة كعتق وطلاق بائن
وما أشبه ذلك ومحل الخلاف الإيلاء وهي الزوجة المولى منها كما هو قول ابن القاسم
والأخوين خلافا لسحنون فإن لم ينحل عنه الإيلاء بوجه مما ذكر من الوجوه حتى انقضت
عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة فإن رجعته تكون ملغاة أي باطلة لا أثر لها
وحلت للأزواج وله مراجعتها بعقد جديد بمهر وولي وكذا تلغى رجعة من طلق
عليه لعسر بالنفقة حيث لم يجد يسارا يقوم بواجب مثلها ما لم ترض بذلك وهذا
يخصص عموم قوله في باب الرجعة يصح مع نية كذا وإن أبى الفيئة في إن وطئت
إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما **يعني** أن من له زوجتان
فقال لهما إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق فمتى وطئ إحداهما طلقت الأخرى فإن
أبى أن يفيء لإحداهما بعد انقضاء أجل الإيلاء فإن الحاكم يطلق عليه واحدة
قال في ضيح ينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق
واحدة بالقرعة وإلا فالطلاق واحدة غير معينة لا يمكن إذ الحكم يستدعي تعيين محله
وفي تطليق واحدة معينة منهما ترجيح بلا مرجح ومن فارقت لجعلها من [illegible]
كان الحكم ما ذكره المؤلف وقد استشكل فيها فيما قال ابن عبد السلام وذكر بعضهم في
نظير هذه المسألة قولين هل يكون موليا منهما أو لا يكون موليا إلا من إحداهما
انتهى ضيح ومراد ابن عبد السلام ببعض الشيوخ ابن محرز كما قاله ابن عرفة و
كلام المؤلف يفيد أنه مول منهما إذ قوله وإن أبى الفيئة ظاهر في أنها متعلقة بكل

بكل منهما اذ هي انما تكون في المولى منها وبعبارة والمولى تبع ابن الحاجب وابن شاس
والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما فان رفعته واحدة منهما ضرب لها
اجل الايلاء من يوم الرفع وان رفعتاه جميعا ضرب لهما اجل الايلاء من يوم الرفع ثم
وقف عند انقضاء الاجل فان فاء في واحدة منهما حنث في الاخرى وان لم يفئ في واحدة
منهن طلقتا عليه جميعا وفيها فيمن حلف بالله لا يطا واستثنى انه مول وحملت على
ما اذا ارتفع ولم تصدقه واورد لو كفر عنها ولم تصدقه وقيل بشرط الحلال وقيل
الاستثناء يحتمل غير الحل بمعنى او من قال لزوجته والله لا اطاها الا ان يشاء
الله فقال مالك انه مول وله الوطء ولا كفارة عليه واستشكلت المسألة بان قوله انه
يكون موليا وقد استثنى والاستثناء حل لليمين او مراع للكفارة ومما قول الامام فيها
ليزول اشكالها على ما اذا رفعته زوجته الى الحاكم ولم تصدقه على انه اراد بالاستثناء
حل اليمين وانما اراد التبرك والتاكيد واورد على هذا الجواب لو حلف لا يطا ثم
كفر عن يمين الايلاء ولم يطا بعد الكفارة ولم تصدقه زوجته انه كفر عن يمين الايلاء وانما
كفر عن يمين اخرى ان اليمين تنفع عنه وانه مصدق في ان الكفارة عن يمين الايلاء
فلاي شيء صدق في الكفارة ولم يصدق في الاستثناء ولئن وفرق بان المكفر اتى بشيء
لا يقدر على التعيين وهو اخراج المال فكان اقوى في رفع التهمة ومثله في الشرك
الصوم فكان ذلك اقوى في رفع التهمة واما الاستثناء فليس بشيء يرجع الى الغير
بل مجرد لفظ لا كلفة فيه وفرق ايضا بان الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل انه اراد
به التبرك والتاكيد فلذا لم يصدق في ارادته حل اليمين واما الكفارة التي هي اخراج
المال فلا تحتمل غير حل اليمين بالاستثناء واحتمال كون الكفارة ليمين اخرى بعيد فلا
تهمة في الكفارة بخلافه وفي الفرق الاول نظر لانه يلزم من عدم تصديقه
في ارادته الحل لزوم الكفارة فيرجع لشرك المال فيبطل ان الاستثناء مجرد لفظ

للكفارة

للكفارة فيه لابطال الحرامية قياسا بالطلاق والعتق لانا نقول اليمين هنا
وان كانت بالله فلا كفارة لها الا الطلاق ولما كان الظهار شبيها بالايلاء في ان كلا
منهما يمين تمنع الوطء وفي مع ذلك الكفارة وكان طلاقا في صدر الاسلام وان تعلقا في بعض
الاحكام اعقبه بالايلاء فقال

باب يذكر فيه شروط الظهار واركانه وما يتعلق به

والظهار ماخوذ من الظهر لان الوطء ركوب والركوب غالبا لا يكون الا على الظهر وكان اهل الجاهلية
اذا كره احدهم امراته ولم يرد ان تتزوج بغيره آلى منها او ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خالية
فتنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية واول الاسلام حتى ظاهر اوس بن الصامت من امراته خولة
بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة ففي تجادله صلى الله عليه وسلم واختلفت الاحاديث في
مجادلتها ففي بعضها اكل شبابي ونثرت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني ولي منه صبية
صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وهو يقول لها اتقي الله فانه
ابن عمك فما برحت حتى نزلت قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله والله يسمع تحاوركما الاية فقال عليه السلام يعتق رقبة فقالت
لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من
صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه
بعرق من تمر قالت يا رسول الله وانا ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت فاذهبي
واطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي لابن عمك والعرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبها
لتسكين سبعة ابيات وعشرون رطلا وحده ابن عرفة بقوله الظهار
تشبيه زوج زوجته او ذي امة حل وطؤها اياها بما يحرم منه او بظهر اجنبية في تمتعه
بها والجزء كالكل والمعلق كالحاصل واوجب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة او مقدرة

وطء

يتلذذ منه ايا كان او جزء مما يظهر من اجنبية او بمن حرم ابدا او جزء له في الحرمة وقوله بمحرم
بفتح الميم وسكون الحاء والراء المفتوحة كما يدل عليه قوله منه اذ لو كان بضم الميم
وشد الراء المفتوحة لقال عليه وح يفيد ان التشبيه بالملاعنة مثلا لا يكون ظهارا مع
انه ظهار ولا شك ان هذا التعريف غير شامل للتشبيه بالجزء وبالجزء والكل وكما
يقال هنا ادخل في قوله والجزء كالكل لانا نقول ليس هذا من تمام التعريف لانه تصريح
والتعريف تصور وقوله واصوب منه الخ كلامه يقتضي ان الاول صواب وليس
كذلك اه هو غير جامع لعدم شموله لما اذا شبه من تحل بالملاعنة مثلا ولما اذا شبه
جزء من تحل بمن تحرم او جزء منها اه ويقال مراده بالاصوب انه صواب ثم قال ابن عرفة
وقول ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم يبطل طرده بقولها ان قال انت امي او
انما انت على كفلانة الاجنبية من البتات وعكسه بتشبيه الجزء وقد انشدوا او الموله
اي حد ابن الحاجب مرفوض عند الا ما يشتمل على اركانه الاربعة وهي المشبه والمشبهة
والمشبه به والمشبه بها واداة التشبيه مع الجمع والمنع فقال تشبيه المسلم
اي زوج او سيد لا الكافر فلا يلزمه ولو تحاكموا الينا لا نحكم بينهم بخلاف الايلاء فانا
نحكم بينهم لانه لحق لها في الايلاء وربما تسقط عند التراجع ويسقط فقوله
تشبيه المسلم من اضافة المصدر لفاعله اي مالك العصمة المسلم كان زوجا او
سيدا او الرجل المسلم ولا يقدر الشخص المسلم لانه يشمل الزوجة اذا ظاهرت من زوجها مع انه
ليس بظهار ولا يلزمها كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الاول ولا نحوا في الثاني
المكلف اي ولو عبدا او سكران فلا يصح الظهار من غير المكلف كالصبي والمجنون واما
تقييده بالوصف منكرا مخرج للنساء فلا يصح ظهار المراة كما مر ولا بد من الطوع فلا
يلزم ظهار المكره وشمل الصبية وتوليد التكفير عنه بالعنوان كان هو مسؤول
وان لم يعتق عنه لا حاجة بما اعد او لانه لا بلغى من عوده للظهار او لمطلقه كرامتها

بجزءه المشبه عنوان القاسم ولو تزوجته الطلاق من غير ضرب الاجل وان لم يكن قال
صاح من غير منع لوليه ملك ابي محمد صالح رشد اللخمي وتنبيه بحكم العبد من
كل او جزء ما يظهر محرم او جزءه هذا هو الركن الثاني والثالث وهو المشبهة
والمشبه به كانت علوا او دوا واسفل او ربعا او كلاما عمل كظهر امي او كالاجنبية
ومحرم اي ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة لا بد من تقييده بالا
صالة فلا يلزم الظهار بعودة لاخرى زوجته انت على كظهر زوجتي الحائض ونحوها
من تحريم المشبه بها وكذا ما اذا شبه زوجته التي في عصمته بمن طلقها طلاقا
رجعيا كما يفيده قول ابن عرفة في التعريف الذي يظهر اجنبية او بمن حرم ابدا
وقد قال ابن عبد السلام محل نظر وعلى انه ظهار فيقال في الفرق اعتبار ذلك
الرجعي في جانب المشبه واعتبر في جانب المشبه به ولعله احتياط للعصمة و
اي ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة لاحتياج الى التقييد بالاصالة
لتمام الحرم لا يكون غير اصلي والمحرم من حرم نكاحها على التابيد لحرمته اذ لم يحرم
ومن جملة المحرم عليه الرابعة فاذا قال لرجل له وطئها انت على كظهر الرابعة كان
مظاهرا وقوله ظهار خبر المبتدا الذي هو تشبيه المسلم وتوقفه ان تعلق
بكمشيئتها يعني ان الظهار اذا وقع معلقا من الزوج باداة تعليق او اذا
او مهما او متى كانت على كظهر امي ان شئت او اذا او متى شئت فلا بد يتوقف وقوعه
على مشيئتها او مشيئة غيرها كزيد كذلك عليه الكلام فلا يقع حتى يشاء من علق
بمشيئته فان رده او لم تعلم مشيئته فقوله وتوقف مصدر متعلقه اي على
مشيئتها وهو بيدها اي ان شاءت اوقعته وان شاءت ابطلته فاجعل لها فقوله
بيدها اي فرقتها وحوزتها بالمجلس وتعدله فالتوقف كذا في الخرشي وظاهره له
ان طوله غير معتبر وهو ما يفيده النقل وقوله فالتوقف اي وتقضي اذا وقعت لم

الحاكم خلافا لابن القاسم من انها تجزئ لا يقال بعض امل بعدها وبمحقق تنجز وبوقت تأبد
بعني انه اذا علق الظهار على امر محقق فانه ينجز عليه الآن كقوله انت
علي كظهر امي بعد سنة كانت طالق بعد سنة واحرى بوقت كانت علي كظهر
امي مدة الشهر او شهرا انه يتأبد سبب الكفارة فلا ينحل الا بها لا الطلاق في ذلك
كله او بعدم زواج معين البلد او القبيلة بعني انه اذا علق الظهار على ان تزوج
عليك فانت علي كظهر امي فانه لا يكون مظاهرا الا بعد الياس من التزويج عليها
والياس يحصل بموت المحلوف عليها ان كانت معينة والا فبالعزم على الضد فيلزمه الظهار
ح فانه على حنثه وبالعزم على الضد يقع الحنث ويمنع منها ويدخل عليه الايلاء ويضرب
له الاجل من يوم الحكم كما قاله الباجي ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه
بعني ان الظهار المعلق على صفة لا يصح ان تخرج كفارته قبل لزومه كقوله
ان دخلت الدار او كلمت فلانا مثلا فانت علي كظهر امي او كرأس امي فان الظهار لا يلزمه
قبل دخول الدار او الكلام بل لو اخرج الكفارة بعد لزومه وقبل العود لم تجزئه لانه
ايضا فكلام المؤلف فيه نظر وجعل ابن عاشر مما انه يقتضي صحة الاخراج بعد اللزوم
وقبل العود اشار انه يقتضي ان غير المعلق يصح فيه تقديمها وليس كذلك مع ان هذا
المفهوم يدل على ان غير المعلق يكون لازما وغير لازم فيلزم وبعبارة
المراد باللزوم هنا اللزوم التحتم وذلك بانه يعود ثم يطلق وسيأتي هذا للمؤلف
في قوله وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وبهذا ابن مع الاعتراض
و بقي مفهوم المعلق وهو المطلق وقد جعله لقوله وتجب بالعود فجملة ما في المعلق وما
بالذي في المطلق فاعاده هنا لكثير واحد باثنين وهو المعلق وواحد بالمفهوم وهو
المطلق فيفيد ما بينه من قوله وتجب في هذا المفهوم يفيد بالمنطوق الذي علم بين عليه
اعتراض و كلام المؤلف في بيان الحد واما بيان الحنث فيصح تقديم كفارته قبل لزومه كما في

في المسألة التي قبل هذه وصح من رجعية بعني ان الظهار يصح من الرجعية لما
يصح من من في العصمة لانهم عدوا الخرجمها كانه يعاوض لما كان زوال استمتاع
بملك ابن عاشر الاسلام ولو قبل ان ظهار ح منها فرعية ارتجاعها لما تقدم ومدبرة
ومحرمة بعني ان الظهار يصح من المدبرة لانه يحل له وطؤها ولا يصح من المعتق
بعضها ولا من المعتقة الى اجل ولا من الامة المشتركة اذ لا يحل له وطؤهن وكذلك يصح من
كل محرمة لعارض كمحرمة بحج او عمرة او حائض وما اشبه ذلك لان وطأهن جائز
وانما حرم لعارض مالم يغير عزله الحيض او الاحرام وان قيد بلاء علية ومجوسي اسلم
ثم اسلمت بعني الزوج المجوسي اذا اسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسية او طلقها
ثم اسلمت بعد اسلام زوجها ولم يبعد ما بين اسلامها واسلامه كالشهر فانه يقع عليها ما
نعيم تحرير بعقد وهي بعد اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية فيلزمه الظهار والطلاق
وكان الاولى ان يقول ومن اسلم لان ظاهر كلامه يوهم انه ظاهر وهو مجوسي ولا يكون هذا
الابهام في قوله سابقا تشبيه المسلم والمراد بالتراخي المدلول عليه بثم الحال التي بقي
فيها عليها ان اسلم لو فرقوا الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد ورتقاء بعني ان الرتقاء
يصح الظهار منها لانها وان تعذر استمتاعه منها بموضع خاص لا يتعذر استمتاعه منها
بسائر جسدها فدل على ان الظهار متعلق بسائر انواع الاستمتاع وعليه لزوم الحكم
ظهار الشيخ الفاني والمجبوب والمعترض وهو قول ابن القاسم خلافا لاصبغ وسحنون
وبعبارة قوله ورتقاء مثل وقوله في الايلاء ان لم يمتنع وطؤها لانه لو
لم تكن لها مطالبة لم ينعقد فيها الظهار وفرقوا بينها بالمطالبة ان لم يمتنع وطؤها
عقلا او عادة او شرعا وردوا عليه بقوله وان وطئها ممتنع عادة والظهار ينعقد
فيها فعلق المطالبة بالعصمة والا لم ينعقد فيها الظهار وكلامه منها مر وكلامه التعليق
لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح مر علته ان المكاتبة احرزت نفسها ومالها

١٥٦

فإذا قال لها أنت علي كظهر امي فإن أدى وعتق فلا كلام أنه لا يلزمه الظهار
وإن عجز ورجعت إلى الرق فجعلها قولان مشهورهما أنه لا يلزمه فيها الظهار لأنها عا
دت إليه بعد العجز بملك جبري من عند ابن القاسم وإليه أشار بالأصح ومقابله اللزوم
إذ العجز استحالة الحال فيها كالتي كشفه عجزها وقوله لا مكاتبة عطف على رجعية وظاهر
كلامه وتوسط عجزها بالفرع وحرم تحليل الفرق بينها وبين المجوسية تسلم بالفرع ولا
لفرق أن المجوسية حيث أسلمت بالفرع لم تخرج عن عصمته بخلاف المكاتبة فإنها كالأجنبية
منه فلا يلزم فيه الظهار المتقدم على عجزها وهو ظاهر كلام المؤلف ونونوى ونوعجزت وهو
خلاف ما بعد وأما المحبسة والمخرمة فمعلوم منه وصحتها بطأ منهما وفي تقرير أبو
الحسن على أن المخرمة لا يجوز له وطؤها وصحة من مجبوب تأويلان أي وفي صحة الظهار
من عاجز عن الوطء قادر على مقدماته كمجبوب وخصي وشيخ فان وهو قول ابن القاسم
والعراقيين وعدم صحته وهو قول أصبغ وسحنون وابن زياد تأويلان وفعل الفرق
بين المجبوب ونحوه والرتقاء حيث جرى في الأول خلاف وصح الظهار في الثاني أي الرتقاء
ونحوها بمكن الاستمتاع والوطء يرتفع فيها أقوى من استمتاع المجبوب بزوجته أو امة وإن
لم ينزل ولما كانت ألفاظ الظهار صريحة وكناية أشار إلى الأول بقوله
وصريحه بظهر مؤبد تحريمها يعني أن صريح الظهار ما فيه ظهر مؤبدة التحريم بنسب
أو رضاع أو صهر أو لعان كظهر امي أو ظهر ام زوجتي أو ملاعنتي لا أخت زوجته
وعمتها أو عضوها أو ظهر ذكر كون هذا من الصريح مشكل على ما قاله في توضيحه من
قصره على ذكر ظهر مؤبدة التحريم لسلامه ولذا قيل صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر بالنفي
فلا تكون من الصريح نحو أنت علي كيد امي أو كظهر أبي أو ابني أو غلامي أو فلان الأجنبي
بين ثم تمم معرفة الصريح من الكناية بقوله ولا ينصرف للطلاق أي وكانه
ينصرف الظهار للطلاق بحيث يكون طلاقا فقط فإذا قال لها أنت علي كظهر

أمي

أمي وأراد به الطلاق وجاء مستفتيا فإنه لا ينصرف إليه ويلزمه الظهار على المـ
المشهور لأن كل صريح في باب لا يصلح أن يكون كناية بخلاف الكناية فإنه إذا نوى بها
الطلاق لزم الطلاق في الفتيا والقضاء وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع
قيام البينة تأويلان الضمير في معه للظهار وفي نواه للطلاق والمعنى
أنه إذا قال أنت علي كظهر امي ونوى به الطلاق وقامت البينة على إقراره بذلك فهل يؤخذ
بالطلاق لنيته ولا ينوي فيها فيكون ثلاثا وبالظهار للفظه فلا سبيل له عليها إذا
تزوجها بعد زوج حتى يكفر وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وتأولها ابن رشد
المدونة عليه أو إنما يؤخذ بالظهار فقط رواه أشهب عن مالك وهو ظاهر قول ابن القاسم
تأويلان ولو أبدل قوله مع قيام البينة بفي القضاء لكان أخصر وأشمل من إقراره كأنت
حرام كظهر امي أو كامي فيلزمه الظهار والطلاق فقط حيث نواهما معا فإن نوى
أحدهما لزمه ما نواه فقط وإن لم تكن له نية لزمه الظهار وظاهر كلامه أنه إذا نواهما
لزم في الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وعليه فالتشبيه في التأويل
الأول لا بقيد القيام ومعناه تقريره أصرانظره في الشرح الكبير فإن قلت
ما وجه لزوم الظهار مع أنه فرع التحريم وصحيح المؤلف وسقط الظهار
إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر امي
أهو اشكال معه في قوله أو تأخر قلت الفرق بينهما أنه فيما أتي لما عطف
الظهار على الطلاق لم يعتبر بينونتها بالأول وأما هنا فإنه جعل قوله كظهر امي
كالحال مما قبله فهو قيد كما يدل عليه قول المدونة لأنه جعل للحرام مخرجا حيث
قال مثل امي وكنايته كامي أو أنت امي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية
يعني أن الرجل إذا قال لزوجته أنت علي كظهر فلانة الأجنبية كان كناية
لأنه لم يذكر فيه لفظ الظهر ويلزمه الظهار إلا أن يكون قصد بذلك الكرامة لزوجته

من اخوانه مثل امه في الشفقة والكرامة فانه لا يلزمه بذلك ظهار ومثل الكرامة الاهانة ولو
وقع الظهار معلقا على فعل فتزوجها فقال سحنون من قال لزوجته ان فعلت
كذا فانت علي كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه
خلاف ما حكاه اللخمي بناء على اعتبار يوم الحنث او يوم اليمين وعكسه قولان اي فعلت
كذا فانت علي كظهر فلانة هي زوجته ثم طلقها ثم فعل ونوى فيها في الطلاق فالبتات
الضمير في فيها راجع للكناية الظاهرة والمعنى انه اذا نوى في الكناية الظاهرة
الطلاق فانه يصدق فيما ادعاه في الفتوى والقضاء فاذا نوى الطلاق بقوله لزوجته
انت علي كامي او كظهر فلانة الاجنبية وما اشبه ذلك فرق واذا نوى الطلاق
فالذي له البتات في المدخول بها ولا يقبل منه فيما دون الثلاث خلافا لسحنون اذ الجامع
بين الطلاق والظهار التحريم وهو ظاهر في البتات وسوى في غير المدخول بها فقوله
فالبتات جواب شرط مقدر كما قررنا وقوله في الطلاق بدل اشتمال من الضمير
في فيها لان الضمير يشمل الطلاق وغيره كانت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه
مسلمة فتشديد في قوله فالبتات والمعنى ان من قال لزوجته انت كفلانة
الاجنبية او انت فلانة الاجنبية من غير ذكر ظهر ولا مؤبد التحريم فانه يلزمه البتات
ولا ينوي فيما دونها في المدخول بها الا ان ينوي به الظهار فانه يؤخذ بذلك
في الفتوى واما في القضاء فيلزمه الطلاق على قاعدة والظهار معا فاذا تزوجها
بعد زوج لا يقربها حتى يكفر او كابني او غلامي او ككل شيء حرمه الكتاب معطوف
على ما يلزم فيه البتات فاذا قال لها انت علي كابني او غلامي او انت علي مثل كل
شيء حرمه الكتاب فانه يلزمه البتات وينوي في غير المدخول بها ولزم بأي كلام
نواه به فقد علمت ان كنايات الظهار منها ما هو ظاهر وقدم ومنها ما هو خفي
والكلام الان فيه فاذا قال لزوجته كلي او اشربي او اخرجي او اسقيني الماء وما اشبه

ذلك

ذلك وقال اردت به الظهار فانه يلزمه والمراد بالكلام اللفظ فيشمل نحو
الغراب ونحو الحمار والفعل الذي يدل عرفا على الظهار كالقول الدال عليه كما في الطلا
ق واما الفعل الذي لا يدل عليه فلا يحصل به الظهار ولو نواه به لا بان وطئتك وطئت
امي او لا اعود لمسها حتى امس امي او لا راجعتها حتى اراجع امي فلا شيء
عليه والمعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك وطئت امي ولم ينو به ظهارا
ولا طلاقا فلا شيء عليه وكذا قوله امس امي عند ابن القاسم الذي اخذ به ابن زيد في النوادر و
هذا بعض قول ابن عرفة انه لم يحك لغير ابن سحنون وفي التنبيه من نقله البعض
في لعدم نقله الشيخ في نوادره وكون ظهار الزوج من قوله لانه ان كان معنى
قوله ان وطئتك وطئت امي كالطلاق المعلق الظاهر فهو قوله كان معناه وفي
ايلاء كوطئ امي فهو ظهار وهذا الفرع لقوله تعالى ان يمس قبل ان يمسها لمن
من قبل فليس معناه من قبله كسر فيه اخبية من قبل ولذا لا يكره علي وكذلك لا شيء
عليه اذا قال لزوجته لا اعود لمسك حتى امس امي كانه قال فلا امس امرأتي
ابدا او لا راجعتها حتى اراجع امي فلا شيء ابن يونس عن مالك ومن فلا شيء عليه من
الاوليين لو الثالث ومن راجع عموم النية ولا يلزمه ما نواه من طلاق او ظهار ونحوه
في سماعه الا لعادة في المدونة خلافا لبعضهم وقوله لا ان وطئتك
محذوف من قوله وكناية لانه مجمل البيت بكنايته فلا يلزمه ظهار ولا يلزم من نحو
الظهار نحو الطلاق فلذلك قال فلا شيء عليه لامي قوله ولزم بأي كلام نواه به
وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر والمعنى ان الكفارة تتعدد على المظاهر اذا
ظاهر بعد ان وطئ او كفر في ظهار الاول كما اذا قال انت علي كظهر امي ان دخلت
الدار فدخلت وطلقها ولزمه الظهار ووطئ او كفر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي فدخلتها وعاد لزمته الكفارة ايضا لان الاول لم ينقض بالوطء

١٥٩

صار الظهار دائرا بين معانيها للاول واحتمل التأكيد فيجب التأسيس فقوله ان عاد حنوا به ا
وطئ او كفر ومجرد العود لا يكفي في التعدد فلو قال ان كفر ونوى العود او نفى بسبب منهما او
وطئ ثم ظاهر منها لو عني بالمقصود وسلم من الاعتراض بان كلامه يقتضي انه اذا عاد ولم يكفر ولم
يطأ ثم ظاهر انها تتعدد عليه وليس كذلك على المعتمد ومحصل كلام المؤلف فيما اذا كان المظاهر
منها واحدة ولم يتعلق الظهار بمتعدد اذ مع تعدد المظاهر منها او تعدد المعلق عليه الحما
المختلف تتعدد الكفارة وان لم يحلل بين اليمينين موجب تعدد او قال لاربع من دخلت
او كلمت دخلت او اكلت اه وكذلك تتعدد الكفارة اذا قال لاربع زوجات لاحدى
دخلت منكن الدار فهي علي كظهر امي او كلمت دخلت الدار فهي علي كظهر امي او ابنكلمت
دخلت الدار فهي علي كظهر امي اه ووجه منهى دخول الدار والمعلق الظهار على دخولها تعلق
الحكم بكل فرد من الافراد لانه حكم على كل اي الحكم على العام كلية اي محكوم فيها على كل فرد فرد فكأنه
قال ان دخلت فلانة الدار فهي علي كظهر امي وان دخلت فلانة فهي علي كظهر امي وهكذا
كما اذا تزوجتكن تفسير اما لو قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي ثم انه تزوج
جميعهن فانه يلزمه كفارة واحدة لكن لا يقربهن الاولى حتى يكفر ثم اذا تزوج البواقي فلا شيء
عليه بخلاف ما لو قال من تزوجتها منكن فهي علي كظهر امي فانه يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة
لا يبرأ بعينه وخطاب كل واحدة ومسألة المؤلف اوقع فيها الظهار على جميع النساء فاجز
انه كفارة واحدة او كل امرأة او ظاهر من نسائه او كررته له اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي
علي كظهر امي فلا تتعدد عليه الكفارة وانما تلزمه كفارة واحدة في اول من يتزوجها ولو قال ال
امرأة اتزوجها فهي ط لو اتى عليه والفرق ان الظهار لو فيه تخرج الكفارة بتلاوة الطلاق وانما
هو كفارة واحدة لان الظهار كاليمين بالله فكفارة يمين واحدة تكفي عن الجميع وكذلك لا تتعدد
الكفارة على من قال لنسائه المتعددات في كلمة واحدة انتن علي كظهر امي وكذلك لا تتعدد الكفا
رة على من قال لامرأة واحدة انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي ولم ينو

كفارات

كفارات سواء نوى التأكيد او التأسيس وظاهره ولو في مجالس لقطعه وكذا انت علي كظهر
امي انت علي كظهر امي ولم ينو كفارات وظاهره ولو كرره لواحدة في مجالس وكذلك
لو كرره لا اكثر من واحدة كما لو نوى وكل واحدة بخطاب او علقه بمتحد كقوله ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي فانه لا يلزمه الا كفارة واحدة ان دخلت الدار فان علقه بمتعدد فان الكفارة
تتعدد عليه بحسب ذلك المعلق عليه كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي
ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ان اكلت من هذا الرغيف فانت علي كظهر امي
ثم انها فعلت المحلوف عليه فان الكفارة تتعدد ان حنث ثانيا بعد اخراج الاولى
ولا ينوي وكذلك قبل اخراجها على ظاهرها او ان ينوي كفارات فتلزمه يعني ان
جميع المسائل المتقدمة التي فيها كفارة واحدة محله حيث لم ينو كفارات والا تعددت
عليه الكفارة وله المس بعد واحدة تفسير اي ان تعددت عليه الكفارة
في امرأة واحدة فان له اذا اخرج كفارة واحدة ان يطأها لانها هي اللازمة بالاصا
له والزائد عليها كالنذر قاله القابسي وابو عمران ابن يونس وهو الصواب وان بدل
شارح بقوله على الارجح ويبعد [illegible] الا بعد [illegible] العود فجاز له على الواحدة
وانه لو اوصى بكفارة الكفارات وضاق الثلث تقدم واحدة على كفارة اليمين بالله وتقدم
كفاراته على الباقي وحرم قبلها الاستمتاع اي وحرم على المظاهر قبل الكفارة
ولو الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بعضو مات حملا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا على
عمومه وعليه الاكثر وهذا في حرمة الاستمتاع فقط ولو عجز عن كل انواع الكفا
رة ويجوز النظر لها وعليها منعه اي وجوبا لانه اعانة على معصية ووجب ان خافته رفع
امرها للحاكم فلا بأس فيها ويجب عليها ان تمنعه من نفسها فان خشيت منه على
نفسها وجب امرها الى الحاكم فيمنعه من وطئها ويؤدبه ان اراد ذلك ويلزمها

ويلزمه خروجه منه قبل ان يكفر بشرط الاستتار واما كونه معها في بيت فجائز اذ لا امن عليها
ولا النظر لوجهها وراسها واطرافها بغير لذة وانه استتار بقوله وجاز كونه معها ان
امن ومفهوم ان امن عدم جواز الكينونة معها في بيت واحد خشية الوقوع في المحظور
واما الرجعية فانه لا يكون معها في بيت واحد وان امن والفرق ان الرجعية منحلة النكاح
والمظاهر منها ثابتة العصمة صحيحة النكاح وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلا
ث يعني ان الرجل اذا علق ظهار زوجته على دخول الدار مثلا بان قال لها ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم انه طلقها ثلاثا او طلقة مكملة للعصمة قبل دخولها الدار فان الظهار
ينحل عنه وما ابرنه انما الوعاد ت اليه بعد زوج لم يلزمه الظهار لانها عادت اليه بعصمة
جديدة فلو طلقها طلاقا قاصرا عن الغاية فانه اذا اعاد هذا الرجعة بعد زوج او قبله
فان الظهار يعود اليه مع ما بقي من العصمة الاولى ش وان عم بقوله ولم يتنجز مثلا اذا
تنجز بان دخلت الدار ثم طلقها فاليمين فالكفارة لازمة عليه فيلزمه كفارة الظهار اذا تزوجها
بعد زوج ثم ان اطلاق الشقوق فيه تجوز لان الظهار لم يلزم حتى يقال سقط الا
ان يقال وسقط حكمه واعتباره او سقط تعليق الظهار او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت
علي كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي ش يعني ان الز
وج اذا قال لزوجته ابتداء انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فان الظهار لا يلزمه لسقو
ط تعليقه لعدم وجود محله وهو العصمة لان الزوجة انقطعت عصمتها بالطلا
ق الثلاث وصارت اجنبية وكذلك لا يلزمه الظهار اذا تاخر عن الطلاق البائن كقوله لغير
المدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي لان الزوجة الغير المدخول بها بانت باول وقوع
الطلاق عليها وصارت اجنبية اذ لا عدة عليها وكذا في اجنبية فلا يلزمه ظهار لانه
لانه ليس من جنس الطلاق بخلاف ما اذا ازداد على الخلع فانه فيلزم في حسب لانه نسقا
لانه جنس واحد ولا مفهوم لقوله ثلاثا اذ الواحدة البائنة كذلك الا ان تقدم او صح

حـ

حتى كان ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي يعني ان الظهار اذا
تقدم على الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها انت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا فاذا
تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لتقدمه وقوله نسقا من قبل ان يتماسا وكذلك
لا يسقط الظهار اذا صاحبه الطلاق كقوله لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي فانه اذا تزوجها لزمه الظهار لما علمت ان المعلق والمعلق عليه يقعا
ن معا في زمن واحد عند وجود سببهما لانتفاء الترتيب بينهما وسواء وقع التعليق
المذكور في مجلس او في مجلسين فانهما يقعان بالعقد فيتعلق بمجرد العقد فلا يتناولها ان تزو
جها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ومعناه المراد بالتقد
م اللفظ لا الزمان ولا المكان ولا الترتيب وقوله او صاحبه اي في الوقوع لا في اللفظ اذ لا
بناء على ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا والمعلق مجموعهما فيشتركان في الوقوع وا
ذا وقعا معا وجد الظهار لمحله او اتحاد لان تتابع او وقوع احدهما يحجب بلا مرجح وقوله
ثلاثا بالنا لم يستوعب الاقسام في الوقوع لان بعضه او كان القطع ثم او بعضه مثلا
بقي بقية التعليق كانت طالق ثلاثا انت علي كظهر امي وفي كلام المنتصر نظر وان عرض
عليه نكاح امراة فقال عند ذلك هي امي فظهار ومعناه ان الانسان اذا عرض
عليه نكاح امراة ليتزوجها فقال عند ذلك هي امي فانه يلزمه الظهار اذا تزوجها لان قوله
ذلك خرج مخرج الجواب يعني ان قوله هي امي قرينة على ارادة التعليق فكانه قال ان
فعلت فهي امي فاذا تزوجها كان مظاهرا منها الا ان يقصد وصفها بالكبر او الكرامة
او الاهانة فلا يلزمه شيء ولو قال لامراة لم يعرض عليه نكاحها انت علي كظهر امي
مع قوله والله لا اتزوجك ثم تزوجها فانه لا يلزمه الظهار ويلزمه الايلاء كما في التبصرة
وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله يعني ان كفارة الظهار
تجب بالعود الذي في تفسيره فلو كفر قبل العود لم تجزه لانه كفر قبل الوجوب ومنزلة

١٥٥

الوجوب بحلله ما دامت المرأة في العصمة فإن طلقها أو ماتت عنه سقطت الكفارة عنه وتتحتم
الكفارة على المظاهر بوطئه لأنه لا يكلف بالكفارة فيهما ولو كان ناسيا سواء بقيت في عصمته أو طلقت وسواء
ماتت بعد الوطء أم لا لأنه حق لزمه وإنما أعاد قوله وتجب بالعود ليرتب عليه قوله ولا
تجزئ قبله إذ لو حذفه لتوهم عود الضمير إلى الوطء وليس كذلك لأن لوقوع قوله ولا تجزئ
قبله بين قوله وتتحتم بالوطء اغتفار عن التكرار قال بعض وهو مما ابتليه من التنبيه
كثيرا ونصها وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وعليه فلا لبس والمراد بالوجوب
توجه الخطاب عليه به وثمرته سقوط الكفارة إذا طلقها أو ماتت بعد العود وقبل
الوطء فلم يكن قوله تجب وتتحتم لزوم ولأن أحدهما يغني عن الآخر ولأن الثاني تأكيد
للأول بل الأول من قبيل الواجب المخير فلو سكت عن قوله وتتحتم لتوهم منه أنها لا تسقط
عنه من عاد وليس كذلك ولو اقتصر على قوله وتتحتم لاغتفر عنه [illegible] وكان أخصر
وأعم لكنه لما قال وتجب بالعود احتاج إلى قوله تتحتم وهل هو العزم على الوطء
أو مع الإمساك تأويلان وخلاف العود من قوله وقيل متعين بعود إلى العود قال
في المدونة والعود إرادة الوطء والإجماع عليه وروي عن مالك أيضا أن العود
هو العزم على الوطء مع إرادة إمساك العصمة معا [illegible] وأبيان واختلف الأشياخ
في بعد ذلك مما تقتضيه المدونة من ذلك فاللخمي فهم المدونة على أن معنى العود هو
الوطء مع إرادة العصمة للوطء فقط وفهمها [illegible] عياض وابن رشد على أن معنى
العود هو إرادة الوطء مع إرادة العصمة ونسبت تأويلان على المدونة وهذا في
التنبيه وبعبارة العود عند مالك الآية على حقيقته إذ ثم يعودون لما
قالوا [illegible] أي قولهم وقولهم التحريم ونقيضه التحليل بالعزم على الوطء أو
مع الإمساك ومعناه أن يقارب على العود إنما يمسكها [illegible] في العود وسقطت أي
بطلاقها وموتها أو أو بعض أو كله بعض النسخ أو سقطت الكفارة التي

عصمته صح

خ التخيير

عـ إمساك

الترتبة على العود إذا عزم عليه ولم يطأ حتى طلقها عليه طلاقا بائنا أو ماتت أو ماتت
وأما الرجعي فإنه لا يسقطها حيث لم تنقض العدة وليس المراد بسقوطها الكفارة
عدم الطلب بها إذا عادت لعصمته وإنما المراد لا يطالب قبل عوده للعصمة
وأما بعوده فلا يطأها حتى يكفر ويدل على هذا قوله وهل تجزئ إن أتمها تأويلان فقال
[illegible] القول بالإجزاء إذا عادت للعصمة فإنه لا يطأ حتى يكفر وهل تجزئ إن أ
تمها تأويلان صورة المسألة أن المظاهر عزم على العود ولم يطأ وشرع في الكفارة ثم
طلقها بعدها [illegible] أنه في أثناء الكفارة طلقها طلاقا بائنا أو طلاقا رجعيا وانقضت
العدة ثم أكمل الكفارة بعد الطلاق أو العدة فهل تجزئه منزلة الكفارة أو لا تجزئه
وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا عقد عليها بعد ذلك [illegible] عند الكفارة لأنه أتمها
أو لا يطأ بها حتى يكفر كفارة الظهار و ظاهر كلام المؤلف سواء عمل أقل الكفارة أو أكثر
[illegible] والخلاف جار في الصيام والإطعام أما لو أنه في عدة الرجعي كان الإجزاء اتفاقا [illegible] إذا نوى
رجعتها وعزم على الوطء لأن الكفارة لا تنحل إلا بعد العود وإن لم ينوها كان كالبائن
و علم مما قررنا أن محل التأويلين إذا فعل بعضها وهي في العصمة أما لو استأنفها بعد
الطلاق فلا تجزئه باتفاق عند المؤلف وسيقول من أقوال أربعة وهي إعتاق رقبة
[illegible] أن كفارة الظهار على الترتيب وهي إعتاق ثم صيام ثم إطعام والمؤلف
أتى بما يدل على الترتيب وذلك أمر مجمع عليه [illegible] لا أمر الكسوة فيها على
المذهب [illegible] ابن المؤلف بالعتق [illegible] جمع للكفارة أي أصل أنواعها إعتاق
رقبة فإعتاق خبر المبتدأ المحذوف والجملة خبر المبتدأ أو هي على حذف مضاف فاعلة [illegible]
أنواعها إعتاق رقبة بحذف المضاف فانتقل [illegible] إليه [illegible]
[illegible] ذلك لأن الكفارة ليست نفس الإعتاق لأنها جنس تحته ثلاثة أنواع [illegible]
بإعتاق [illegible] للشارع [illegible] من إيقاع العتق [illegible]

بنوته كما اذا علق عتقه على دخول دار مثلا ولو عتم بعتق الذي هو مصدر الثلاثي لعلهم
منه الاجزاء حيث عتق كان بايقاع ام كان وهو من اضافة المصدر لمفعوله اذا اعتقنا
في الظهار بصيغة او كما رقبة وانما قلنا او كما لان الظاهر عتق الغير عنه كما سيأتي
لا جنين وعتق بعد وضعه عطف على مقدر اي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبة
لا جنين اذ لا يصدق عليه وان وقع عتق بعد وضعه اه ولا يجزئه ويعتق
المراد بالرقبة المحققة والجنين ومنقطع الخبر ليست رقبتهما محققة وجملة وعتق
بعد وضعه مستأنفة استئنافا بيانيا لحكم وهي جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال
له ما حكم الجنين ان اعتق عن ظهاره ولم يجز فقال وعتق بعد وضعه اي حكمه انه
يعتق بعد وضعه اه نعم فيه العتق السابق لانه يحتاج الى استئناف عتق الآن
ومنقطع خبر صورتها انه سافر عبد غائب في تجارة او اباق او نحو ذلك وانقطع
خبره عند ما اعتقه عن ظهاره فلانه لا يجزئه عن ذلك اذ لا يعلم حياته وعلى تقدير حياته
لا تعلم سلامته ولو كشف الامر عن سلامته اجزأه ومثل اطلاق الجنين فلانه حين
العتق لا يسمى رقبة كما مر مؤمنة وفي الاعجمي تأويلان وفي الوقف حتى
يعلم قولان يعني انه يشترط في كفارة الظهار ان تكون رقبته مؤمنة
لان الله تعالى وصف الرقبة في كفارة القتل بالايمان واطلقها في كفارة الظهار
والمطلق يحمل على المقيد لان المقصود القربة بها والقرب بالكافر ... والايمان متفق عليه
في رقبة الظهار وفي كل رقبة واجبة لا في تطوع فانما هو المراد بالاعجمي يجزئ
عتقه عن الظهار او لا حتى تأويلان ومقتضى كلام ان الخلاف جار في الاعجمي مطلقا
ومقتضى تقرير ز ان الخلاف يجري في المجوسي الكبير واما الصغير فيجزئ اتفاقا
ويجزئ عتق الصغير الكتابي على الاصح والمراد بالصغير الذي لا يعقل دينه وعلى
القول بالاجزاء فهل يتبع المالك في دينه والظاهر منهما حتى يسلم الاعجمي بالفعل

اجتزاؤها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اجتزاؤها للغرور وانه مات قبل الاسلام لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض اصحابه بالعجم
يتبع على قول ابن القاسم ان يوقفه عن اقوالهم حتى يسلم ابن يونس وقلت
انا ابو محمد وزوجته ولو مات قبل ان يسلم اجزأه لانه على مذهب القول على دين
من اشتراه وبما كان يجبر على الاسلام ولا يجبر في غالب امره حمل على انه
قد جبر فكانه مسلم ومن لم اقل اراه يقوله فتأمل وتمام كلام المؤلف ان الوقف
واجب وكانه مبهم وينبغي على الوقوع وعبارة المؤلف تعطي ان الظهار
يسقط مطلقا وانما الخلاف في الوقف وعدمه وعبارة الشامل خلاف وهي انه محل
يسقط الظهار ام لا مع نظره عن ما ذكروا اقصر منها سليمة من قطع اصبع يعني
ان الرقبة التي تجزئ في عتق الظهار شرطها ان تكون سالمة عن العيوب التي تنقص
منها قطع اصبع واحدة ولو الخنصر والمراد بالقطع الزوال ولو خلقة والمرا
د بالاصبع التي من الاصلية ثم ان كلامه يقتضي ان قطع ما دون الاصبع لا يمنع
الاجزاء ولو انملتين وبعض انملة لا يضر وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الاجزاء وانملة
يقتضي ان قطع انملة وبعض انملة يضر وانظر المعول عليه مفهوم ابن الحاجب كلام
بعضهم ان المعول عليه مفهوم اصبع فانه قال وانظر ما اذا ذهب انملتان والظاهر
الاجزاء لان الخلاف في الاصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع
اذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج اه ويشترط في الرقبة ان تكون
سالمة من هذه الامور من العمى وكذا العشاوة اذ لا يبصر معها لا بعمش واما
الخفيف والاعشى والاجهر فيجزئ وبيانه ان لا يعوي يبصر ومنها البكم وهو عدم القدرة
مع النطق بالكلام ومنها الجنون وهو قليله كما قال في الشهر عند مالك وابن القاسم
خلافا لاشهب ومنها المرض المشرف وهو الذي بلغ صاحبه النزع وغيره يجزئ ومنها
قطع اشراف الاذنين فقوله وقطع اذن اي اشرافهما لان المراد قطعهما

٢٥٧

من اصلها كما هو ظاهر كلامه وسياق الواصف في قوله وجزء او مفسوخ في اذن انزلو
عنها الجزء لا يجزئ كما يأتي بيانه ومنها الصمم ان يسر ناله بعدم السمع لم يان
التعبير بالثقل وان يسر نا يثقل السمع يأتي في تعبيره بان لا يكون قطيعا ومنها
الهرم الشديد بان لا يمكن معه الكسب بصفة تليق بمثله وكبر سنه وانما منع الهرم
بخلاف الصغر لان منافع الصغير مستقبلة ومنها العرج الشديد فقوله
الشديد وصف للهرم والعرج وياتي مفهومهما في كلامه ومنها الجذام وان قل
ومنها البرص وان قل ومنها العلج والمراد به هنا يبس بعض الاعضاء ويبس
الشق ليس شرطا ولو اطلع المشتري على عيبه بعد عتقه لا يجزئه رجع به بالارش
واستعان به في رقبة وان شرعيبه كلا يمنع الاجزاء يجعل به ما شاء والدين المانع لتعيب
لتقصد له في خطيئه بيده يمنع الاجزاء لانه عيب بلا شوب عوض يعني
انه يشترط في رقبة الظهار ان تكون سالمة عن شوائب العوضية فلو اعتقه عن
ظهاره بشرط ان يكون للسيد في ذمة العبد مال قليل او كثير فان ذلك لا يصح ولا يجزئ
به عن ظهاره لا المشترى للعتق عطف على مقدر اي مجزئ عتق ما لا شوب عوض
فيه لا عتق مشترى بشرط العتق لان الرقبة ليست كاملة لان البائع قد وضع من
ثمنها لاجل العتق محررة له لا من يعتق عليه الضمير في له يرجع للظهار والمعنى
انه يشترط في الرقبة المذكورة ان تكون محررة لاجل الظهار بحيث لو اشترى من
يعتق عليه بسبب قرابة او تعليق كقوله ان اشتريته فهو حر فانه لا يجزئه لانه يعتق
عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة او التعليق لا بسبب الظهار وقوله لا من
يعتق عليه بسبب قرابة او تعليق وسواء احتاج لحكم او لا لعدم استقرار الملك عليه
وفي ان اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان التاويلان في فهم قول المدونة وان
قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه واعتقه عن ظهاره لم يجزه وفي قول الموازية عن

ابن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ابن القاسم الاجزاء فيمن قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري هل ما في الكتابين
خلاف فحمل قول المدونة بعدم الاجزاء فيما اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من
ثم قوله لما اذا قال عن ظهاري او اقتصر على قوله فهو حر او وفاق تحمل ما في المدونة على ما
اذا اقتصر على قوله ان اشتريته فهو حر ولم يذكر مع ذلك قوله عن ظهاري اي فلو
وان ذكره فيعتد بالاجزاء فيكون موافقا لما في الموازية ووجه عدم الاجزاء على
القول بالخلاف فيما اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فان ذكره مقدر فالامر اعتق
موافقا ان قوله عن ظهاري بعد تقدمه بعد قوله ان اشتريته فهو حر لان الفاعل كان تعليق
عتق الظهار لا يجزئ فتعبيره بالظهار بعد قوله حر لا يفيد فلكنه لم يستقر عليه
الملك لانه عتق بمجرد الشراء وحمل الثاني وبلى اذا تقدم الظهار على قوله ان اشتريته
فهو حر او فهو حر عن ظهاري واما ان لم يتقدم قبل ذلك لا اجزاء اتفاقا وكأنه قال
ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ان وقع مني وتوينه العود وان لم ينوه لم يعتق
عليه والعتق لا لمكاتب ومدبر ونحوهما عطفه على عوض اي وبلا شوب العتق
ووقع في نسخة بعضهم او عتق بشكيني وجره عطفا على قوله بلا شوب عوض اي وبلا
شوب عتق اي خالية عن شائبة عوض وعتق وهو غير متعين لصحة عطف المعرفة
على النكرة فعلى هذا لا يجزئ عتق مكاتب ومدبر ونحوهما كام ولد ومعتق لاجل ومبعض
ولو لم يود المكاتب شيئا من نجومه ومن اذا اعتق المكاتب والمدبر بعد ما
وطئه ان اشترى واصرا او اعتقه منهما عن ظهاره وقلنا بامضاء البيع كما صرح به
المؤلف في باب التدبير حيث قال ومضى بعده ان لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزيه
عن ظهاره وقيل لا يجزيه او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه يعني انه
اذا اعتق نصف عبد له والعبد كله له بتبدء ونيته باخره فيقوم عليه الحاكم فان
ذلك لا يجزئه عن ظهاره على المشهور وكذلك لو كان العبد كله له فاعتق نصفه

فيما

او لانه اعتق نصف عبد الاخر فلانه لا يجزيه عن ظهاره لان شرط الرقبة في كفارات الظهار ان تكون في
دفعة واحدة وتعتق ابعضه وكان الحاكم لما كان يوجب عليه التتميم في الباقي صار
كالو لكه غير تام او اعتق ثلاثا عن اربع اي وكذلك لا يجزيه اذا اعتق ثلاثا
عن اربع من نسوة ظاهر منهن وشركهن في الثلاثة لانه ناب كل واحدة ثلاثة
ارباع رقبة والعتق لا يتبعض كما لو اعتق اربعا عن اربع شركهن في كل رقبة وان عين
لكل واحدة رقبة صلى او اطلق وصلى ايضا عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولو
اعتق واحدة عن واحدة معينة من اكثر وابهم الاخرى ملكت المعينة فقط لا الاخرى
ان تعينت والا فلا ولو نسي التي اعتق عنها لم يجز عن الاخرى واجزاه ومنع حتى يكفر
عن الاخرى ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطا واحدة حتى يخرج الرابعة وتجزئ
اعور معناه ان من اعتق عن ظهاره عبدا اعور فانه يجزيه على المشهور لان
العين الواحدة تقوم مقام الاثنين ويرى بها ما يرى بهما وفيها دية العينين
جميعا الف دينار والخلاف في الاعضاء التي فرقت بينهم واما غيره فيجزئ اتفاقا لوقوع
تمام الاجزاء عتق مقطوع من كل عين بعض ظفر وما ومغصوب ومرهون وجان ان
افتديا معناه انه اذا اعتق عن ظهاره عبده المغصوب منه فانه يجزيه
ويجوز وسواء قدر على تخليصه ام لا لانه باق على ملكه وكذلك يجزئ عتق عبده المرهون
والجاني عن ظهاره ان افتديا كما لا على ملك صاحبه الى بشئ في جواز العتق ابتدا
ثم ان يعجل الرهن بدفع الدين او اسقاطه من له الحق وان يدفع ارش الجناية
او يسقط المجني عليه حقه من ذلك وما ذكرناه من ان المغصوب يجوز مطلقا
واعلم ان في الجواهر ان المرهون لا يجوز عتقه الا ان افتديا مطلقا وهو ظاهر صنيع
او ومرض وعرج خفيفين فيه حذف مضاف اي ذو مرض وذلك لان الكلام في صاحب
العيب دون العيب نفسه ثم ان خفيفين اما حال او نعت مقطوع وذلك على

او مرض وعرج بالرفع وان كان بالجر فهو صفة نعت ويلزم على الوجه الاول مجيء
الحال من النكرة او قطع نعت النكرة وكلاهما قليل وعلى الثاني حذف المضاف وابقاء
المضاف اليه على جره من غير شرط وهو قليل ايضا والشرط المفقود هو المشار اليه
بقول ابن مالك

وربما جروا الذي ابقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما
لكن بشرط ان يكون ما حذف ... مماثلا لما عليه قد عطف

وانملة وجدع في اذن معناه انه اذا اعتق عن ظهاره عبدا مقطوع
الانملة فانه يجزئه ولو كانت الانملة من الابهام والانملتان بمنزلة الانملة فيما
لعله بمجموع اصبع بتمامه وكذا يجزئ عتق العبد المجدوع اي المقطوع الانف او الا
ذن حيث لم يوعبه ونص في المدونة على ان مقطوع الاذن لا يجزئ والجدع بالدال الم
المهملة وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاده ورضيه معناه ان من
اعتق عبدا عن ظهار رجل فانه يجزيه وسواء اذن المظاهر لذلك الرجل في عتق
عبده عنه ام لا بشرط ان يكون المظاهر قد التزم الكفارة بان حصل منه العود الذي
هو وطء المظاهر منها او عزمه على الفعل بشرط ان يرضى المظاهر بالعتق المذكور
فان لم يحصل منه عود او لم يرض بالعتق فان ذلك لا يجزيه الا ان يكون عن ميت
فالعود كان للتعذر والرضى منه وفي فهو ان عاد اذ ان كان عاده قبل العتق ور
ضي ولو بعد العتق وفيه ان عاد وكره فيما قبل البالغة وبعد ما وفيه
ورضيه فيما بعدها الا فيما قبله وكره الخصي ونحوه اي شطر وقصه
اي وكره عتق الخصي مع الاجزاء واعتق نقص الرقبة منفعته وعن اصلاو
في باب الكفارات ويدل عليه تشبيها بكفارات الظهار ويستحب في الرقبة
ان تكون مرعية الاسلام وتعقل الصلاة والصوم اي تعقل ان ذلك من الفرض بان تبلغ

حد التمييز وان لم يبلغ حد الاحتلام لانه ح يقدر على الكسب والعمل وقيل لانه يكون
ح مسلما حقيقة وذلك انه اذا هو مسلم قبل التمييز باسلام ابيه ثم لمعسر عنه و
قت الاداء لا قادرا مستانف وهو شروع في الكلام على الثاني من انواع كفارة الظهار
وهو الصيام والضمير في عنه للعتق المتقدم والمعنى ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة
بالعتق وقت الاداء اي الكفارة اي اخراجها فانه يصوم ح شهرين متتابعين
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وانما الذي يعو
ل لا قادرا وان فهم من قوله لمعسر لاجل قوله وان ملك محتاجا اليه لكمرض او منصب
والمعنى ان المظاهر اذا كان قادرا وقت الاداء على عتق رقبة بان
كان عنده ثمنها او ما يساوي ثمن رقبة فقط من دابة او دار او عبد ذاتي
وهو محتاج الى ذلك لاجل كمرض او لاجل منصب او مسكن لا فضل فيه فانه
يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم ح وحمل معنى معسر معنى عاجز فقال لا بقوله
لا قادرا او ملك رقبة فقط ظاهر منها ومعنى ان من ظاهر من امته وهو
لا يملك غيرها ولزمته كفارة الظهار فانه لا يجزئه الصوم ويلزمه ان يعتقها
عن ظهاره منها فاذا اعتقها بعد الحرية حلت من غير كفارة فان قلت
قد تقدم ان الكفارة لا تجزئ قبل العود والعود العزم على الوطء وانا كان
مع الحل او مع الامساك وهذا مع قبل الكفارة ممتنع قلت يجاب بان العز
م على الوطء وان كان عزما لا عودا وقد يحمل هذا على قبل الكفارة اجزاه عتقها
وهو يحرم عليه وطؤها فلا نية عود في الوطء توجب كفارته وانما يضعف
هذا من لا يعلم ما للسلف وقد يجاب عن اصل اللخمي منها ان العود يسير بشرط
في وجوب الكفارة صوم شهرين بالهلال مبتدا خبره لمعسر يعني انه اذا +
اعسر عن عتق الرقبة وقت الاداء فانه يلزمه ان يصوم شهرين بالهلال اذا ابتدا

من اول الشهر وسواء كان ناقصا او كاملا منوي التتابع والكفارة ومعنى
انه اذا كفر عن ظهاره بصوم شهرين فانه لا بد ان ينوي تتابع الشهرين ولا بد ان ينوي
ايضا بالصوم الكفارة عن ظهاره ويكفيه ان ينوي ذلك في اول ليلة من الشهرين
وكذلك كل كفارة واجبة فانه لا بد فيها ان ينوي بصومه التكفير عن تلك الكفارة و
تمم الاول ان انكسر من الثالث تقدم انه اذا ابتدا الصوم من اول يوم في الشهر
فانه يصوم الشهرين بالهلال سواء كانا كاملين او ناقصين واما اذا ابتدا الصوم
في اثناء الشهر فانه يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتدا فيه الصوم ويصوم الشهر
الذي بعده بالهلال ثم يكمل الاول المنكسر من الشهر الثالث فلو صام من المحرم
عشرة ايام مثلا فانه يصوم صفر بالهلال سواء كان كاملا او ناقصا ثم يكمل من
ربيع الاول ما بقي من المحرم وكذا لو مرض في صفر ثم بلا نية وتمرض في الاول
ثم صح ثم مرض في الثاني ثم صح كملها ثلاثين يوما وسواء في ذلك الحر والعبد وللسيد
منعه ان اضر بخدمته ولم يؤد خراجه ومعنى ان العبد المظاهر
اذا اراد ان يكفر عن ظهاره بالصوم فلسيده ان يمنعه من ذلك اذا كان الصوم
يضر بخدمة سيده بسبب صومه ان كان من عبيد الخدمة او لم يؤد خراجه ان كا
ن من عبيد الخراج فان لم يضر ولو بعضا لو كانا لقنا فان جعل عليه كلا منهما وقطـ
بالصوم ضرر في امر منهما فله المنع وتعين لذي الرق اي وتعين التكفير با
لصوم لذي الرق سواء كان عن ظهار او غيره وسياتي في المكاتب وكفر بالصوم
وانما يتعين الصوم حيث قدر عليه او عجز ولم ياذن له في الاطعام فان
يتعين عليه في معرض الحالة اذا قدر واما اذا اذن له فيه فلا يتعين في حقه
الصوم وتعبانية اي الصوم لذي الرق اي بالنظر للعتق وان اذن له
بخلاف الاطعام فيصح منه ان اذن له السيد فهو يشبه الحكم الاول وهو

طولب بالعيشة وهو الزم عتق من يملكه لعشر سنين يعني وكذلك يتعين الفقر
في صوم الظهار من زوجته وهو الزم عتق من يملكه لم يبلغها عمره بها اذا كان مو
موسرا وفاقا عليه زوجته وطالبته بالعيشة ومن هنا الكفارة فانه يتعين في حقه
الصوم اذ لا يقع العتق عن الظهار في العشر بل عن اليمين وقد علمت ان من شرط
الرقبة ان تكون محررة للظهار وان ابتدأ فيه تمادى يعني ان من فرضه الصيام
لعجزه عن عتق الرقبة اذا شرع في الصوم ثم ايسر بعد ذلك وقدر على العتق فانه يتما
دى على الصوم ولا يرجع للعتق الا ان يلزمه الرجوع حيث كان ماله بالكا الثلاث واما
ان كان طرا كاليومين فانه يستحب له الرجوع كما يأتي وبعطلق تمادى انه جائز وليس
المراد تماديه وجوبا وهذا ان يفسد صومه ولا نعتق في عقد اعتاق رقبة ولو لم يبق من
صومه الا يوم واحد كما تقدم ان المعتبر حال الظهار وقت اداء الكفارة وهو اذا ابطل
صومه فوجب باداء ومن ان موسرا فلا يجزئه الصوم والى هذا اشار بقوله الا ان
يفسد ونُدب العتق في كاليومين يعني ان ما قدمه من انه اذا ايسر في اثناء
الصوم يتمادى مشروط بان يكون قد صام ماله بال اما ان كان قد صام اليومين ونحوهما فانه
يستحب له الرجوع الى العتق كما في المدونة ومن الحج وفي اليوم بانفاق ومسئلة
كفارة القتل بخلاف اليمين لعله امرهما ولو تكلفه المعسر جاز يعني ان المظاهر
من المعسر اذا تكلف العتق بان تداين واشترى رقبة فانه يجزئه عن ظهاره ونظيره من
فرضه التيمم فتكلف الغسل او من فرضه الجلوس في الصلاة فتكلف القيام فيهما ومعنى
جاز مضى لانه قد يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وفاء الدين او لا يعلم اربابه بالعجز عنه
وقد يكون مكروها كما اذا كان يسأل الناس لان السؤال مكروه كما من عادته السؤال او لا
كان اذا سأل اعطوا او لا وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن كفارة
وان ليلا ناسيا تقدم ان الصوم يجب تتابعه وذكر هنا امورا تقطع تتابع الصوم

والمغني

والمغني ان المظاهر اذا وطئ المظاهر منها فان ذلك يقطع تتابع صو
مه ويستأنفه من اوله وسواء وطئها ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او جاهلا او غالطا
واما اذا وطئ غير المظاهر منها فانه لا يبطل صومه ولو عامدا ليلا او نهارا او ناسيا ويد
سيان بانه عند قوله ووجبها ونسيان ومثل وطء المظاهر منها في قطع الصوم ووجوب
ابتدائه ما اذا كان له اربع زوجات فظاهر منهن في كلمة واحدة وهو مراده بجزئه
كفارة واحدة لان الحكم في هذا حكم المرأة الواحدة فاذا وطئ واحدة منهن ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا فان ذلك يقطع تتابع ومثل العمد مقدم انه على المشهور كبطلان الا
طعام المتشبه في قطع تتابع الصوم يعني انه اذا وطئ المظاهر منها او وطئ
واحدة ممن فيهن كفارة في اثناء الاطعام فان ذلك يبطل الطعام ولو لم يبق منه الا
اطعام مسكين واحد واما لو وطئ غير المظاهر منها فانه لا يبطل الطعام سواء
كان الوطء ليلا او نهارا وعمم بالانقطاع في الصوم لمناسبة وجوب تتابعه وفي
الاطعام بالبطلان لعدم وجوبه فيه لا تقفنا وبفطر السفر يعني ان المظاهر
اذا كفر بالصوم ثم سافر في اثناء صومه سفرا تقصر فيه الصلاة فافطر فيه
فان ذلك يقطع تتابعه لانه فعل ذلك باختياره فيستأنف الصوم من اوله والاظهر
يعني في كلام المختصر البدء من المعاني او بمرض هاجه لا ان لم يهجه يعني ان تتابع
الصوم ينقطع بسبب المرض الذي حركه السفر وافطر فيه لانه فعل ذلك باختياره واما
ان حصل المرض بغير سبب السفر فان ذلك لا يقطع تتابعه ويبني على صومه اذا صح
على المشهور فقوله او بمرض ان او بفطر مرض هاجه اي حركه السفر لا ان لم يهجه
انه لم يهجه بان هاج بنفسه او لم يعلم فيه الا بان قال الخطاب ان هذا الهياج
ليس من السفر ويجيء بعض حركة المطارمة وخاصة لانه يقال هاجه يهيجه واهاجه
يهيجه ثم شبه فيما لا ينقطع في الظهار وما لا ينقطع في غيره كالقتل والصوم والنذر

التتابع بفطر ولد تحيض يعني ان المرأة اذا لزمها صوم يجب تتابعه ككفارة قتل
او نذر متتابع وما اشبه ذلك وحاضت او نفست في اثناء ذلك فانه لا ينقطع تتابع صومها بل تبني
وتبني لانهما لا اختيار لها فيه وإكراه وظن غروب يعني ان الفطر بكل منهما لا يقطع التتا
بع ولو من العطش بغاء ابل ومثله من صام تسعة وخمسين ثم اصبح مفطرا ظنه
الكمال واما اذا افطر شاكا في الغروب فانه كمن افطر متعمدا وفيها ونسيان ان وقع
المدونة لا ينقطع بسبب فطر نسيان باكل او شرب او وطء اعني المطلق منها واما وطء
المظاهر منها فسيأتي انه يبطل ولو ناسيا ليلا او نهارا وقوله ونسيان الخ وفيها
لا ينقطع النسيان فالفطر فيه ملحق بالفطر الظني وبالعيد ان تعمده لا جهلا
وهل ان صام العيد وايام التشريق ولا يستأنف او يفطرهن ويبني تأويلان
يعني لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره عليه متعمدا صوم يوم العيد
في الكفارة فان ذلك يبطل صومه لعدم تتابعه وعليه ان يبتدئ بتتابع الصوم واما
لو صام العيد في شهري ظهاره جاهلا للعيد او غافلا على ان يجزئ صوم كفارة
ظهاره يوم عيد فان ذلك لا يقطع تتابعه ويجزيه واذا قلتم بالاجزاء مع الجهل فهل
معناه انه صام العيد واليومين بعده وانه قضاها متصلة بصيامه وعليه ان لم
ذلك فانه لا يجزيه ويستأنف شهرين لظهاره وهذا فهم ابن ادعاهم او الاجزاء المذكور
لا يتقيد بصوم ايام النحر الثلاثة بل يبني فقضاء من متصلا مستحقا على المعطرات ام لا
وهذا فهم ابي محمد ابن زيد والى هذا اشار بالتأويلين والمراد بالجهل جهل كون العيد
يأتي في الكفارة لا جهل حكمه فانه يبطل التتابع ومشى ابو الحسن على ان المراد بالجهل
جهل الحكم وهو الظاهر قاله الشيخ عبد الرحمن **قلت** وعلى ما ذكره ابو الحسن
يكون جهل العين اولى بعدم الحكم والى ان بالصوم اللغوي وهو الامساك لظاهر
لان صوم تلك الايام حرام والحرام لا ينعقد والمراد بايام التشريق اليومان

اللذان

اللذان بعد يوم النحر لانهما محل الخلاف واما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصومه
ويجزيه فان افطره فانه ينقطع التتابع اتفاقا وجهل رمضان كالعيد على الارجح اي
وحكم جهل رمضان كما اذا ظن ان شعبان رجب ورمضان شعبان كالجهل بالعيد في انه
يجزيه ويقضيه ويبني كان الجهل عذرا على ما رجحه ابن يونس ولا يتأتى فيه ومثله كلام
والا استأنف لانه مما يصوم عن فرضه فظنا ما او علم لم يجزه سواء صام عن
ظهاره او نذر له فيه فرضه وظهاره وبفصل القضاء يعني ان المريض ما وجب
عليه قضاؤه بصيامه فان ذلك يكون قاطعا للتتابع وسواء فعله عامدا او ناسيا
ويبتدئ الصوم من اوله قال ابو الحسن ولم يعذروه بالنسيان الا في كلام في من نسي
شيئا من فروض الوضوء او الغسل ثم تذكره فلم يفعله حين ذكره فانه يبتدئ الطهارة
في ذلك او يعيد بخلاف ناسي النجاسة ثم رآها قبل الصلاة ثم نسي غسلها حتى
دخل فيها فلم يذكر حتى كمل امر الصلاة فانه يعيد ازالة النجاسة او قيل باستحباب
ازالتها بخلاف الموالاة وقد تقدم ما يوضح منه اغتفار النسيان الثاني في الموالاة
ابن عيسى كلا يتوضأ ثم ذكر من وضوئه منها شيئا وقوله وبفصل القضاء
اي بما يجوز اداء الصوم فيه واما فطره فانه يقطع التتابع واما اذا فصل بما لا يجوز
الاداء فيه واما فطره عمدا فانه لا ينقطع التتابع كيوم العيد وشهر ايضا القطع با
لنسيان تقدم قول مالك في المدونة ان النسيان لا يقطع التتابع بمن قوله ومنها
ونسيان وعوائل الموالاة هنا فيه واما ما ذكره هنا فقول مالك ايضا
في الموازية وقد علمت ان قول مالك في المدونة مقدم على قوله في غيرها فما شهره ابن
هو مقابل للمشهور وكثيرا ما هنا مثل قوله فيما مر في الزكاة وشهر ايضا الاكتفاء
بنصف الحلقوم والودجين فان لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع
يومين صامهما او قضى شهرين تقدم تخريجه على القول بان يقطع التتابع فقط

رشد

والمعنى أنه إذا صام أربعة عن كفارتين ظهار ثم ذكر قبل فراغه من ذلك
أنه أفطر في أثناء ذلك يومين ناسيا ولم يذكر موضعهما هل هما من الأولى أو من الثا
نية أو أحدهما من آخر الأولى والآخر من أول الثانية مع علمه باجتماعهما فإنه يصومهما
الآن لاحتمال كونهما من أول الثانية ولا يجوز له أن يشتغل عنهما مع قدرته على كمالها
ويلزمه أيضا قضاء شهرين لاحتمال كون اليومين المذكورين من الأولى أو معترقين وإن
لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة أي وإن لم يدر بعد صوم الأربعة أشهر اجتماع
اليومين اللذين أفطرهما في أثناء صومه المذكور من افتراقهما فإنه يلزمه صومهما
الآن لاحتمال أن يكونا من الكفارة الثانية ولا يشتغل عنهما حتى يكملها لأنه قادر
على ذلك أيضا ويلزمه صوم أربعة أشهر لاحتمال افتراق اليومين المذكورين والتفريق
يقطع التتابع وترك المؤلف التفريع على القول بعدم قطع النسيان وسواه (?) أنه يصوم
يومين في جميع الصور لاحتمال كونهما من الثانية معترقين أو مجتمعين ويقضي
شهرين لاحتمال كونهما من الأولى وقد بطلت بالوصول في الثانية للفصل ثم تمليك
ستين مسكينا هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو الإطعام وشرطه
العجز عن الصيام بيأس أو شك على ما يأتي لقوله فمن لم يستطع فإطعام ستين
مسكينا يدفع الطعام لكل مسكين مدا وثلثي مد بمد النبي عليه السلام فلو دفع
الكفارة لأقل من هذا العدد فلا تجزئ هذا هو مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا
لأبي حنيفة فإنه يقول إذا أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه ذلك عن كفارة الظهار
لأن المقصود سد الخلة وقد سد خلة ستين وقد يمنع بأن حاجة ستين مختلفة (?)
عند الاجتماع وأكثر ذلك الواحد في ستين يوما أو لما يتوقع في الجمع الكثير من إجابة الد
عاء ومصادفة ولي ولو تعذر تعيين المساكين (?) ... أن تكون الكثرة من يسير و(?) لا ينفي
على واحد وكمل ويشترط في المساكين أن يكونوا أحرارا مسلمين لا عبيدا ولا من تلزمه نفقته بعلاة

تجبرهم على الإنفاق أو البيع أو تنزيل عتق من فيه شائبة حرية فيعطيهم من أطلقها مست
مسلمين حملا على الزكاة وأبى ذلك أشار بقوله أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا إن
اقتاتوه تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله البر هو المخرج منه بالأصالة فإن كان قوتهم
غيره تمرا أو غيره مما يخرج في زكاة الفطر وهو الشعير والسلت والزبيب والأقط
والذرة والأرز والدخن وما أشبه ذلك فإنه يخرج منه بقدر مد هشام قال
عياض معناه أن يقال إذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها فيقال
كذا فيخرج ذلك ابن عبد السلام وابن عرفة عن بعض الأشياخ المعتبر إشباع زائد على
مد هشام أو نقص نقله عنهما حلولو في شرحه لهذا الكتاب وقال الباجي الأظهر
عندي مثله مكيلة في زكاة الفطر ولا يجزئ عرض ولا ثمن فيه وجاء القيمة وخرجه
بعضهم على إجزاء القيمة في الزكاة ابن عرفة ويرد بظهور التعبد في الكفارة
بقدر المعطى وعدد المعطى له وإن أعطى الوصيف بربعة أجزأه كما قاله ابن حبيب
قال بعضهم ولا تجب به (?) عند أبي القاسم إن زاد ثمنه ولا أحب الغداء والعشاء
يعني أنه إذا أطعم الستين في كفارة الظهار غداء وعشاء فإن ذلك لا يجزئ
إلا أن يبلغ مدا بمد هشام وإعادة بقوله كفدية الأذى بخلاف اليمين أن لا أحب
معناه لا أجزئه لقوله فيه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين بمعنى لا أحب
لا أجزئه بدليل قول الإمام لأنه لا أظنه يبلغ مدا بمد هشام وهل لا يشتغل إلا إن
أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيهما وتؤولت أيضا بعمله إن رجى وف
دخل في الكفارة يعني أن أشياخ المذهب اختلفوا في حكم المظاهر إذا
أراد أن يكفر عن ظهاره بالإطعام هل من شرط ذلك أنه لا يطعم حتى ييأس من قدرته
على الصوم حين العودة التي توجب الكفارة فإن كان المظاهر مريضا مثلا وغلب على
ظنه أنه لا يقدر على الصيام الآن ولا في المستقبل ولا يكفي في ذلك مجرد الشك وتؤو

له بعدل شبع مد هشام صح

قول ابن القاسم ام يكفي في الانتقال من الصوم الى الاطعام مجرد الشروع ولا يشترط
الاياس وهذا القول في المدونة ايضا مذهب ابن شبلون الى بقاء كل من القولين
على ظاهره من غير رد ولا توفيق بينهما وذهب القرويون الى رد احدهما الى الآخر
والتوفيق بينهما وهو ان الذي يشرع في الصوم قد دخل في الكفارة بالصوم وتلبس
بالعمل وان قل وهو الذي يكتفي بالشروع لم يدخل في الكفارة بالصوم ولا تلبس بها
وح فلا خلاف بين القولين وقوله او ان شك ادا ويتفل ان شك فهو عطف
على لا استقل فهو من عطف الجمل وان اطعم مائة وعشرين كاليمين فرعلته
اي العدد في كفارة الظهار معتبر في الشرع وهو ستون مسكينا لكل مد وثلثان
كما مر فاذا اطعم طعام الستين لمائة وعشرين مسكينا بان اعطى لكل واحد
نصف الواجب فان ذلك لا يجزئه الا ان يكمل لستين منهم وينتزع من الباقين بالقرعة
ان بين لهم ان المدفوع كفارة ويعني كما مر في باب اليمين بالله انه اذا اطعم طعام
العشرة مساكين لعشرين مسكينا ان ذلك لا يجزئه حيث قال وكمل لمسكين
وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان بقي تاويلان وله نزعه ان بين
بالقرعة ولا يشترط ان يعين نوع الكفارة من ظهار او يمين بل يكفي ان يقول
هذا من كفارتي وللعبد اخراجه ان اذن له سيده اه وللعبد العاجز عن الصوم
في الحال الاطعام اذا اذن له سيده ولم ترج منه تمكن من الصوم في المستقبل
اما لعدم عمل سيده او بناه بتعذر اجبر او باذن سيده له فيه والضمير في اخراجه للقدر
المتأتي من الاطعام وهذا التقرير لا يحتاج الى جعل اللام بمعنى على وفيها
احب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب او احب
للوجوب او احب للسيد عدم المنع او لمنع السيد له الصوم او على العاجز حينئذ
تاويلات قال مالك في المدونة واذا تظاهر العبد من امراته

فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان اذن له سيده والصوم احب الي قال ابن
القاسم بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر ان يصوم اه وقال ابن عبد السلا
م وظاهر هذا ان ابن القاسم حمل كلام مالك على الوهم فقول لكلامه ما معنى او كان جواب
مالك فيه الا وهما انه لكون الاعلام لغير ان السائل سأله عن كفارة اليمين بالله فاعلم
ينبغي ان يتسبب والضمير في قوله لانه للصوم لا لان الصوم هو الواجب على العبد المظا
هر وان اذن له في الاطعام وان احب محمول على الوجوب وللقاضي اسماعيل انه لا حجر
للسيد ان اذن السيد له في الصوم احب الي من اذنه له في الاطعام وهذا الثا
ويل حيث كان للسيد فيه كلام في منعه من الصوم بان اضر به في خدمته او خراجه
وهو واضح والا فيجب على السيد عدم المنع وللقاضي عياض ان الاحبية راجع للعبد اي
ينبغي للعبد ان اذن له السيد في الاطعام ومنعه من الصوم ان يصبر لعله
ان ياذن له في الصوم بعد ذلك وهذا انما يتاتى اذا كان للسيد كلام والا فيجب على
العبد الصوم وللباجي ان الاحبية على بابها وهي محمولة على العبد العاجز عن الصوم
الآن لمرض يرجو القدرة عليه في المستقبل واعترضه ابن محرز بانه ان كان مستطيعا
للصوم في المستقبل لزمه التاخير والا فلا يؤخر ابن بشير وبنى ابن محرز اعترا
ضه على قول ابن القاسم ان القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التاخير اما
على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك والى الاحتمالات الخمسة اشار بقوله تا
ويلات ولابن عرفة هنا بحث وتحرير في عزوها وفيها ان اذن له ان يطعم في اليمين
اجزاه وفي قلبي منه شيء اه يفعل والصوم احب ابن عبد السلام ذكره في المد
ونة وكذا ابن الحاجب اثر ايضا فلعله كالرد عليه علة قال ويل من حمل الاول على ما لا
منعه من الصيام لانه لا يشك ان المنع اذ في غلب الايام مع حمل الاطعام
انما هو عوض عنه ملك العبد او اشتغال في ذلك ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين

بان يطعم مائة وعشرين ولو بالتشريك الكفارتين فيما ان دفعه لكل مسكين الا ان يعيد
في اعطاء المساكين فيكمل لكل من وصل منه مدا ولم يشترط بقاء ذلك بيده ام لا على
ما مر فقوله تشريك اي بان يجعل صاعا لكل مسكين مأخوذا عن كفارتين
و طعام كل واحد ان اختص بكونه في الاطعام والصيام اولى بهذا الحكم لان التتابع
فيه شرط معتبر بخلاف الاطعام وعلم منه ايضا ان التشريك وقع في جميع افراد
الكفارة لانه نكرة في سياق النفي وكذا افاده الشيخ عبد الرحمن واما لو وقع التشر
يك في بعض افراد الكفارة كما لو اعطى مائة وعشرين مدا كل من المسكين الا انه
نوى في عشرين منها ان كل واحد منهما عن كفارتين فانه لا يجزئ ما وقع فيه التشر
يك فقط ويتبين تصوير في التتابع للمرء يحسن ولا تركيب صنفين يعني انه
اذا اعتق نصف رقبة لا يملك غيرها وصام ثلاثين يوما او صام ثلاثين واطعم
ثلاثين مسكينا على كفارة ظهار او قتل فان ذلك لا يجزئ ويتبين من التلفيق اطعام ثلاثين
مسكينا برا ثم ثلاثين تمرا او شعيرا الضيق او نحو ذلك فيتم ويتبين منه
ايضا ان يعشي ويغدي ثلاثين مسكينا ويعطي ثلاثين مسكينا من الكفارة ولو
نوى لكل عددا او عن الجميع كمل يعني انه لو اطعم عن كفارتين فاكثر و
نوى لكل كفارة عددا من الواجب كما لو اطعم ثمانين ونوى لكل اربعين او لواحدة
خمسين وللاخرى ثلاثين ولم يخص كل عدد او اخرج الجملة عن الجميع من غير
تشريك فيها في كل مسكين فانه يجزئ ويبني على ما نوى لكل واحدة من المساكين
ويكمل لها ما بقي منها فيكمل لصاحبة الاربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين
بثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يخرج لها بعد عدد لاخرى قبل الكمال ما قبلها
لان الاطعام لا تشترط فيه المتابعة بخلاف الصيام وسقط حظ من مات يعني
انه اذا نوى عن كل عددا متفقا او مختلفا فماتت واحدة منهن او اكثر فان

٩

حظ من مات منهن فيسقط ويتبين له نقل حظها لمن بقي حيا فلو نوى لكل من ثلاث خمسين
للميتة ثلاثين سقط حظها وكمل للثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميتة ستين وللتوابع
اربعين اربعين سقط ما للميتة وكمل للثلاث عشرين عشرين وهكذا ولو اعتق
ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يعين بكل واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت الواحدة او طلقت
يعني ان المظاهر اذا لزمته اربع كفارات لكل امرأة كفارة ثم انه اعتق ثلاث رقاب
عن ثلاث منهن ولم يعين لجميعهن ولم ينو لكل امرأة شيئا معينا فانه لا يجوز له ان
يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة بما يجوز ان يكفر به اما بعتق او بصيام شهر
ين ان عجز عن العتق او بالاطعام ان عجز عن الصوم ولو عين العتق او غيره عن و
احدة حل له وطء من عين عنها ولما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مؤ
بدا كما ينشأ عن الظهار ناسب تعقيبه به فقال

باب ذكر فيه اللعان وما يتعلق به

وهو لغة البعد يقال لعنه الله اذا ابعده من رحمته وكانت العرب تطرد الشرير
المتمرد لئلا تؤاخذ بجرائره وتسميه لعينا واشتق من اللعنة مع اضافتها للرجل
ولم يسم غضبا مع اضافته للمرأة تغليبا للذكر ولسبق لعانه وكونه سببا في لعانها
ومن جانبه اقوى من جانبها لانفراده بالالتعان دونها واصطلاحا قال ابن
عرفة حلف الزوج على زنا زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه
ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض وخرج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فانه لا لعان
فيه كما اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج خصيا
وخرج بقوله وحلفها الخ ما اذا حلف ونكلت او لم يوجب النكول حدها كما اذا اغتصبت
فانكر الولد وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخرج بقوله

بحكم فلا يلاعن الزوج ولا الزوجة من غير حكم وليس بلعان ثم عتق واعتق المولى بار كلنه منهما
الزوج فيقال انما يلاعن زوج اي لا سيد وسواء كان الزوج حرا او عبدا دخل بالزوجة ام لا
وشكل على الحصر ما وقع لابن عرفة ان اللعان يكون في شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية
الا ان يقال لما كان الولد لاحقا به ودرء الحد عنه كان في حكم الزوج واعتذر عن شرط التكليف
بقوله فيما يأتي وهو صبي حين الحمل مر خلف في كلام العنبر والهرم والاخرس والمجبوب والخصي
بعضهم وهو كذلك في الجميع في الرؤية والقذف واما في الحمل فلا يلاعن الصبي ويلاعن في المجبوب
كما في الجلاب وبانه في كلام المؤلف واما الخصي ففي المدونة احالته على اهل المعرفة
كما بانه في العزلة وللقاذف يلاعن المجبوب والخصي اذا انه لا كلفه منهما فيحتمل ان المؤلف
اراد له وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا كفرا يعني ان اللعان
يكون في النكاح الفاسد الذي يلحق الولد فيه ان الزوجان عليه فيما لا يجب لثبوت النسب فيه ويكون
بين الزوجين الفاسقين او الرقيقين واما الزوجان الكافران فلا يتم منهما
اللعان لشرع الرجال والنساء وهو انا ما حكمنا بينهم بحكم المسلمين ومفهوم كفرا ان المسلم
يلاعن اليهودية والنصرانية قال في الجلاب لا كفر يفيد انه منفي الحمل او الولد لا الرمي و لا لعان
للعان اسباب او شروط ثلاثة اشار الى اولها بقوله ان قذفها بزنى صريحا ولا عرف في
في طائفة فيه في قبل او دبر ورمتها كانت او صغيرة وان لا يلاعن ولعان الزوج اما لم يقيد بالرمي
والنكول لذكر حكمهما بعد بقوله ولا يعاني ان رماها بغصب تخ وبقوله كقوله وجدتها مع
رجل في لحاف وقوله في نكاحه متعلق بقذف اي قذفها بزنى في نكاحه يريد وتوابع
النكاح من العدة لا النكاح كما يأتي وسواء كان حصول الزنا منه في نكاحه او قبله كما لو قال لها رأيتك تزنين
قبل ان تزوجتك او قذفها قبل نكاحه علم لم يحتز زوجها وقذفها بعد زعمه انها خرجت من العدة فقذفها
او قذفها ثم تزوجها ولم يقذفها بعد اي تزوجها فقوله والا حد اي وان قذفها قبل نكاحه او بعد
خروجها من العدة حد فيلاعن لم يجز ولزمه يتيم لمعنى ان نالها زنا متيقن كالاعمى

بطن

بطريق من الطرق من حس او علم بكسر الحاء واضمار بعين ذلك ولو من غير مقبول الشهادة
من الغير الاعمى وهو التيقن فلا يعتمد على شك ولا ظن والمراد بالتيقن الجزم وقوله
وراه له الفعل الدال على انتفاء الزنا ثم لا يبري بلا نص معنى بانه يبري من حد في حدها ولا يشترط
له وصف كالشهود اد بان يقول رأيتها مع حد في حدها كما لم يرد في الكحلة بل يكفي
ان يقول رأيتها تزني وتعلمه في الشهود كما في التوضيح انه اذا الحقوا البصير زنا
ملاعن وان لم يدرها وهو ظاهر مذهب المدونة وعليه لو قال تيقنته ولو اعمى يحس وانتفى به ما
ولد لستة اشهر والا لحق الضمير يعود على الحمل للقذف بالرؤية و فقوله ما له ولد يعني
انه اذا لاعنها بسبب رؤية الزنا وما في معناه من العلم فانه ينتفي عنه بذلك ما ولدته من
ولد كامل لستة اشهر فصاعدا من يوم الرؤية وتعرف بناء على ان يبرأ الرحم يوم اللعان
وان اتت بولد غير سقط لدون ستة اشهر لحق بدلالة لعانه انما كان لرؤية الزنا لا لنفي
الولد وهذا هو قول ابن القاسم فيما نقله الحطاب يظهر به ما كان المراد بظهوره وقطعه
لدون ستة اشهر وهو تفسير لقوله عن مالك وفي حكم الستة ما نقص عنها بيسير كاربعة
او خمسة ايام الا ان يدعي الاستبراء يعني اي ما ذكر من انه يلحق به من
لا عن للرؤية اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من الرؤية مقيد بما اذا لم يدع استبراء قبل
الرؤية فان ادعاه مع ذلك فانه لا يلحق به وينتفي باللعان الاول عند اشهب وهذا اذا كان
بين استبرائه ووضعها ستة اشهر او ما في حكمها فان كان اقل من ستة اشهر
فانه يحمل على انه موجود في بطنها قبل استبرائه وبنفيه حمل يعني انه يلاعن
من اذا قذف زوجته بنفي حمل ظاهر بشهادة امراتين من غير تأخير للوضع كما سيأتي عند
قوله بلعان معجل ولو قال المؤلف وبنفي نسب لكان اشمل للحمل وغيره ولكن
ما قاله هو الغالب وان مات او تعدد الوضع او التوأم اي لا بد من لعان الزوج
وان كان هو تقدم وان مات الولد الذي رماها به او الحمل الذي رماها به ليلحق اللعان

حد بقوله الحد عنه وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد الوضع كما لو وضعت
اكثر من واحد في بطون وكان الزوج غائبا ثم قدم وعلم بذلك فنفى الجميع لانه حمل
له مرة واحدة وحده بالزنا امرا متعددا فانه يكفي في ذلك لعان واحد وكذلك
يكفي لعان واحد وان تعدد التوأم كما اذا ازدادت توأمين في بطن لانهما في حكم
الولد الواحد وما قبله يكفي عنه **وقوله** بلعان معجل متعلق بمحذوف
اي فينتفي الحمل في جميع الصور بلعان معجل بلا تأخير ولعدم تأخير لاحتمال
موت النفساء فيؤخر ان كالزنى والولد تشبيه في الاكتفاء باللعان كقوله اشهد
بالله لرأيتها تزني وما هذا الحمل مني او ليس هذا الولد مني وزنت قبل الولادة او بعد
ها ان لم يطأها بعد وضع **يعني** ان من قام ان الرجل يلاعن لنفي الولد
او الحمل مقيد بان يعتمد في لعانه على امر من ثلاثة امور الاول ان يقول لم اطأها
من حين وضعت الحمل الاول الذي قبل هذا الحمل المنفي وبين الوضعين ما يقطع
الثاني عن الاول وهو ستة اشهر فاكثر فانه يلاعن وان كان بينهما اقل
من ستة اشهر كان الثاني من تتمة الاول **الثاني** اشار اليه بقوله او لمدة
لا يلحق الولد فيها لقلة او كثرة فهو معطوف على النفي تقديره او وطئ بعد الا
ول لشهر مثلا وامسك عنها الى ان وضعت لمدة لا يلحق الولد فيها بالزوج اما
لقلة بان اتت به لخمسة اشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن
فيه لان الولد ليس من الوطء الثاني لنقصه عن ستة ولا من بقية الاول لقطع
الستة عنه فان بينهما ستة او وطئها بعد وضع الاول ثم امسك عنها الى
ان اتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها لكثرة كخمس سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على
نفيه ويلاعن فيه **الثالث** اشار اليه بقوله او استبراء يعني
فهو معطوف على قوله وضع ومعناه انه استبرأها بحيضة بعد وطئه

وضع

اياما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اياما ولم يطأها بعد الاستبراء ثم اتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء ووضع الحمل
لستة اشهر فاكثر فانه يعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن والحيضة في ذلك مجزئة وانكر بعضهم
ولو تصادقا على نفيه اي ان الحمل لا ينتفي عنه بالتصادق من الزوجين على نفيه فهو مبالغة
في مفهوم ولا ينتفي الحمل الا بلعان ولو تصادقا على نفيه الا ان تأتي به لدون ستة اشهر فقد
استثني من قوله ولو تصادقا اي لا ينتفي الولد الا بلعان ولو تصادقا على نفيه الا ان تأتي
به لدون ستة اشهر من يوم العقد ولدته لخمسة ايام فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام
المانع الشرعي على نفيه او وهو صبي حين الحمل او مجبوب او ادعته مغربية على مشرقي
اي وكذلك ينتفي الولد بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبيا او مجبوبا لقيام المانع
العقلي على نفيه وظاهره سواء كان المجبوب ينزل ام لا وهو ما في كلام عبد الحميد
وكذلك ينتفي عنه بغير لعان اذا ادعته امرأة مغربية على مشرقي وتولى العقد في ذلك بينهما
وليها وعلم بقاء كل منهما في محله الى ان ظهر الحمل لقيام المانع العادي على نفيه ولا مفهوم
لقوله على مشرقي بل المراد ان تدعيه على من هو على مسافة لا يمكن مجيئه اليها مع خفائه
وانظر الحكم في مفهوم مجبوب وهو الخصي ومقطوع البيضة اليسرى في انه يلحق به ام لا
وفي حد بمجرد القذف او لعانه خلاف **يعني** انه اذا قال الزوج لزوجته انت زانية
فقط او قال لها يا زانية فقط ولم يقيد ذلك برؤية زنى ولا بنفي حمل فهل يحد ولا
يمكن من اللعان او يلاعن ولا حد عليه للقذف لعموم آية اللعان وهي قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلم يذكر فيه رؤية زنى ولا نفي حمل
ولا تردد القولان في المدونة وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلما
لك في الزامه به وعدمه ونفيه اقوال الجميع في قبلها رجع لرؤية الزنا **والمعنى**
ان الزوج اذا لاعن زوجته لرؤية الزنا وقال انه كان وطئها قبل يوم الرؤية في يوم
الرؤية او قبله ولم استبرئها بعد ذلك ثم انها اتت بولد يمكن ان يكون من ذلك الوطء

فلا لك في التزام الزوج بالولد فيستوا في أن لا يمكن أن ينفيه بلعان ثان أي نفي كان اللعا
ن الأول ما كان لا لنفي الحمل لنفي الولد وسواء أتت به لستة أشهر من يوم الرؤية
أو أتت به لأكثر من ذلك وعدم التزامه به أي قبلا بتوأمين للعصبة ويبقى الأمر في الولد مع
نفوبا وكلا ينتفي عنه باللعان الأول بل إن نفاه بلعان ثان انتفى وإن استلحقه لحق
به ونفي الولد عن الزوج باللعان الأول تغليبا لجانب التحريم لأن اللعان الأول مو
ضوع لنفي الحد والولد معا وإن ادعاه بعد ذلك لحق به وحد **وعبارة**
والتي لا في الحسران القول الأول يقول أن الولد لازم له إلا أن ينتفي عنه إلا بلعان ثان على
أن اللعان موضوع لنفي الحد فقط **و**عن ولد عن دعوى لا سيتبوك رضي عنه بل
يستلحق الولد وإذا استلحقه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ومحل الأقوال الثلاثة
ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية **و**إليه أشار بقوله **ابن القاسم ويلحق إن ظهر**
يومها الذي كلامه يوهم أنه لابن القاسم لا لمالك وليس كذلك بل هو لمالك أيضا وإ
نما ما ليس لابن القاسم فيه الاختيار ولو قال اختار ابن القاسم أنه يلحق إن ظهر يو
مها لكان أحسن وليس المراد بظهوره انتفاخه بل خفقه وثبوت وجوده بأن تا
تي به كاملا من ستة أشهر من يوم الرؤية أو قليله بستة **ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشا**
بهة لغيره وإن بسواد **يعني** أنه إذا كان يطأ زوجته ويعزل عنها
ثم ظهر بها حمل أو كله يطأها ولا يعزل لا إنزالا وكذا إذا بشبهة إتيانه فليس للزو
ج أن يقول ما هذا الحمل مني معتمدا في نفيه ولعانه على العزل لأن الماء قد يسبق
أو يخرج منه وهو لا يشعر أو يقول ما هذا لي معتمدا في نفيه على عدم المشابهة
لأن الشارع لم يعول عليها في هذا الباب ولو كان الولد أبيض وأبوه أسود أو بالعكس
خلافا لباب القافة **ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله**
ولم يبل **يعني** أن الزوج إذا كان يطأ زوجته بين فخذيها وينزل مع ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ثم ليطأ انقطع بولد فليس له أن ينفيه ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على الوطء بين الفخذين
لأن الماء قد يسبق فيصل إلى الفرج فتحمل منه ومثله الوطء في الدبر وكذلك إذا وطئ
زوجته أو لاعب أو أمنى أو أنزل ثم وطئ زوجته الأخرى ولم يبل بينهما والحال أنه لم يحصل
منه بول بين الإنزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له أن
يقول ما هذا الحمل أو ما هذا الولد مني معتمدا على عدم الإنزال في الزوجة الثانية لاحتما
ل أن يبقى شيء من المني في قناة ذكره فيخرج مع الوطء أما إن كان حصل منه بول بين
الإنزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته من الوطء الثاني فإن له أن ينفي الولد
ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على عدم الإنزال لأن البول لا يبقى معه شيء من الماء **ولاعن**
في الحمل مطلقا هذا شروع منه في بيان الزمن الذي يمكن فيه اللعان لنفي أو رؤية
والمعنى أن اللعان لنفي الحمل لا يتقيد زمنه بكون المرأة في العصمة أو
مطلقة كان الطلاق بائنا أو رجعيا خرجت من العدة أو لا كانت حية أو ميتة اللهم
إلا أن تجاوز أقصى أمد الحمل فإن الولد لا يلحق به **ولا يعاد** فولدت لأمد أو لمدة
لا يلحق فيها الولد لقلته أو كثرته فإنه يلاعن لأنها مقالة زوجة وهنا لنفيه في العصمة
وفي الرؤية في العدة وإن من بائن **يعني** أن من طلق زوجته ثم ادعى أنه رآها
تزني فإن كانت الرؤية ودعواه في العدة سواء كان من طلاق بائن أو رجعي فإنه يلاعن
ولو انقضت العدة لأن حكم الطلاق البائن من توابع العصمة وأحرى لو رمى في العصمة
وإن كانت الرؤية بعدها أنه رآها وأنه لا يلاعن **مفهومه** وفي الرؤية أو ولا عن بسبب
أو لا ادعوى الرؤية للزنا **وقوله** في العدة صفة للرؤية متعلقة بكون ظاهر الرؤية
الجزم فيه في العدة إنما يلاعن إذا ادعى في العدة أنه رآها المسألة ثلاث أحسن الملابس
عنى في زمن العدة أنه رآها فيه ومثله يلاعن فيه وبعدها الثانية أن يدعي بعدها
أنه رآها بعدها وهذه لا يلاعن فيه وبعدها الثالثة أن يدعي بعدها أنه رآها

٦٧

فيها ومن لا يلاعن لما انقطع وحد بعد ما كاستلحاق الولد يعني ان من
طلق زوجته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم انه قال رأيتها تزني في عدتها بعد
وكذلك يحد اذا استلحق من نفاه بلعان لانه اكذب نفسه فيما رماها به ويلحق به وقوله
الا ان تزني بعد اللعان مخرج مما قبله يعني ان المرأة اذا زنت بعد ما لاعنت
بعد اللعان فلا حد على الزوج اذا رماها بزنى بعد العدة او استلحق الولد بعد ان لاعن فيه
لكونها عفيفة فلم يحد حتى زنا المقذوف وتسمية الزاني بها واعلم بحده اهـ ومن
لا يحد مع اللعان للزوجة في تسمية الزاني بها كقوله رايت فلانا يزني بها ولا يخلص
من الحد لعان لانه اذا انقطع اصل الحد او سقط عنه اللعان لا في موضع القذف
بزيد فيحد كل من ثبت قبله حمى قام ومن لم يقم ولو لم يسم تخلصه الا من اللعان كقوله
رايته رجلا يزني بها واعلم من سماه لحده بان يقال له فلان قذفك بامرأته لانه له ان يعفو
او يعفو كلا رائه السنن ولو بلغ الامام على المشهور وحكم الاعلام الوجوب اذ يجب
على الحاكم ان يعلم من سماه على القول بانه حق لآدمي وهو المشهور وقيل انه
لا ان كرر قذفها به يعني ان من لاعن زوجته ثم بعد لعانها رماها بما لاعنها به
او لاعنته لا يحد لها اتفاقا قيل ما الفرق على مذهب ابن القاسم بين ما قاله في القذف اذ اقذف شخصا
فحد له ثم قذفه ثانيا فانه يحد على الاصح فيقال الفرق ما قاله ابن الكاتب ان امر القذف
عنيف كان بين الاجانب نوره من مؤمنين فاذا قال الزوج ما لاعنت الا صادقا فانا لا تزل اذ
لعله كان كاذبا فلو اتقاد انما هو تكذيب له فاذا قال كنت صادقا فهو كالقذف
المستمر فوجب ان يحد ثانيا لا اخرى وقيل ان الملاعن لما كان بعد شهود اقامها على قذف
به تعلق الحضب واعتمد بقوله ثم اذا قذفها بامر اخر او بما هو اعم فانه يحد فالا
ول كان نفيا بها ثانيا بنفي النسب بعد ان قذفها بالزنا او الثاني كقوله انت تزني
مع كل الناس بعد ان قال لها زنيت مع فلان او نحو ذلك فانه يحد ولا يتجوز في قول المؤلف

به فيقول بعينه كما اتفقا فقال ابن الحاجب لان كلامه يصدق بما اذا قذفها به مع
غيره لانه يصدق عليه انه قذفها بما قذفها به اولا اذ لا تخصيص داخل في الاعم فيلزم الحد
عليه وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال يعني
ان الاب اذا نفى ولده ولاعن فيه ثم مات الولد عن مال ثم استلحقه ابوه فان الاب يحد
ويلحق به الولد ويرثه بشرط ان يكون للولد الميت ولد حر مسلم ولو انثى يشاركه الاب في سدس
من المال او لم يكن له ولد بان عدم راسا او وجد لكنه على الصفة بان عبدا او نصرانيا ولاكن
قل المال الذي يحوزه المستلحق او الباقي بالتعصيب حيث ابطل البعض التهمة كما ذكره
ابو ابراهيم الاعرج ومن تبعه اعتراضه ابن عرفة قال المؤلف والذي ينبغي ان
يتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي ان لا يرثه والموثان للميتة ولو مع ابن
يكون المال كله يسيرا فينبغي ان يرثه وان لم يكن له ولد فقوله وورث
المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتح الحاء الميت ان كان له اي للمستلحق بالفتح
ولد او ولد ولد او ولد ولد توشا على ظاهرها وقد تنوزع المؤلف في التقييد بالحرية والاسلام
ما نقله في ح وانظر نصه وما يرد عليه في الشرح ولما قدم انه لا بد من
تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر لموضع خوف انفشاشه بقوله بلعان معجل
تكلم على ما اذا كان يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل فقال وان وطئ او اخر
بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع يعني ان الزوج اذا اقر بانه وطئ بعد
رؤيته او علمه بوضع او حمل او اخر لعانه بعد علمه بوضع او حمل اليوم او اليومين بلا
عذر في التأخير امتنع لعانه في الصور الخمس ويلحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة او كتابية
بيده وحد للمسلمة وليس من العذر تاخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار
والمانع في الرؤية الوطء لا التأخير ولما انهى الكلام على حكم
الملاعن والملاعنة وعلى ما يعتمد عليه الملاعن في لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان

فصل ويشهد بالله أربعاً لرأيتها تزني أي اعلم انه تارة يلاعن لرؤية الزنا وتارة بلاعن لنفي
الحمل والكلام الآن مع الاول والمعنى ان الزوج اذا لاعن لرؤية الزنا فانه
لرأيتها تزني فانه يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين لرأيتها تزني ويقول في الكـ
كل يمين فلا بد ان يقول او ادبر من مرة في كل مرة على قوله اشهد بالله وهكذا ابن شاس
والمتيطي وصرح بعض الشراح بانه يقتصر على لفظ اشهد بالله فمنع وحكى قول ابن المواز
بعدمه وانظر الكلام في هذه المسألة في الشرح الكبير او ما هذا الحمل مني يعني
ان اللعان اذا كان لاجل نفي الحمل فانه يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين ما
هذا الحمل مني عند ابن المواز وهو ظاهر مذهب المدونة من انه يقول لزنت وهو
المشهور وقال بعض زنت وانه لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره هو لا
يلزم من كونه من غيره زنا لاحتمال انه مكره او شبهة او غصب لا كن وجد ما فيها
انا شرطنا عليه ان يحلف لزنت لاحتمال ان يكون فيتغير والنسب والشارع
متشوف له ووصلها مشيرا بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت
كذبتها يعني ان الرجل يقول في خامسته لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين او ان كنت كذبتها او كذبت عليها يعني انه مخير ولا يجب لفظ القرآن
ومن اشتغل بطالة قبل اللعان ورجى زوال ذلك عرفه انتظر ان فرط ووصل خامسة
متعلق بمحذوف اي بشهادته الاربع وقوله بلعنة الله عليه صفة لخامسة
مشتوم صفة لخامسة اي بيمين الخامسة انه من لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
لا متعلق بوصل او حال منها اي خامسة كائنة بلعنة الله عليه وبهذا يوافق مذهب
الرسالة ومختار الجلاب والحفيد من انه لا يأتي بالشهادة في الخامسة وهو المذهب واشار
الاخير ان كتب فيها بلاعن الاخرس بما يفهم منه من اشارة او كتابة وكذلك
يعلم فيزيد هو وكذا يقال في باقي ايمانه ومما ينقلونه من نكول وغيره وتكرر الاشارة

او الكتابة كما لعن لضمها كما فيه الخامس ولو انطلق لسانه فقال لم ارد ذلك لم يقبل منه
وشهدت ما رآني ازني او ما زنيت يعني من العلماء عن صيغة لعان
الزوج والكلام الآن على صيغة لعان الزوجة لاجل ابطال لعان الرجل وتقدم ان الرجل
ان لاعن لرؤية الزنا يقول اشهد بالله لرأيتها تزني فتجد هي ذلك بان تقول اشهد بالله
انه لمن الكاذبين ما رآني ازني او تقول ما زنيت ويعود ما
الايمان في نفي الحمل وما هنا مطابق لمذهب المدونة من انه يقول في اللعان لنفي
الحمل زنت ومن قوله ما مشى عليه المؤلف من انه يقول فيه ما هذا الحمل مني كما مر
والكلام ان تقول ما هذا الحمل لا منه او لقد كذب فيهما ضمير التثنية يرجع
للوجهين لرأيتها تزني او زنت معناه ان ذلك بقولها في كل مرة اشهد بالله انه لا منه
الا من لقد كذب وتقول في خامستها غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويصح
ضمير التثنية ان يرجع الى لعان رؤية الزنا والى لعان نفي الحمل وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين يعني ان المرأة اذا التعنت تقول في خا
مستها غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به ويقوم لفظ أي كما
في الجلاب وفي المدونة ان ويصح قراءة غضب بالفعل والمصدر وان قيل
لم صح لفظ العاص في الجميع هنا وفي الفصاحة لا من الزوج وافرد بالمقتول ومن عوى
واستطعن انها انما يحلفه اولا الحرمن عليه قيل اما الملتعن فلانه مدع ومدعا
عليه وكذلك يحلف هو والمرأة وبدئ بالجميع لانه لما فرغها الالبتة يجمعها فلامنا
في ذلك ان يحلف اذ هو مدعى عليه الحد واما اولياء المقتول فهم مدعى عليهم
حكما وان كانوا من غير في الصورة لان المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود او اصل وهم
كذلك اذ ترجح قولهم باللوث ووجب اشهد واللعن والغضب يعني
انه يجب على كل واحد من المتلاعنين ان يقول في كل يمين اشهد بالله فلو ابدله

خلاف وهذا مع ان الخلاف سواء حلفنا المراة او لا كما يحلف الرجل يقول
اشهد بالله اني لمن الصادقين ما زنت وان حملها منه وقالت في الخامسة غضب
الله علي ان كنت من الكاذبين او حلفنا كما تحلف من يقول اشهد بالله انه لمن
الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين فمن قال بالتخيير
ابن رشد محل الخلاف بالاول واما الثانية فلا خلاف في اعادتها لانها حلفت
على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين ثم انه على القول بالاعادة يتوقف تأبيد
تحريمها على الاعادة وعلى القول بعدمها يتأبد تحريمها بلعان الرجل بعد ملها ولاعنت
الذمية بكنيستها اه ولاعنت الذمية بالمكان الذي تعظمه ولو قال لموضع
تعظمه لكان اولى فتلاعن النصرانية بكنيستها واليهودية ببيعتها والمجوسية
ببيت نارهم وللزوج الحضور معهم ولا ندخل هي معه المسجد ولم تجبر اه الذمية على
الالتعان بكنيستها مطلقا فرقه بقوله في بعض ما انها لا تجبر على الالتعان الا انه
فيه نوع تكرار مع قوله وان ابت اي ابت وردت لملتها اه وان ابت الذمية
من اللعان ادبت لانها ادخلت على زوجها وادخلت التلبيس في نسبه ومن المعروف
بينها وبين الصغيرة التي توطأ فانها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب
ان ابت والجامع بينهما ان كلا لا يجب لكفرها وقوله وردت لملتها اي وردت
بعد تأديبها لحكام ملتها لاحتمال تعلق حكم عليها من نكولها او اقرارها
والملة الدين والشريعة فان قيل على الاحتمال الثاني ان تقول اللعان
لا يجب اقر عليه فيه قلنا نعم التعرض له في الذمية وهكذا ليما ينوهم ان الذمية
تجب لحق الزوج كقوله وجدتها مع رجل في لحاف يعني ان الرجل اذا
الفى زوجته وجدها مع رجل مضطجعة له او متجردة معه في لحاف وانكشف
له فلا يؤدب ولا حد عليه ولا يلاعن فالتشبيه في الادب ولو فاد الاجنبية

باغلاق او اقسم ونحوه لم يحد له وكذلك يتعين لفظ اللعن في خامسة الرجل لانه
مبعد لاهله وولده فناسبه ذلك لان اللعن معناه البعد ويتعين لفظ الغضب
في خامسة المراة لانها مغضبة لزوجها ولاهلها وربها فناسبها ذلك واجيز لو
ابدل الرجل اللعنة بالغضب او المراة الغضب باللعنة وباشرف البلد يعني
ومما يجب ان يكون لعانهما في اشرف البلد لان ذلك مقطع الحق وكان المقصود من
اللعان التخويف والتغليظ على المتلاعن وللموضع حرمة ولذلك كان لعان
الذمية في كنيستها واليهودية في بيعتها فالمراد بالاشرف بالنظر للحالف
وبحضور جماعة اقلها اربعة يعني وكذلك يجب ان يكون لعانهما بحضور
جماعة اقلها اربعة لتظهر شعيرة الاسلام لانه من شعيرة من شعائر الاسلام و
قلما تظهر بدون تلك الشعيرة اربعة لاحتمال نكول او اقرار لان ذلك يثبت بالبينة
وندب اثر صلاة اي ايقاع اللعان اثر صلاة وروى ابن وهب وبعد العصر احب
الي وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة العذاب
يعني ومما ينبغي للامام ان يخوف المتلاعنين بان يقول لكل منهما
تب الى الله ويذكرهما بان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان احدكما
كاذب بلا شك وخصوصا عند الخامسة وندب القول لكل منهما بان الخا
مسة موجبة للعذاب اي من محل تخويفه بمعنى ان الحد يحل بمقتضى افتيا
ركما القول عليه او بمعنى انها متممة للايمان والمراد بالعذاب الرجم
او الجلد على المراة ان لم تحلف او على الرجل ان نكل فيبنى على القول بعدم اعادتها
وفي اعادتها ان بدات به خلاف اي وفي وجوب اعادة المراة ان بدات بالايمان في اللعان
فتقع بعد ايمان الرجل وهو المذهب وهو قول اشهب كما لو حلف الطالب
قبل نكول المطلوب فلا يجزي واختير وهو وعدم اعادتها وهو قول ابن القاسم

للزوجة

الحريم وعليه فيعاقبها ويعاقب قذف الاجنبية لا الحد فيه الزوج ولا لعان و
يعاقب وما ذكره المؤلف هنا يعم ان تعرض الزوج بالقذف ليس بحجة وتسليمه
في اول القذف ما يعم خلاف وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء بشبهة وانكرته
او صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت فيغني اي الى
وفي اذا قال لزوجته انت زنيت غصبا او قال لها وطئت بشبهة مع زيد وسكت
لا ينفيه اي ابدا ولم تصدقه زوجته على ذلك وانكرت الوطء جملة في الصور
او صدقته على انها وطئت غصبا او وطئت بشبهة ولم يثبت الغصب بالبينة
ولم يظهر للجيران فلا بد من تلاعنهما وتقول الزوجة في لعانها اشهد بالله الذي
لا اله الا هو ما زنيت ولا اطعت ولكن غلبت والذي الظاهر فيه وتقول في خا
مستها غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين قال محمد ويفرق بينهما
وان نكلت رجمت فرع اذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب با
لبينة او تصادقا عليه لم يحد وكذلك اذا ادعاه وانكرته لا يحمل فقول الزوج
محمل الشهادة لا محمل التعريض قاله محمد وغيره ولا النفي فقط اي وان ثبت
غصبها او ظهر بالقرائن لا مور وعليه يلتعن فقط دونها لانها تقول يمكن ان يكو
ن من الغاصب وان نكل الزوج لم يحد كصغيرة توطأ التشبيه في انه يلتعن
وحده فقط ولا تلتعن زوجته والمعنى انه اذا رمى زوجته
الصغيرة بالزنا بان قال رايتها تزني والحال ان مثلها يوطأ بلغت سن
من تطيق الوطء ووطئت بالفعل ام لا فانه يلتعن وحده فان حملت فلا يلحق
به بيمينه وتبقى له زوجة لانه لاعن لنفي الحد عن نفسه واحرى بقوله توطأ
مما اذا كانت لا توطأ فان زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة لها وان
شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته

حتى

حتى رجمت بعضهم لو شهد على امراة بالزنا اربعة رجال احدهم زوجها وعلمنا بالزو
جية بينهما قبل اقامة الحد على المراة او بعده على ما في ضيح فان زوجها يلتعن والا لم تلتعن
المراة بعده ثم يحد الشهود للقذف وان نكلت فانه يسقط الحد على الثلاثة لانه قد حق ما شهدوا
عليها به بنكولها والحد عليه وتبقى زوجة اما كان من قبل الجلد وان كان من قبل الرجم فيبقى
على حكم الزوجية ويرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او يقر بذلك فلا يرثها وكذلك
لا حد على احد من الشهود حيث لم يعلم بان احدهم زوج الا بعد ان رجمها الامام ويلاعن الزو
ج فان نكل حد فقط فقد رجمها على ما امروا انما لم يحد الثلاثة في حالة نكوله لانه كرجوعه بعد
بعد الحكم بموجب حد الرجم فقط ولا دية على الامام لانه مختلف فيه فليس بخطا صريح و
في مثل هذا التوجيه في عدم حد الثلاثة حيث نكلت فان قلت فما فائدة لعا
نها بعد جلد ما قلت ان ليدرأ منها وايجاب الحد على الثلاثة الشهود وان اشترى
زوجته ثم ولدت لستة فكالامة وكذا فكالزوجة لما ذكر ان ولد الحرة ينتفي
باللعان وولد الامة ينتفي بغير لعان ذكر هنا المسألة مركبة من الحرة والامة
والمعنى ان الشخص المتزوج بامة اذا اشتراها وبينته بغير ظاهرة الحمل
يوم الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرئ وولدت لستة اشهر فاكثر من الوطء الحا
صل من الشراء فلا ينتفي الا بلعان وهو معنى الاشارة بقوله فكالامة ولو استبراها ووطئها
بعد الشراء وولدت لستة من يوم الشراء انتفى بلا لعان ولا يمين وان ولدت لاقل
او كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء او لم يطاها بعد الشراء فلا ينتفي عنه الا باللعان
وهو معنى الاشارة بقوله فكالزوجة ان اعتمد على نفيه وهو ما مر اعتماده عليه ويمنع
منه ما مر من تاخيره او وطء بعد العلم به وحكمه رفع الحد او الادب في الامة والذمية
وايجابه على المراة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبالتعانها تابيد حرمتها اعلم
ان تمام اللعان سيفيد اشياء ثلاثة مرتبة على لعان الزوج او تعان مع الحد عنه في الا

الحرة المسلمة او الادب في الزوجة اي في الزوجة الامة او الذمية ثانيهما ايجاب الحد
على المراة المسلمة ولو امة او الادب على الذمية ان لم تلاعن لانها كالمصدقة ثالثها
قطع نسبه من حمل ظاهر او سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة اولها رفع
الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها اللازم ثالثها تابيد حرمتها **فقوله** وحكمه
اي حكم اللعان ويترتب عليه واما حكمه في نفسه فقد مر الجواز واما الوجوب واما الكراهة
فليس المراد بالحكم الذي موضوعه له فقوله وبالتعانها وبتمام لعانها ويفهم من
التابيد الفسخ ويفهم رفع الحد عنها من قوله وايجابه على المراة ان لم تلاعن فذكر الاحكام
الثلاثة المترتبة على لعانها بعضها تصريحا وبعضها تلويحا **وان ملكت او انفش حملها**
هو مبالغة في تابيد حرمتها **والمعنى** ان الزوج اذا لاعن زوجته الامة ووقعت
الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها من سيدها فانها تحرم عليه ابدا وكذلك
اذا انفش حملها بعد اللعان وينبغي ان لا تحرم اذ لعلها اسقطته وكتمته **ولو عاد اليه**
قبل كالمراة على الاظهر يعني ان الزوج اذا نكل عن اللعان ثم عاد اليه بعد نكوله
فيقبل منه عند ابن رشد والمولف لعدم … مشى في الاول على طريقة غير ابن رشد وهي
الحاكية للاتفاق وعلى طريقة ابن رشد في المراة ولو مشى على طريقة ابن رشد لقال ولو عاد
اليه قبل بخلاف المراة على الاظهر ولو مشى على الاخرى لقال وهل يقبل منه رجوعه
اليه قولان **و** المذهب طريقة ابن رشد **و** الفرق عنده ان نكولها كالاقرار منها على نفسها
بالزنا ولها ان ترجع عنه ونكول الزوج عن اللعان كالاقرار منه على نفسه بالقذف
وليس له رجوع عن الاقرار به وحينئذ فقال بعدم قبول رجوع المراة لتعلق حق
الزوج بنكولها فليس لها ان ترجع **وان استلحق احد التوأمين لحقا وان كان بينهما ستة**
فبطنان **يعني** ان الشخص اذا استلحق احد التوأمين وهما اللذان وضعا معا
وليس بينهما ستة اشهر فان التوأم الاخر يلحق به لانهما في حكم الولد الواحد فلا يمكن

الحاق احدهما دون الاخر وكذا الحكم الاخر في احدهما فانه ينتفي الاخر بذلك اللعان
كما مر عند قوله وان تعدد الوضع او التوأم وتتوارث على انهما اشقاء كما في توأمي
المسبية والمستأمنة بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فان المشهور فيهما انهما اخوان
لام وان كان بينهما ستة اشهر فاكثر فهما بطنان فله ان يستلحقهما وان ينفيهما
او يستلحق احدهما وينفي الاخر **فقوله** وان كان بينهما اي بين التوأمين فيه
معنى الولدين لا بقيد كونهما توأمين وكل منهما اقل من ستة اشهر وفيه استخدام **الا انه قال**
ان اقر بالثاني وقال لم اطأها بعد الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتأخر هكذا لم يحد
هذا كالاستدراك على ما تضمنه قوله فبطنان من ان الحكم واحد في كل مستقل فمفهومه
انه لا يلتفت لقول النساء **وبعبارة** وتقرير الاشكال ان الستة ان
كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد وهو قد
قال في الاول انها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد فاشكل الثاني على
الاول **و** الجواب بان الستة قاطعة ما لم يعارضها اخر وهنا قد عارضها ادرءوا
الحدود بالشبهات وسؤالهن شبهة **ولما انهى الكلام على**
النكاح وعلى ما يحلله من طلاق وما يتبع شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء
ونفقة وسكنى وغير ذلك مبتدئا بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بمعنى الحساب
لانها اكثر توابع النكاح **و** اسبابها موت او طلاق **و** انواعها اقراء واشهر وحمل واصنافها
معتادة وايسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب او به من رضاع او مرض او استحاضة
فقال

باب في بيان ما ذكر وما يتعلق به

مر … وغيرها … العدة … منع النكاح لفسخه او موت الزوج
او طلاقه … منع من طلق رابعة نكاح غيرها … قبل مضي عدة …

لزواج الرجل فيسل منه منع المراة وهو المؤلف بالسبب الاول وهو الطلاق وفي النوع
الاول وهو الغير فقال بعتر حرة وان كتابية اشار ذكر المؤلف الحرة لقوله بعد بثلاثة
اقراء ولا فرق على المذهب بين المسلمة والكتابية اذا طلقها مسلم واذا كان المسلم ان يتزوجها
من طلاق ذمي واما لو اراد ان يتزوجها كافر فلا نتعرض لهم الا ان يتحاكموا الينا ولا
كن لا يطلق على شيء الكافر الا استبراء اذا كان طلاق ذمي لان انكحتهم فاسدة وانما
اقروا عليها اذا اسلموا تغليبا في الاسلام اطاق الوطء يعني ان الحرة المطيقة
للوطء اذا خلا بها زوجها ثم طلقها فانه يجب عليها العدة وان كان لا يمكن حملها على
المشهور حيث اطاقت الوطء لانه لا يقطع بعدم براءة رحمها كالا لم تطقه فلا تخاطب
بها وان وطئها زوجها القطع بعدم حملها لان وطئها كالجرح بخلوة بالغ غير مجبوب
هذا متعلق بقوله تعتد حرة والمعنى ان البالغ غير المجبوب اذا خلا
بزوجته خلوة يمكن فيها الجماع ثم طلقها فانه يجب عليها العدة تنزيلا للخلوة منزلة الدخول
لانها مظنته فان اختلى البالغ بزوجته خلوة لا يمكن وطؤها فيها فانه لا عدة عليها
بما ذكر واحترز بالبالغ من غيره اذا خالع عنه وليه فانه وطئه لا يوجب عدة على
زوجته وان كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير المجبوب من المجبوب البالغ المقطوع
ذكره وانثياه فان طلاقه لا يوجب على زوجته عدة تنزيلا له منزلة الصغير الذي لا يولد
لمثله واما الخصي القائم الذكر المقطوع الانثيين والمسموح وطؤه يوجب العدة
على زوجته اذا طلقها قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب امكن
شغلها منه وان نفياه يعني ان الزوجة اذا خلت مع زوجها خلوة يمكن
ان يصيبها فيها سواء كانت خلوة اهتداء او خلوة زيارة فانه اذا طلقها يجب عليها
العدة وان تصادقا على نفي الوطء في تلك الخلوة الذي يتحقق ان امكن شغل الرحم من
الزوج ولو امتلا وانصرف بحضرة نساء او امراة واحدة عدلة فلا عدة عليها اذا كان من

اهل العفة لا من شرار النساء والا وجبت العدة واخذا باقرارهما يعني
ان الزوجين اذا تصادقا على نفي الوطء مع الخلوة التي يمكن شغلها منه ثم طلقها فان العدة
لا تسقط بذلك لحق الله تعالى لكن يواخذان باقرارهما في نفي الوطء فيسقط حق
المراة من النفقة وتكميل الصداق لانها معترفة بنفي الوطء ويواخذ الرجل باقراره فيسقط
حقه من رجعتها لانه مقر بنفي الوطء وفيه بات منه بقوله واخذا معترف
على قوله وان نفياه والمعنى حالة ان الخلوة علمت بينهما ولو بامراتين وهو احسن
من تعبير ابن الحاجب وقت لا يغير معه الا ان تقر به او يظهر حمل ولم ينفه ولا عدة بغير
الخلوة الموصوفة بما ذكر بان عقد او طلقها قبل البناء او عقد او خلا بها بان
يكون الزوج صبيا او مجبوبا او لم يمكن شغلها منه فيها الا ان تقر الزوجة بالوطء فانه
يجب عليها العدة بقوله بان اخذ البالغ الذي لم يعلم له دخول ولا خلوة وكذلك
لا تجب عليها العدة حيث لم تعلم خلوة بينهما اذا ظهر حمل ولم ينف الولد بلعان
وتصير كالمدخول بها اذا طلقها زوجها الا لو نفاه لا عدة واستبرئت بوضع
الحمل فلا مفهوم لقوله لم ينفه فلا برء وضع الحمل لكن مع نفيه يسمى استبراء
ولا يترتب عليه احكام العدة من التوارث والرجعة وغير ذلك بثلاثة اقراء اطهار
متعلق بتعتد حرة يعني ان عدة الحرة المسلمة او الكتابية اذا طلقها
زوجها بعد الدخول بها ثلاثة اقراء اطهار ولو كانت ملاعنة وهو مذهب الثلاثة
خلافا لابي حنيفة وهو اعتقاده ان الاقراء هي الحيض ولكل من الفريقين ان يثبت والقرء
بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيرا وعلى اقراء قليلا وقوله اطهار بدل من ثلاثة اقراء لا
نعت لان الاصل في النعت التخصيص فيوهم ان ثم اقراء اطهارا واقراء غير اطهار
وكونه صفة كاشفة خلاف الاصل في النعت ولا تصح قراءته بالاضافة لئلا يلزم اضافة
الشيء الى نفسه وذي الرق قرءان يعني ان عدة الزوجة الامة

اذا طلقها زوجها فعدتها ان تعتد بالتضعيف كالطلاق وسواء كانت فيه او ميتها سالبة حرة
كتابية ومدبرة وما اشبه ذلك وسواء كان الزوج حرا او رقا والجميع للاستبراء لا الا
ول فقط على الارجح يعني ان الاقراء الثلاثة في حق الحرة والقرءين في حق الامة
للاستبراء لا الاول منها فقط والثانية تعبد بدليل سقوط العدة من غير المدخول
بها لتيقن البراءة وعليها ينبني الخلاف في تكرير الزوجة فيلزمه الثلاث على الاول
وعلى الثاني يكتفي بربع الطلاق فقط لان الطلاق غير مخاطبين بالتعبد وتظهر فائدة الخلاف ايضا في المتو
في عنها التي تعتد كعدة الطلاق لفساد نكاحها فعليها العدة فيما زاد على الاول على
القول الاول ولا يلزمها العدة الا الاول فقط على الثاني فقوله
على الارجح راجع للمفهوم وقوله والجميع اي جميع الاقراء بعض الحيض لا بعض الاطهار
لان الحيض الاستبراء اغلب في الحيض فعليه يعتبر استبراء ولو اعتادته في كالسنة يعني ان
المرأة اذا كانت عادتها ان القرء لا يأتيها الا في كل سنة او اكثر مرة او اقل فانها
لا تعتد الا بالاقراء ولا تخرج بذلك من كونها من اهل الاقراء فتنتظر العادة على عادة فيها
لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ورد بلو على خلاف ابن وهب من العامل بانقضائها بثلاثة
اشهر ولا تنتظر الحيض والصبي في اعتادته الحيض ومثل السنة العشر مرة عادتها ان
يأتيها الحيض في كل عشر سنين مثلا فانما تنتظر فان جاء وقتها حيضة وهو العشر
سنين لم تحل وان جاء انتظرت وقتها في الثانية فان جاء وقتها الحيض ولم تحض
حلت وان جاء انتظرت وقتها في الثالثة فان لم تحض او جاءت حلت او ارضعت
يعني ان المرضعة تعتد بالاقراء فان تأخر الحيض في زمان الرضاع
فلا كلام وان اعتدتها تستعمل ثلاثة اقراء بعد فطام زمن الرضاع فان الرضاع
يمنع عنها الحيض فان مضت لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها فقد حلت
للازواج لان الرضاع هو الذي رفع حيضها فلم تنتظر الا بسنة فقوله

او ارضعت معطوف على ما في حيز لو ولو لدفع التوهم والامة كالحرة نقله ح عن
ابن عبد السلام او استحيضت وميزت المشهور ان المستحاضة اذا ميزت بين
التمييز اي دم الحيض ودم الاستحاضة بالرائحة او اللون او الكثرة انها تعتد بالاقراء
لا بالسنة فان لم تميز بين التمييز فان عدتها سنة كما يأتي ولا فرق في ذلك بين الحرة
والامة وقوله او استحيضت عطف على مدخول لو وجملة ميزت جملة حالية مع
مقدر قد وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من ان ترثه او ليتزوج اختها او رابعة
اذا لم يضر بالولد يعني ان من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا ممكنة سنة
لم تحض لاجل الرضاع فانه يجوز له ان ينتزع منها ولدها خوفا من ان يموت فترثه ان لم
يضر بالولد لكونه يقبل غير امه والا فلا يجوز له ان ينتزعه منها وكذلك يجوز له ان ينتزعه
منها لاجل ان يتزوج اختها او من لا يحل جمعه معها او خامسة بالنسبة لما واما
لم يعين المؤلف كون الطلاق رجعيا او اعم لو كان بائنا فيحل ولو لم تخرج من
العدة كما مر في قوله وحلت الاخت ببينونة السابقة واذا كان له الانتزاع رجعيا
فحتى غيره من الورثة فاحرى فيحق بان ينتزعه ليعجل حيضها قبل انقضاء شهر
مثلا وقوله وللزوج وكذلك للزوجة طلب تعجيل الحيض وقوله المرضع يعني الضاد
وكسرها وهو على الوصف للولد للطلقة وقوله ولد المرضع اي من ولد غيرها وان لم تميز
او تأخرت بلا سبب او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة يعني ان
الزوجة اذا استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة او تأخر حيضها
بلا سبب بان كانت غير مريضة ولا مرضعة بان تأخر حيضها من غير علة او تأخر
لاجل مرض فانها تمكث سنة تسعة اشهر استبراء لاجل زوال الريبة وثلاثة اشهر
للعدة ولا فرق بين الحرة والامة فقوله تربصت تسعة راجع للمسا
ئل الثلاث وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق او من يوم ارتفاعه

١٧٥

حيضتها فواضح كعدة من لم تر الحيض واليائسة التشبيه في أن العدة بثلاثة أشهر
يعني أن عدة الحرة الصغيرة التي لم تر الحيض في عمرها ثلاثة أشهر وكذا من حاضت
في عمرها ثم انقطع عنها طلبا لا بناء لا أقراء أو سنة بيضاء ولا تكتفي بثلاثة الأشهر
الا من لم تر الحيض في عمرها او اليائسة التي قعدت عن الحيض وعدتها التي تخالف فيها ثلاثة
أشهر والحرة والأمة في انتظار الأقراء والسنة والأشهر مستويان **مقولة** ولو برق
راجع للباب كله بتغليب ما مر من الخلاف على غيره وتمم من الرابع في الكسر يعني
أن المطلقة التي تعتد بالأشهر إن وقع طلاقها في أثناء شهر فإنها تعتد أيضا بالأهلة
في الشهر الثاني والثالث وأما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فإنها تكمله ثلاثين يوما
من الشهر الرابع والغي يوم الطلاق **يعني** أن المرأة إذا طلقت في أثناء
اليوم فإنها تلغي بعض ذلك اليوم ولا تحتسب به نعم إن طلقت قبل فجره فلا تلغيه بل
تحتسب به وكذلك العدة من وفاة فإنها تلغي يوم الوفاة نعم إن قلنا قبل فجره
اعتدت به لأن الليلة انما هي [illegible] بإدراك الفجر منها ونظير ذلك في الاعتداد
بالنوم بإدراك ما قبل الفجر [illegible] السلام اقامة اربعة ايام ولا عتق ادب يوم الولادة
قبل الفجر ودخول المعتكف قبل الفجر ونحو ذلك وفي ولد والغراء عدة لو [illegible]
فيعتبر فلا تخطب ولا يعقد عليها وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية وإنما
هذا تتميم لحكم المرتابة المتقدمة [illegible] شرط طلبتها بالسنة لا الحيض
فيها فإن حاضت في تلك السنة ولو في آخر يوم منها فإنها تصير من أهل الأقراء
فتنتظر الحيضة الثانية أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها فإن مضت لها السنة البيضاء
حلت وإن حاضت فيها انتظرت الحيضة الثالثة كما فعلت
فيما قبلها او تمام سنة بيضاء فالحاصل انما تنتظر اقصى الاجلين من الحيض او تمام
السنة والايسر المؤلف انما تنتظر الحيض ولو طلقت لساعة بعضه [illegible]

العشر

الثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة الأشهر في احتياجها راجع لمن تربصت تسعة
أشهر وتعتد بثلاثة ولم ينتظر ارتيابها الزوج فإذا أتى وجب ثم طلقها فعدتها ثلاثة أشهر
في الطلاق ولو كان الحمل [illegible] بالشهور كان بالسنة لا ان تعلو وهنا
الزوج من غير حيض لحكمه **وقولنا** ولم يأتها فيما دون احتراز مما إذا اتاها فيما دون فلا
ما تنتظر الثانية او تمام سنة بيضاء والثالثة كذلك ثم إن احتاجت لعدة بعد ذلك
فلا تعتد بثلاثة وإنما تعتد بسنة بيضاء فإن اتاها الدم فيها انتظرت الثانية او تمام
سنة بيضاء وكذا الحال في الثالثة ووجب إن وطئت بزنا او شبهة ولا يطأ الزوج
ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها الضمير في وطئت عائد
على الحرة المتقدمة أول الباب عند قوله تعتد حرة **والمعنى** أن الحرة
إذا وطئت بزنا او وطئت بشبهة إما غلطا أو بنكاح فاسد مجمع عليه لمحرم نسب او رضاع
او لا او غاب عليها غاصب ثم خلصت منه او غاب عليها الساب لها او غاب عليها
المشتري لها جهلا او فسقا فإنه يجب عليها في هذه الأمور وإن تمكث عن ما قدر على
تفصيله السابق فإن كانت من ذوات الحيض فإنها تمكث ثلاثة أقراء استبراء لا عدة
او ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة او يائسة او سنة إن تأخر حيضها بلا سبب او كانت
مستحاضة ولم تميز او مريضة ولا يعتبر قول المرأة إن الغاصب ومن معه لم يطأها
ولا تصدق في شيء من ذلك ولو وافقها على ذلك الغاصب ومن معه لأن الاستبراء
حق الله وأما الزوجة الأمة فإنها تستبرأ بحيضة واحدة كما سيأتي في فصل الاستبراء
فعلى هذا موضوعه فقدرها ولا يجوز للزوج أن يطأ زوجته في مدة استبرائها
[illegible] ومثله الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا يحل لأمرئ أن يعقد على
تلك المرأة زمن استبرائها مما ذكر وسواء كان العاقد زوجها او غير زوجها الذي طلقها
لكل منهما او كان العاقد أجنبيا فاستعمل الزوج في حقيقته ومجازه لأن كل

فهل امتنع فيه الاستمتاع أو امتنع فيه العقد لا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف
وفي أمضاه الولي أو فسخه تردد يعني أن المحجور عليه إذا عقد نكاحه بغير إذن
وليه وتوقف إمضاء النكاح على رضى الولي ثم لم يطلع الولي على ذلك إلا بعد الدخول فإذا
أجاز الولي هل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الإمضاء أو لا يحتاج الزوج
إلى استبراء من ذلك الماء بل يطأها فيه تردد أو فسخه هل يجب فيه الاستبراء من
الماء الفاسد الحاصل قبل الفسخ إذا أراد زوجها أن يعقد عليها بعد فسخ الولي
أو لا يحتاج الزوج إلى استبراء من ذلك الماء بل يعقد فيه تردد وأما بالنسبة
للأجنبي إذا أراد أن يتزوجها بعد فسخ الولي فلابد من العدة وعليه هو إلا وإنما محل
التردد إذا حصل إمضاء أو فسخ بعد الدخول بالنسبة للزوج الذي حصل في نكاحه
فسخ أو إمضاء وأما إن حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء فهذا كله لو بالنسبة لغير
الزوج واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة
إن طلقت لحيض يعني أن المرأة إذا طلقت في حال طهر فإنها تعتد
بذلك الطهر الذي طلقت فيه ويكون قرءا ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة فيصير ثم
إذا طهرت تأتي بقرء ثان وثالث فتكون ثلاثة أقراء فلأجل ذلك فإنها تحل بأول الحيضة
الثالثة وذلك لأن كل حيضة إنما بعد طهر وأما إن طلقها في حال
حيضها أو نفاسها فإنها لا تحل إلا بأول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق و
[illegible] في الحرة وأما الزوجة الأمة فإن طلقها في حال طهرها فإنها تحل بأول
الحيضة الثانية وإن طلقت في حال حيضها أو نفاسها فإنها لا تحل إلا بالدخول
في الحيضة الثالثة وذلك لأن كل حيضة يسبقها طهر وتقدم أنه قال وفي الرق
قرءان فإن قيل كونها تحل بأول رؤية الدم يعارض ما سيأتي من أن
أقل الحيض هنا يوم أو بعضه والجواب لا معارضة وذلك لأن محل ذلك حيث

انقطع

انقطع الدم وهنا حيث استمر بمجرد الرؤية كان تطوعا إلا أن الأصل الاستمرار ولو
انقطع لكان حكمه ما تأتي وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان اهـ وهل قول أشهب
فيها بعد قول ابن القاسم فيها أنها تحل بأول الحيضة الثالثة ينبغي أن لا تعجل التزويج
برؤيته أي برؤية الدم الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمرار حيضة فلا تعتد به وفاق
لقول ابن القاسم وهو طريق أكثر الشيوخ فهذا القول ينبغي على الاستحباب ودرج
عليه ابن الحاجب أو خلاف وإليه ذهب غير واحد وهو مما يحكون لقوله هو خير
من رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن وهب إنما لا تحل للأزواج ولا تبين من زوجها
حتى تتبين أنها حيضة مستقلة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وحمل هؤلاء يكون
قول أشهب واجب محمولا على الوجوب ويبين ذلك تعليل أشهب بقوله إذ قد
ينقطع عاجلا فلا تكون حيضة تقتضي الوجوب وإلى إشارة بقوله تأويلان للأكثر وغيره
هم ولو قال بدل قوله وينبغي في ما نقله أشهب ينبغي أن لا تعجل برؤيته وهل
خلاف تأويلان لكان أظهر في إفادة المراد اهـ وهل قول أشهب ينبغي في خلاف
قول ابن القاسم إنما تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة بناء على حمل قوله ينبغي
على الوجوب أو وفاق بناء على حمل قوله ينبغي على الاستحباب فلا تعجل برؤيته وإن
انقطع قبل يوم أو بعضه فمن تزوجها في العدة عند الجمهور كما في ح ورجع في قدر
الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه يعني أنه يرجع للنساء العارفات
في قدر الحيض في باب العدة والاستبراء هل هو يوم أو هل لا بد أن يتمادى بها
الدم يوما أو يكتفي ببعض يوم ولعل المراد بعض له بال وظاهر كلامه أن
اليوم مثلا يرجع فيهما للنساء والذي في المدونة أن اليوم مثلا اليوم فيهما
إذا رأت الدم يوما أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع عن أن قال النساء أن مثل ذلك
حيضة أجزأتها اهـ وإنما رجع في قدر الحيض للنساء لاختلاف الحيض فيهن بالنظر

الحرة

ان البلوان واعتبر بقوله هنا من باب العبادات فان اختلف فيه فعلقه وان المفقود
ع ذكره او انثياه يولد له فتعتد زوجته اولا اه وكذلك يرجع لقول النساء العارفات
في حكم الخصي المقطوع ذكره او بعضه او المقطوع انثياه فقط هل يولد لمثله
فتعتد زوجته او لا يولد لمثله فلا تعتد زوجته وظاهره انه يرجع في هذا للنساء
والمنصوص انه يرجع فيه لاهل المعرفة ولعل المؤلف حمل اهل المعرفة على النساء
بدليل الاحالة عليهن في السابقة واللاحقة والمذهب انه من باب الخبر لا من باب
الشهادة فيكتفى بالواحدة والجمع في كلام المؤلف غير مقصود وما تراه اليائسة
هل هو حيض للعدة قال اه وكذلك يرجع للنساء في حكم الدم الذي تراه المراة اليائسة
هل هو حيض اولا والمراد باليائسة من تم لها في بلادها خمسين لا بنت سبعين
والدم حال تبلغ خمسين حيض قطعا بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء
تقدم ان عدة الصغيرة ثلاثة اشهر فاذا طلقها زوجها واخذت تعتد بالاشهر
ورأت الدم ولو في اخر يوم من اشهرها فانها تنتقل الى العدة بالاقراء وتلغى
ما تقدم لها من الاشهر لان الحيض هو الاصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في
دمها للنساء فاذا كان مثلها الحيض اما من لم يمكن حيضها كبنت سبع سنين
فما تراه علة وفساد فلا يعتد فان قلت ما الفرق بين الصغيرة واليائسة وقد
جمع الله في القرآن بينهما في الاشهر بل قوم اليائسة والجواب ان مع اليائسة
شك في كونها يائسة او لا على حد سواء فناسب ان يرجع فيه لسؤال النساء
لترجح احد المتساويين فيعمل به ومع الصغيرة على ما غلبة الظن حيضها فيعمل
على غلبة الظن ويحكم به فلا يرجع للنساء لان الغرض ان حيضها ممكن كما هو قول المؤلف
ان امكن حيضها وسماها صغيرة مع امكان الحيض تجوزا باعتبار ما كان لان
الحيض علامة للبلوغ وتمسك بقوله العدة والبلوغ العادة والعدة الا في قدر الحيض

خ الآيسة

آيسة

ف الامام

زيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تزيد على استبرائها في الخمس بقوله والخمس كالعدة فاذا خمسة عشر يوما فعلى
المشهور وطلوعا ولو ما دام قبل انتهاءه ثم تحتسب به وتمضي الى ما قبل الخمس من اليوم
وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق الا ان ينفيه بلعان يعني
ان المراة المعتدة من طلاق او وفاة اذا انقضت عدتها بالاقراء او بالاشهر ثم
اتت بولد لدون اقصى امد الحمل من يوم الطلاق او الوفاة عنها ولم تكن تزوجت بغيرها
حب الحمل او تزوجت قبل حيضة او بعدها واتت به لدون ستة اشهر وما في حكمها
من عقد الثاني فانه يلحق بصاحب العدة حيا او ميتا الا ان ينفيه الحي بلعان
ولا يضرها اقرارها بانقضاء عدتها لانه دم يكون للاقراء على البراءة الشرعية والحامل
هل تحيض ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم الناكح في العدة واما ان اتت به لستة
اشهر وما في حكمها اكثر من عقد الثاني فلحوقه به ولدون ستة واقصى امد الحمل لم يلحق
بواحد منهما وحدت كما يأتي بقولها في شرح مر وتربصت ان ارتابت به وهل خمسا او
اربعا خلاف يعني ان المتوفى عنها او المطلقة اذا ارتابت في الحمل بحس
في بطنها فانها لا تحل للازواج الا بعد مضي اقصى امد الحمل وهل خمسا من السنين
فهو اقصاه او اربعا خلاف في التشهير فان مضت المدة وزادت الريبة مكثت
حتى ترفع الريبة من اصلها كما لو ماتت الولد في بطنها وفيها لو تزوجت قبل الخمس
باربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت يعني
لو تزوجت المعتدة من طلاق او من وفاة قبل مضي خمس سنين من يوم الطلاق او من يوم
الوفاة باربعة اشهر فولدت لخمسة اشهر من يوم النكاح الثاني فان هذا الولد
لا يلحق بواحد منهما ويفسخ نكاح الثاني لانه نكح حاملا واما عدم لحوقه بالاول فلمجاوزة
لاقصى امد الحمل وهو خمس سنين بشهر واما عدم لحوقه بالثاني فلنقصانه عن اقل امد
الحمل وهو ستة اشهر بشهر وحيث لم يلحق بواحد منهما فان المراة تحد لعدم

عبد الحق استظهر بعض الشيوخ ان يعتبر الولد عن الزوج الأول ويحد المرأة للزناء
بناء على الخمس سنين فيظهر كون الخمس سنين قريبا من الحق وسوله انظر ابن يونس فلابد عزوه ان
استظهار ذلك لابن القاسم والاشكال مفرع على القول بان اقصى امد الحمل
خمس سنين اما على القول بان اقصاه اربع فلا اشكال وعدة الحامل في طلاق
او وفاة وضع حمله كله يعني ان الحامل من مسلم او كافر حرة او امة
مسلمة او كتابية معتدة من طلاق او وفاة تنقضي عدتها بوضع حملها كله بعد الموت
او الطلاق ولو بلحظة لا بعضه واحدا كان او متعددا وللزوج رجعتها قبل خروج بقية
فيه او الاخر على المشهور وشرط كون وضع الحمل تنقضي به العدة ان يلحق به لاحقا
بصاحب العدة ولو احتمالا والا فلا تنقضي به العدة ولا بد من اربعة اشهر وعشر في
الوفاة والاقراء في الطلاق كما اذا اتت به لدون ستة اشهر او كان صبيا نفى
الحمل او ادعته مغربية على مشرقي ونحو ذلك وان دما اجتمع المراد بالدم المجـ
المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه ص ولا ممكن المطلقة ان فسخ ش مسئلة
مستثنى مما قبله وان لم تكن المتوفى عنها حاملا والحال ان زوجها فرق عنها
ونكاحها فاسد مجمع على فساده حكمها حكم المطلقة فعدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة
او قرءان ان كانت امة ومثله ان كانت مدخولا بها والا فلا عدة عليها وان
كانت صغيرة او يائسة استبرئت بالاشهر وان كان مختلفا في فساده كالمريض
اعتدت عدة الوفاة بالاشهر دخل بها ام لا على اظهر القولين وفيه الارث لان حكم
المختلف فيه كالصحيح والذمية تحت ذمي تشبيه في حكم المطلقة يعني
ان الذمية الحرة غير الحامل تحت ذمي مات او طلق واراد مسلم ان يتزوجها او تحاكموا
لنا فان كان دخل بها حلت للمسلم بثلاثة اقراء وان لم يكن دخل بها حلت مكانها
من غير شيء من اقراء لنكاح الكفار مجرى المتفق على فساده و احترز بقوله تحت ذمي

عدتها كانت تحت مسلم فان انقضت قبل اربعة اشهر وعشر من وفاته دخل بها ام لا وعلى
ثلاثة اقراء من طلاقه ان دخل بها لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم وانما
لانه حكم بين مسلم وكافر وهذا مثال يغلب فيه المسلم ص ولا قبل اربعة اشهر وعشر
ش اي ولا بان كان نكاح المتوفى عنها صحيحا او فاسدا من مختلف فيه فعدتها في الـ
وفاة اربعة اشهر وعشر سواء كان الزوج حرا او عبدا صغيرا او كبيرا دخل بها ام لا صغيرة
او كبيرة مسلمة او ذمية حسبما للنساء كما هو نص الآية و المراد الليالي بايامها
وانما اتت عشرا مع ان المراد عشر من كل منها يوم وليلة او تغليبا لليالي على الا
يام لسبقها عليها وحقه بعد عشر ليال مبني على مذهب القولين و اليه ذهب
الشافعي ومالك والكوفيون وجعلت العدة اربعة اشهر لان بها يتحرك الحمل وزيد
العشر لان الانثى قد تنقص لاربعة اشهر او تنقص حركة الجنين و قيل انما اتت العشر لان المراد الليالي
في دون الايام فعليه لا يبيح العقد عليها اذا وقع بعد اربعة اشهر وعشر ليال
و اليه ذهب الاوزاعي من الفقهاء وابو بكر الاصم من المتكلمين ويروى ان ابن
عباس قرا اربعة اشهر وعشر ليال ص وان رجعية ش مبالغة في وجوب العدة
يعني ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا مات زوجها عنها قبل انقضاء العدة
من الطلاق المذكور فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وتنهدم العدة
الاولى لما علمت ان العدة فيها التعبد لا لمجرد الاستبراء فتعتد الحرة باربعة اشهر
وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام و احترز بالرجعية من التي طلقت طلاقا
بائنا ثم مات زوجها قبل انقضاء العدة فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة وتتم
على عدة الطلاق بالاقراء ص ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها ش
يعني ان المعتدة الحرة المتوفاة تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام بشرطين
حيث كانت مدخولا بها احدهما ان تتم تلك المدة قبل زمن حيضتها بان كانت تحيض

الاصم

في كل خمسة اشهر وتوفي عنها عقب طهرها ومثله لو تأخر لرضاع او مرض فيهما وا
لشرط الثالث ان تقول النساء بعد زوال الريبة بها ص والا انتظرتها ش وان لم
تتم الاربعة اشهر وعشر قبل زمن حيضها بل تمت بعد مجيء زمن حيضها كما لو كانت
تحيض في كل اربعة اشهر مثلا فان حيضتها امد لغير سبب او مرضت او استحيضت ولم تميز او تمت
قبل زمن حيضتها الا قال النساء بها ريبة من حس بطن انتظرت الحيضة لان تأخرها
عن وقتها ولو مرضا او استحاضة وقول النساء ذلك اوجب الشك في براءة رحمها فلا تحل الا با
لحيضة او بتمام تسعة اشهر فان لم تزد الريبة حلت وان زادت تربصت الى اقصى امد
الحمل **وقوله** ص ان دخل بها شرط في قوله ان تمت قبل الخ ان هذا التفصيل للمدخول
بها اذا دخل بها قبل موته والا حلت بمضي اربعة اشهر وعشر من غير تفصيل لانتفاء الريبة لانه تنتظر
الحيضة ان دخل خشية الحمل ووجوده العوضية بعبير كطول البطن وايضا تشبيهها بما
المطلقة يقف عنه شم زمانه الا انتظار عن ق وقوله انتظرتها اي الحيضة اي حيضة واحدة ان
زالت الريبة **والحاصل** ان غير المدخول بها تعتد في الوفاة باربعة اشهر وعشر
من غير نظر لتأخير حيض او مجيئه وكذا المدخول بها التي يؤمن حملها لصغر جدا او نحو
لصغر ومن لا يولد له وامن جانبها كالبائسة والصغيرة وكذا من لا يؤمن حملها
وتتم الاربعة اشهر وعشر قبل مجيء حيضتها او لا تتم قبل مجيئه والتي تمت فيها او تأخر
لرضاع او استحاضة او مرض او لغير علة او لم تميز فتنتظر تمام تسعة اشهر
ص وتنقضي بالوضع وان لم تحض فثلاثة اشهر الا ان ترتاب فتسعة ش **يعني**
ان عدة الوفاة تنقضي بالوضع كلا او بعضا قبل شهرين وخمس ليال سواء كانت مدخولا
بها ام لا صغيرة او كبيرة حرة او امة الزوج حرا او عبدا لانه يكتفى بالشهرين وخمس ليال ان كا
نت غير مدخول بها او صغيرة او يائسة او من ذوات الحيض وحاضت فيها وان لم تحض
فيها وهي مدخول بها وهي من ذوات الحيض سواء تمت قبل زمن حيضها او لا فثلاثة

اشهر على ما في كتاب محمد اللخمي وهو اقيسها وكابن القاسم في العتبية تحل بالشهرين
وخمس ليال مطلقا وقال ان كانت غير مدخول بها فالشهرين والا فثلاثة اشهر فلا
تحل بدونها مطلقا وهو مذهب الرسالة وهو ضعيف وهذا كله ما لم ترتب
فان ارتابت معتادة الحيض بحس بطن فتمكث تسعة اشهر وانما وجبت الامة
ثلاثة اشهر ولو تمت عدتها قبل زمن حيضها بخلاف الحرة لقصر عدتها فلا يظهر
الحمل فيها فلا تحل ص وللذمية غسل زوجها ولو تزوجت ش **يعني**
ان المرأة اذا وضعت بعد زوجها ولو بلحظة فانه يجوز لها ان تغسله ويقضي لها
بذلك ولو تزوجت غيره لان الجواز فيما اذا تزوجت مقابل الحرمة فلا ينافي انه مكروه ونحوه
في العتبية ان الاحب بعيد ان تزوج اختها او تزوجت غيره ص ولا ينقل العتق لعدة
الحرة ش **يعني** ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا او فات منها ثم
انها عتقت اثناء العدة فانها لا تنتقل عن عدة الطلاق التي هي قرءان ولا عن عدة الوفاة
التي هي شهران وخمس ليال الى عدة الحرة التي هي ثلاثة اقراء في الطلاق واربعة اشهر
وعشر في الوفاة لان الناقل عند مالك هو ما اوجب عدة اخرى والعتق لا يوجب عدة
اخرى ويمتثل الوفاة زوج المطلقة طلاقا رجعيا اثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة
حرة او امة كما مر لان الموت يوجب عدة وكذا المطلقة الامة رجعيا ثم اعتقها سيدها
ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت لعدة الحرة اربعة اشهر وعشر لان الموجب
وهو الموت لما نقلها صادف حرية فتعتد عدة الحرة للوفاة بعد ان كانت عدتها قرءين
وسواء تقدمت لها حيضة ام لا ولو طلقها الزوج ومات قبل عتقها فانها تعتد عدة
الامة لان الموت لما نقلها لم يصادف حرية وانما صادف رقا لكنها تنتقل عن
حيضتين الى شهرين وخمس ليال ص ولا موت زوج ذمية اسلمت ش اي ولا ينقل لعدة
الوفاة عن الاستبراء موت زوج ذمية اسلمت وقلنا يكون احق بها ان اسلم في عدتها

بان قبل ان يسلم قبل تمام عدة اسلامها فتستمر على استبراء كمالها بثلاثة اقراء كما لها
كان امن حيا وبعد عليها لو اسلم في عدتها غيابه في الاسلام فيتوهم انه تموت زوج مطلقة
رجعية قبل انقضاء عدتها فتنتقل لعدة الوفاة فرجع ذلك الشرمشي لانها في حكم البائن
ولو اسلم ثم مات استانفت عدة وفاة ص وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة
من اقراره ش يعني ان المختصر اذا اقر في صحته انه وقع منه طلاق على زوجته
ولا بينة له بذلك فانه يؤاخذ باقراره في الطلاق فيلزمه ما اقر به من امر الطلاق و
ولا يقبل قوله في تاريخ الطلاق المتقدم لانه يتهم على اسقاط العدة وهو حق لله تعالى
فتستانف المرأة العدة من يوم اقراره بالطلاق اما ان كانت له بينة تشهد باقراره
فالعدة من الوقت الذي ذكرت البينة انه طلق فيه فقاعل اقر هو الصحيح بدليل قوله ووورثته
فيها ولا لكان ارثها لا يتغير بقيها الحاكم في الخلع والاقرار به فيه كانشائه ص ولم يرثها
ان انقضت عدتها على دعواه ش يعني انه اذا اقر في صحته بطلاق متقدم
وقد مضى مقدار العدة قبل اقراره فانه لا يرثها لاعترافه انها اجنبية منه
ولا رجعة له عليها ان كان الطلاق رجعيا لانها في حكم العدة ص ووارثته
فيها ش يعني ان المرأة ترث المقر بالطلاق في العدة التي استانفتها
من يوم اقراره بالطلاق الرجعي وان كان الطلاق بائنا لم يتوارثا بحال وانما لم
ترثه ان انقضت على دعواه وورثته فيها لان المطلق يتهم في اقراره على نفسه ولا يتعدى
الى غيره فلو انقضت العدة المستانفة فلا توارث بينهما ولا مفارقة بين هذا وبين
قوله في باب الخلع والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار وهذا لانه فيما
بعد ما لان هذا المقر صحيح وهناك مريض ص الا ان تشهد بينة له ش هذا
الاستثناء راجع لقوله استانفت ولقوله ووارثته فيها فتكون العدة من يوم
الطلاق الذي في اليوم الذي شهدت البينة انه وقع الطلاق فيه ولا ارث ان انقضت

العدة على ما ارخت البينة والمريض كالصحيح في هذا واذا ارخ فهذا طلاق ثم لها
ايضا ولكن تكون العدة من يوم الاقرار مخالفة اللواحق على اسقاط العدة و
قوله الا ان تشهد هذا اذا كان معه ابدل عليه قوله ولو اسلوكان منكرا او
شهدت عليه البينة فقد مر في باب الخلع ص ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت
ش يعني ان الانسان اذا طلق زوجته وبعد طلاقه وقبل علمها به انفقت من ماله
شيئا فانه لا يرجع عليها به لعذرها بعدم علمها بالطلاق فانها ترجع عليه به ومثل
قوله ويغرم ما تسلفت ما انفقت من ماله و كلام المؤلف مقيد بما اذا لم يخبر ما
من يثبت بخبره الطلاق بحضرة ولو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فلا علمها
او رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان
في الطلاق بخلاف المتوفى عنها والوارث ش يعني ان المتوفى اذا ما انفقت
زوجته من ماله شيئا بعد موته وقبل علمها بالموت فان الورثة ترجع عليها به وكذلك
الوارث اذا انفق شيئا من مال مورثه بعد موته وقبل علمه بالموت فانه لا يختص
به وترجع الورثة عليه به لان مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره
وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة لل
للطلاق وثلاثة للشراء ش من العدة وثلاثة من عدة واستبراء قال له في
تحرير و لما كانت عدة المسترابة سنة حرة او امة واستبراؤها في انتقال الملك
ثلاثة اشهر فقد يجتمع الموجبان فبين ما يبرئها منهما بقوله وان اشتريت امة
معتدة من طلاق ولم تستبرئ فحلت ان مضت قروءها للطلاق وحيضة للشراء فان
اشتريت قبل ان تحيض شيئا من عدة الطلاق فقد حلت منهما بقروء عدة الطلاق او
بعد قرء ومنها حلت منهما بالقرء الباقي او بعد مضي القرء فحلت من الشراء بحيضة
كاملة فان ارتفعت حيضتها بعد الطلاق حلت بانقضاء الاجلين وهو قوله ان مضت

لها سنة للطلاق وبعد عشرة أشهر فيمضي سنة وشهر على طلاق المسترابة وثلاثة من
الأشهر للعدة أي استبرا أو علمنا أن استبرأت بعد تسعة أشهر حلت بمضي سنة من يوم
الطلاق وبعد عشرة أشهر فيمضي سنة وشهر وبعد احد عشر شهرا فبمضي سنة
وشهرين من يوم الطلاق بعد سنة فيمضي ثلاثة أشهر من يوم الشراء ويستثنى من
كلامه ما إذا نقصت حيضتها لرضاع فإنها لا تخرج من العدة إلا بقروء أو معتدة من
وفاة فبانقضا الأجل يعني أن الأمة المتوفى عنها زوجها إذا استبرأ
ما تخلص به من الوفاة فلا يجب عليها أن تمكث أقصى الأجلين وهما الشهران وخمس
ليال عدة الوفاة وحيضة استبراء لتعلم أنها لم تستبرأ أو ثلاثة أشهر إن استربت
فتنتظر الحيضة إن مضى الشهران وخمس ليال قبلها وتمامها إن حاضت قبل تمامها
ولما انهى الكلام على أقسام العدد الستة معتادة ومرتابة بتأخير
الحيض وصغيرة ويائسة وحامل ومرتابة بالحمل وكان من متعلق عدة الوفاة
الإحداد فالإحداد مأخوذ من الحد وهو المنع يقال حدت الرجل عن الرجل كذا إذا منعته
ومنه الحدود لأنها تمنع ويقال للحجر الملبوء حداد ويقال حدت
وأحدت وهو كما قال ابن عرفة ترك ما هو زينة ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم
فقط للمتزينة فقوله ولو مع غيره أي أن ترك ما هو زينة وحده إذا لم يكن
تتزين به تكون الزينة وحده واجب وكذا ما ليس زينة مع غيره فيدخل في ذلك من
كان لها خاتم فقط وهي متزينة ولا زينة لها فيجب عليها طرح الخاتم كما ذكره الشيخ
فالتزين لا يعد زينة والوجه إشارة إليه بقوله وتركه المتوفى عنها فقط وإن
صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها معناه أنه يجب على المرأة الكبيرة
في عدة الوفاة دون الطلاق ترك التزين وأما الصغيرة فيجب على وليها أن يجنبها ما
تجنب الكبيرة وعلى الأمة والذمية المتوفى عنها زوجها المسلم وإنما شرع الإحداد لأنه

يمنع

يمنع تشوف الرجال إليها لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف وهو يؤدي إلى
اختلاط الأنساب وهو حرام وما أدى إلى الحرام حرام وأما المطلقة فلا إحداد
عليها رجعية كانت أو بائنة بالثلاث أو دونها لأن الزوج باق يؤدي عن نفسه أي
طالب حق وقوله المتوفى عنها حقيقة أو حكما كما في زوجة المفقود تعتد عدة
الوفاة بعد ضرب الأجل على المشهور وقوله التزين بالمصبوغ هو معمول لتركه
أي التجمل بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره الأدكن ما فوق لون الحمرة ودون السواد
أي وهو بالمولد المحمرة وهو المسمى بالحمامي وظاهر قوله إن وجد غيره ولو
بيعه واستخلف غيره إلا الأسود أي فيجوز لها لبسه ما لم يكن زينة قوم وما لم
يكن إلا بشرة ناصعة البياض والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه أي يجب عليها
ترك الحلي ولو خاتما وقرطا وأخص من هذا جواز ثقب أذن المرأة لجعل القرط ويجوز
بيع ان صار كحلقة تتعلق بها أجر محضها وتعتبت أذنيه بالمر الخليل وكذلك
يجب عليها أن تترك التطيب ولا تمسه ولا تعمله ولا تتجر فيه لأن في ذلك إدعاء التطيب
والتجمل والزينة داعية إلى النكاح وفيه التشوف فمنعت من ذلك والتزين فلا تمتشط
بحناء أو كتم ما تقدم من التزين المراد به الملبوس وأما التزين هنا فالمراد به
التزين في البدن فلا تمتشط بحناء ولا بحلي ولا بشيء فيه دهن ولا بالكتم وهو شيء
أسود يصبغ به الشعر يخلط مع الحناء ولا بسواد بخلاف نحو الزيت والسدر واستحداد
ثما يعني أنه يجوز لها أن تدهن بالزيت والشبرق وأن تغسل غير المطيبة و
والشيرق بكسر الشين المعجمة وراء فيه فارق ويقال بالجيم وهو دهن السمسم وكذلك يجوز
لها أن تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر في رأسها وكذلك يجوز لها أن تطلي عانتها
وهو المراد بالاستحداد وإن كانت زوجة لا تتدلك به ولا تدخل الحمام ولا تطلي
جسدها يعني أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تدخل الحمام بعد زمان عدتها

ولا تطلي جسدها بالنورة **قال مالك** لا باس ان تختضب العرس ولا تتشبه فيما
لا يلبسه الحاد ولا تبيت الا في بيتها زاد غير ابن امرأة تتطيب في المرآة وتختضب وتقلم
اظفارها وتنتف ابطها اللخمي عن اشهب ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا ابن يونس
انه لا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها ان تكتحل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك فلا بأس ان تريد
ليلا وان بطيب وتمسحه نهارا فقوله وان بطيب راجع لمفهوم قوله الا لضرورة فهو مبالغة
في الجواز وقوله الا لضرورة يرجع لمسألة الاكتحال كما هو مقتضى صنيع شيخ فانه
اورد مسألة الحمام وطلي الجسد وجعلها قولة واحدة ولم يستثن منها الضرورة واورد
مسألة الاكتحال بقولة اخرى واستثنى منها الضرورة وجوزه لخ رجوعه لقوله ولا تد
خل الحمام وما عطف عليه وظاهر قوله وتمسحه نهارا ان الكحل مطلقا سواء كان بطيب
ام لا والذي عند الا بد ان محل هذا حيث كان بطيب **ولما انهى الكلام على**
العدة وكان سببها اما طلاقا او موتا شرع في جملة وهي عدة امرأة الم
المفقود في بعض صوره واخرها ابن الحاجب عن الاستبراء والتداخل وبعضهم ابتدأ عنه
فقال **فصل** في ذكر المفقود واقسامه الاربعة
ومتعلقاته ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء المفقود من فقد
بالفتح يفقد بالكسر فقدا وفقدانا بالكسر وفقدانا بالضم يقال فقدت المرأة زوجها
فهي فاقد بلا هاء قاله الجوهري والمفقود هو الذي يغيب فينقطع اثره ولا يعلم
له خبر والمراد به هنا المفقود في بلاد الاسلام وعبر ابن عرفة مطلقا بقوله من
انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير لثبوت عدمه والمحبوس الذي لا يستطاع
الكشف عنه **ومعنى كلام المؤلف** ان زوجة المفقود في بلاد
الاسلام دخل بها ام لا حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا كانت مدخولا بها ام لا
صغيرة كانت او كبيرة حرة كانت او امة ان ترفع امرها الى القاضي والى الوالي

وهو

وهو فعلة الشرطة اي السياسة ووالي الماء اي ولاة البلد وهم الذين يأخذون الزكاة
ليستعينوا على امور جماعة الحي لها وليس الا ان ترفع وترضى بالنفقة في عصمته
حتى ينتهي الخ وظاهر كلامه ان الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك كما في النقا
ض اضبط وقوله المفقود الذي لم مال بدليل قوله ان دامت نفقتها ولا شر
ط لزوجته واما التي لها شرط كقوله ان غبت عنك فانت طالق او امرك بيدك
فلها ان تأخذ بالشرط احسن كان له مال ام لا واما التي لا مال له ولا شرط لها فتطلق
لعدم النفقة وعلم من قوله المفقود الغيبة وعلم من قوله ان دامت
نفقتها الزوجية والنفقة البعضية فالحاصل الثلاثة التي نبهنا عليه
ذلك من كلامه ولا لجماعة المسلمين اي جماعتهم يجوز للمرأة امتثال ذلك فانها
ترفع امرها الى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما هو جوابه في كتاب اليمين
واخرج المؤلف بالزوجة ام الولد فما في حكمها فتوقف اربع سنين ان دا
مت نفقتها والعجز يصيرها من العجز عن قدمه يعني ان المرأة المفقود زو
ج في بلاد الاسلام وسيأتي حكم غيره اذا رفعت امرها للقاضي ولمن ذكر معه فانه
يكلفها ان تثبت الزوجية وان زوجها غائب وانها باقية في عصمته الى غيبته
ثم بعد ذلك يسأل الحاكم من يعرف زوجها ومن جيرانه واهل سوقه ثم يرسل الى البلد
الذي يظن انه خرج اليه ويكتب في كتابه صفة زوجها وحرفته واسمه واسم ابيه فاذا
عاد اليه الخبر بعدم معرفة موضعه ضرب لها الاجل وهو اربع اعوام والراجح ان
مبدأ المدة يعتبر لفعل عمر واجماع الصحابة عليه وقيل لانها غاية امد الحمل او لا
نها اقطار يرجع فيه الكتابة في بلاد الاسلام ذهابا وايابا وهذا في الزوج الحر
واما العبد فيؤجل نصف الحر وهو المشهور كما في الايلاء والاعتراض ومحل التأ
جيل المؤجل دوام النفقة فان يكون للمفقود مال ينفق منه على امرأته في الا

جل

واما ان لم يكن له مال طلقت عليه من الان كالمعسر وكذلك لو كان له مال لا يكفيه
في الاجل فانها تطلق عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله وسواء المدخول بها ومن فرض
لها قبل ذلك وغيرهما مسألة اعتدت في الوفاة اي ثم بعد ان كشف الحاكم عن امره
ولم يعلم خبره ولا موضعه فان زوجته تعتد كعدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا
ايام ولا نفقة لها فيها لانها متوفى عنها بخلاف الاجل كما مر وسواء دخل بها ام لا
فان تبين تقدم موته ردت ما انفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة وسقطت بها
النفقة الضمير المجرور بالباء عائد على العدة والباء يحتمل ان تكون للسببية
ويحتمل ان تكون بمعنى مع اي وسقطت النفقة بسبب اعتدادها او مع اعتدادها
ويحتمل ان تكون للظرفية وهو الاقرب اي وسقطت النفقة في زمن الاعتداد لان المتو
فى عنها لا نفقة لها ومثله انما اعتدت للوفاة ولو عاما ولا تحتاج فيها لاذن
يعني ان المراة لا تحتاج بعد انقضاء الاجل الى اذن الامام في العدة وكذا
لا تحتاج بعد العدة الى اذن في التزويج لان اذنه حصل بضرب الاجل اولا وبقي
لها البقاء بعدها اي يجوز لامراة المفقود ان ترجع الى العصمة بعد الشروع في ال
العدة لانه لما اقتضى بعض العدة ووجبت عليها العدة والاحداد فليس لها ان
تسقط ما وجب لها عليها باختيارها واما في الاربع سنين فلها ذلك لانها لم يجب
عليها شيء ومعنى بعد ذلك ابتداء لها الاجل وقوله لها البقاء فلان الاستئ
ضرب لها الاجل لانه سيأتي ان الضرب يواصل ضرب لبعضهن وان ابى ويحتمل ان
يريد ان لها ان تستأنف بعدها اي تمام العدة كما ذكره الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن قال لانها
ابيحت لغيره ولا حجة في انه ان قدم كان احق بها لانها على حكم العدة حتى تظهر حياته
او موته بعد العدة لم يوقف له منها ارث ا ه وظاهر كلام الشيخ في مسألة زوجة المفقود هذا
الاحتمال وان كلام ابن عمران مقابل وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني يعني

ان

انه لا ندري تقديره وقوع طلاق من المفقود بين ابتداء العدة بعينها عليه ويحقق
وقوع ذلك الطلاق المقدر في اول العدة عند دخول الثاني حكمه ما قاله في الارشاد
حتى لو جاء الاول قبل دخول الثاني كان الاول احق بها فاذا دخل الثاني فقد بانت
من الاول وتاخذ من المفقود جميع المهر وان لم يكن دخل بها كالمعتق وكالمعترض بعد
التلوم له اي لانه قد وقع ونقض فيحل للاول ان طلقها اثنتين يعني
ان المفقود لو كان طلقها قبل فقده طلقتين ثم دخل بها الثاني ثم مات عنها او طلقها
فانها تحل للاول بعصمة جديدة لان الطلقة الثالثة التي تقع من عصمة المفقود
قدر وقوعها عند ابتداء العدة وتحققها دخول الثاني بامراته فاذا طلقها الثاني
حلت للاول بعصمة جديدة وانما تحل للاول اذا اصابها الثاني وطءا يحل المبتوتة
بان يكون لا نكرة فيه ولا يوهني اعتبار كونه من بالغ وغير ذلك مما هو مذكور في محله
موطا مركلا مهم فهي تحل المبتوتة اذ لم يعرف وتبين قرابتها المفقود وبين غيره
وبدخلة بعض الشراح فان جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين يعني ان
المفقود اذا جاء او تبين حياته او تبين انه مات فلا يخلو من اربعة اوجه اما
ان تكون الاول في العدة او بعد العدة وقبل العقد او بعد العقد عليها وقبل الدخول
او بعد العقد والدخول فحكمها في تلك الوجوه حكم ذات الوليين بزوجها كل من رجل
وتقدم انها تفوت بتلذذ الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة من الاول فكذا
من هنا المفقود في ثلاثة اوجه ومثل الاجنبي اي تبين انه حي او مات ومن في
العدة انتقلها او بعد مثلها وقبل العقد عليها على المشهور خلافا لابن نافع او بعد العقد
وقبل الدخول على ما رجع اليه مالك خلافا لابن القاسم ونحوه على المفقود في الوجه
الرابع وسواء يكون الثاني دخل بها اي او تلذذ بها بلا علم وحينئذ رجعت للاول في
الاوجه الثلاثة كانت عنده على الطلاق كله لانه لا يقع عليه طلاق وانما يقع عليه

طلقة بدخول الثاني فقوله او مات عطف على حي لانه صفة مشبهة فهو اسم يشبه
الفعل اه او تبين انه مات او على جاء ولا ينبغي عطفه على حي اه فان جاء او مات
او تبين انه حي ووُرثت الاول ان قضي لها يعني ان امرأة المفقود
تبين ان قضي لها اي ثم تبين انه مات في حال قضي لها وهي اقوال اربعة ان يموت
في الاجل او بعده ولم تخرج من العدة او خرجت ولم يعقد الثاني او عقد ولم يدخل ولو تز
وجها الثاني في عدة فكغيره اه ولو كشف الامر على انه تزوجها الثاني في وقت تكون
فيه في عدة من الاول فكغيره ممن تزوج في عدة مما تقدم في قوله وتأبد تحريمها بوطء
فان لم يطأها فسخ نكاحه وكان خاطبا ان احب وان تلذذ بها في العدة او وطئها
ولو بعدها تأبد تحريمها واما ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق
عليه ثم اثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات
المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعوى الموت او بشهادة غير عدلين
ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت بدخول [illegible] ان زوجة المفقود
على الوجه الذي تقدم تفوت بدخول الثاني لكن الوليد ابن نافع ذكر ان الكلام على مسائل
بل مسئلة يتوهم معنا وانها الاولى ونبه على ان الحكم فيها مخالف فلا يفيتها
الدخول اشار له ابن بطال بقوله واما عطف على مقدر وتقديره اما فيها فتفوت
بالدخول واما ان نعي لها ويحتمل الاستيناف على غير الاغلب في اما بلا تقدير وكالمرتد
والمنعي لها زوجها هي التي اخبرت بموته فاعتدت على الاخبار وتزوجت ثم قدم فالمشهور
انها لا تفوت على الاول ولو ولدت الاولاد من الثاني وسواء حكم بموته حاكم اولا وقيل
تفوت في دخول الثاني كامرأة المفقود ويفرق من الثاني بلا طلاق حيض او شهور
او وضع حمل ويفرق بينها التي كانت تسكن فيه مع الاخر ويحال بينه وبين الدخول
عليها فان مات القادم فعليها عدة ولا ترثه وان لم يكونوا فاشيا الا ان قولها

شبهة

شبهة فلو جاء المنعي فطلقها فلا بد من الاستبراء ولا يكفي الوضع من حملها
من الثاني لان الوضع ليس من المطلق اه والفرق على المشهور بينها وبين امرأة المفقو
د ان امرأة المفقود لا بد فيها من الحكم والحكم فيها مستند لامر قوي وللاكثر الى تمسك
ثانيها من له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرها فقال عمرة طالق
وادعى انه انما قصد بذلك امرأة غائبة تسمى عمرة فان ذلك لا يقبل منه فاذا
طلقنا عليه مدة الخلوة واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم انه اثبت
بعد طلقه ان له زوجة غائبة عنه تسمى عمرة فانها لا تفوت عليه بدخول
الثاني وترد اليه ثالثها شخص في عصمته ثلاث زوجات ثم انه وكل وكيلين
ان يزوجاه فزوجه كل منهما امرأة وسبق عقد احدهما عقد الاخر فضعنا عقد
الاول منهما لظننا انها الثانية فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين انها
الرابعة وهي صاحبة العقد الاول فانها لا تفوت على من فسخ نكاحها منه بدخول
الثاني ومعلوم ان التي ابعد ما تبين انها الخامسة لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل
بها ويبرئ كلام المؤلف فيها رابعها من طلقت نفسها لعدم نفقتها
بان كان غائبا ثم اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم اثبت زوجها ان نفقتها
ساقطة بانه ثبت انه ارسل بها اليها او انها اسقطتها عنه في المستقبل
خامسها امرأة الثلاث ادريونه يقول وذات المفقود تتزوج
في عدتها المقررة لها من وفاة زوجها المفقود وهو الاربعة الاشهر وعشرة
ايام واحرى لو تزوجت في الاجل فيفسخ نكاحها لانها استبرئت من الوطء في الماس
وتزوجت بالثاني ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فا
نها ترد الى الزوج الثاني ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث لو تزوجت بدعوى
ما الموت زوجها المفقود ولم يعلم موته الا بعدها فاعتدت وتزوجت ودخل

التزوج

بها زوجها ثم ظهر ان نكاح الثالث كان على العدة لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها
منه قبلها فانها لا تفوت بدخول الثالث وترد الى الثاني لظهور حجته في نعي الاخير
ولا صداق عليها لان دعواها شبهة تدرء عنها الحد او تزوجت امراة نعي غائبها
[illegible] شخص غير عدلين فيعتبر لعدم عدالة شهود الموت ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين
ودخل بها الثالث ثم ظهر ان نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين كان على العدة
لكون العدول اخبروا بموته بتاريخ متقدم تنقضي بعد عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولا
يفيتها دخول الثالث بها **فقوله** فلا تفوت بدخول جواب اما وقول
الآتي حتى مراده بالحي ما اشتمل بر العارية وهنالك مسئلتان لا يفيتهما الدخول ايضا
[illegible] وقد [illegible] ذلك في الشرح الكبير والضرب لو اجل [illegible] ببعضهن وان ابقى
فيغني ان من قام من نسائه بعد ضرب الاجل للامرأة فلا يضرب للثانية اجل
مستانف بل يكفي به اجل الاولى ويبين المعتبرات من قامت من نسائه فضرب لها الاجل
جل ثم اعتدت ان العدة فلزم الباقي وتنقطع عنه النفقة ولو اعتدت المقام
معه بالعصمة لان [illegible] بكلام المنفصل وبقيت ام ولده وماله **فيغني** ان المفقود
في بلاد الاسلام لو كان له ام ولد فانها لا تعتق [illegible] الى الحاكم يضرب لها الاجل
قبل كزوجته فانها لا تخرج بذلك وتستمر بالنفقة حتى يثبت موته او بلوغه
من الزمان ما لا يعيش الى مثله وهو مدة التعمير كما يأتي وكذلك ماله يوقف الى
التعمير فيورث حينئذ لا ان [illegible] بالشك ويقسم على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا
يوم بلوغه من التعمير وعطف المال على ما قبله من عطف العام على الخاص فان
ام الولد مال انظر **وزوجة الاسير** **فيغني** وكذلك لا ترفع زوجة الاسير
التي [illegible] لها ما تنفق منه ولا شرط لها او لو [illegible] الى التعمير [illegible] عن ابي
[illegible] كزوجة المفقود وان [illegible] يضرب الاجل لزوجة الاسير [illegible] لان

الاسير لا يضرب الاجل التي للاشتغال [illegible] والبحث عن خبره كما يفعل بالمفقود
في [illegible] انه يبعث من [illegible] على [illegible] يسيرة ولا يبعث [illegible] منه على ابويه الا ان يكون
[illegible] بذلك قاضي قبل الفقد **ومفقود ارض الشرك** **فيغني** ان حكم
المفقود في ارض الشرك حكمه حكم الاسير لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله ولا
تعتق ام ولده الا اذا ثبت موته او مضى عليه من الزمن ما لا يعيش الى مثله
فقوله للتعمير ما مر على ام الولد وماله [illegible] **وهو سبعون واختار**
الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين [illegible] وهو ما مر على التعمير
[illegible] سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم واشهب [illegible]
وابن القاسم قول ابطأ انه ثمانون واختاره الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد وابو
الحسن القابسي وقد كان يقضي القاضي ابن السليم وابن ذرب وغيرهم [illegible] الحكم
بان حد التعمير خمسة وسبعون عاما والعرف تسمى السبعين دقائق الاعناق
ونقل الراجح عن الشيوخ الاول [illegible] على عادته **فان اختلف**
الشهود في سنه فالاقل **فيغني** ان البينة اذا اختلفت شهادتها
في عمر [illegible] المفقود [illegible] ستة [illegible] وقالت بينة
اخرى [illegible] انه يعمل بقول البينة التي شهدت بالاقل لانه
احوط لجهة المفقود كما في الولد الاسير اذا [illegible] بينة انه [illegible] طائعا
وشهدت اخرى انه [illegible] بينة الاكراه [illegible] للاحتياط في [illegible]
ماله [illegible] وان بينة الاكراه [illegible] ما لم تعلم الاخرى **وتجوز شهادتهم على**
التقدير **فيغني** ان شهادة الشهود على سن المفقود تجوز ان تكون
على التقدير اي على ما يغلب [illegible] بغلبة ظنهم اي انهم يشهدون على ما يغلب على
ظنهم واغتفر ذلك للتقدم [illegible] **الوارث** اي واذا اشهد الشهود على سن

١٨٥

العقود على النقود من غير قطع بأن الوارث لم يطلق عليه ذلك يحل له على حين شهادتهم
على القطع ﴿فيتوله جينيز﴾ أي حين شهدت البينة على النقود أما لو شهدت البينة
بفاتح الولادة فلا يمين وان تشوش امره وعلم الفوع (بمعنى) انه لا سيما اذا انقطع
او نحو ذلك انه يجهل المرأة علوانه فعل ذلك لطالقا لانه الاصل في اعمال الحكمين واقوالهم
عند جهل الحال يعرف بينه وبين زوجته مع جهل الحال على المشهور نبت الامر مجالسه
لحال المعقود في زوجته فيعتد بقول الثاني وقيل لا يفوت بالدخول لحال المنعى
لها زوجها ﴿واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين﴾ (يعني)
ان من فقد بسبب القتال الحاصل لاجل الفتن بين المسلمين بعضهم بعضا في الدار او بعد
اذا شهدت البينة العادلة انه حضر المعترك فان زوجته تعتد من حين رابع القتال ونحمل
امر من فقد في ذلك القتال على الموت اما لو شهدت البينة انه خرج مع الجيش فقط فتكون
زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين وهل يعيد قولان (و) ما مشى عليه المؤلف خلاف ما
نقله ابن عرفة عن مالك وابن القاسم انها تعتد من يوم التقاء الصفين (قال ح) وا
عتذر عن المؤلف الناص الفط بقوله اما الاهل يوم دفيتنا هو يوم الانفصال و (لا)
مسالة المراة انما تشرع في العدة بعد الانفصال (وقصبها مرتوم الالتقاء) (وهل)
(يتلوم ويجتهد تفسيرا) اي وهل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد زوجته وهذا على ان قول
اصبغ تفسير واما على انه خلاف فلا يتلوم اصلا فتعتد زوجته باثر الانفصال وهو
تفسير اخر (وعبارة) اعلم ان مالكا قال تعتد زوجته تعتد من يوم التقاء
الصفين وقال اصبغ يضرب لامرأته بقدر ما ينتهي امره ويستقر الخبر ويعتد ذلك
من معلوم فاختلف هل هذا قول اصبغ مخالف لقول مالك وهو راي بعضهم ومنهم
من جعله تفسيرا وهو الاوجه (و) قد اشار الى هذا الاختلاف بقوله وهل الخ على حمل التلوم
على الاستقصاء والاجتهاد على الاستبراء الوارد في كلام اصبغ فلا يعتد (وزاد بعضهم)

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من بمعنى واحد وقالها التفسير بحظ حمل ابن عبد السلام لكلام اصبغ على الوفا
فاق وحمل ابن الحاجب له على الخلاف (وورثت ماله حينئذ) اي حين الشروع في العدة وهو
ظاهر في قوله بعد انفصال الصفين وحين انقضاء التلوم على القول به (و) النسلو
بقوله (كالمنتجع) اي المرتحل المتوحد من بلده (لبلد الطاعون) فيفقد (او) فقد (في بلده) من
غير انتجاع كالكائن (في زمنه) اي في زمن الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون
(قاله اللخمي) وغيره بحمل ذلك من فقد في بلد زمن الطاعون او في بلد توجه اليه
ووجد الطاعون على الموت نحو (و) لا مفهوم للطاعون بل او مثله في مكث مما يكثر منه الموت
كسعال ونحوه وتعبيره بالوباء لشمل ذلك عدم الطاعون بثرة من مادة سمية مع لهب
واسوداد حولها من وخز الجن بحوث معها وزم في الغالب وقيء (و) خفقان في القلب
بحدث غالبا في المواضع الرخوة والمغابن تحت الابط وخلف الاذن والوباء كل مرض عام
(وقال) بعضهم مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات
ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة وغيرها (و) يكون نوعا واحدا (و) في العقد
(بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) معطوف على في مفقود متعلق بما تعلق به
وهو اعتدت اي واعتدت في الفقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار بعد سنة متعلق
بقوله اعتدت ابطال ما تأخر في الاعتداد بما ذكر من الفقد بعد مضي سنة كاينة تلك السنة
بعد النظر من امر المفقود من السلطان (ولما انتهى الكلام) على احكام تلك
المفاقيد الاربعة شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدة ومن في حكمها فقال
(وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى) يعني انه وجب السكنى
واجبة للمعتدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او المحبوسة بسببه يعني
طلاق كالمزني بها ومن فسخ نكاحها لفساد او قرابة او رضاع او صهر او لعان وهي قد
حول بها اذ غير مالها استبراء عليها فلا تلتفت لها السكنى لكن انما تجب السكنى لمن

حبستا حيث اطلع على موجبه قبل موته من الحبس بسببه كان يطلع على فساد النكاح بعد البناء
فتوفي بينهما فيجب لها السكنى وهو قال بعد ذلك كما يأتي في قوله واستمر ان مات اه واستمر
السكن ان مات من الحبس بسببه واعترض ذلك بما لو مات قبل العثور على موجب الحبس
كما لو فسخ نكاحها بعد موته فلا سكنى لها من غير الاستبراء فقوله في حياته متعلق با
محبوسة واما المطلقة فلها السكنى مطلقا اه سواء ثبت الطلاق قبل موته او بعده وتستمر
سواء كان حيا او ميتا وعطف المحبوسة على المطلقة من عطف الخاص على العام لشموله
ما سبق وغيره مطلقا لا ام كالمطلقة او من بني بها او مغصوبة او ممن فسخ نكاحها لفساده
بقرابة او رضاع او صهر او لعان بناء على المذهب لان ليتابع عطف المغاير كما قيل تظهر العقد
وهو محبوسة ولغيره الاطلاق في المطلقة وفيه تطويل النظر للمطلقة ومحبوسة بسببه فلا انفك لعدم
لمفهوم هذا ومفهوم منزلها ان كما قلناه واعترض على تعبير المؤلف السكنى بقوله في حياته
بان ظاهر المدونة ان السكنى لا تتغير بذلك انظر نصها في الشرح الكبير وللمتوفى عنها ان دخل
بها والمسكن له او نقد كراه معنى ان المتوفى عنها يقضى لها بالسكنى حيث
عن تفاسير طلبي الاول ان يكون الزوج قد دخل بها الثاني ان يكون المسكن الذي هي ساكنة فيه
وقت موته للميت بملك او منفعة موقتة بالاجارة وقد نقد كراءه قبل موته ولو نقد
البعض فلها السكنى بقدر ما نقد وحكمها في الباقي حكم ما لم ينقد ومن الكراء اذا ما
ت وهي في عصمته واما ان مات وهي مطلقة بائنة مستحقة السكنى فهي ثابتة
لها على كل حال سواء كان المسكن له او نقد كراءه ام لا لانها مطلقة فالسكنى لها بلا شرط
وتنبيه المؤلف على شرط موته واستمر ان مات الا المطلق لا بلا نقد ومنع مطلقا او الا
الوجيبة تأويلان هذا عطف على قوله ان والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد والمعنى
ان الزوج اذا مات والمسكن لغيره ولم ينقد كراءه فلا سكنى لها وترجع اجرة السكنى من مالها
ومنع مطلقا سواء كان الكراء وجيبة اي مدة معينة او كانت مشاهرة كل شهر بكذا او نحو

ظاهر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ظاهر قوله ان كانت الدار له او اكتراها وهو موسر فلا سكنى لها في ماله وعليه حملها ابن ناجي
وغيره اه ولا سكنى لها مع الشامل ولها السكنى في الوجيبة وان لم ينقد الزوج الكراء لان الحق
حينئذ تعلق مقام النقد قاله عبد الحق في النكت وعليه حملها بعض القرويين تأويلان ولا ان
لم يدخل بها الا ان يسكنها لا ليكفها تقول ان المتوفى عنها لا سكنى لها الا ان دخل بها
علوما انه قبل الدخول بها فلا سكنى لها في مال الميت الا ان يكون اسكنها معه وكلمتها
اليه وهو صغيرة لا يجامع مثلها الا ان تكون صغيرة لا يوطأ مثلها واسكنها وكلمتها
اليه ليكفلها فقط لا ليكفها فلا سكنى لها ولكفلها بغير كلام بعض اهلها كما في خبر ابن عبد الرحمن
والذي حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه لكفلها من باب الكفالة والحضانة وبعبارة لا
ان يسكنها والمسألة بحالها وهي ان المسكن له او نقد كراءه وقوله الا ان يسكنها وهي مطيقة
للوطء اسكنها ليكفلها ام لا وقوله لا ليكفها اه وهي غير مطيقة للوطء فيتخرج ليكفلها
من الكفالة التي هي الحضانة من الصواب لان المسألة مفروضة في الصغيرة التي لا تطيق الوطء
اذ هي محل الخلاف فيعبر كفالة بها وفي كلام فق والبساطي نظر وسكنت على ما كانت
تسكن اه وسكنت المعتدة من طلاق او وفاة على حسب ما كانت تسكن مع الزوج قبل
المكان الذي كان مشتاها ومصيفها في شتائها وصيفها ورجعت له ان نقلها واتهم
يعني لو نقلها زوجها الى غير المنزل الذي كانت تقيم بالسكنى فيه ثم طلقها
او مات فانها ترد الى المنزل الاول فتعتد فيه ويتهم الزوج على انه انما اراد اسقاط
حقها من السكنى في العدة في المنزل الاول والعدة حق لله وواو واتهم واو الحال او
واو العطف على نقلها او كانت بغير بلدها لمرة في اجارة رضاع وانقضت يعني
ان الزوجة اذا كانت بغير المنزل الاول الذي عرفت بالسكنى فيه بان كانت خارجة
عنه بسبب استئجار للاجارة لرضاع ونحوه وشرطوا عليها ان ترضعه في دار اهليه فطلقها
زوجها او مات عنها فانها ترجع الى منزلها الاول وتفسخ الاجارة لان الاجارة حق الله ان شئ

بمرض اهل الطفل بلا رضاعه للطفل في مسكنها فلو كانت قابلة تفوت بخروجها او ماشطة
فلا يجوز لها ان تبيت عندهم ولو مختلفة عنه كما يوخذ من قوله في الا حواله والهبة وعمله
ولو متناعنه ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها في كـ
الثلاثة الايام **وبعني** ان المراة اذا خرجت مع زوجها الى حجة الاسلام وهو المراد
بالفرض ثم مات زوجها او طلقها بائنا او رجعيا في اثناء الطريق فانها ترجع الى منزلها
لتكمل العدة فيه بشرط ثقة محرم او غير محرم او اناس لا باس بهم ان كانت ظاعنة شيئا
قليلا كالثلاثة الايام ونحوها هذا ان بقي شيء من عدتها بعد وصولها الى منزلها
ولو يوما واحدا كما هو ظاهر المدونة اما ان لم يبق من عدتها شيء فانها لا ترجع
ومحل الرجوع ما لم تكن تلبست بالاحرام او ما لم تكن كثيرا فانها لا ترجع وتستمر
في ذهابها الى حجتها **فقوله** ان بقي الخ اي ان بقي شيء من العدة بعد رجوعها الى
مسكنها لا حال الطلاق او الموت وهذا الشرط ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها
الرجوع السابقة واللاحقة وهذا لو اخره عن جميعها كان احسن **واستشكل** قوله
ان بقي شيء مع فرض المسألة انه مات او طلق بعد ثلاثة ايام فلا يتصور ان تمضي عدتها
فيها الا في الحامل **واجيب** بانه يتصور في الحامل اذا قصد ان تضع
بناء على فرض وضع الحمل **و**يمكن ان يتصور فيما اذا خرجت عن مسكنها بتلك المدة ثم طلقها
طلقها سابقا وبقي من العدة مسافة الطريق فقط فلا ترجع لانه لا فائدة في الرجوع
حينئذ وفي التطوع او غيره ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت
نحو الستة اشهر والمختار خلافه **وبعني** ان المراة اذا خرجت مع زوجها
لحج تطوع او لرباط او جهاد او لزيارة ونحو ذلك فطلقها زوجها او مات عنها فانها
ترجع الى منزلها حيث علمت فيها ولو وصلت الى المكان الذي قصدته فلو وصلته واقامت
به الستة اشهر فهل ترجع الى منزلها لتعتد فيه او لا ترجع فيه خلاف قال ابن

عبد السلام ترجع وهو الاحسن عند ابن عبد الحكم **و**قال اللخمي لا ترجع فقوله وفي
التطوع متعلق برجعت **و**قوله او غيره اي غير التطوع الخ من الحاصل الثواب والابتداء
المشار اليه بقوله ان خرج لكرباط فهو راجع لقوله او غيره وقوله وان وصلت لكن
ان وصلت المكان الحسن اذ هذا الحكم ثابت ولو خرجت ومفهوم قوله لا لمقام انه لو انتقال
فانها لا يجب عليها الرجوع وهي ذات المخيرة في المكان الذي تعتد فيه **وفي** الانتقا
ل تعتد باقربهما او ابعدهما او بمكانها **هذا** مفهوم قوله لا لمقام **يعني**
انه اذا انتقل بها بسبب نقلة ثم مات او طلقها في اثناء الطريق فانها مخيرة في ثلاث
امكنة في اقرب المكانين اليها اي المكان الذي خرجت منه والمكان الذي خرجت اليه واذا
شاءت اعتدت في ابعدهما وان شاءت اعتدت في المكان الذي مات زوجها فيه وعلله
في الموت بان الزوج مات ولا قرار لها حين فراقه ولم تصل الى قرارها بعد وانطلقت
طلاقا رجعيا او بائنا كذلك **وبعضها** فرق ثم ادعه على التخيير وكلام
كلام ابن عرفة ان هذه اقوال فانه ذكر في المسألة ستة اقوال وعليه الكراء راجعا
اي حيث لزمها الرجوع وكان معتدة من طلاق لانه اذا اخرجها فعليه نفقة اتمامها وكان
الرجوع عليها لكمال اذا كانت تعتد باقربهما او بابعدهما او بمكانها فلا شيء عليه
قال بعض الجلة على الاصول في المتوسط مضاف فلعله الكراء في الرجو
ع او التمسك ان كان نفقة فيما اذا اعتدت بمكان الموت نظرها **ولما**
كان قوله فيما مر ورجعت في كل الاقسام مقيدا بما اذا لم يكن موجب العدة قبل
تلبسها بالحج الا قيد ذلك بقوله ومضت المحرمة او المعتكفة
يعني ان المراة اذا احرمت بالعمرة او الحج او اعتكفت ثم مات زوجها او طلقها فانها
تمضي على احرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع لمسكنها وسقط عنها عنه او احرمت
وعدت ا- وكذلك تمضي في احرامها اذا احرمت المعتدة بعد موجب العدة من طلاق

او موت وعصت ملوك بادخال الحرام على العدة لخروجها من مسكن عدتها قال ابو الحسن
بخلاف المعتكفة فانها لا تخرج اذا احرمت وتبقى على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل تخرج للعدة
احرمت بطل اعتكافها الا انه لا يكون الا في المسجد والاحرام يحل الجملة الا الاعتكاف ولا يحل الجملة
العدة وانما يحل بعينها فقط فلو احرمت اولا ثم اعتكفت والتي كانت اعتكفت
والتي احرمت وعصت في المعطوف في قوله او احرمت معطوف وليس احرمت معطوفا على
كان المقدرة لان صلة ال لا تكون فعلا ماضيا وحذف الموصول وابقاء صلته جائز للكوفيين
من النحاة ومن تبعهم سواء ولا مكترية لم تبوأ يعني ان الامة اذا طلقها
زوجها او مات عنها فان كانت مبوأة بيتا مع زوجها قبل الطلاق او الموت فلها
السكنى والا فلا وانما اعاد هذه المسألة مع فهمها من قوله سابقا وسكنت على ما كانت
تسكن ليرتب عليه قوله وله حينئذ الانتقال مع ساداتها يعني ان الامة اذا طلقها
زوجها طلاقا رجعيا او بائنا او مات عنها ولم تكن مبوأة مع زوجها بيتا وهو معنى
قوله حينئذ اي حين لم تبوأ فانه يقضى لها بالانتقال مع ساداتها اذا انتقلوا
ولا كلام لزوجها الا ان حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج واما ان بوئت مع زوجها بيتا
فليس لساداتها ان ينقلوها فعلم كبدوية ارتحل اهلها فقط تشبيه في جواز الا
نتقال اي يجوز للبدوية اي ساكنة العمود ان تنتقل مع اهلها فقط وامري لو ارتحل
اهلها واهل زوجها معا اجتمعوا ام افترقوا لاكن ان اجتمعوا اعتدت مع اهل زوجها وان
افترقوا اعتدت مع اهلها ومفهوم اهلها فقط انه لو ارتحل اهل زوجها فقط لا ترتحل معهم
ومحل ذلك اذا كان لها اهل فان لم يكن لها اهل اعتدت حيث كانت مع اهل زوجها وبيان
الصور اربع لانه اذا ارتحل اهلها فقط فاما ان يكون عليها اذا بقيت مع اهل زوجها مشقة
للحاقها باهلها بعد العدة او لا ففي الاول ترتحل مع اهلها وفي الثاني لا ترتحل معهم واذا
ارتحل اهل زوجها فقط فاما ان يكون عليها اذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لاهلها

بعد العدة ففي الاول لا ترتحل معهم وفي الثاني ترتحل معهم ولما ذكر ما يبيح
خروج البدوية ذكر ما يبيحه للحضرية وغيرها بقوله او لعذر لا يمكن المقام معه
بمسكنها كسقوطه او خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث يعني لو طلقها او مات
عنها وانتقلت في العدة لعذر ثم حصل لها عذر في المكان الذي انتقلت اليه لا يمكنها المقام معه فانها
تنتقل الى غيره والعذر اما سقوطه او خوفها على نفسها او مالها لاجل الجار السوء
او لاجل انتقال جيرانها من حولها ووحدتها ووحشتها واذا انتقلت لعذر الى المكان الثاني
صار حكمه كالاول في لزوم كمالها فان حصل عذر كما مر فانها تنتقل الى غيره وسكنت واذا انتقلت
انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو اذن لها المطلق والخروج في حوائجها طرفي النهار
يعني ان المعتدة من وفاة او طلاق يجوز لها ان تخرج في قضاء حوائجها طرفي النهار
اي المحكوم لهما بالنهار في حكم النهار وهو ما قبل الفجر بقليل ومن الغروب للعشاء واحرى لها
ذلك وان لم ينص على المتوهم وعليه فيكون موافقا للمدونة وظاهر كلام المؤلف انها تخرج في غير
حوائجها وظاهر النقل جوازه لها لانه قال تخرج للعرس ولا تبيت الا في بيتها لا لضرر جوار
لحاضرة ورفعت للحاكم واقرع لمن تخرج ان اشكل نبه بهذا على ان ضرر الجيران في حق
الحاضرة قرية او مدينة لا يكون عذرا يبيح لها ان تنتقل الى غير منزلها ولا كلام
مع او رفعها الى الحاكم فينظر فيه فمن كان ظالما منها ادبه على ظلمه وان اشكل عليه الامر
فانه يقرع بينهم فمن خرج السهم عليه اخرجه عن صاحبه ونحترز بالحاضرة عن البدوية فان
ضرر الجيران في حقها عذر يبيح لها ان تنتقل من موضعها ونازع ابن عرفة الجماعة في القرعة
وادعى اقراع غير المعتدة ان فرضه وما رد عليه في الشرح الكبير وهل لا سكنى لمن
سكنت زوجها ثم طلقت قولان يعني ان المرأة اذا تبرعت لزوجها
بالسكنى معها في منزل لها او تملك منفعته ثم انه طلقها فطلبت منه اجرة البيت في
مدة العدة فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك لان المكارمة قد انقطعت بالطلاق او لا

غير خارج لها ومقصوده الخلاف انه لو مات عنها الليث اماما عن الوفيات وعادت المتوفى
ان يقول في مثل ذلك ترده لانه [illegible] نص المتغر مبرو وجعل الشيخ محل الخلاف فيمن طاعنا بسكنى
زوجها معها بعتقه انه اذا اشترطه ذلك في العقد فلا يكون الحكم كذلك اه فيمن العقد قبل الزوج
ويبقى بعد [illegible] الشرط كما عند قوله او على شرطه بناء وهذا هو
الظاهر وسقطت ان اقامت بغيره ضمير سقطت يرجع لما نع السكنى من العدة وا
يعني ان المعتدة من طلاق ولو رجعيا او وفاة اذا اقامت بغير منزلها الذي لها ان تعتد
فيه وانها لا تستحق اجرة السكنى اذا طلبت اجرة المنزل الذي خرجت منه اه لا وقال
اللخمي ان اكراه رجعت بالاقل مما اكترت به الاول او الثاني وقوله وسقطت ان اقامت
بغيره اي لغير عذر كما هو ظاهر وذكر الشيخ عن المدونة ما يفيده كنفقة ولد هربت به
في السقوط اي انه تسقط نفقة الولد الذي هربت به مدة ثم جاءت تطلب نفقته عن تلك
المدة فرمى عليه [illegible] واما قوله [illegible] من مسئلة المدونة وقيد غير واحد ذلك
بان تكون هربت بالولد لموضع لا يعلمه الزوج واما ان كان عالما بموضعها فلا لانه
رضي بان تنفق عليه [illegible] وكلام الشيخ [illegible] التعبير قلت ونقل
كلام الغير مفيد ايضا بما اذا كان مع العلم بموضعها قادرا على رده واما اذا لم يكن
قادرا فهو كغير العالم بموضعها قاله الشيخ ولما كان سكنى المعتدة حقا تعلق
بغير كالغرماء [illegible] ثم ينقضي [illegible] احق بدعوى الغرماء [illegible] على الذي كما ياتي في قوله
من [illegible] المنفعة حق تعلق بغير [illegible] ثم ينقضي [illegible] اشار الى ذلك بقوله
وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها يعني ان الورثة يجوز لغرماء زوجها
الميت ان يبيعوا الدار التي تعتد فيها المراة من وفاة زوجها ابتداء لكن بشرط ان يستثنوا
مدة السكنى للمعتدة وهي اربعة اشهر وعشر ليال او يبينوا ان الدار تعتد فيها فرضي
المشتري فان لم يستثنوا ذلك ولم يبينوه فان البيع صحيح ولا يجوز ابتداء لكن يلزم وان

موجبه ولم يبين ذلك للمشتري ويثبت للمشتري الخيار فان ارتابت فهي احق وللمشتري
الخيار يعني ان غرماء الميت يجوز لهم ابتداء ان يبيعوا الدار ويستثنوا السكنى مدة
العدة او يبينوا على ما مر فان ارتابت المراة بحس بطن او تاخير حيض فهي احق بالسكنى
الى زوال الريبة ويثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع عن نفسه والتماسك به للضرر وللزوج
في الاشهر يعني ان الزوج اذا طلق زوجته التي عدتها بالاشهر كالصغيرة والبالغة
سن [illegible] السبعين فانه يجوز له ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد فيها مطلقته بشرط ان
يستثني مدة العدة اما ان كانت عدتها بالاقراء او بالحمل فانه لا يجوز للزوج ان يبيعها
الا في [illegible] لعدم العلم بالقدر [illegible] وهذا الخلاف الفقهاء كما مر فقوله في الاشهر
في من تعتد بالاشهر اي من تعتد عدتها ثلاثة اشهر [illegible] قوله ومع توقع
الحيض قولان يعني ان المعتدة اذا كانت ممن يتوقع منها الحيض كبنت
ثلاثة عشر سنة وكبنت خمسين ونحوها هل يجوز للزوج ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد
فيها المراة او لا يجوز من نظر الى [illegible] منع البيع ثم على القول بالجواز اذا حصل لها الحيض
وانتقلت للاقراء فلا كلام للمشتري لانه دخل مجوزا لذلك وعلى القول بعدمه يفسخ البيع
ولو باع ان زالت الريبة فسد يعني لو باع الغرماء في الوفاة او الزوج في
متوقع الحيض بشرط ان زالت الريبة بان لم تحصل او حصلت وزالت قبل انقضاء العدة فما
البيع لازم وان استمرت فمردود ففسد البيع للجهل [illegible] على المشهور وابدلت في المنهدم
والمعار والمستاجر المنقضي المدة يعني ان المعتدة في مكان هدم في [illegible]
تكليفها اذا انهدم فانه يلزمه ان يبدل لها مكانا غيره تمكث فيه الى انقضاء عدتها وكذلك اذا
كانت تعتد في مكان يملك منفعته [illegible] انقضت مدتها او بعارية وانقضت
مدتها فانه يلزمه ان يبدل لها غيره الى تمام العدة فقوله المنقضي
المدة يرجع للمستاجر واما المعار ففيه تفصيل فان كان مقيدا بامد وانقضت فكالمستاجر

والا بان مضى ما يجاوز له وكلام المؤلف في المعتدة من طلاق واما من وفاة فلها انما
يكون لها السكنى ان كانت المسكن له او نقد كراءه او كان الكراء وجيبة على احد القولين
وان انهدم انعدم كونه له وانفسخ الايجار نحو مسقط حقها من السكنى وكالمرأة
انما الابدال في عين الدار حيث حصل الهدم ولو كان له منزل اخر يملكه عند الموت
ومفهوم الامر ان الخروج فيه لغيره فان لم تغير المرأة وطلب اخراجها منه احب ولها في الطلاق
التبدل وان اختلفا مكانه اجيب معترض على صورة الابدال مكان ينبغي ان يبدل
الدار وبالعكس له وان اختلفت المطلقة والمطلق بعد تعذر السكنى في تلك المساكن الثلاثة
بما ذكر في مكانين فدعا كل منهما التبدل الى غير الذي دعا اليه الاخر ولا ضرر على واحد منهما اجيب
لسكناها فيما طلبته المرأة ان تدعوه الى ما يقرب به الكراء او تدعو الى موضع بعد منه او
فيه قوم سوء فلا له لان القول قولها في مثل هذا وامرأة الامير لا يخرجها القادم وان
ارتابت يعني ان الامير او القاضي او الحكم اذا طلق زوجته او مات عنها
وهي في دار الامارة او القضاء او الحكم فانه لا يجوز لمن قدم ان يخرجها حتى تتم عدتها من
طلاق او وفاة ولو ارتابت بحس بطن او تأخير حيض الى خمس سنين ولم يجعلوا ما يستحقه
الامير من السكنى كالاجارة حقيقة ولا لم يستحق ما زاده على قدر الولاية لا الحبس
حياته تشبيه في عموم الاخراج اي وكذلك من حبست عليه دار او على اخر بعده فهلك
الاول وترك زوجته او طلقها فلا يخرجها من دار الحبس الوارث حتى تتم عدتها ولو لخمس سنين
وابهم قوله حياته لو حبست عليه سنين معلومة ثم بكر الامر كذلك اي فانها لا تكون
احق بالسكنى الا في المدة المعينة ومثل كلام المؤلف ما اذا جعل الدار وقفا على ذريته
فانها تستحق السكنى وذلك لان هذه الدار وقفية خارجة عن الوصية والسكنى من
توابع الملك بخلاف حبس مسجد بيده يعني ان حبس المسجد ليس كالحبس
عليه حياته اي فللقائم الثاني اخراج زوجة الامام الاول اذا مات او طلق زوجته بدار

الاقامة

الاقامة وهذا قول ابن العطار وعليه اكثر الشيوخ بخلاف امرأة الامير فان لها
حقا في بيت المال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد قال ابن
زرقون الذي قاله ابن العطار مقصور على ما اذا كانت الدار محبسة على المسجد حبسا
مطلقا واما ان كانت محبسة على ائمة المسجد فلا يخرجها القادم اذا ابرز الامام دار
الامامة ودار الاقامة وقبله ابن عبد السلام ونظر فيه ابن عرفة وانظر نصه وما
قيل عليه في الشرح الكبير ولام ولد يموت عنها السكنى المشهور وهو مذهب المدونة
ان ام الولد اذا مات عنها سيدها فانه يجب لها السكنى في مدة حيضتها لانها في معناها
لعدة وتحرز ان قلنا هي محض استبراء لانها محبوسة بسببه ولا نفقة لحملها
بعتقها وكذلك اذا اعتقها ثم ان الظاهر انه لا يكون لها السكنى حيث كان الا اذا
كان المسكن له او نقد كراءه او كان الكراء وجيبة على احد القولين ويلزمها البقاء ولا يلزمها
ان تبيت في مقر لها زمن انتظار الحيضة وليست كالحرة وزيد مع العتق نفقة الحمل
اي وزيد لام الولد بسبب ما عتقها وهي حامل مع السكنى النفقة بخلاف ما اذا توفي
عنها فان لها السكنى في زمن حيضتها ولا نفقة للحمل لانه وارث كالمرتدة يعني
ان المرتدة اذا كانت حاملا يجب لها السكنى والنفقة الى ان تضع فان لم تكن حاملا
لم توقف واستبرئت فان ظهر ان تقتل وامتا او ترجع الى الاسلام والمشتبهة ان حملت
يعني ان المرأة اذا وطئت بشبهة فحملت فانه يجب لها النفقة الى حين
الوضع كمن نكح ذات محرم جهلا فحملت منه فلو نكحها عالما بالتحريم دونها فحملت فلها
السكنى دون النفقة لان الولد غير لاحق به اذ لا نسب لولد الزنا فقوله
ان حملت راجع للمرتدة والمشتبهة وافرد الضمير لاعادته على ما ذكر او ان الواو بمعنى
او وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليه او على الواطئ قولان صورته على الحبر
ان زوج غير مدخول بها قبل طيها تخفيفا زوجته او امته وتم نحو من الغالط فهل

فهل نفقتها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة للأمة عليها نفسها او على
الواطئ قولان كما في توضيحه وقال ان حملت منه فنفقتها وسكناها على الرجيين
الوضع على الواطئ بالاطلاق ولو نفيا بان زوجها الثاني النفقة والسكنى على زوجها
لا على الغالط لان بانتفاء الزوج بما ينقضي عدته وذلك الحمل واعترض في كلام المؤلف
التابع لابن الحاجب بمناقضة انه لم ينقل احد ان نفقتها في مدة الحالة على الواطئ
وانما الخلاف هل نفقتها في مدة الحالة عليها او على الزوج ونحوه لابن عرفة ولما
انهى الكلام على العدة من طلاق او وفاة وتوابعها اتبعها بالكلام على
شبهها وهو الاستبراء المشتق من التبري وهو التخلص ومبالغة الاستيفاء والتنقية
والكشف عن الامر الغامض وشرعا قال في توضيحه الكشف عن حال الارحام
عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب وقال ابن عرفة مدة دليل براءة
الرحم لا لرفع عصمة او طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة
لانه للملك لا لرفع الموت واشار المؤلف لحكمه بقوله فصل
يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في
المستقبل اشار بهذا لحكمه والى شروطه فاحترز بحصول الملك عمن تزوج
امة فلا استبراء عليه واحترز بقوله ان لم توقن البراءة مما اذا تيقنت او غلب
على الظن او اعتقد ذلك فانه لا استبراء كمن علم المودعة والمبيعة بالخيار تحت يده
ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها فلا استبراء لما كانت له واحترز بقوله ولم يكن وطؤها
قبل الملك مباحا عمن اشترى زوجته او اعتق من تزوج كما يأتي واحترز بقوله
ولم تحرم في المستقبل كمشتر ذات محرم او متزوجة بغير ما استبراء وقوله
ان حصل الملك بعوض او بغيره ولو بلفظ اعتقه من غيره او اشترائها منه ولم يقل
بنقل الملك ليشمل ما اخذ بالغنيمة من ابل الكفار وما اخذ من اموال

بالفهم فانما سلم فيه شبهة الملك على المذهب ويمثل او وهبت له الغنائم في نو
صيم ثم قال ابن عبد السلام وكذا حيا بقوله او رجعت من غصب فخرج ما في سلك
الاغتناء ويا بتشبيه الفرق بينها وبين قوله او غنمت فليس تمثيلها عنده كما قبل
وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا يحملان عادة يعني ان من حصل في ملكه امة
صغيرة تطيق الوطء ولا يحمل مثلها في العادة كبنت تسع سنين او كبيرة فقدت من
الحيض كبنت الستين فما فوق فانه يجب عليه استبراؤها بثلاثة اشهر كما سيأتي واحترز
من الصغيرة لا تطيق الوطء فلا استبراء عليها ومصب المبالغة قوله لا يحملان عادة لا قوله
اطاقت الوطء لانه يتصبب التغرير ان لم تطق الوطء بل ولو اطاقته وهو مبالغ فيه لانه لا استبر
اء اذا لم تطق الوطء كما سيأتي وجملة لا يحملان عادة حال لا صفة اما مجيء الحال من صغيرة
فلو صفتها لجملة اطاقت الوطء واما من كبيرة فلعطفها على ما فيه مسوغ او وخشا
او بكرا الوخش بسكون الخاء الخسيس من كل شيء والوخش الرذل والمعنى
ان من ملك جارية من وخش الرقيق وهو التي لا تراد للوطء غالبا وانما تراد للخدمة
فانه يجب عليه استبراؤها على المشهور وكذلك من ملك امة بكرا ابو عبيد من [illegible]
فانه يجب عليه استبراؤها ان ارادت [illegible] تطيق الوطء كما مر للاحتمال اذ لا بيها
خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة او رجعت من غصب يعني ان الامة اذا
غصبت غصب وغاب عليها غيبة يمكن شغلها فيها فاذا رجعت الى سيدها فانه يجب
عليه استبراؤها بحيضة وسواء كانت من علي الرقيق او من وخشه ولا تصدق في عدم
اذا انكرت او انكر من هي تحت يده فالمراد بالملك في قوله بحصول الملك انشاء او عودا
فينطبق على الراجعة من غصب او سبي لان الملك لم ينتقل وانما حصل فيه خلل بعدم
التصرف فاذا رجعت فقد تم ذلك او سبي اي وكذلك يجب الاستبراء على الامة
اذا غاب عليها الساب ثم قدر عليها وارجعها لمالكها [illegible] فيها اذا سبي

لعدو وأمة أو حرة لم يتوطأها الحر الا بعد ثلاث حيض ولا الأمة الا بعد حيضة ولا يعرف
في نفي الولد وإن زنت الحامل فلا يطأها ما زوجها حتى تضع أو غصبت صورته غنم العلوج
أمة من إماء الغزو أو حرة فانه يجب عليه استبراؤها بحيضة وهذا مستغنى عنه بقوله
بحصول الملك وكذا قوله أو اشتريت وانما ذكره ليرتب عليه قوله ولو متزوجة و
طلقت قبل البناء يعني أن من اشترى أمة متزوجة ثم علم أن البيع طلقها
زوجها قبل البناء عليها فانه يجب على المشتري الا يطأها حتى يستبرئها عند ابن القاسم خلافا
لسحنون لأنها لو أتت بولد لستة أشهر من يوم عقد النكاح فانه يلحق بالزوج ولأن الذي
وقع انما البيع له وطئها بإخبار البائع والمشتري لا يعتمد عليه اتفاقا فقوله ولو متزوجة
أي بغير المشتري وبالأولى علم ما إذا اشترى الزوج زوجته فقوله و طلقت قبل البناء
وأما لو طلقت بعد البناء فعليها العدة ولا استبراء عليها كالموطوءة ان بيعت أو زوجت
تشبيه في قوله يجب الاستبراء بحصول الملك يعني أن السيد إذا أراد أن يبيع
أو يزوج أمته الموطوءة له فلا بد من استبرائها قبل صدور العقد فيها وهذا إذا لم ينقطع
بالتعجيل وطيئه لها كما يعلم من قوله في اللعان أو ادعى عدمه مع تيقنه على قسم في انقضاء
وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله أي وقبل في جواز الوطء والتزويج لها
قول سيدها انه استبرأها إذ لا يعلم الا من جهته كما يقبل قول المرأة في انقضاء
عدتها ويجوز الاقدام على تزويجها اعتمادا على قول المشتري فلا يكفي فيه قبول قول السيد ولا بد
من المواضعة لحق الله تعالى بدليل ان قوله وقبل لا خلاف في قوله او زوجت ومع من
قوله وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله أي وكذا هو لا يجوز اعتما
ده فيه على دعوى البائع كما قلنا واتفاق البائع والمشتري على واحد يعني
انه يجوز ان يتفق البائع للأمة والمشتري لها على استبراء واحد كأن البائع للموطوءة
لا بد له من استبرائها والمشتري عنده لا يعتمد فيه على قوله فيحصل غرض كل منهما

بمواضعتها كمحبسة بيد أمين قبل عقد الشراء أو بعده كمشتري زوجته الأمة والموطوءة باشتباه
معطوف على ما يجب فيه الاستبراء ومن قوله كالموطوءة أن بيعت والكاف للتشبيه
أي التشبيه لبعد الفصل والمعنى أنه لا خلاف في وجوب استبراء الأمة
إذا وطئت باشتباه لغلطها كما في الحرة فلا بد من استبرائها بحيضة لا بعدها عنه وهنا
يدخل الاستبراء في عدة مع كون الولد يلحق بوجود ثلاثة من الصفات فيتم زمانه بالاثنين
شبهة فان كان يلحق بالشبهة فلا حد على من زنا بها والا حد كما في قوله ووجب إن
وطئت بزنى أو ساء الظن كمن عنده تخرج يعني أن الاستبراء يجب لأجل
حصول هذا الوطء وكما اشترى امة عنده مودعة أو مرهونة مثلا وهي تخرج وتتردد في قضاء
الحوائج لاحتمال أن تكون قد حملت من زنى أو من اغتصاب ولا يعترض على هذا بأنه
ليست عنده تتردد وتخرج في قضاء الحوائج لأن ذلك يتنزل في قوله أو لكغائب أو مجبوب
أو مكاتبة عجزت هذا من جملة استبراء سوء الظن والمعنى أن من
اشترى أمة من غائب لا يمكنه الوصول إليها أو من مجبوب أو صبي لا مراهق أو
محرم فانه لا يجوز له وطئها الا بعد استبرائها بحيضة وكذلك الأمة المكاتبة إذا كانت
تنصرف ثم عجزت عن أداء ما التزمت قبل الكتابة فانه لا يجوز لسيدها وطؤها
الا بعد استبرائها بحيضة لأن الكتابة كالبيع فيجب ما كان في البيع من الملك وأما ان كانت
لا تنصرف ولا تخرج فلا استبراء على سيدها أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره هو
راجع لما قبله من فصل فيشتري له بها جارية فاشتراها وأرسلها مع غيره فحاضت
في الطريق فانه لا يجوز للمرسل إليه أن يطأها الا بعد أن يستبرئها بحيضة على المشهور
ولا يجتزئ بتلك الحيضة في الطريق أي لو تيسر معناه أن المبضع معه تعدى
بإرسالها وبه يجاب عن اعتراض التونسي بأن الرسول أمينه وبركة يكفي له
الا ترى أنه لو بعث بها إلى الأمين وطئها بتلك الحيضة والظاهر أن علم

البضع بان البضع معه لا يتلذذ بها او اسلم سيدها مع غيبة بمن لنذاذ نمل لك في ارسلها
لها **ولمن كان** موجبه الاستبراء هو تجدد حصول الملك وتقدم ذلك وقدم اسم
اشار اليه بقوله وبموت سيد وان استبرئت **يعني** ان الامة اذا مات عنها
سيدها فانه يجب على الوارث استبراؤها بحيضة وسواء كان سيدها حاضرا او غائبا
غيبة يمكنه الوصول اليها وسواء اخبر بوطئها ام لا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء
كانت قنا او ام ولد ويتكرر هذا ذكره بالنسبة لام الولد مع قوله واستانفت في ام
فلا بد انه محمول على ما اذا اعتقها في حياته او انقضت عدتها **يعني** ان الامة اذا
مات زوجها او طلقها فاعتدت وانقضت عدتها ثم مات سيدها فانه يجب استبراؤها
ومثل ذلك لمن ملكها بحيضة لانها فرجت للسيد زمنا ما قبل الاستبراء لعدم الطلب
اذ لا مانع له من وطئها وكذلك يجب الاستبراء اذا انقضت عدتها ثم باعها سيدها قبل
لو لم تنقض العدة قبل موت السيد فلا استبراء والعدة تكفي فان كانت ذات زوج لا تحل له
تحل لسيدها زمنا ما وبالعتق **يعني** ان من اسباب الاستبراء العتق مطلقا
سواء كان تنجيزا او تعليقا او حنثا فاذا اعتق السيد الامة فلا بد ان يستبرئها فلانه
لا بد من استبرائها بحيضة واما لو استبرأها ثم اعتقها فيعمل على ما يأتي وبعد ارج
وبالعتق اي يجب بالعتق كام الولد او غيرها ما فليس لغير السيد ان يتزوجها قبل استبرائها
واما هو فله ذلك كما يأتي في قوله او اعتق وتزوج **وبعدها ارب** وبالعتق
ما لم يكن السيد قد استبرأها او انقضت عدتها او غاب السيد غيبة يعلم انه لم يقدم منها
مع ما مضى في غيبته قبل العتق فلا تحتاج الى استبراء وهذا كله في غير ام الولد واما
هي فلا بد ان تستأنف الاستبراء بعد عتقها ولتعدد سبب زوال الملك اعادة
العامل في قوله وبالعتق الذي هو انشاء او تعليقا اذا حصل سببه وايضا للتخالف
بين الموت والعتق بعدم الاكتفاء في الموت بالاستبراء والعدة السابقين والاكتفاء

بهما في العتق الا في ام الولد في المخالف المذكور واشار بقوله واستانفت
ان استبرئت او غابت غيبة علم انه لم يقدم ام ولد فقط **يعني**
ان ام الولد اذا استبرأها سيدها بحيضة او لم يستبرئها وانقضت عدتها ان كانت
متزوجة ثم اعتقها او غاب سيدها غيبة علم انه لم يقدم منها ولا امكنه الوصول
اليها خفية ثم اعتقها فانه لا بد من استبرائها بحيضة ولا يكتفى بالاستبراء والعدة
السابقين على عتقها ولا بغيبة السيد الغيبة المذكورة لان ام الولد فراش لسيدها
فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما ان الحرة تستانف عدة بعد الموت او الطلاق
ولا تكتفي بذلك فكذلك ام الولد بخلاف الموت السابق فلا تكتفي فيه القن بذلك
ايضا لحصول ملك الوارث لها **قوله** او غاب لذا وارسل لما العتق واما الوطء
فيؤخذ من قوله بحصول الملك واكتفى براء الولد وغيرها بحيضة راجع لقوله
اول الباب يجب الاستبراء وان ارتفعت حيضتها او ارضعت او مرضت او استحيضت
ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة والآيسة ونظر النساء فان ارتبن فتسعة **يعني**
ان الامة التي او ام الولد اذا تأخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب او بسبب رضاع
او مرض او استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فانها تمكث ثلاثة اشهر
من يوم الشراء وينظر النساء فان لم يرتبن حلت وان ارتبن بجس بطن فتمكث تمام تسعة
اشهر فان لم تزد الريبة او ذهبت حلت وان زادت تربصت تمام اقصى امد الحمل والى
اشار بقوله ونظر النساء فان ارتبن فتسعة اي تمامها وتقدم ان المراد النساء
العارفات وتقدم ان الجمع ليس بشرط **وقوله** كالصغيرة والآيسة
تشبيه في ان استبراء كل منهما ثلاثة اشهر وبالوضع كالعدة التشبيه في قوله وضع
حملها كله وان دما اجتمع وفي قوله وتربصت ان ارتابت به وهل اربعا او خمسا
خلاف واما كونه لا بد ان يكون لاحقا او يصح استلحاقه فلا يعتبر هنا وحرم

في زمن الاستبراء **يعني** ان من ملك امة بوجه من الوجوه فانه يحرم ان يستمتع
بها من استبرائها من الحيضة بشيء من الجماع ومقدماته وسواء كان شابا او شيخا لانها
في ضمان غيره مادامت في الاستبراء وسواء كانت حاملا ام لا لاحتمال ان تكون في ملك سيدها
ومن يشك الحمل منه واستبراؤها من زنى او غصب او اشتباه فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتا
ع بها الا **وتم الكلام** فيما يوجب الاستبراء ثم شرع في مسائل يسقط
فيها وان لم يذكرها الترتيب بجنسه فقوله وان في الوطء وبقوله وتم
استبراء ان لم تكن الوطء **و** مفهوم ان لم توقن البراءة بقوله او قاصر تحقق
بكمودعة **والمعنى** ان من كانت عنده امة مودعة او مرهونة
او نحو ذلك فحاضت تحت يده ثم اشتراها من سيدها والحال انها لم تخرج ولم
يلج عليه سيدها كما يأتي فانه يجوز له وطؤها بغير استبراء لان البراءة متيقنة ومبيعة
بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها **يعني** ان الشخص اذا اشترى امة بالخيار
له او للبائع او لغيرهما وقبضها المشتري فحاضت في ايام الخيار فامضى من له الخيار
البيع فان المشتري لا يحتاج الى استبرائها بحيضة ثانية وحل له وطؤها بشرط اذا كانت
الامة لا تخرج للتصرف ولم يدخل عليها سيدها في ايام الخيار والا لابد من استبرائها
للاحتمال واذا رد من له الخيار البيع جاز للبائع ان يطأها من غير استبراء
بحيضة ثانية لانها لم تخرج عن ملكه الا انه يستحب له الاستبراء كما يأتي **وقوله**
ولم تخرج يرجع للامة التي حاضت من مودعة ومرهونة ومبيعة بالخيار
او اعتق وتزوج **يعني** ان من اعتق امة يحل له وطؤها بالملك فانه
يجوز له ان يتزوجها في الحال من غير استبراء على المشهور لان الماء ماؤه ويكون
الاول صحيح ولا استبراء انما يكون في الوطء الفاسد او اشترى زوجته وان
بعد البناء هذه عكس ما قبلها لان التي قبلها كان يطأها بالملك صار يطأها

بالنكاح وهنا كان يطأها بالنكاح صار يطأها بالملك **والمعنى**
ان الانسان اذا اشترى زوجته فقد ملكها وانفسخ نكاحها كما مر عند قوله
وفسخ وان طرأ بلا طلاق وحينئذ فلا يجوز له ان يطأها من غير استبراء وسواء كان اشترا
ها قبل البناء او بعده على المشهور لان الماء ماؤه وهو صحيح وعبر بزوجته
دون موطوءته لتخرج الامة المستحقة فانه يستبرئها اذا اشتراها من مستحقها
وفي المبالغة نظر انظره في الشرح الكبير فان باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات
او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح **يعني**
ان الزوج الحر او العبد اذا اشترى زوجته والحال انه دخل بها قبل الشراء ومن زوجته
ثم باعها قبل ان يطأها بالملك او اعتقها قبل ان يطأها بالملك او مات قبل ان يطأها
بالملك او كان الزوج مكاتبا لما اشترى زوجته والحال انه دخل بها قبل الشراء ثم عجز بعد
الشراء او مات قبل ان يطأها بالملك ورجعت لسيده فانها لا تحل لواحد منهم لسيد
وهذا يتصور في امة المكاتب التي رجعت الى السيد في من اشترى ولا زوج
بنكاحها في الاربع الا بعد قرءين عدة فسخ النكاح الثابت بشراء الزوج لزوجته
لان عدة فسخ نكاح الامة تجري على عدة الطلاق في الحرة والامة **وقوله**
قبل وطء الملك يرجع للاربع مسائل وبحيضة بعده مفهوم قوله قبل
وطء الملك **والمعنى** انه اذا اشترى التي دخل بها ثم باعها بعد ان و
طئها بالملك او اعتقها بعد ان وطئها بالملك او مات عنها بعد ان وطئها
بالملك فانها لا تحل لسيد ولا زوج الا بحيضة واحدة للاستبراء لان وطأه لها
بالملك يهدم العدة كحصوله بعد حيضة او حيضتين تشبيه في حلها بحيضة
والضمير المجرور يرجع لاستحلال الملك الواقع على بيع المدخول بها او على عتقها
او على موت زوجها الذي اشتراها او على عجز المكاتب **والمعنى**

انه اذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم حاضت عنده حيضة واحدة او حاضت عنده قبل قبضه
ثم باعها او اعتقها او مات عنها او عجزت المكاتبة ورجعت الى السيد فانها تكتفي بحيضة
واحدة كما اذا كان الانتقال المذكور بعد وطء الملك لان انتقال الملك المذكور ان
حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكملة للعدة ومغنية
عن الاستبراء وان حصل انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة المطلوبة
لمجرد الاستبراء لانه عن فسخ النكاح ثم قال ومفهوم قوله وغيره ظاهر انه لم يحصل
فعليه في الجميع استبراء بحيضة او حصلت في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة
استبراء او الاكثر تاويلان عطف على قوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء والمعنى
ان اسباب الاستبراء من ملك وما عطف عليه اذا حصلت في اول الحيض فانه
يكتفى بها في غير ام الولد والمحتاج في استبرائها الى حيضة ثانية وهل الاكتفاء
بتلك الحيضة مقيد بان لا يمضي منها مقدار حيضة استبراء اي مقدار حيضة كاملة
في الاستبراء المتقدم في العدة وهو يوم او بعضه واليه ذهب [illegible]
مقيد بان لا يمضي اكثر الحيضة لا ان كان بالمعنى السابق المشار اليه بقوله حيضة
استبراء وانما المراد بالاكثر ما اقوامه اخر فاعلا وهو اليومان الاولان من ايام
الحيضة التي اعتادتها لان الدم فيهما يكون اكثر انزفا اغلا كما نقله ابن عبد
السلام عن ابي محمد العطار عن موسى بن مناس تاويلان وتقييد الاكثر باليومين
هو فيمن تحيض اكثر منهما واما من حيضها ثلاثة ايام فاقل فالظاهر انه
يعمل بقول اهل المعرفة في اكثرها انزفا اغلا او استبرأ اب جارية ابنه ثم وطئها
فمعنى ان الاب اذا عزل جارية ابنه الصغير او الكبير عنده حتى استبراها
اي من غير ماء ابنه ثم وطئها الاب فقد ملكها بالقيمة ولا يحتاج بعد ذلك الى
استبراء وكذلك لو استبراها الابن ثم وطئها الاب بعد علمه باول وضع الاب

تبرع عليه ولحق بسيدها حرمت على الابن ووجب له قيمتها على ابيه فصار وطء
الاب في مملوكة له بعد الاستبراء وقولنا من غير ماء ابنه احتراز مما اذا وطئها
الابن فانها تحرم على الاب وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل اه وتؤولت
المدونة على وجوب الاستبراء على الاب ثانيا من وطئه الذي حصل منه لا الاستبراء الاول
لفساده لانه قبل ملكها بناء على ان الاب لا يملكها قيمتها بلزومه ولو بالوطء وقيل
يكون للابن التماسك بها في عسر الاب ويتبع الاوغا وقيل الاول معونة وقيل الاكثر
ومحل الخلاف اذا استبرأها الاب استبراء اصلا لو وطئها الاب ابتداء من غير استبراء
فانه يجب عليه استبراؤها من وطئه اتفاقا ويستحسن اذا غاب عليها
مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا اه ويستحب الاستبراء اذا اردت
البيعة بالخيار وعليها المشتري بخيار له خاصة واذا اختار الرد من له الرد فلا
استبراء على البائع لان البيع لم يتم فان احب البائع ان يستبرئ التي غاب عليها المشتري
وكان الخيار له خاصة واذا اختار الرد من له الرد فلا استبراء على البائع لان
البيع لم يتم فان احب البائع ان يستبرئ التي غاب عليها المشتري فذلك حسن
اذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا وان كان ضمنها عنده كما استحب ابن
[illegible] من غاب عليها الغاصب وتؤولت على الوجوب ايضا وتؤولت على الوجوب
في الغاصب فتحصل بذلك ثلاثة تاويلات الوجوب في المشتري والغاصب والا
ستحباب فيهما والاستحباب في المشتري والوجوب في الغاصب وهو الذي يظهر من كلام
المؤلف ولا مفهوم لقوله بخيار له اي للمشتري بل ومثله ان كان الخيار للبائع او
لهما او لغيرهما وهو ظاهر كلامه في توضيحه حيث قال لا سيما اذا كان الخيار
للمشتري وكما لا تكفي المواضعة بوعليه من الاستبراء وان خالفته في
بعض الاحكام كالنفقة والضمان فان النفقة في زمن المواضعة على

للبائع وضمانها منه وان شرط النقد يفسد بها جاء لان استبراء امة مرونة بالكلام
بيان تلك الاحكام وهي كما قال ابن عرفة المواضعة جعل الامة مدة استبرائها
في حوز مقبول خبره عن حيضتها ولو قال ابن عرفة بدل عن حيضتها عن براءة رحمها لشمل
تشمل الصغيرة واليائسة فان مواضعتهن كل بثلاثة اشهر وكما كانت المواضعة
لا تجب كما في المتيطية ابن بشير الا في الرفيعة التي يتغير الحال في ثمنها او في التي وطئها
البائع والى الاولى اشار بقوله وتتواضع العلية اي الرائعة الجميلة التي
تراد للفراش غالبا الحرة والى الثانية بقوله او وخش بسكون الخاء المعجمة
اي خسيسة حقيرة ان اقر البائع بوطئها فان لم يقر به فلا مواضعة وانما يستبرئها
بها المشتري وانما عطف الوخش باو ولم يأت بكاف التشبيه لئلا يتوهم رجوع
قوله عند من يؤتمن للوخش خاصة مع انه متعلق بتتواضع اي تتواضع العلي
مطلقا والوخش التي اقر البائع بوطئها ابدا عند من يؤتمن ولو وجد الا امرأة وهو
ما حكاه اللخمي وقال في التوضيح ومن شرطه ان يكون مأمونا وبعبارة فلو
وضعها عند غير امين فباعها عن حيضتها فقول هذا الواضع عند امين شرط في الجواز
قوله والشرط للنقد ممنوع يعني ان البائع والمشتري اذا اتفقا على ان يجعلا الامة
المواضعة تحت يد غير من ... في مدة استبرائها فليس لاحدهما بعد ذلك ان ينقلها من
عنده الا ان يكون لذلك وجه واما اذا رضيا باحدهما فلكل منهما الانتقال
قاله المازري وبعضهم من قوله بيد احدهما انه ليس معه الانتقال والقول
للبائع فيمن تواضع عنده حيث عين المشتري غيره لان الضمان منه وفيها عن
ابن حزم بمعنى ان البائع والمشتري اذا لم ... لم تكن الامة
المواضعة تحت يد احدهما في مدة استبرائها من حيضتها فهو قول المشتري اما
بيعها قبل الاستبراء نقل العقد البيع او البائع نظر التأويل انها في ضمانه وانما كلاما

عن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

غير مأمون قبل يحرم ان تكون عند احدهما فالمشهور انها كالمأمونة والمأمونة وسكت
ويكتفى بواحدة قال وجرى على الترجمان يعني ان المراة الواحدة هل يجزئ ائتمانها
على الامة المواضعة ويقبل قولها ان الامة قد حاضت او ما حاضت قال المازري
يخرج الخلاف في ذلك على الخلاف في الترجمان هل هو من باب الخبر فيكتفى بواحدة وهو
المشهور كما مشى عليه الناظم في باب القضاء او هو من باب الشهادة فلا يكتفى
بواحدة والمسألة نظائر في الخلاف انظرها في الشرح الكبير والمواضعة في منكوحة
وحامل ومعتدة وزانية المشهور من المذهب انه لا مواضعة فيما ذكر لانتفاء فائدة
المواضعة فيهن اما المتزوجة فلدخول المشتري على ان الزوج مرسل عليها واما الحامل
اي من غير سيدها فلعلم المشتري بان الرحم مشغول بالولد واما المعتدة فكذلك
لان العدة تغني عن المواضعة وعن الاستبراء واما الزانية والمغتصبة فلان الولد
لا يلحق لا بالبائع ولا بالمشتري ولا بغيرهما اذ لا نسب لولد الزنا والرد بالعيب لمن ابتاع
داء او لعله ان لم يعلم المشتري المنفية في عدم المواضعة وقد علمت ان المقصود
منها ما ينفى من الحمل او خوف اختلاط الانساب والامة في هؤلاء ليس لها ... يجب
عليه المشتري فلم يخبر البائع ان المواضعة لانها لم تخرج عن ملكه اما لو غاب
غيبة يمكن فيها الوطء لوجب على البائع الاستبراء لانه على تفصيل مذكور في الشرح
الكبير وفسد ان نقد شرطا لا تطوعا اي وفسد البيع المدخول فيه على المواضعة
نصا ان شرط البائع على المشتري نقد الثمن او بعضه لا ان تطوع له بالنقد وهذا
حيث وقع البيع على البت ولو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا واحترز به
بقوله نقد عما لو اشترط اعواضها اقرب ما ابعد شرط النقد بل يبطل الشرط
ويمنع الثمن من يد البائع ويجب عليه حكم المواضعة من الضمان وغيره وهو
بعد الغيبة على الامة ولا يؤمن نزع الثمن من يد البائع ولو لم يطلبه المبتاع ولو

١٦٨

طمع عليه ثم هو قال المؤلف وحسبرا ما شرط التغول كان اولى لان الحسبر انما يتوثر كه
ولو لم يبعثن بالفعل والعادات بعضهم بان كلام المؤلف من باب الغلب وان زايلوه اه
وعسر بشرط نفر وفي الجبر على ابقاء الثمن فولان ومصيبته ممن قضى له به يعني انه
اختلف في ابقاء الثمن في ايام المواضعة هل يحكم بيد ام لا اقوال ما في التبيع انعابين ح مي
المدونة انه يوضع تحت يد عدل وفي مثلها لثالث في المواضعة والمجموعة وفي العتبية وقائل
لا يجبر على المشتري اخراج الثمن حتى يغيب له الامة بخروجها من الاستبراء وهو ظاهر ما في الاستبراء
من المدونة والقولان لمالك في المدونة واذا فرعنا على القول بالانتفاء فتلف في زمن
المواضعة كانت مصيبته ممن قضى له به لو سلم وهو البائع اذا كانت الامة اخذ والمشتري اذا لم
تخرج قال الضمير في مصيبته وفيه يرجع للثمن وهذا ما منعله من تقديم فوله وفي الجبر على
ابقاء الثمن فولان على فوله ومصيبته ممن قضى له به هو الصواب لكونه الاول مفرعا على الثاني
على احد القولين ونسخة تذكر الضمير في به هي الصواب وهو نص المدونة ونسخة فيه انتص
على حزمه اي بلزومها واللام بمعنى على اي ممن قضى عليه بلزومها لصاحبه ومن اذا كانت
الامة لزمها البائع للمشتري وان لم تزل لزمه المشتري للبائع ولما انهى الكلام
على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهما لو اجتمعا متفقين ومختلفين
ويسمى ذلك باب التداخل قال بعض وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون فقال

فصل في تداخل موجبين من نوع او نوعين من رجل واحد او فعل سائغ ام لا
واشار المؤلف لضابط ذلك بقوله ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبراء
انهدم الاول وائتنفت يعني ان المراة اذا كانت في عدة او استبراء ثم تجدد
قبل تمام ما هي فيه موجب اخر فاما ان يكون الموجبان من رجل او من رجلين فان
كانا من واحد فاما ان يكون بفعل جائز ام لا فان كانا من واحد وبفعل سائغ كما
لو طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها وطلقها فانها تستانف العدة من اولها

ويفهم

ويهدم الاول ويبني في العقد فرارا بالحجب اي انقضاء حكمه ومنه هدم الشيء البناء
اي قلعه وبالمهملة اي نقض حكمه واستانفت حكم غيره اي اعم من كون الحكم الجديد غير
الاول او هو وغيره فيندرج فيه ما ان لزمه اخذ لا عليه اذ لا يقال فيما انهدم الاول
كمرتجع بائنة ثم يطلق بعد البناء او يموت مطلقا بيان المؤلف مراحله بطرو عدة
على عدة والمعنى انه من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا بائنا بدون الثلاث ثم تزوجها ودخل
بها ثم طلقها فانها تاتنف عدة من طلاقه الثانية ويهدم الاول وان طلق ثانيا قبل البناء بنت
على ما بقي من العدة الاولى وكذلك تأتنف عدة وفاة اذا مات بعد تزوجها سواء بنى بها
ام لا اذ لا تبنى عدة وفاة على عدة طلاق لاختلافهما نوعا وفي بعض النسخ مبانته من ابان
فهو اسم مفعول متعدي وبائن مفهوم بائنة وقوله بعد البناء ظرف لغو وحال
وقوله بعد البناء فيشار تعلقه بائنة ويطلق واما الحامل اذا طلقها ثم تزوجها ومات
عنها او طلقها قبل الوضع فان عدتها وضع حملها وتبرأ بها ذلك من الطلاق والموت
كما اشار له بقوله وعدة الحامل في الوفاة والطلاق وضع حملها كله وكمستبرأة من
فاسد ثم يطلق هذا طرو عدة على استبراء والمعنى ان ذات الزوج اذا وطئت
وطأ فاسدا بزنا او باشتباه او غصب او غير ذلك فقبل تمام الاستبراء طلقها
زوجها فانها تستانف العدة من يوم الطلاق ويندرج الاستبراء في الاول فان كانت
من ذوات الحيض فثلاثة اقراء اطهار وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر من
يوم الطلاق وان كانت حاملا فبوضع حملها كله ومفهوم يطلق لو مات فالاقصى
الاجلين كما ياتي للمؤلف وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل
فتبني المطلقة ان لم تمس مع علمت ان الرجعية كالزوجة فاذا طلقها طلاقا رجعيا
ثم قبل انقضاء العدة راجعها وطلقها او مات عنها فانها تستانف العدة من يوم
الطلاق الثاني او من يوم الموت وسواء مسها بعد ان راجعها ام لا والمراد بالمس

الوطء لما علمت ان الرجعة تهدم العدة للاذا ارادة بلا وطئ عليها الخروج بها لتطويل العدة
عليها ثم طلقها قبل ان يمسها فانه يعامل بنقيض مقصوده وتبني على عدتها الاولى
اما اذا ارتجعها ثم طلقها بعد ان وطئها فانها تستانف كما مر من يوم الطلاق الثاني
لانه وطئه هدم عدتها فصارت الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق الاول لاحتما
ل حصول حمل عن وطئه ولا يمكن تبعيض الطهر وعند ابن عرفة انها تستانف ولو قصد
ضررا وانه على نفيه انظره **فان قلت** من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء بعد
طلاقها الاول فانها تبني على عدة الطلاق الاول ومن طلق المطلقة طلاقا رجعيا بعد ار
تجاعها وقبل المسيس فانها تستانف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فما الفرق
قلت الفرق ان مبانته كاجنبية ومن تزوج اجنبية وطلقها قبل البناء
لا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق
زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبني على عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها وان لم
يطأها المطلق او غيره فانها تبني على الاستبراء على عدتها **والمعنى**
ان المراة المعتدة من طلاق رجعي او بائن اذا وطئها مطلقها او غيره في عدتها وطئا
فاسدا باشتباه او بزنى ولم ينو مطلقها بوطئه الرجعة على المشهور من اشتراط
النية في صحة الرجعة او كان الطلاق بائنا تزوجها مطلقها او غيره في العدة تزويجا
فاسدا وفرق الحاكم بينهما فانها العدة تستانف من يوم الطلاق الفاسد بثلاث حيض
ان كانت من ذوات الحيض او ثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر او بوضع الحمل ان كا
نت حاملا وينسحب ما تقدم من العدة واذا وطئها مطلقها طلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة
وكان هذا الوطء بعد مضي قرء منه وقلتم بانهدام الاول تستانف ثلاثة اقراء فهل
له عليها الرجعة في جميع الثلاثة الاقراء التي هي استبراء او لا رجعة له عليها
الا في تمام العدة فقط وهو الظاهر لانه بمجرد انقضاء عدتها تبين منه الا ان يكون

ارتجعها

ارتجعها فاذا ارتجعها منه لم يطلقها طلاقه ولا رجعة عليها بعد ذلك فاذا ارتجعها
قبل انقضاء عدتها لحقها من حرم عليه عليها وطئها في بقية استبرائها فاذا تم استبراؤها
طلقها وطئها الزوج وفاته فلا ينقطع الاجل كما اذا كانت لا استبراء في بعض الشيء وفي بعض
الاحوال بالعطف على مقدر اي من طلاق لا من وفاته **والمعنى** ان المراة
المعتدة من وفاة اذا وطئت في عدتها وطئا فاسدا من زنا او من شبهة او من نكاح
فاسد وفرق بينهما فانه يلزمها ان تمكث اقصى الاجلين اي ابعد الاجلين من الاشهر
والاقراء فتتربص تمام ثلاثة اقراء من الوطء الفاسد ان كملت قبل عدة الوفاة او تمام
عدة الوفاة من يوم الوفاة ان كملت قبل الاقراء هذا في الحرة واما في الامة فعل
فعليها اقصى الاجلين وهو من ان استبراء بثلاث حيض او ثلاثة اشهر وان عدتها من
وفاة زوجها شهران وخمس ليال او ثلاثة اشهر كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها
التشبيه في انها تمكث اقصى الاجلين وهو عكس ما قبله **والمعنى** ان الم
راة المستبرأة من الوطء الفاسد بزنا او نكاح فاسد او نحوهم اذا مات زوجها في اثناء
استبرائها فانها تمكث اقصى الاجلين اجل تمام اقراء استبرائها من يوم شروعها في الاستبراء واجل
عدة الوفاة من موته وهذا في الحرة واما في الامة فالاقصى اجل حيض استبرائها و
اجل عدة وفاتها وكمشتراة معتدة **يعني** ان من اشترى امة معتدة من وفاة
فانها تمكث اقصى الاجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة استبراء لاجل
انتقال الملك او طلاق وان تاخرت حيضتها فلا تحل الا بعد سنة للطلاق وثلاثة للمو
ت او فرقة من الكل وانما عاد هنا ما جعل للتنقل **ولما انهى الكلام**
على ما يكون من عدة من اقراء او اشهر تكلم على ما لا يكون تعدد وهو الحمل فان صاحبه
امر الواضح فيحتاج الى السؤال هل يهدم الحمل ما قبله من عدة او من غيره فقال فيه
لا من غيره فقال وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره من عدة واستبراء

الطلاق والوفاة بمعنى ان المعتدة من طلاق او وفاة اذا تزوجت بغير زوجها في عدتها ودخل
بها زوجها ففسخ نكاحه او زنت او غصبت او وطئت باشتباه في عدتها ثم اتت بولد كامل
غير سقط فان الحمل بالزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح فان وطئه الثاني قبل حيضة
واتت به لستة اشهر فاكثر من وطئه فان ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثاني
والولي يهدم نصفه وهو عدة الصحيح من طلاق او وفاة اذ اجزاء عن الوطء بلا خلاف
لان الاستبراء انما كان لما يتخوف من الحمل وهو هنا مامون واما الحمل بالفاسد بان تزوجت
في عدتها بعد حيضة واتت به لستة اشهر من يوم الوطء الفاسد ولم ينفه الثاني
فان وضعه يهدم اثر الوطء الفاسد الذي هو ما عدا الاستبراء ايضا ويهدم ايضا اثر الطلاق
الذي هو ما بقي من عدة الصحيح ان كان طلاقا فاسا بقا عن العصاة ولا يهدم اثر الصحيح من
الوفاة وعليها اقصى الاجلين وعلى كل فقد مع الالتباس كامرأتين احداهما
بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزوج المذكور فيهما امرا باعتبار موجبين
وهنا الموجب واحد والشك الشتبه فيه **واعلم** ان الالتباس تارة يكون
من جهة الحكم مثل ما تقدم ومن جهة سبب الحكم وقد مثل المؤلف للاول بمسائل **احدها**
اذا كان لرجل زوجتان احداهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد كما اذا تزوج اختين
من الرضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما ثم مات الزوج فتعتد كل منهما باربعة اشهر
وعشرة ايام عدة الوفاة وبثلاث حيض استبراء فمتك للاخير منهما احالو علمت السابقة
منهما لاعتدت باربعة اشهر وعشرة وتعتد الاخرى بثلاثة اقراء للاستبراء ان دخل بها
ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت كل منهما بالامرين معا
الثاني مات الزوج في العدة عن امرأتين احداهما مطلقة طلاقا بائنا
والاخرى في العصمة ولم تعلم المطلقة من غيرها فتعتد كل واحدة منهما باربعة
اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة وبثلاثة اقراء عدة الطلاق اذ لو علم الحكم فيهما لاعتدت

المطلقة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المطلقة بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض ان دخل بها وتعتد التي في العصمة باربعة
اشهر وعشرة ايام فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت كل منهما بالامرين معا اذ لا يتخلص
عليه الا بذلك وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة اوجهل فعدة حرة وما تستبرأ به الامة وفي الا
قل عدة حرة وهل قدرها كالاقل او الاكثر قولان هذا مثال للالتباس الذي يكون من جهة
سبب الحكم **والمعنى** ان ام الولد اذا زوجها سيدها لشخص ثم مات السيد
والزوج في غيبتهما وعلم سبق موت احدهما ولكن لم يعلم عين السابق منهما اهو
السيد او الزوج فلا تخلو اما ان يعلم قدر ما بينهما او يجهل فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة
اي اكثر من شهرين وخمس ليال او جهل ما بينهما هل اكثر من عدة الامة او اقل او مساو فالواجب
عليها في الوجهين عدة حرة اربعة اشهر وعشر وما تستبرأ به الامة وهو حيضة وتعتبر
كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فان لم تر الدم تربصت تسعة اشهر فان لم
ترها في تسعة بريبة حلت مكانها او ارتابت بقيت حتى تنقضي اقصى امد الحمل واتمامها مهل
مجموع الامرين لانها بتقدير موت سيدها اولا لا يلزمها شيء بتقدير انها في عصمة زو
ج لم يحل سيدها لم لما مات ثم زوجها وهي حرة فعليها اربعة اشهر وعشر وبتقدير موت
الزوج اولا يلزمها شهران وخمس ليال لانها امة بعد ذلك يلزمها بموت سيدها الاستبراء
بحيضة لكونها بعد خروجها من عدتها حلت لسيدها وهذا موضوع ان بين موتيهما
اكثر من عدة الامة فلا فرق بين الاقل الا باحدهما وحكم ما اذا جهل ما بينهما كحكم ما اذا
كان بينهما اكثر من عدة الامة للاحتياط لاحتمال ان يكون اكثر وان كان بين موتيهما اقل
من عدة الامة بان يكون بينهما شهران او الواجب عليها عدة حرة اربعة اشهر وعشر لاحتمال
ان موت السيد اولا فموت الزوج عنها وهي حرة وبتقدير موت الزوج اولا فتمام عليها
شهران وخمس ليال وهي مندرجة في الاربعة وعشر وموت السيد لم يوجب عليها شيئا

لانه لم تخالطه ولم تغتذ بحيض استبراء واختلف اذا كان بين موتهما قدر عدة الامة شهرين
وخمس ليال هل حكمه حكم ما اذا كان بينهما اقل من عدة الامة فيتكفى بعدة الحرة كما ذهب اليه
ابن شعبون ام لم يمض لها وقت تحل فيه للسيد ام حكم ما اذا كان بين موتهما اكثر من عدة الامة
فيجب عليها الامران وقد فسر ابو نصر المدونة فقال بعضهم ولا ينبغي ان يختلف فيه
قولان ثم ان قوله ولم يعلم السابق صادق بما اذا لم يكن ما بين الميتتين بان ماتا معا
لان السابقة تعرف بنفس الموضوع وموضوع هذه المسئلة اعلم ولذا اما ان ماتا معا
فيتبين ان لا تاريخ بعلم السابق وتاريخ لا يعلم واما لو ماتا معا فالاحتياط انها لا تكون الا انها
تعتد عدة حرة احتياطا فيجب كلامه احتمال لا يليق به والجواب بان مراده بغير العلم العقل
وعلم العقل الايعلم بمنا الاذا وافقه نقل والنقل في هذه المسئلة كما علمت ولما
كان الرضاع محرما للمحرمة النسب وفيه رقاب حبب ذكره بعقوله وحرم اهله وجبهو
وما ذكره بعقوله شرع في بيان شروطه وما يتعلق به فقال

باب

في مسائل الرضاع وبيان ما يحرم منه وما لا يحرم وهو بفتح الراء وكسرها
مع التاء وتركها وانكر الاصمعي الكسر معها وهو من باب سمع وعند اهل نجد من باب
ضرب والمرأة مرضع اذا كان لها ولد ترضعه وان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة
ويقال لمن وبنات في بنات ادم وغيرهم وانكر اهل اللغة لبن في بنات ادم والاحاديث على
خلافه ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن ادمي لمحل مظنة غذاء اخر لتحريمهم
بالسعوط والحقنة ولا دليل الا مسمى الرضاع قوله عرفا فخص هذا
المحدود بذلك مع انه غير الحقائق الشرعية لا شرعية لان الرضاع غلب في
المعهود من الشارع وهو من التغذي على محل خروج اللبن من ثدي الحلمة فخرجه
لان الفقهاء حيث حكموا بان الحقنة والسعوط يقع التحريم بمياه الذلك تملي

ان الرضاع عرفا شرعا صادق عليهما واورد الشيخ ان رضاع الكبير لا يحرم و
اجاب بان المحدود ما هو صادق عليه انه رضاع وكونه لا يحرم او يحرم امر اخر فالمحدود ما
يسمى الرضاع عليه لا الراد منه وانظر قول ابن عرفة لمحل مظنة غذاء اخر مع قول
المؤلف لا في الحقنة يكون غذاء فيما يأتي والاصل في تحريم الرضاع قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وقوله ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة فيجمعه بيان للاية وزيادة
وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة والى ذلك اشار المؤلف بقوله حصول
لبن امرأة بفتح اي حصول لبن امرأة سواء كانت مسلمة او كافرة صغيرة
لا يوطأ مثلها او كبيرة حية او ميتة تحقق انه في ثديها البالغ اللبن لا ان شك متزوجة
او غير متزوجة ولو حصل مشكلا في حوف الصغير المرضع بوجور او سعوط ولو بنشر
الحرمة كما ينشر ما النسب وسواء وصل الى جوف الرضيع بوجور او سعوط وتناوله
بنفسه او غيره وتأتي محترزات القيود بالغ بقولي حصول فيستفيد به الحكم فيهما
ونحو ان في ثديها البالغ اللبن وكذا ان شك عند ابن ناجي خلافا لابن راشد وابي
عمر انه لا او حلب منها على المشهور لرد مسلم علامة ابن شاس وغيره من القول
الشاذ بعدم تحريمه لا ان الحرمة لا تقع بغير الرضاع والجواب عن مفهوم قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم انه خرج مخرج الغالب والمراد بالمرأة الادمية فلبن الجنية لا ينشر الحرمة
وصغيرة معطوف على ميتة وتقييد بمن لا تطيق المرأة الوطء حتى تكون داخلة في
المبالغة لانها محل الخلاف اذ لبن المطيقة للوطء ينشر الحرمة اتفاقا بوجور او
سعوط او حقنة اشياء بان الا ان او كان في الالة المتوسطة لجوف الرضيع وجورا
بفتح الواو وهو ما يرضع من وسط الفم او ما صب في الحلق وفعله وجر او جرا
سعوط بفتح اوله هو ما صب من الانف او لدود اما صب من جانب الشدق ولديه

الواو بايلاه او حقنة ومن دواء يصب في الانف يصل الى الجوف فاذا وصل لبن المرا
ة الى جوف الرضيع بامر من الوجوه فانه ينشر الحرمة ثم ان مسئلة الوجور تعم
من مسئلة السعوط فكان اولى فلو جمع بينهما كان اولى ثم ان قول المؤلف يكون غذاء بكسر
الغين وبالذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام بخلاف غزو الصبي بالواو فانه
بتد بالباء رحمه الله للثلاثة وغيره للحقنة فقط ومعنى كونها غذاء ان تصل الى
محل الغذاء ولا يشترط الغذاء بالفعل لان الحقنة الواصلة تحرم ومن لا يكون غذاء وهذا
قول ابن عرفة الحقنة غذاء اي كان في نفسه غذاء او لا خلافا لابن عبد السلام اولا
يقال على حمل الغذاء بالفعل لا ينافي كلام ابن عرفة لما مكان
حمل كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير الحقنة ويدل لذلك قول بعض الشر
اح ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل الى جوف الرضيع من عاله ان يكون غذاء كما اشترط
ذلك في الحقنة لكونه اقرب لخروج الطعام من الحقنة او خلط لا غلب اه وكذا يحرم
ما وصل الى الجوف من اللبن لو خلط بغيره من ماء او غيره كعسل وصبر ونحوه
طعام ان كان اللبن مساويا او غالبا لا ان غلب بغيره فلا يحرم على الارجح وهو قول
ابن القاسم خلافا للاخوين وبمعنى ان او خلط بغير جنسه لا بلبن امراة
اخرى فانه ينشر الحرمة مطلقا اي كان مساويا او غالبا او مغلوبا وقوله ولا كماء
اصفر اي ولا ان لم يصل الى جوف الرضيع لبن بل كماء اصفر او غيره مما ليس بلبن
ولو خرج من الثدي معطوف على لبن فهو معمول لما ان قوله وبهيمة من غير امراة
معطوف عليها والكاف مقدرة فيه وفيما بعده فلو رضع صبي وصبية لبنها لم تحرم
نكاحهما اتفاقا وفي معناه ما اذا تلقمته الكلاب الرجل اذا در به وقوله ولا كتحال به
معطوف على بوجور وما في معناه مما اذا خلطته الاكلة المقررة معه مثله مما يرضل
من الاذن ومسام الراس ونحو ذلك مما هو ما كبه بعون من يتبوع عليها نحو السلامع

وقوله

وقوله فيحرم اه ناشر الحرمة حيث حصول ثم ذكر شرط التحريم بقوله ان حصل في الحولين او بزيادة
الشهرين يعني ان شرط نشر الحرمة بالرضاع ان يحصل الوصول للجوف في الحولين من ولادته
او بزيادة ما قرب منهما قاله حكمه كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة الاشهر ومن اصل
ذلك مفصول على ان الرضاع او فصال فقد ما يضر به الاقتصار عليه فلو فطم ثم
ارضعته امراة بعد فطامه بيوم او يومين وما اشبه ذلك حرم لانه لو اعيد اللبن
لكان قوة في غذائه ومنابه فلو حصل فيها الابتداء فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن
بعد ذلك كما افاده بقوله الا ان يستغني استغناء بينا عن الرضاع فلا يحرم الرضاع
في ج ولو حصل الاستغناء فيهما اي في الحولين وسواء استغنى فيهما بمدة بعيدة ام
قريبة على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للاخوين واصبغ في بقاء التحريم
الى تمامها وقوله ما حرم من النسب اه والظاهر انه مفعول
لحرم المتقدم ذكره يحرم السبع بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات
الاخ وبنات الاخت وحرم من الرضاع بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله ما حرم اه اي ذوات الاعيان التي حرمها النسب
الا ام اخيك او اختك وام ولد ولدك واخت ولدك وام عمتك وعمتك وام خالتك وخا
لتك فقد لا يحرمن من الرضاع هذه المسائل تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع الا
و… ام اخيك او اختك من النسب هي امك او زوجة ابيك وكلاهما حرام عليك
ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك لانها ليست امك ولا زوجة ابيك
الثانية ام ولدك ذكرا او انثى لانها اما بنتك نسبا او زوجة ابنك
وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم عليك لفقد الوصف
المحرم فيها نسبا الثالثة جدة ولدك لانها نسبا اما امك او ام زوجتك فلا حرمة الا
بوصف النسب لك او زوجتك ولو ارضعت امراة ولدك لم تحرم عليك امها لانها ليست امك

وأما الزوجية فالرابعة امرأة ولدك لأنها نسبا بنتك أو بنت زوجتك وكلتا
هما حرام عليك لكن بوصف النسب منك أو من زوجتك ولو أرضعت امرأة ولدك
لم تحرم بنتها التي هي أخت ولدك من الرضاع عليك لفقد الوصف المحرم بها نسبا و
خامستها أم عمك أو عمتك لم تحرم لأنها نسبا إما جدتك لأبيك أو حليلة جدك وكلتاهما حرام
عليك ولو أرضعت امرأة عمك أو عمتك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم في النسب
وهو الجدودة وسادستها أم خالك وخالتك لأنها إما جدتك لأمك أو زوجة
جدك لها وكلتاهما حرام عليك كما قلنا فيما قبله ولو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم
تحرم عليك لفقد ذلك فيها ويجوز للرجل أن يتزوج بأم حفيدته من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لأنها حليلة ابنه أو ابنته بخلاف الرضاع لأنها أجنبية عنه وكذا يحل
له التزوج بجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب لأنها أمه أو أم امرأته بخلاف
الرضاع وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنها
أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحل لها أن تتزوج بأب أخيها من الرضاع وبأخي
ولدها من الرضاع وبأب حفيدها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب كما في حق الرجل وفي كلام المؤلف للتحقيق وانظر الاعتراض على
المؤلف في الاستثناء المذكور في الشرح الكبير وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة
اللبن ولصاحبه من وطئه يعني أن الطفل الرضيع إذا شرب لبن امرأة ووصل
الجوف فإنه يكون ولدا لتلك المرأة تعتبر به الحرمة أكانت مسلمة أو كافرة ذات زوج
أو سيد أو بكرا وولدا لصاحب اللبن أيضا لأنه حاصل بوطئه وظهر من حبر ووطء
للمرضعة مع الإنزال لا بمجرد عقد عليها ولا بمقدمات الوطء من قبلة ونحوها
ولا بغير إنزال [illegible] وحينئذ فتحرم عليه المرضعة وأمهاتها وبناتها و
أخواتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على أبويه وبنيه لا على أبيه وولده وإخوته محجتن ز

خالة أو ولده وأخواته وأما مجهول فلم يجز نكاحه عنها لانقطاعه وإن
بعد سنين يعني أن اللبن المحكوم به للواطئ الأول الذي نشأ اللبن من وطئه
إلى أن ينقطع بعد مفارقته لزوجته أو سريته ولو استمر اللبن ولم تتزوج بغير
الأول ولو بعد خمس سنين من غير حمل كما في المدونة وسواء خرجت عن عصمته
وملكه أم لا تزوجت أو لم تتزوج فلو طلقها زوجها أو مات عنها ولبنه في ثديها
ووطئها زوج ثان اشترك الثاني مع الذي قبله واشترك
مع القديم في الولد الذي رضعه بعد وطء الثاني فيكون ابنا لهما واشتركت الحرمة
بينه وبين كل واحد منهما ولو تعددت الأزواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الأول في
ثديها ولو بحرام لا يلحق الولد به هكذا الصواب بإسقاط الاعتراف فولده بحرام
أي تثبت الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق
الولد فيه كما لو زنا بامرأة ذات لبن أو وطئ بشبهة لم يكن فإنه يحرم من شرب من
هذا اللبن كابنه أو تزوج خامسة أو محرم نسب أو رضاع عالما وأحرى لو كان الحرام
يلحق به الولد كما إذا تزوج بمن ذكر جاهلا على المشهور وهو أحد قولي مالك الرجوع
إليه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجوع عنه عدم نشر الحرمة
بين الرضيع وصاحب اللبن إذا حصل بسببه وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب
فيه الحد كالزنا أو لا كالغالط بمنكوحة فإن الغالط بمحرمة يلحق فيه الولد إلا
أنما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج ومن أهل الفراش ومنع في أصل المؤلف
وموضعه ومرضعة عليه أن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه العبد
في عليه راجع لصاحب اللبن وصورتها امرأة كبيرة تزوجت بصغير
بولاية أبيه ثم خالعه عنه أبوه ثم إنها تزوجت برجل كبير ودخل بها وأنزل فحملت
بها منه بلبن فأرضعت به ذلك الطفل فإنها تحرم على زوجها الذي هو صاحب اللبن

لانها زوجة ابنه من الرضاع وقد علمت ان حليلة الابن تحرم على الاب وقوله وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم خرج مخرج الغالب كمرضعة مبانته التشبيه في التحريم اي كما تحرم على الشخص
مرضعة زوجته كذلك تحرم مرضعة مبانته والمعنى ان الشخص اذا تزوج رضيعة
ثم طلقها ثم ان زوجته لذلك الشخص ارضعتها بلبنه الرضيعة المبانة فان الزوجة المرضعة
تحرم على زوجها لانها صارت ام زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات او مرضعة
منهما اي من مبانته ومراده بلبن غيره لئلا يكون تكرارا مع ما قبله ومعنى
ذلك ان من طلق امرأة وقد دخل بها ثم تزوجت غيره وحصل لها لبن فارضعت صبية فان
الصبية تحرم على زوج المطلقة الاول لانها بنت زوجته من الرضاع وانما قيدنا كلامه بان
تكون مدخولا بها لان العقد على الامهات لا يحرم البنات فيحتاج له واما تقييد المسألة
بان تكون المطلقة ذات لبن منه فليس بلازم كما قررنا وان ارضعت زوجته اختار
وان الاخرى صورتها زوج بين صغيرة وامرأة بعد او امرأة عقد عليهما وليس
ثم ارضعتهما اجنبية او زوجته التي لم يدخل بها فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى
لانهما صارتا اختين ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضاع على المشهور كمن اسلم
على اختين وروي عن ابن بكير انه لا يختار واحدة بل بمنزلة من تزوج اختين في عقد وفرق للمشهور
بان العقد هنا وقع صحيحا بينهما وهو انما اعتبره بخلاف مسألة من تزوج الاختين
في عقد واحد فانه وقع فاسدا اما لو كانت المرضعة للصغيرة تنبيه ام الزوجة او اختها
فانهما تحرمان معا بلا خلاف لانهما صارتا اختين لها او بنتا اختها وان كان قد بنى
بها حرم الجميع وقال تلذذ بها بدل بنى بها كان اولى والمعنى انه اذا كان
متلذذا بالكبيرة التي ارضعت زوجته فان الجميع يحرم عليه المرضعة لانها
ام زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعة لانها بنت امرأة متلذذ بها
والتلذذ بالامهات يحرم البنات فان لم يكن تلذذ بالكبيرة فانه يختار واحدة ويفارق

الاخرى مع الكبيرة وادبت المتعمدة للافساد يعني ان الكبيرة اذا كا
نت تعمدت الافساد بالارضاع بين الصغيرتين فانها تؤدب ان كانت عالمة بالحكم ولا
غرامة عليها على المشهور مراده لا غرم على الزوج قبل الدخول ويعطيها اي وادبت المرضعة
المتعمدة بارضاعها نكاحها التفرقة للافساد فقوله للافساد لا وليس تعلقه
بالتفرقة ويلزم منه ان تكون عالمة بالتحريم فلا تؤدب الجاهلة وفسخ نكاح المتصا
دقين عليه يعني ان الزوجين اذا تصادقا على انهما اخوان من الرضاع ويمكن ان
يقبل تصادقهما بان يكونا مكلفين ولو سفيهين فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول
وبعده كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد تشبيه في الفسخ يعني
لو قامت بينة تشهد على اقرار احد الزوجين قبل العقد انهما اخوان من الرضاع فان
نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده فقوله قبل العقد متعلق باقرار وسواء
وجد الاقرار او افترقا وفهم منه لو قامت بينة على اقرار احدهما بعد العقد فان
كان الزوج فكذلك وان كانت المرأة لم يفسخ لانها متهمة على فراق زوجها ففي
المفهوم تفصيل ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فكالغارة اي اذا
فسخ بعد الدخول فلها المسمى ان كان مسمى حلالا والا فصداق المثل
وهذا اذا علما او جهلا او علم وجهلت واما اذا علمت هي وجهل هو فالحكم
فلها ربع دينار وهي كالغارة من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم
وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف يعني ان الزوج اذا ادعى
انها اخته من الرضاع وكذبته زوجته فانه يؤخذ باقراره من فراق
وغرامة فان كان اقراره بذلك قبل الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف المهر
ان كان مسمى على وجه النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لا شيء فيه وان كان اقرا
ره بعد الدخول فلها المسمى كله وتقع الفرقة بينهما فقوله

وليها الفسخ بعلم منه انه قبل الدخول وكلام المؤلف حيث كان اقرارها
بعد العقد واما ان كان قبل العقد فلا شيء لها في فسخه بعد العقد كما يفيد
كلام اللخمي لان نكاحه وقع فاسدا على دعواها وان ادعته فانكر لم يندفع
يعني ان المرأة اذا كانت هي المدعية لاخوة الرضاع وحدها والزوج يكذبها
في ذلك فان قولها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما لان الفراق ليس بيدها ولا تقدر على طلب
المهر قبله في الصحيح في قبله من يعترضه لانها لا تستحق شيئا الا بالدخول او بالطلا
ق وهي معترفة بفساد العقد ولا يجب لها شيء وكلامه ولو بالموت ولا تمليك لها
من الزوج الا بالفراق منه او بعلمه باختياره وانما لم يقبل وليس لها طلب المهر
قبله لان بعد العقد له ابلغ من نقض الكلف واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده
يعني ان ابا الزوج والزوجة الصغيرين اذا اتفقا قبل عقد النكاح على
انهما اخوان من الرضاع فان اقرارهما يقبل ويفسخ النكاح ان وقع فان
كان اقرار الابوين بذلك بعد عقد النكاح فان ذلك لا يقبل منهما والنكاح ثابت
بين الزوجين وحكم السفيهين كالصغير من كل موضع ما لم ترشد اما الكبير
غير السفيهين فحكمهما معهما كالاجانب ثم ان قول الابوين يشمل اباه
وام الاخر ولا يشمل ام كل ويدخل هؤلاء في قوله وبامراتين ان فشا كقول اب احدهما
ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار كتنبيه تام اي فيقبل اقرار ابوي احدهما حيث
كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح لا بعده فلو قال الاب اردت بقولي
قبل النكاح الاعتذار لعدم ارادة النكاح فانه لا يقبل منه ان اراد النكاح بعد
ذلك ابن القاسم وان تناكحا فرق بينهما وظاهره ولو لم يقل العقد
بان رشد الولد وحصل التعجيز وهو كذلك على احد القولين وعلى الاخر مشى
ابن الحاجب بخلاف ام احدهما فالتنزه يعني ان ام احدهما اذا قا

لت

لت قبل عقد النكاح هو اخوك فمعا ابنتي فانه يستحب التنزه فقط و
ليست كالاب ولو كانا فشا وحينئذ فلا فرق في اسحاق قال ابن عرفة لان الاب هو العاقد
للنكاح فكانت كالاب واما امهاتهما فمستقلة ويثبت برجل وامراة وبامرا
تين ان فشا قبل العقد يعني انه الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة ر
جلين عدلين ولا خلاف في ذلك ويثبت ايضا بشهادة رجل وامراة ان كان
ذلك قد فشا قبل العقد من قولهما ويثبت ايضا بشهادة امراتين بشرط ان كان فا
شيا قبل العقد وسواء كانتا امهاتهما او اجنبيتين قال ابو الحسن لان هذا
من الامر الذي لا يطلع عليه غالبا الا النساء فان لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد
فانه لا يثبت وشرط الفشو قيل في المسئلتين واما الرجل مع امراتين فلا يشترط
الفشو في ذلك وبعبارة وبرجل وامراة ا ه وليس الرجل اباه والام
اذا امه احدهما وقوله وبامراتين ا ه وليست احداهما ام الاخرى وقوله
وبرجلين اجنبيين وهو قوله لا بامراة ا ه وليست احداهما ام احدهما لانها تقدمت
فلا تكرار وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد ا ه واذا قلنا بان ذلك يثبت
في الصورتين اذا كان فاشيا فهل يشترط مع ذلك العدول ام لا وهو ثبوت
عدالة الرجل والمرأة او عدالة المراتين او لا تشترط العدالة الا مع عدم الفشو
تردد وبرجلين لا بامراة ولو فشا يعني انه يستحب التنزه في الرضا
ع ويثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين اتفاقا فشا ام لا ولا يثبت بشهادة امراة
ولو فشا قبل العقد ولو كانت عدلة وندب التنزه مطلقا يعني انه يستحب
التنزه في كل شهادة لا توجب فراقا بان كانت شهادة امراة واحدة سواء
كانت ام احدهما او كانت اجنبية او كانت شهادة رجل واحد ولو كان عدلا او كا
نت شهادة امراتين ولم يكن فشو قبل العقد ومعنى التنزه بان لا يتزوجها وفسخه

ان لم تكن زوجة او يطلقها ان كانت له زوجة ورضاع الكفر معتبر يعني
انه لا فرق بين الاسلام والكفر في ثبوت الرضاع فاذا ارضع صغير من كافرة ثم اسلمت فبان
الاسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وبعبارة فلو ارضعت ذمية مسلما صغيرا مع
ابنة لها لم يحل له نكاح اختها ولو لم تسلم وليس الخلاف في قول ابن الحاجب ويعتبر رضا
ع الكفر بعد الاسلام فيرا ولذا لم يذكره المؤلف والغيلة وطء المرضع وتجوز الغيلة
بكسر الغين على الاكثر وهي ارضاع ولد مما وزوجها يطأها انزل ام لا وقيل بغير
الانزال واصله من الغرر وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال هممت
ان انهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك
فلا يضر اولادهم فنهيه عليه السلام لاجل الضرر وقيل هي ارضاع الحامل
ولما انهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع
في الكلام على النفقة وبدا باقوى اسبابها وهو الزوجية فقال

باب

موجبات النفقة ويليها في الرتبة نفقة غيرهن والنفقة مطلقا كما قال
ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الادمي واخرج بقوله ما ليس بمعتاد في حا
ل الادمي فانه ليس بنفقة شرعية واخرج بقوله دون سرف ما كان سرفا فانه
ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحاكم به والمراد بالنفقة التي يحكم بها ما اشتراه بما
لشرع من الزوج على العادة بين الناس في النفقة المستمرة وبعبارة
السرف صرف الشيء زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي
يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة
ومسكن يعني انه يجب للزوجة المطيقة للوطء والممكنة من نفسها بعد
الدعاء الى الدخول بعد مضي الزمن الذي يتجهز فيه كل من الزوجين قوتا وادام وكسو

ومعنى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ومسكن بالعادة على الزوج البالغ والحال انه ليس احد الزوجين بالغا من السياق
فيجب مع المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع المرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتا
ع ولم يبلغ صاحبه حد السياق على مذهب المدونة خلافا لسحنون فلا تجب لغير
مطيقة للوطء ولا لمن بها مانع من رتق ونحوه الا ان يتلذذ الزوج بها لانه لا يستمتع بها بغير
الوطء ولا على غير بالغ ولو اطاق الوطء ولو بالغة ولو دخل بها على المشهور ويبقى
شرط رابع وهو ان تدعوه الى الدخول او وليها المجبر ان كان الزوج حاضرا او في حكم
الحاضر ولا يكفي ان لا تمتنع من التمكين بان يسكت القاضي عن تمكينه او لا قرار
لها به بالتمكين وجب لها ذلك ولا فلا شيء لها وبعبارة ممكنة بالفعل
ومثله في الحاضر او بالقوة ومثله الغائب بان لا تمتنع بالعادة بقدر وسعه وحاله
اي ويعتبر ذلك كله بالعادة مقدرا بقدر وسعه وحالها فلا فائدة في الكرم ولا في بهائها ولا
لافتقر منه فلان فيل لم عبر في الرجل بالسعة والمرأة بحالها ولو قال بحالهما لكا
ن اخصر فيقال انما عبر بالسعة في جانب الزوج اقتداء بالقرآن في قوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته والبلد والسعر يعني ان نفقة الزوجة
تجب على زوجها ولو كانت اكولة جدا او هي منحيبة من لقابه فقلنيه كقرابة او يطلق
كما في الحديث بخلاف من استاجر اجيرا بطعامه فوجده اكولا فان المستاجر له الخيار في
ابقاء الاجارة وفسخها لان رضي الاجير بطعام وسطا فلذا لا خيار للمستاجر و
يلزم ان يرجع للاجير طعاما وسطا كما ياتي في باب الاجارة عند قوله كمستاجر
او هو بالكلف الخ فانه في المبسوط وفيه نظر فان الزام الاجير بطعام وسط
ضرر به ويجب قوته ونزاد المرضع ما تقوى به فغذهم انه قال
تجب النفقة للزوجة بحسب العادة حتى في غير المرضع والمرضع فلبست كغير
ما يزاد لها ما تستعين به على رضاعها لشدة احتياجها لذلك وهو

المرضع إن اعتيد ولو ما يسيرا وقيمنا إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل
على الأصوب هذا مستثنى من قوله بالعادة وهو متصل والمعنى
أن المرأة المريضة إذا قل أكلها فإنه لا يجب لها على زوجها من النفقة إلا ما يكفيها
فقط وليس لها أن تأخذ منه شيئا كاملا للنفقة البالغة في مصالحها وكذلك
المرأة الصحيحة القليلة الأكل لا يلزم زوجها لها من النفقة إلا قدر كفايتها فقط
وليس لها أن تأخذ منه شيئا كاملا لأجل أن تصرفه بأمينة في مصالحها قال
المتيطي وهذا هو الصواب وهو كذلك في غير المدونة لها النفقة ولا ينظر إلى ما
تنفق ولا يراعى مرض وقليلة الأكل غيرهما ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق
وعلى المدنية لقناعتها يعني أن الزوجة إذا طلبت من زوجها أن
يكسوها الحرير فإنه لا يلزمه ذلك وسواء كانت مصرية أو غير مصرية وحمل هذا
على الإطلاق أو خاص بمدينة الرسول عليه السلام لأجل قناعتهم وهو الصواب
عند جماعة من الشيوخ واستظهر الأقطار لحصل بحسب أحوال المعلمين
كالنفقة قال مالك لا يلزمه الحرير وإن كان متسع الحال بل قال ابن
القاسم على ظاهره في سائر البلاد وتأوله ابن القطان على أن ذلك خاص بالمدينة
ولعل المؤلف لم يقابل ابن القاسم بابن القطان وإلا لقال قولان وفيها
فرض أن الواجب القوت وما يعتد به منها هو الذي يقضى به من الأعيان أو
أثمانها عند المشاحة فيجب أنه يفرض الأعيان بقوله فيفرض الماء والز
يت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة يعني أنه يلزم الزوج
لزوجته الماء لشربها ووضوئها وغسلها وطهارتها ولو من جنابة من غيره [illegible]
وسراج الزيت فيه كلام ويلزمه لها الزيت لأكلها وقيده [illegible]
والادهان على العادة ويلزمه لها الحطب للطبخ والخبز ويلزمه الخل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والخل لأنه مطلوب ويلزمه اللحم لمن اعتاده المرة بعد المرة وبعبارة في
الفاخر في الجمعة ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط مرتان والمنحط مرة
وحصير وسرير احتيج له يعني أنه يفرض للزوجة حصير من حلفاء أو
بردي يكون تحت فراشها ويفرض لها سرير يمنع عنها العقارب والبراغيث وما
أشبه ذلك والبردي ورق نبات يخرج في وسط الماء له عصعص فيه [illegible]
الغالب أنه في بلاد [illegible] وأجرة قابلة المشهور أن أجرة القابلة [illegible]
[illegible] لأنه حق للزوج لأن المرأة لا تستغني عن ذلك كالنفقة [illegible]
بالزوج وتجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو
مطلقة بائنا [illegible] ولو [illegible] على [illegible]
ولو كانت الأمة في عصمة الزوج وزينة تستضر بتركها كالكحل ومن قيد الدهن
وحناء يعني أنه يلزم الزوج لزوجته الزينة التي تستضر بتركها
كالكحل لعينها والدهن لشعرها والحناء لرأسها وبدنها الجاري بذلك العادة وليس
عليه طيب ولا زعفران ولا خضاب ليديها إذ لا يضرها تركه اهـ ولو اعتبر كما تقدم له
كلام في ومشط [illegible] أنه بالغني إن ما تمتشط به عند من قيد ويكون
من عطف العام على الخاص على ما فيها بالكفة ونحوها لا بالنص [illegible]
يشكل بأنه يلزم عليه أن يكون مشى على التفرقة في [illegible] المشط والمكحلة والمثل
لم يرتفوا بينهما انتهى وإخدام أهله [illegible] على الإخدام [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] وإخدام أهل الإخدام وهو كلام موجه يحتمل أن [illegible]
المفعول [illegible] لفظ الاختصار إشارة لاشتراط الأهلية فيهما في الزوج لسعة
وفي الزوجة لشرفها وأعرف منه أن يكون الحكم أن [illegible]
يتضمنها للأمر فلا يكون أهلا الإخدام إلا إذا استحقته وبالعكس ويحصل

اخدامها بنفسه او بمملوكه او بنفقة على خادمها او يكري لها خادما كما اشار اليه
بقوله وان بكراء ولو بلغت من واحدة يعني انه يلزم الزوج ان يخدم زوجته
التي هي اهل للاخدام وان احتاجت الى اكثر من خادم على المشهور وقضي لها
بخادمها ان احبتها الا لريبة يعني لو قالت الزوجة تخدمني خادمي وتكون
عندي وينفق عليها زوجي وقال الزوج خادمي هي التي تخدمك فالقول قولها ولزمه
ان ينفق على خادم الزوجة لان الخدمة لها ومثله قول مالك وابن القاسم
وقيل ابن شاس القضاء بخادمها اذا كانت مالوفة وظاهر كلام المؤلف
الاطلاق ابن المواز قال مالك وكذلك ان اراد ان يكتري لها دارا او
رغبت هي في السكنى في دارها تحمل ما يكرى لها او دونه فلو كان في خروجها
معها لها ريبة فانما لا يجاب لذلك وخادم الزوج هي التي تخدمها الا انه لا بد
ان يثبت الريبة بالبينة او بعرف ذلك جيرانهما والا فعليه الخدمة
الباطنة من عجن وكنس وفرش يعني ان المراة ان لم تكن اهلا لان يخدمها
زوجها بان لم تكن من اشراف الناس بل كانت من لفيفهم او كان الزوج فقير
الحال ولو كانت اهلا للاخدام فانه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها او بغير
ما هي من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار او من خارجها ان كان
تلك عادة بلدها ابن رشد الا ان يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون ازواجهم
في الخدمة فعليه الاخدام وان لم تكن زوجته ممن تخدم لا بخلاف النسج
والغزل يعني ان المراة لا يلزمها ان تنسج لزوجها ولا ان تغزل ولا
ان تخيط وما اشبه ذلك لان هذه الاشياء ليست من انواع الخدمة وانما
هي من انواع التكسب ويجب عليه ان يكتسب لها الا ان تتطوع بذلك وظاهره
كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجاري على ما قاله اصحابنا في المعلس

لا يلزمه

لا يلزمه لانه من التكسب ولا مكحلة لا صور التي يلزم الزوج لزوجته من اجرة
القابلة والزينة التي تستضر بتركها وما اشبه ذلك اخذ يتكلم على الامور
التي لا يلزمه فقال لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج يعني ان الرجل
لا يلزمه لزوجته المكحلة وهي الوعاء الذي يجعل الكحل فيه بخلاف الكحل فيلزمه
وكذلك لا يلزمه الدواء لمن مرضها لا اعيانه ولا اثمانه ومنه اجرة الطبيب وكذلك
لا يلزمه اجرة الحجام الذي يحجمها مالك ولا يقضى بخدمة حمام الا من سقم
او نفاس ابن شعبان يريد الخروج اليه لا اجرته وكذلك لا يلزمه لها ثياب
المخرج وهي التي تتزين بها عند خروجها الى الزيارة والاعراس وما اشبه ذلك
وهذا هو المشهور وهو كلام الزوج غنيا على المشهور وله التمتع بشورتها
الشورة بفتح الشين هي متاع البيت وبضمها هي الجمال والمعنى
انه يجوز للرجل ان يتمتع مع زوجته بشورتها التي تجهزت بها وادخلتها عليه بها
من غطاء ووطاء ولباس ونحوها ابن عبد السلام وله التمتع بشورتها معناه ان
له منعها من بيعها وهبته لانه يعود عليه التمتع بها وهو حق له والمراد بشورتها
التي دخلت بها من مقبوض صداقها التي تجهزت به واما لو لم تقبض شيئا
وانما تجهزت من مالها بعينها فليس له عليها الا الحجر ان تبرعت بزائد الثلث ولا يلزمه
بدلها الا ان يلزم الزوج بدل الشورة الاولى بل يلزمه ما لا غنى عنه لها وله منعها
من اكل كالثوم يعني انه يقضى للزوج بان يمنع زوجته من اكل شيء
رائحته كريهة يتاذى منها كالثوم والبصل والفجل وما اشبه ذلك قال مالك
كل ما يعلم انه يكره ان يمنعها من ذلك ان يكون ما فيه الشم ولعينه لا هي متعمد من
ذلك وله ان يمنعها ايضا من مثل قابوس مصر من الصنائع وله منعها من
الغزل ما لم يقصد بذلك ضررها لا ابويها وولدها من غيرها ان يدخلوا لها

يعني انه ليس للزوج ان يمنع ابوي زوجته ان يدخلا اليها وليس له ان يمنع اولادها
من غيره ان يدخلوا اليها بل يقضي عليه بدخول من ذكر لتتفقد حال اولادها
ويتفقد الابوان حال ابنتهما وهذا من الشارع الى التواصل والعادة جارية بذا
ابن رشد ويلزم الرجل لامراته ان يدخل عليها ذوات
محارمها النساء ولا يكون ذلك في الرجال الا ذوي المحرم منهم خاصة ومن حلف
يعني انه اذا حلف على منع ابويها فانه يحنث ويقضي عليه بدخولهما اعلم
انه لا يحنث بمجرد الحلف ولا بطلب ابويها وولدها الدخول ولا بالحكم عليه بذلك وانما
يكون الحنث بحصول المحلوف عليه كحلفه لا تزور والديها ان كانت مامونة
ولو شابة التنشير في التحنيث وفي المغني ان المراة اذا كانت مامونة حلف
عليها زوجها ان لا تخرج وان تزور فانه يحنث في يمينه بان يحكم لها القاضي بالخروج
في الحج او للزيارة او لغيره مما فيه مصلحة فيحنث في يمينه ح وسواء الشابة
وغيرها ومقتضى كلام المؤلف ان غير المامونة لا يقضي عليه بخروجها لزيارة ابو
يها ولو مع امينة ونحوه للشيخ كريم الدين لا ان حلف لا تخرج اي اذا حلف لا تخرج وا
طلق فانه لا يحنث ولو في زيارة ابويها اذ اهلتها وهو مقتضى ما نقله ابن
عرفة في مسائل سمع العتبية في الايمان بالطلاق ان حلف بها او بعتق ان لا يدعها
تخرج لبيت ابويها فقضي عليه في امها وابيها ويحنث قال لا وفي ابن حبيب قالوا
يحنث وقد نقله ح واشار تعظيم للعرف بانه قال التخمين يظهر عندي
فصل القضاء بحال التعيين وقضى للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين
ومع امينة ان اتهمهما يعني ان اولاد المراة ان كانوا
صغارا فانه يقضي لهم بالدخول على امهم في كل يوم مرة لتتفقد امهم حالهم كل
يوم وان كانوا كبارا فانه يقضي لهم بالدخول عليها في كل اسبوع مرة واحدة

واما الابوان فانه يقضي لهما بالدخول اليها في كل اسبوع مرة واحدة فان اتهمهما الزوج
في افساد زوجته واشتد قوله بالضرر فلهما ان يدخلا عليها في كل اسبوع او كل جمعة مرة
مع امينة من جهته لا تفارقهما لئلا يختليان بها فيفسدانها على زوجها وبعبارة
ومع امينة وحضور الزوج ابطل والمراد بحضوره ان لا يكون غائبا عن البلد والاطيب
لهما ان يأتيا بامينة لانها من جهتهما لا من جهته قلت قوله ومع امينة ان
اتهمهما ابدا بافساد ما قاله في النقل فانهما معا باقي ما يوجب منعهما لامكان التحرز
منهما في ذلك قال بعض وسكت المؤلف عن غير الابوين والولد من الاهل وفي نص عبد
الملك على انه لا يمنع اخاها وعمها وخالها وابن اخيها وابن اختها ولا يقطع عنهم الدخول اليها او
خروجها اليهم في التخيير اذا لا يحنث في غيرهما وله الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة
اي للزوجة ان تمتنع من السكنى مع اقارب زوجها الا ان تكون وضيعة القدر فلا كلام لها
قال عبد الملك في امراة تكون مع اهل زوجها في دار واحدة فتقول ان اهلك
يؤذونني فاخرجهم عني واخرجني عنهم رب امراة لا يكون لها ذلك لكون صداقها
قليلا وتكون وضيعة القدر ولعله ان يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة
واما ذات القدر فلا بد له ان يعزلها فان حلف على ذلك حمل الحنث ابدا واحنثه
ابن رشد وليس هو بخلاف لمذهب مالك قلت انكر ما للامتناع متاع
وان تسكن مع خدمه وجواريه والكافر ليس لها ذلك لان لعوده اعتقد وربما احتاج الى
خدمة اذ فانه كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن المقتبس في الامتناع لكل من الزوجين
والمغني ان احد الزوجين اذا كان له ولد صغير واراد الاخر اخراجه عنده من المنزل
فله ذلك بشرط ان يكون للولد من يحضنه ويكفله فان لم يكن له من يحضنه فانه يجبر على اقامته عنده
الا ان يبني وهو معه يعني ان احد الزوجين اذا ابنى بصاحبه وهو معه ولو يعلم به
ثم بعد ذلك اراد ان يخرجه عنه فليس له ذلك وان لم يكن معه وعلم به فله الامتناع وهذا

اذا كان للولد مال حاضر والا فلا امتناع لربيبي فقد اوكر السكنى وسواء حط البناء
مع العلم به ام لا وفرضت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة يعني ان نفقة
الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم لكونه رزقه مياومة كأرباب الصنا
ئع او جمعة كأرباب الصنائع بغير مصر او شهر كأرباب المدارس وبعض الجند او سنة
كأرباب الجند الرزق وقوله من يوم او جمعة الخ اي وتقبضها معجلة بدليل قوله الآتي
وضمنت بالقبض مطلقا وظاهر كلام المؤلف ان النفقة اذا كانت تتأخر تنتظر
حتى تقبضها ولا يكون عوض فرضه الا عرضا بالنفقة والكسوة بالشتاء والصيف
يعني ان كسوة الزوجة والغطاء والوطاء يفرض لها ذلك مرتين في السنة مرة
في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مناسبة الزمنين من حر وبرد وتعتبر بما
قاله اللخمي وتكون بالاشهر والايام والمراد بالشتاء فصله وما والاه وكذا
يقال في الصيف وضمنت بالقبض مطلقا المشهور من المذهب ان الزوجة ضامنة لكل
ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرهما مما نفعها من اجرة رضاع ونحوه ما اقيمت او من
قامت على ضياعها بينة ام لا صرفته على ذلك ام لا تلفت بسببها ام لا لانها قبضته لحق
نفسها واما ما قبضته لحق غيرها فاشار اليه بقوله كنفقة الولد الا لبينة على الضياع
يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمنها ضمان الرهان
والعواري لانها تقبضها لحق نفسها وانما هي متمحضة للامانة لانها قبضتها لحق المحضون
فان قامت بينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها والا ضمنتها وهل يرجع الولد
عليها او على الاب وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة
الولد لمدة مستقبلة كما حمله عليه البساطي وهو المتعين كما نبه عليه الشيوخ اذ
هو يعتبر ان ما قبضته من نفقة الولد على الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لانه كدين لها
قبضته ومثل ما للبساطي لعبق والله الكبير وما في تت معترض وقد اشار تت الى انه

ان ما تقبضه من اجرة الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو صحيح مطابق للنقل ونحوه
نفس نفقة الولد مطلقا اذا لم تكن علته ضمانه وقد استجيد من كلام تت ان المراد بالنفقة
بقول المؤلف كنفقة الولد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع اجرة حقيقة
وليست بنفقة للولد فلذا تضمنها مطلقا ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه اي انه يجوز للرجل
ان يعطي الزوجة عن جميع ما لزمه من نفقة وكسوة ثمنا وظاهره وان الذي يقضى
به على الزوج في ذلك هو ما فرض لها من الاعيان لا ثمنه وان للزوج ان يعطي الثمن
عن ذلك فلا ثمنا وهو ظاهر المذهب وظاهره ولو كان ان اخذت لها الطعام ما يمتنع بيعه
قبل قبضه وهو كذلك على اصل القولين بناء على ان تحريم بيع الطعام قبل قبضه معلل
بالعينة عليه وهو معقود تفسير الى وجه او غير معلل فيمتنع وهو القول الاخر
والثاني هو المواقف كما نبه للمؤلف على ارباب الحطاب وقول تت ان ظاهر
المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان خلاف ما ذكره ان ظاهر المذهب انما هو الاثما
ن ونسبه للعرشية لظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة ثم ان ما يستعاد من كلام المؤ
لف هنا وان كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة مواضع نصوصه او لا يبعض
الماء نحو والطالع قوله بعد والمقاصة بدينه لانه محمول على ما اذا كان فرض لها من الاعيان
من جنس الدين او من غيرها والمقاصة بدينه الا لضرر اي بان يكون فرض لها ثمنا او تكون
النفقة من جنس الدين فلا يقال ان كلام المؤلف هنا يقتضي ان الواجب على
الزوج ابتداء غير الاعيان وهو معلوم مقتضى قوله اولا ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه
ومحل اجابة الزوج اذا ادعى المقاصة وحبس ما عليها ما لم يحصل بسببها ضرر بالزوجة
بان كانت فقيرة الحال فانه اذا قاصها بدينه واسقط نفقتها في ذلك مطلقا
الضرر وضاع حالها فلا يجاب لها وما يعتبر ظاهر سياق المؤلف من جواز
المقاصة مطلقا على الجائز صحيحه ولكنه يعتبر بما اذا لم يحصل لها ضرر او غيرهما

اذا كان للولد مال حرز ولا فلا امتناع لم يبين قدر المدة السكنى وسواء حط البناء
مع العلم به ام لا وفرضت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة يعني ان نفقة
الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم لكون رزقه مياومة كأرباب الصنا
عة او جمعة كأرباب الصنائع في مصر او شهر كأرباب المدارس وبعض الجند او سنة
كأرباب الجنان الزرع وقوله يوم او جمعة الخ [illegible] وتقبضها معجلة بدليل قوله الاتي
وضمنت بالقبض مطلقا وظاهر كلام المؤلف ان النفقة اذا كانت تتأخر تنتظر
حتى تقبضها ولا يكون عوضا عن فرضه الا عما مر بالنفقة والكسوة بالشتاء والصيف
يعني ان كسوة الزوجة والغطاء والوطاء يفرض لها ذلك في الشتاء مرة
في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مناسبة الزمنين من حر وبرد وتعتبر فيهما
حال الشخص وتكون بالاشهر والايام والمراد بالشتاء [illegible] وكذا
بحال في الصيف وضمنت بالقبض مطلقا المشهور من المذهب ان الزوجة ضامنة لكل
ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرها من [illegible] من اجرة رضاع ونحوه ما قبضته او هو
قائما على ضياعه بينة ام لا عرفت بعمل ذلك ام لا تلفت بسببها ام لا لانها قبضته لحق
نفسها واما ما قبضته لحق غيرها فاشار اليه بقوله كنفقة الولد الا لبينة على الضياع
يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمنها ضمان الرهان
والعواري لانها تقبضها لحق نفسها والتي [illegible] بل امانة لانها قبضتها لحق المحضون
فان قامت بينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها ولا ضمنتها وهل يرجع الولد
عليها او على الاب وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة
الولد لمدة مستقبلة كما حمله عليه البساطي وهو المتعين كما نبه عليه الشيخ اذ
هو يصير ان ما قبضته من نفقة الولد على الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها كما انه كدين لها
قبضته ومثل ما للبساطي [illegible] والله اعلم وما في تت معترض وقد اشار تت اليه انه مثله

ان ما تقبضه من اجرة الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو صحيح طابق النقل وجزا
نفس نفقة الولد مطلقا اذا لم تقم على ضياعها بينة وقد يستفيد من كلام تت ان المراد بالنفقة
في قول المؤلف كنفقة الولد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر ان نفقة الرضاع اجرة لا نفقة
وليست بنفقة للولد فلذا تضمنها مطلقا ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه اذ انه يجوز للرجل
ان يعطي الزوجة عن جميع ما لزمه من نفقة وكسوة ثمنا وظاهره ان الذي يقضي
به على الزوج في النظر [illegible] ما فرض لها من الاعيان لا ثمنه وان للزوج ان يعطي الثمن
عوض ذلك فان تم وهو ظاهر المذهب وظاهره ولو كان الزمن لها طعاما يمتنع بيعه
قبل قبضه وهو كذلك على احد القولين بناء على ان تحريم بيع الطعام قبل قبضه معلل
بالعينة عليه وهو مفقود هنا لان الزوج او هو معلل فيمتنع وهو القول الاخر
والثاني هو المواقف كما ظهر للمؤلف في باب الخيار وقول تت ان ظاهر
المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان خلاف ما ذكره ان ظاهر المذهب انه هو الثمن
ن ويشهد للمسالة ظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة ثم ان ما استبعده من كلام المؤ
لف [illegible] كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة هو واقع بقوله [illegible] ولا يقبض
الماء [illegible] والاطلاق فقوله بعد والمقاصة بدينه لانه محمول على ما اذا كان فرض لها من الاعيان
من جنس الدين او من عينا والمقاصة بدينه الا لضرر اي بان يكون فرض لها ثمنا او نكون
النفقة من جنس الدين فلا يقال ان كلام المؤلف هنا يقتضي ان الواجب على
الزوج ابتداء ثمن الاعيان وهو معارض لمقتضى قوله اولا ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه
وعلى القاعدة الزوج اذا ادعى المقاصة وجب ما عليها ما لم يحصل بسببها ضرر بالزو
جة كانت تعتبر الحال فانه اذا قاصها بدينه واسقط نفقتها في ذلك تطلبها
الضرر فلا [illegible] فلا يجاب لها وما تعتبره من كلام [illegible] المؤلف من جواز
المقاصة يقطع على الجائز [illegible] ولكنه يعتبر ما اذا لم يحصل عليها ضرر [illegible] مما

بدليل ما يأتي في باب المفاقة **وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع** ومعنى
أن المرأة إذا أكلت مع زوجها فإن نفقتها المقررة أو المحكوم بها إن لم تكن مقررة
تسقط عنه بمعنى أنه لا شيء لها عليه بعد ذلك ولها الامتناع من الأكل معه وتقول
له ادفع إلي نفقتي أنا أنفقها على نفسي ونحا بالرد ذلك ويعرض لها ما هو من الأعيان أو
ثمان والكسوة كالنفقة فإذا اكتسات معه فلبست لها غير ذلك وهذا الكلام في الا
النفقة ولو محجورا عليها إلا أن السفيهة لا يحجر عليه في نفقته وأما الكسوة
إذا كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة أو كسوتها المعتادة لها بكسوتها معه
أو منعت الوطء المنشور أن الزوجة إذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فإن نفقتها
تسقط عنه لأن منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز وإذا ادعت أنها منعته
لعذر كحيض فلا بد من إثباته عليه خالفها الزوج بشهادة امرأتين كما قاله ابن يونس
في شرح ابن الحاجب وكلامه كما قال ابن يونس من المنشورة بامرأتين فيما لا يطلع عليه
الرجال وإلا فلا يقبل إلا بشاهدين كجرحها إذا أدى ولا يقبل قول الزوج في منعها
من وطئها حيث قالت لم أمنعه وإنما المانع منه لأنه يتهم على إسقاط حقها من
النفقة كما قال ابن ناجي في النفقة **أو الاستمتاع** وكذلك تسقط النفقة بمنعها الا
ستمتاع لمن لا يوطأ لصغر ونحو ما ذكر مفهوم قوله المغاربة المنع من الوطء أو الا
ستمتاع بعلم من منعها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو امرأتين مع يمين
على ما يظهر **فإن قلت** لم يثبت بعدل وامرأتين مع أن المنع المذكور
يترتب عليه التعزير وهو لا يثبت بذلك **فالجواب** أن المترتب عليه مالي من كونه يعطيها
ثم يجري ما لم يرض به أن إقالة **أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها** يعني أن المرأة إذا خرجت
من محل طاعة زوجها بغير إذنه ولم يقدر على عودها لا بنفسه ولا بالحاكم فإن ذلك
يكون أشد النشوز فتسقط به نفقتها وتستحق الأدب على ذلك أبو عمران

والمستحسن

٢١٢

والمستحسن في هذا الزمان أن يقال لها إما أن ترجعي إلى بيتك وتحالي زوجك
وتشهدي وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام ولا نفاق في هذا الزمان ويؤدبها
هو أو الحاكم على ذلك قاله وكذلك الهاربة إلى موضع معلوم مثل الناشزة وأما إلى
موضع مجهول فلا نفقة لها ولا سكنى لمطلقة خرجت من منزلها ولو قدر على ردها فإخلاف
النفقة فلا بد من العجز أو عدم العلم بمكانها و الفرق أن السكنى متعينة في مسكن
الطلاق لا في ذمته فليس لها أن توجب في ذمته ما لم يكن عليه واجبا **و بعبارة**
ولم يقدر عليها أي على ردها ولا منعها ابتداء وأما لو كان قادرا على منعها ابتداء ولم
يمنعها لم تسقط لأنها خرجت بإذنه ومثل في الشيء في العصمة وأما الرجعية فلا
تسقط نفقتها مطلقا لأنه ليس له منعها و قوله **إن لم تحمل** شرط في مسئلة
منع الوطء وما بعدها المفهوم يتعلق وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن **قال المؤلف** وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل فإنما يريدون به حمل
البائن لأن في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها فلا نفقة لحملهن أما الأو
ليان فلا نزاع نفقة حملهن في النفقة عليهن وأما الأخيرة فحملها وارث
وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة **أو بانت** أي المطلقة بائنا بالثلاث أو الخلع
أو فسخ أو بأيمان حاكم ونحوه لا نفقة لها إن لم تحمل لمفهوم قوله تعالى وإن كن أولات حمل
فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وشرط في نفقة المطلقة أن تكون حاملا
فتنقطع النفقة بانقضاء عدتها وهو من مفهومنا ومذهب الشافعي وأوجب أبو
حنيفة لها النفقة في العدة كالسكنى لأنها محبوسة بسببه وهذا
إن لم تحمل وإن حملت فلها النفقة كما أشار إليه بقوله **وللحامل نفقة الحمل** فإذا
بان أن حمل البائن تجب نفقته **والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمته منابه** أي
للبائن مع النفقة الكسوة بتمامها إذا بانت في أول الحمل لأنها تجب حينئذ

وجبت النفقة وان بانت بعد مضي اشهر من حملها فلها قيمة منافع تلك الاشهر
الماضية فيقوم ما يصير لتلك الاشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في اول الحمل فيعد
فيسقط وتعطى ما ينوب الاشهر الباقية القيمة دراهم وبعبارة
قوله والكسوة في اوله مستراد اذا ابانها في اوله وقوله وفي الاشهر اي حيث اذا ابانها
في اثنائه وقوله في اوله راجع للكسوة لا النفقة الحمل ايضا خلافا [illegible] اذ لا فائدة فيه
لانه ان كان الحمل بدعواها فلا نفقة كما ياتي في قوله ولا نفقة بدعواها وان كان بعد
ظهوره وحركته فسياتي في قوله بل بظهوره وحركته فيجب من اوله ولما تكلم على
ابتداء وجوب النفقة والكسوة والسكنى شرع في الكلام على عوارض تعرض
بعد الوجوب وان من تلك العوارض ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدا بالكلام على
المسكن بقوله واستمر ان مات الصواب نسخة استمر بافراد الضمير العائد على
المسكن اي استمر المسكن للبائن لانقضاء العدة كانت حاملا ام لا ان مات زوجها
كان المسكن له ام لا نقد كراه ام لا ولا اجرة من راس المال وان كان سياق كلامه
في البائن الحامل بخلاف التي في العصمة فلا يستمر لها المسكن الا ان كان له او نقد كراه
والرجعية كالزوجة واما النفقة والكسوة فتسقطان بالموت لا يصح
النسخة العائد على السكنى مع النفقة لما علمت انه لا نفقة على الميت ويمكن تصحيحها
بجعل الضمير في مات للولد اي واستمر المسكن والنفقة ان مات الولد في بطنها كما ذكره
في الشامل لكن الذي افتى عليه ابن اشقاق وابن سلمون ان النفقة تسقط
بموت الولد في بطنها لا ان ماتت اي لا ان ماتت المرأة المطلقة فلا شيء لورثتها
في كراء المسكن بائنا او رجعيا وقوله وردت النفقة بالبناء للمفعول
ليتناول موته وموتها والبائن الحامل وفي العصمة الرجعية وان كان كلامه
لم يزل في البائن الحامل الا ان الحكم في رد مال النفقة بالتفصيل والتفصيل في ال

في الكسوة عام كما في المدونة وغيرها وقوله كان انفش الحمل فتبين
عدمه وردت النفقة لا الكسوة ان لم ترد النفقة من يوم موت الزوج وفي نسخة [illegible]
من اول الحمل لانفشاشه وفي نسخة الكافي من نسخة لانفشاش الحمل باطلاع لان [illegible]
العلل الغير الغريبة غير معهود مع انه يقونه عليه من وقع كثيرا اي فترد نفقة
جميعها وكذا الكسوة ولو بعد اشهر وسواء انفق عليه بعد ظهور الحمل ام لا ومن [illegible]
الراجح وسواء انفق بحكم ام لا وان ادعت امرأة انها حامل [illegible] ولدته وقال
الزوج انه ريح وانفش فلا غرم عليها بلا يمين لا الكسوة بعد اشهر يعني اما ان
وجب لو دفع لزوجته كسوتها مدة مستقبلة وهي في العصمة او الحمل بعد الطلاق
ثم مات احدهما بعد ذلك فان كان موت احدهما بعد اشهر فانه لا يرد من الكسوة
شيء وان كان موت احدهما بعد شهر او شهرين فترد [illegible] الطلاق البائن في ذلك
بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقت يعني ان الولد اذا ما
ت بعد قبضها الكسوة لمدة مستقبلة فيرجع والده بكسوته وان كانت
خلقت والورثة عن الولد لانه انما دفع لما يظن لزومه فاذا سقط فله ان يرجع
للاب بالكسوة يرجع بالنفقة والمسكن ان لم يكن لامه سكنى وخلقه يعني ان
اللام ولو كان الاب فلا شيء للولد في كسوة المدة المستقبلة لانها لا تلزم الاب
ونزل للورثة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا تقدم ان الحامل
البائن تجب لها النفقة والكسوة والمسكن فلو كانت مع ذلك ترضع فانها يفرض لها
نفقة الرضاع ايضا لانه اجرة مضافة لنفقة الحمل لان الرضاع سببه الابوة والا
بن لا رضاع عليها لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فالضمير
في كانت للبائن الحامل وهي معنى انه يقدم عند قوله ولها نفقة الحمل ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فيجب من اوله يعني ان البائن

اذا ادعت الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر وظهوره بحركته فاذا ظهر بشهادة امرأتين اعطيت
نفقة الحمل كله من اوله الى آخره فان تواطئ وحركته بمعنى مع على ما شهر في الجنين في شرح
الارشاد من ان الظهور من غير الحركة لا يوجب لها نفقة ولا يظهر في اقل من ثلاثة اشهر ولا
يتحرك في اقل من اربعة **وجوابه** انه لا عدم تكرار مع المسألة مع قوله بعد
بقليل لها نفقة الحمل والكسوة في اوله واخره فان معنى الاولى ان النفقة تجعل
لها بعد ظهور الحمل ومعنى الثانية ان النفقة تجب لها في الايام التي قبل ظهور
الحمل فتأخذ ما من اول الحمل وبعد ان يقول له ادفع لها ذلك وانما تحاسب
الان وبالجملة ففي المسألتين نوع تكرار لان النفقة في المسألتين ناظر لها ابتداء
من اول الحمل الى آخره فتأمل الاول بيان للوجوب وهذا بيان للمبدأ والا ولا في
الكسوة ومنها في النفقة او فيهما **ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية**
اشار المؤلف بهذا وما بعده الى شروط وجوب النفقة للحمل فاشار الى كونه لاحقا
بالزوج فلذا لا نفقة على ملاعن لحمل ملاعنته لقطع نسبه لكن لها السكنى لانها محبوسة
بسببه نعم ان استلحقه ابوه لحقه به وحد له ولزمته نفقته من اوله
فكلام المؤلف اذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا فان لم تات بالحمل لستة اشهر
ودائما حكمه من يوم الرؤية كما قرر في قوله واشتغلت بعد ما ولدت لستة والا لحق به الا ان
يدعي الاستبراء وفيها ان لم تكن سنة من يوم الرؤية من كانت ظاهرة الحمل يومها
فلو قال ولا نفقة لحمل ملاعنة الا ان يلحق به لشمل هذا وشمل ما اذا استلحقه
من بعد اللعان وكونه حرا لعلها اتقى قال واقت له ولا لحمل امة على ابيه الحر او
العبد لان ولده يتبعها والملك مقدم على الابوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع
المال والعفو عن الجناية وحوز الميراث دون الاب في ذلك كله ولا يبطل بوجوب
نفقة الامة على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو اعتق السيد ما في بطنها

لم تسقط النفقة عنه لانه لا يعتق الا بالوضع لان الغرماء يبيعونها ولو اعتق الامة
الزوج بعد عتق السيد لجنينها لانه لا يعتق الا بالوضع فهي ام ولد بذلك الحمل ولا يعتق
بعتق السيد له الا انه لا يبيعها مولاها ان عتقه وقبل ان يبيعها لغير دين ويبيعها.
فان قلت كونها ام ولد بهذا الحمل يشكل بقولهم في الحر يملك حملها من وطء
مالكها او في ملك الغير ليست به ام ولد ولو ملكها **و**قد يجاب بانه لما كان
لا يعتق الا بعد وضعه وقد ملكه ابوه قبل ذلك كان بمنزلة من تحرر به ما بين
وقوله الا انه لا يبيعها مولاها السيد لغير الزوج واما للزوج فيجوز كما يفيده اول
كلامه **و**صرح بذلك ابن المواز كما في ح **و**كون الزوج من اطلق اتقال **ولا على**
عبد له ولا نفقة على عبد لحمل زوجته المطلقة طلاقا بائنا سواء كانت حرة او امة
اذ لا يلزم العبد ان ينفق على اولاده لعدم ملك العبد **وقوله** تعالى وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ظاهر بالزوج الحر على المشهور
نعم ان اعتقه سيده وصار حرا قبل ان تضع زوجته فانه يجب عليه ان ينفق
عليها ان كانت الزوجة حرة حاملا او عتقت الامة **و**قولنا طلاقا بائنا للاحتراز
عما اذا كان الطلاق رجعيا فانها تستحق النفقة **و**اليه اشار بقوله **الا الرجعية**
فانها حكمها حكم الزوجة التي في العصمة **وسقطت بالعسر** **يعني**
ان واجبات الزوجة من نفقة وما معها تسقط عن الزوج باعساره في زمنه
فقط وسواء دخل بها ام لا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الى ما
آتيها ومن اعسر لم يؤمر بشيء فلم يكلف بشيء واذا اسقطت فلا نفقة عليها
شيئا في زمن اعساره فلا ترجع عليه بشيء من ذلك ومجمل على الشرع وسواء كان
في حال النكاح حاضرا او غائبا والمراد بالسقوط عدم اللزوم لا الانتقال تكليفه
زمن العسر **لا ان حبست او حبسته** من الحرج مما قبله **والمعنى** ان نفقة

الزوجة تسقط بحبس زوجها ولا تسقط بحبسه في دين عليه ترتب عليها لأن المانع من
الاستمتاع ليس من جهتها وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين ترتب عليه لها أو
لغيرها للاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع [illegible] إذا
بدا لها [illegible] عليه (و) حجة الفرض ولها نفقة حضر **بمعنى** أن المرأة إذا خرجت
إلى حجة الفرض إلا مع محرم أو مع رفقة مأمونة ولو بغير إذن زوجها فإن نفقتها
لا تسقط عن زوجها لأن لها نفقة حضر وعليها ما زاد من السفر أما حج التطوع
إذا خرجت إليه فلا نفقة لها فيه على زوجها إلا أن يأذن لها أو بغير [illegible]
فلها نفقة حضر كالفرض كذا في الشرح وذكر الحطاوي [illegible] ونصه واعترض
زيادة العرض من التطوع فإنه لا نفقة لها إلا أن يأذن لها فيكون لها نفقة سفر فلو
نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر لم يكن لها سواها ولو كانت نفقة الحضر
مقررة ولا يرجع ما زاد من نفقة الحضر على نفقة السفر **وقوله** وإن
تقرر راجع لجميع الباب (و) الزوجة بالرد [illegible] بها مانع من كل ذات عيب وصل
عالما به ونصيبه كالحجة وبلغ البالغ المدخول عليه كالحيض والمرض والجنون
وإن أعسر بعد يسر فالمستأنف في ذمته وإن لم يفرضه حاكم **يعني** أن الزوج
إذا أعسر بعد أن كان موسرا فإن ما تحملت الزوجة في زمن اليسر من نفقة فإنه باق
في ذمته كما ذكر الزرقاني أنه [illegible] سواء كان فرضه حاكم أم لا وقيل
ينقطع [illegible] في زمن العسر على ما تحمل في زمن اليسر ولا يسقط العسر إلا [illegible]
عاقلة **ولما كان** العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما وجب عليه
بعسره لا ما وجب عليه قبله [illegible] النفقة [illegible] أو غيرها مما عليه [illegible]
كان غير سرف (و) [illegible] ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن
معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة لو رجعت الزوجة على زوجها بما أنفقت

عليه

عليه حال كونه ما أنفقت عليه غير سرف بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق وإن كان
في حال الإنفاق عليه معسرا كما يرجع من أنفق على أجنبي وإن كان معسرا
أنفقت عليه غير سرف إلا لصلة فلا رجوع لها بما أنفقت على زوجها أو على أجنبي لو
نفقة أجنبي غير ما على أجنبي **بقوله** غير سرف حال من [illegible] وحلفت إلا أن
تكون أشهدت أو أنها أنفقت لترجع وكذا من أنفق على لقيط لا بد من يمينه
إلا أن يكون أشهد (قوله) على أجنبي [illegible] كبير بل ذكر الصغير بعده وعلى الصغير
إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع هذا معطوف على قوله
[illegible] فيستفاد منه أن الرجوع بغير السرف [illegible] كذلك كما صرح به أبو الحسن
وفي المغني أن من أنفق على صغير فلا يرجع إلا بشروط أن يكون له مال حال
الإنفاق وعلمه المنفق وتعذر الإنفاق منه كعرض أو [illegible] بين المنفق وبين
الوصول إليه [illegible] ينوي المنفق الرجوع وحلف أنه أنفق ليرجع وإن تلف ذلك
المال لأن تلفه [illegible] وإن لم يكن له مال **قال ابن رشد** ولا [illegible]
ثم كان له مال فلا [illegible] علمه به [illegible] موسر [illegible] الوجهين الرجوع وهذا
ما لم [illegible] ولا يرجع عليه كما [illegible] في باب اللقطة إذا [illegible]
[illegible] علم [illegible] لم يجعل [illegible] **قلت** [illegible]
فالجواب أن الأب هنالك [illegible] فيرجع عليه مع
عدم العلم به [illegible]
الحسن ولكن نقل الشيخ عبد الرحمن أنه لا يشترط علم المنفق بالأب [illegible]
إن كان له الرجوع عليه بخلاف [illegible] الصانع **وكلام المواق**
[illegible] من أنفق على [illegible] فإنه لا رجوع له [illegible] محمول على عدم الرجوع **ولها الفسخ**
إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية إذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة

(٢١٥

لمن يريد سفرا دون الماضية والكسوة كذلك بان ادعى العجز عن ذلك سواء اثبته ام لا
فان لزوجته اختيار المقام معه على ذلك ولها القيام بالفسخ واذا اختارته فلا يخلوا
اما ان يثبت عسره ام لا فان لم يثبت عسره امر بالنفقة والكسوة او الطلاق فان طلق
فلا كلام وان لم يطلق فان الحاكم يطلق عليه كما مضى في الشرح وان ثبت عسره فلا يامره بنفقة
ولا كسوة لانه لا فائدة فيه بل يامره بالطلاق فان لم يطلق تلوم الحاكم له بالاجتهاد على
احد القولين **قوله** ولها الفسخ اي القيام به فلا يشكل مع قوله ثم طلق عليه وقرا
ده بالفسخ هنا الطلاق او للزوجة الفسخ لنكاح زوجها عنها بطلقة رجعية ان
عجز عن نفقة حاضرة ومثلها المستقبلة لا ان عجز عن نفقة ماضية فلا فسخ لها وتبقى
دينا يتعلق بها كسائر الديون وان عجز عن [illegible] راجع لقوله وله الفسخ لا لقوله لا ماضية
ودخل بها قبل البناء [illegible] صور ما اذا كان [illegible] او [illegible] او من [illegible] ومع عسر
فلا [illegible] على اوضح صور الا ان علمت فقره او انه من السؤال المشهور ان المرأة
اذا علمت عند العقد ان زوجها عليها من السؤال الطائفين على الابواب او انه من
الفقراء او دخلت على ذلك واصبر فانه لا تثبت لها حق في الفسخ ولزمها المقام
معه بلا نفقة ومن [illegible] قوله على العلم ان كان من السؤال [illegible] وعلى
عومه ان كان [illegible] الا [illegible] الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع **يعني**
انه اذا علمت ان زوجها من السؤال ثم بعد الدخول بها تركه فانه يثبت
لها حق الفسخ وكذلك اذا كان زوجها ليس من السؤال الا انه كان مشهورا بالعطاء
[illegible] الناس بالعطاء ودخلت عالمة بذلك ثم انقطع العطاء [illegible]
قوله الا ان يتركه مستثنى من قوله او انه من السؤال وقوله او يشتهر
مستثنى من قوله الا ان علمت فقره اذ هو صادق بالمشتهر بالعطاء وبغيره
له [illegible] فيامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق

يعني ان الزوج اذا عجز عن نفقة زوجته او عن كسوتها ونفقتها ورفعته
الى الحاكم وشكت ضرر ذلك واثبتت الزوجية ولو بالشهرة او كانا طارئين فان الحاكم يامر
زوجها اذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق فان انفق وكسا فلا كلام وان
ابى من ذلك ومن الطلاق ايضا وادعى العسر او اثبته بالبينة والحلف فان الحاكم يطلق
عليه بعد التلوم باجتهاده على المشهور وسواء كان الزوج يرجى له شيء ام لا واشار
الى ذلك بقوله وان تلوم بالاجتهاد اي وان لم ينفق ما ذكر مع دعواه العسر من غير
اثبات او مع اثباته بعد امره بالطلاق فلم يفعل او ابتداء تلوم له باجتهاد
الحاكم من غير تحديد بيوم او ثلاثة او شهر او شهرين كما قيل بكل منهما ولا نفقة لها على
الزوج في زمن التلوم ان ثبت عسره لا رجعة عليه ولو طلبوا [illegible] بالمقام
معه بعد التلوم فلا بد من التلوم [illegible] امرأة المعترض فلا تحتاج الى [illegible]
والفرق ان اجل المعترض سنة لا مدخل للاجتهاد فيها فلذا الحكم بها [illegible]
بتمام الاجل [illegible] بتاجيل [illegible] والتلوم في النفقة انما هو
اجتهاد فاذا رضيت بعد الاجل بالمقام معه فلها ذلك وزيد ان مرض او سجن **يعني**
ان الزوج اذا مرض او سجن في اثناء مدة التلوم بالاجتهاد فانه يزاد له في التلوم بقدر
ما يرجى له شيء ومحله اذا كان يرجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق
عليه ثم طلق اي ثم بعد التلوم وعدم الوجدان للنفقة والكسوة يطلق عليه ويجري
فيها قوله فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان وان غائبا اي وان كان
الزوج غائبا [illegible] عسره ويتلوم له [illegible] ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما يقع
للنفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغائب [illegible] حيث لم تعلم غيبته او كانت بعيدة
[illegible] ايام واما ان قربت كثلاثة ايام فانه يعذر اليه [illegible] مسائله
وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل امر يتعذر الوصول

بيد الحاكم او لكونه غير عدل او وجد ما يسد الخلة فقط على المبالغة اذا لم يقدر
من القوت الا على ما يسد الخلة فقط فانه يطلق عليه كما حكم العاجز عن الانفاق جملة
لما يلحق المرأة في ذلك من الضرر الشديد بل لو لم تطلق لما افادت مع ذلك ثم لا ان قدر على
القوت وما يواري العورة وان غنية **يعني** ان الزوج اذا كان قادرا على القوت
وهو القدر الكامل من الخبز ماد وما دوم كان ذلك من قمح او غيره فانه لا قيام لها
بعدم القمح ولو كانت ذات قدر وغنى على المشهور وكذا لا قيام لها اذا كان يقدر
على ما يستر عورتها ولو بما يباع عليه الكتان او القطن ولو كانت غنية والمراد
بالعورة جميع بدنها لا السوءتان فقط وتقدم الزوجة على غيرها من الاولاد
والابوين **فان قلت** قد مر انه يراعى حالها في النفقة فلم لا يجعل
الزوج عاجزا في هذه الحالة بالنسبة للغنية **قلت** ذلك مفروض في القدرة على
ما يعتبر وهذا في حق العجز الموجب للفسخ **ولتعلم** ان كل طلاق اوقعه الحاكم
بائن الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة وقدم شرح تمام رجعة المولي بقوله وتتم
رجعته ان انحل والا الغيت وشرع هنا في رجعة المطلق عليه لعسر النفقة
بقوله وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها **يعني**
ان الحاكم اذا اوقع على الزوج طلقة لاجل عسره بالنفقة فهي طلقة رجعية
فاذا اراد الزوج ان يراجعها فانه لا يمكن من ذلك الا ان يثبت ان يوجد
معه يسار يقوم بواجب مثلها لا اقل لان الطلقة التي اوقعها الحاكم انما
هي لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة الا اذا زال موجب الطلقة وهو الاعسار
لا ان ثم ضمير لان الحق لها كما يفهم من قوله وله **وقوله** في العدة ان خرج منها
[illegible] واختلف في قدر الزمن الذي اذا ايسر به كان
له الرجعة فقال ابن القاسم وابن الماجشون نفقة شهر وقيل اذا وجد ما لا يقدر

عليه

عليه او لا لم يطلق عليه قال ابن عبد السلام وينبغي ان يكون محل هذه الاقوال على
ما اذا طلق ان يقدر على اجراء النفقة بعد ذلك وقيل في ضيق ولها النفقة فيها
وان لم ترتجع له وان لها النفقة في العدة اذا وجد يسارا يملك به الرجعة وان لم
يرتجع على الراجح وهو مذهب المدونة لانها مطلقة رجعية يثبت لها احكام الزوجية
من ارث وغيره **وقولنا** يسارا يملك به الرجعة احترازا عما لو وجد يسارا
ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها اذ لا يملك بذلك رجعتها والضمير في قوله
ولها للمطلقة لعدم النفقة وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها
او يقيم لها كفيلا عطف على الفسخ من قوله ولها الفسخ **يعني** ان الرجل
اذا اراد سفرا فللزوجة ان تطالبه بنفقة مدة غيابه ليدفعها لها نقدا او يقيم
لها كفيلا يتكفل لها عند استحقاقها في كل يوم او شهر او نحو ذلك على حسب ما اتفقا
الزوج يفعل كما امر وللبائن الحامل طلبه بنفقة الاقل من مدة الحمل او السفر
وان كان حملها غير ظاهر [illegible] طلبه بنفقة الاقل من مدة
الحمل او السفر وان يحمل [illegible] اصبغ واختاره اللخمي ان قامت قبل حقه وان
ولا ان قامت بعد ما [illegible] اكثر من السفر المعتاد [illegible] حميلا
وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه **يعني** ان الزوج اذا غاب
عن زوجته قبل البناء بها او بعده ورفعت امرها وطلبت نفقتها فان الحاكم او جماعة
المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر وسعه و[illegible] في ماله الحاضر او الغائب
المرجو وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي ويكفي اقرار المدين ونص نفقة
دينه [illegible] بعد قبضه [illegible] لانه اذا ثبت له العقود وعليه
وكذلك يفرض لها في وديعته وهو مذهب المدونة **وبيعت داره** وفرض
نفقة الزوجة والاولاد والابوين في مال الغائب اذا طلبوا ذلك واقامت البينة

على المنكر نقول ان نفقة زوجة الغائب تعرض لها في دينه الشرعي فلذا انكر من عليه
فلابد ان تقيم بينة على دين زوجها فلو اقامت شاهدا واحدا بدين زوجها حلفت
معه واستحقت كسائر الغرماء الغير ذلك بعد حلفها باستحقاقها **يعني** ان
الحاكم لا يفرض لزوجة الغائب نفقتها في ماله الحاضر او الغائب الموجود في دينه
او في وديعة الا بعد ان تحلف اليمين الشرعي انها تستحقها في ذمته الى
يوم تاريخه وانه لم يسقطها ولا بعضها عنه ثم يفرض لها **وبعبارة**
قوله بعد حلفها متعلق بقوله واقامة البينة في وبقوله وفرض في مال الغائب
ايضا اي انما يفرض لها ولم يذكر هنا وتقام البينة بعد حلفها من ذكر ما ذكره مستحقاق
ويعلم من تقدم حلفها على الفرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكه انها اذا اقامت
شاهدا واحدا بان الدار ملكه انها تحلف معه ثانيا وكذا الوجه عليها يمين
الاستحقاق حيث اقامت شاهدين ولا يؤخذ منها بها وهو على حجته اذا قدم يعني
ان الزوجة اذا قضى لها القاضي بنفقتها على زوجها الغائب ودفعها لها فانه لا يؤخذ
من المرأة حميل بنفقتها فيما قبضته من نفقتها لانها لم تاخذها على سبيل القرض
وزوجها باق على حجته اذا قدم فان اثبت مسقطا لها رجع عليها وبيعت داره بعد ثبوت
ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم **يعني** ان عقار الغائب يباع في نفقة
زوجته اذا لم يكن له مال ولا دين ولا وديعة بعد ثبوت ملكه له بالبينة تشهد
انها لا تعلمه في ملكه الى حين البيع لم تعلم انه خرج عن ملكه بناقل شرعي وتسمية لا
تثبت واعلى القطع اذ لا يمكنهم ذلك **قوله** بعد متعلق ببيعت وفو[illegible]
وانها لم تخرج ظاهر انه شرط واجب وهو كذلك في باب الشهادة خلافا لمن جعله كمال
في شرط كمال وكلام قوله وبيعت داره وان لم يكن لحجتها وهو يحتاج اثباته وعلى
[illegible] المدونة نفيه ذلك وان ابيع عقاره في دين ثم قدم واثبت البراءة منه

يبيع فيه عقاره فترك الحطاب عن البرزلي في مسئلة المدين ثلاثة اقوال الاول انه
لا ينقض البيع بحاله ويرجع على رب الدين بما قبض منه وعليه اقتصر ثم بينة
الحيازة قائلا مع انه ... من ابن شهر ملكها للغائب **يعني** ان الحاكم
اذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين
من عدول لاجل حيازة العقار المذكور فتطوف البينة به داخلا وخارجا وتحوزه
بحدوده الا ربعة ثم تأتي بينة الحيازة عند القاضي فتقول هذا الذي حزناه هو الذي
شهدنا بملكه للغائب ان كانوا هم شهود الملك او شهد بملكها ان كانوا غيرهم ونقل
الاحتياج الى بينة الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك بان له دارا بمحل كذا ولم تذكر حدودها
واما لو شهدوا انها على وجه الشهادة بها وانما ان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما
عندنا بحيث يذكرون بيان جميع جدرانها وما تشتمل عليه من الاماكن والمرافق
ونحو ذلك فلا تحتاج لبينة الحيازة وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته بنفقتها في حال غيبته
فادعى انه كان معسرا وخالفته الزوجة في دعواه فتجب عليه نفقتها ولا
بينة لهما فان المعتبر في ذلك حال قدومه من سفره فان قدم معسرا فالقول
قوله بيمينه وان قدم موسرا فالقول قولها بيمينها وتأخذ منه ما ادعت وقيل المعتبر
حال خروجه ونفقة الابوين والاولاد في هذا كالزوجة وفي ارسالها فالقول قولها ان
رفعت من يوم ... الحاكم **يعني** ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته
التي في عصمته بنفقتها مدة غيبته فقال ارسلتها لك او تركتها عندك عند سفري
ولم تصدقه زوجته على ذلك فان القول في ذلك قولها بيمينها ان كانت رفعت امرها
في ذلك الى الحاكم فلم تجد زوجها ماله وابلغ لها الانفاق على نفسها وان لها في الرفع
او الرجوع بذلك على زوجها فان القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر فان القول قوله

من يوم سفره قبل رفعها واما النفقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقا والسكنى كالنفقة
وقوله من يوم سفره اه من يوم الرفع وهو متعلق بقوله [illegible] والتنوين عوض عن جملة قطعا
[illegible] اه من يوم اذا رفعت او ما للحاكم العدول وجيران يعني ان الزوجة اذا ار
وقت امرها بسبب نفقتها في حال غياب زوجها او [illegible] تسليم العدول والجيران فلا
ذلك كما يكون رفعها الى الحاكم فلا يكون القول قولها ويكون القول قول الزوج وهو
المشهور و ينبغي ان يقيد هذا الحكم بما اذا كان هنالك حاكم لها في هذا الموضع وكم
نفقة اولاده الصغار حكم نفقتها بعينه لو نازعته عند قدومه من سفره في
نفقة اولاده الصغار فقالت ارسلته [illegible] عند سفره فان كانت رفعت
امرها في ذلك الى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع والا فالقول قوله قاله ابن القاسم
في العتبية والا فقوله كالحاضر اه وان لم ترفع اصلا او رفعت لعدول او جيران او
[illegible] بعض المدة وسكتت بعضا فالقول فيما لم ترفع للحاكم كلا او بعضا له اي القول
قول الحاضر في انه انفق ان لم تكن [illegible] فلا يقبل قوله [illegible] بما بين [illegible] ومحل كون القول
القول قول الحاضر في النفقة حيث ادعى انه كان ينفق او يدفع النفقة في زمنها اما اذا
تحملت عليه [illegible] فلا يقبل قوله بالاجماع وكل هذا في [illegible] في العصمة واما
البائن الحامل فلا يقبل قوله انه [illegible] وطلب الغرض فيقضى لها بنفقتها اه وحيث
كان القول قوله حاضرا او غائبا حلف لغرض فيقضي لها [illegible] ولا يحلف لهم
[illegible] وصول ما [illegible] لها [illegible] يمينه على [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] وان [illegible]
[illegible] الحاكم وكذا [illegible] والجار والمجرور
متعلق بتنازع **والمغنى** ان تنازع الزوجين فيما فرضه الحاكم فقال [illegible]
وحد [illegible] في كل يوم درهم وقال الزوج نصفه فالقول قول الزوج ان اشبه

قوله

قوله او انتهيا معا فان اشتبهت وهو مما فالقول قولها فان لم يشبه واحد منهما
[illegible] يستقبل [illegible] نفقة المثل في الحال [illegible] ذلك [illegible]
فيما فرضه فاض [illegible] وهو كذلك واذا قلنا القول
[illegible] زوج او زوجة [illegible] **ولما انهى الكلام**
على اقوى اسباب النفقة وهي الزوجية شرع في الكلام على السببين الباقيين
وهما [illegible] القرابة [illegible] فقال

فصل

في الكلام على [illegible] وهو قوله انما تجب نفقة رقيقه
ودابته ان لم يكن مرعى [illegible] لانه [illegible] نفقة خادم [illegible] يجب على
[illegible] وكذا خادم [illegible] فيحتمل ان يكون معطوفا على قوله ان لم يكن مرعى فان كان ثم مرعى
[illegible] بغير ذلك ويكون على هذا في الكلام [illegible] وتقديم وتاخير ومعناه انما
يجب عليه علف دابته ان لم يكن مرعى ويجب عليه نفقة رقيقه [illegible] ويحتمل ان يكون
اراد حصر اسباب النفقات الثلاثة وذلك لانه لما ذكر ان النفقة تجب بسبب النكاح
[illegible] الا بسبب ملك او قرابة ويكون رقيقه [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فلا تجب على غيره لك من القرابات ويحتمل ان [illegible] نفقة
رقيقه [illegible] النفقة [illegible] او الحج او البيع او نحو ذلك وهذا [illegible]
[illegible] الكبير والا بيع له [illegible] امتنع من الانفاق او عجز عنه بيع [illegible]
[illegible] **وبعد [illegible]** والا بيع [illegible]
[illegible] والمعنو [illegible] فلما [illegible]
ان كان [illegible] ولا عتق **واما** قوله [illegible]

منه ذلك فإنه يباع ولما المرة والمرتان فلا يباع لذلك ومحل المنع ما لم يرجع القرب والمطا
يجبره على البيع **ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها** *يعني* أنه يجوز لمالك الدابة
أن يأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها فإن كان يضر به ضعفا أو شدة فإنه لا يجوز له أخ
ذه منه **وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين** أي وكذلك تجب نفقة الو
الدين المعسرين على ولدهما الموسر **والأصل في ذلك** قوله تعالى وبالوالدين إحسانا
وإجماع الأمة وسواء كان هذا الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى صحيحا أو مريضا واحدا
أو متعددا وسواء كان الأبوان صحيحين أو زمنين مسلمين أو كافرين أو مختلفين **وأثبتا**
العدم لا بيمين *يعني* لو طلب الأبوان نفقتهما من الولد فقال لهما لا أبلغ
من لكما نفقة لأنكما غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعليهما أن يثبتا
عدمهما لتقدم الغنى والمشهور أن إثبات العدم يكون بعدلين أو برجل وامرأتين وأحرى
بيمين لأنهم صرحوا في باب الفلس أن العدم لا يثبت إلا بعدلين لأنه ليس بمال
ولا آيل إليه والتردد في المحل الذي يشكل قوله بلا يمين لأنه يقتضي أن عليهما يمينا في غير
إثبات العدم وهي يمين الاستظهار وليس كذلك لأن العدم لا يثبت إلا بشاهدين فكان
عليه أن يقول ولا يمين والحال أنه لا يمين استظهار في خلاف إثبات العدم في
الديون فلا بد من اليمين **وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم**
قولان *يعني* أن الأب إذا طلب نفقته من ولده فادعى الولد أنه فقير
فهل يحمل على الملاء حتى يثبت فقره أو يحمل الولد على العدم وعلى الأب إثبات ملائه **قولان**
ومحلهما إن لم يكن للولد أخ موسر يشاركه في النفقة على الأبوين أما لو كان له أخ موسر
فيتفق على أنه محمول على الملاء حتى يثبت العدم لأن أخاه يطالبه بالنفقة معه نقله
في ضيح عن ابن العطار ولو ادعى كل من الولدين العدم جرى القولان المذكوران في كلام المص
ف **وخادمهما وخادم زوجة الأب** *يعني* أن الولد الموسر يلزمه نفقة

أبويه

أبويه المعسرين وكذلك يلزمه نفقة خادمهما ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجة أبيه وهذا
اللزوم بشرطين النفع **وظاهره** وإن كانا غير محتاجين إلى الخادم وأما خادم البنت فلا يلزم
الأب ولو احتاجت إليه وكذلك خادم الولد **وإعفافه بزوجة واحدة** معطوف على نفقة أي
إنما يجب إعفافه بزوجة للإبانة ولا بأكثر من واحدة **والظاهر** أي الأب لا يلزمه قبول الأمة
وإنما أكد بواحدة لئلا يتوهم أن المراد بالزوجة الجنس **ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه**
على ظاهرها تتعدد مسند لضمير مستتر والضمير للنفقة وعلى أنه متعلق بمحذوف في محل نصب
بالضمير للإنفاق المفهوم من نفقة أي ولا يتعدد الإنفاق على الولد لزوجات أبيه إذا كانت
إحداهن أمه لا **فقوله** إن كانتا واحدة أو إن كانتا أجنبيتين وهذا إن كانت
أمه نفقة الأب وإلا تعددت النفقة على الابن أحدها بالقرابة والأخرى بالزوجية فإن كا
ن لا يقدر إلا على نفقة إحداهما فالزوجة والقول للأب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن
إحداهما أمه ولو طلب الأب النفقة على من نفقتها أكثر ولا تتعين الأم ولو كانت غنية
لأن النفقة بمثابة الزوجية لا للقرابة **وخلاف** هذا لا يعول عليه **لا زوج أم وجد وولد**
ابن *يعني* أن الولد الموسر لا يلزمه أن ينفق على زوج أمه المعسر على المشهور ولا
يلزم ولد الابن أن ينفق على جده ولا جدته المعسرين وسواء كانا من جهة الأب أو من جهة
الأم وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه وولد ابنته لأنه ولد الغير **ولا يسقطها**
تزويجها بفقير *يعني* أن نفقة الأم لا تسقط عن الولد بسبب تزويجها من رجل
فقير ويفهم منه أنه إن تزوجها غني سقطت **وكذلك** من التزم نفقة امرأة لا يسقطها
تزويجها بفقير وأما إن تزوجها غني فتسقط نفقتها عنه ما لم تقم قرينة على خلاف
ذلك نقله ومثل الأم في ذلك الأب ولو قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن والأب باقيها
ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال تقدم أن نفقة الوالدين
المعسرين واجبة على أولادهما الموسرين واختلف في توزيع تلك النفقة على عدد

ومن الاولاد من غير من وبين ذكر وانثى وكل فرد بدينار او توزع على حسب ميراثهم فيضعف الذكر
على الانثى او توزع على عدد رؤوسهم الغني بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله
كان ذلك الغني ذكرا او انثى اقوال ثلاثة والمذهب هو القول الثالث ونفقة الولد الذكر
حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب اه وتجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا
صنعة تقوم به على الاب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب وعلى ما يكتسب
فيه اما لو كان له مال او صنعة لا معرة فيها تقوم به تسقط نفقته عن الاب الحر
الا ان ينفد ماله قبل بلوغه او بعده للاب فراضا ويتساقط القيام ولا يوجد مسلف له
فتعود على الاب واما الولد الرق فنفقته على سيده ومن بلغ مجنونا او اعمى او زمنا
فتستمر نفقته على الاب ولو كان صحيحا بعد حيث كان يعرف عليه انه بلغ مجنونا
فانه يعض وتستمر نفقة العاجز عن الكسب جملة بزمانة او نحوها والقادر
على البعض على الاب تتميمها ولو طرا عجزه او جنونه او زمانته بعد البلوغ لم
تعد على الاب بعد الحلم والانثى حتى يدخل بها زوجها يعني ان نفقة الانثى
الحرة ولو كانت كافرة واجبة على ابيها حتى يدخل بها زوجها البالغ او يدعى للدخول
وهي مطيقة للوطء فانها تسقط عن الاب لوجوبها على الزوج فلو طلقها زوجها
قبل بلوغها بعد ان ازال بكارتها فان نفقتها تعود على ابيها نص عليه المتيطي
ويؤيده مفهوم ما يأتي من قوله لا ان عادت بالغة وتسقط عن الموسر بمضي الزمن
الا لقضية او ينفق غير متبرع قد علمت ان نفقة الولد المعسر على ابيه الموسر وان
نفقة الاب المعسر على ولده الموسر انما هي من باب المواساة وسد الخلة تدفع عند
الاحتياج فاذا تحمل المعسر منهما في نفقته واقترضها من اجله غير متبرع عليه
ثم اراد الرجوع بها على من وجبت عليه من تحمل فانه لا يلزمه لشيء من ذلك
وسقطت عن الموسر بها في ذلك الزمن لان الخلة قد انسدت وزال سبب وجوبها فلو

لم يكن فيه حكم بها حاكم اما ان كان قد حكم بها حاكم فانها لا تسقط عن الموسر بمضي
الزمن لانها صارت بقضية الحاكم كالدين وكذلك لا تسقط النفقة عن الموسر فيما
اذا انفق عليه شخص غير متبرع فله حق الرجوع على من وجبت عليه لانه قام عنه بواجب
اجيب من جمع بها والمؤلف تبع ابن الحاجب من ان نفقة الاجنبي غير متبرع كحكم
القاضي بها مع انه لا يقضى للمنفق غير متبرع الا اذا وقع الانفاق بعد الحكم كما
استظهره ابن عرفة فلو قال الا ان يقضيها فيقضى بها لما او لمن انفق بعد الحكم عليهما
غير متبرع لكان اقرب بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها لانها
في مقابلة الاستمتاع واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق يعني ان الانثى
اذا دخل بها زوجها وهي زمنة ثم طلقها وهي على حالها زمنة فان نفقتها تستمر على
ابيها وكذلك تعود على الاب اذا كان للمولود مال ثم ذهب وفي قوله ان دخل زمنة وكذا
تستمر نفقتها ان دخل بها وكلامه دال باستمرار العود في من زوجتها نفقتها على زوجها
لا على الاب لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة اي لا ان تزوجها صحيحة او زمنة ثم عا
دت الى الاب بطلاق او بموت بالغة صحيحة قادرة على الكسب من غير السؤال ثيبا او عا
دت الزمانة عند الزوج ثم تأيمت بعد بالغة ثيبا فلا تعود نفقتها التي كانت واجبة على
الاب فقوله لا ان عادت بالغة اي ثيبا صحيحة دخل بها صحيحة او زمنة ومفهوم
له او عادت الزمانة اي بعد بلوغها عادت بعد الطلاق او قبله وبعبارة
لا ان عادت اي ثيبا صحيحا دخل بها زمنة او صحيحة وان عادت غير بالغة عادت النفقة
وكذا لو بلغها او دخول زوج فزال ولو عادت بكرا عادت النفقة الى دخول الزوج
وقوله او عادت الزمانة اي ان دخل بها زمنة ثم زالت الزمانة عند الزوج ثم
طلقها بالغة ثم عادت الزمانة وسلم بكر عندنا انثى يجب عليه نفقتها ولو كانت الا انكا
تبة كما قال ابن عرفة والمعروف لا نفقة على الاخ لولد القصير اليتيم الفقير والابن

العرف في اخر سورة الطلاق نفقة الولد على الوالد دون الام خلافا لابن المواز انها على الابوين
على قدر الميراث ولعله اراد انها على الام عند عدم الاب **قلت** لا اعلم من ذكره عن محمد على
قدر الميراث وتاويله بحال عسر الاب نحو قول التونسي في كتاب الصيام وفي المواز
ان الاب ان كان معسرا او لا لبن للام ان عليها ان تستاجر له وليس بين الا يجعل فيه على
ان نفقة الولد كانت تلزمها فاذا لم يكن لها لبن لم يتعلق طلبه بذمتها كما لم تلزمها نفقته
ه **نبه عليها بقوله** وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن
الاب في الكتابة وليس يجزله عنها عجزا عن الكتابة يعني ان نفقة اولاد المكاتبة عليها
دون سيدهم اذا دخلوا معها في كتابتها بشرط او كانت حاملا بهم او حدثوا بعد الكتابة
من غير ابيهم بشرط هذا ان لم يكن معهم ابوهم في الكتابة بان كان حرا او في كتابة
اخرى ونفقتها هي على زوجها اما ان كان الاب معهم في الكتابة فان نفقتها ونفقة
الاولاد على ابيهم فان عجز الاب عن نفقة اولاده او عن نفقة امهم فان ذلك لا يكون
عجزا له عن الكتابة لانها متنوعة فيتبع بها كالجناية والنفقة تسقط بالعسار
لانها مواساة ورد على قول المؤلف ليس لنا انثى تجب عليها نفقة ولدها الا المكاتبة
قول المؤلف الاتي واستاجرت ان لم يكن لها لبن **وفي** ...ب بان العرف
جار بارضاعه ... انه من باب المواساة لا من باب وجوب النفقة على انه لا
يحتاج الى استثناء المكاتبة لان النفقة في الحقيقة منها عن السيد لانه اشترط ذلك
عليها وكانه من جملة الكتابة وعلى الام المتزوجة والرجعية ارضاع ولدها بلا اجر
يعني ان الام المتزوجة باب الطفل يلزمها ارضاع ولدها مدة من غير طلب اجر وكذلك
المطلقة طلاقا رجعيا لانها كالزوجة الا لعلو قدر **يعني** ان الزوجة اذا
كانت عالية القدر بان كانت من اشراف الناس فانه لا يلزمها ان ترضع ولدها الا ان لا
يقبل الولد غيرها ... اذ ... رضعته باختيار منها فلها ان تطلب اباه بالاجر

ومثل

ومثل عالية القدر من حصل لها قلة لبن او سقم فلا يلزمها ان ترضع ولدها وان كانت غير
عالية القدر **وبعبارة** وعلو القدر بالعلم والصلاح كالنسب الا ان
لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي يعني ان المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها
ان ترضع ولدها واجرة رضاعه لازمة لابيه الا ان لا يقبل غيرها فيلزمها كالام الشريفة
والتي بها الارضاع مع امكانه منها بوجود اللبن في ثديها فيجب لكل الاجرة كما في الرواية
من مال الاب فان اعدم فمن مال الصبي وكذلك يلزم كلا من الشريفة والبائن او المرضعة
ان ترضع ولدها ... مجانا اذا كان الاب معدما او ميتا ولا مال للصبي
اما ان كان للولد مال فانه يستاجر له منه في عدم الاب ويعدم مال الاب فقوله
الا لا يقبل غيرها ... مستثنى من المستثنى والمستثنى منه وا
ستاجرت ان لم يكن لها لبن ... واستاجرت من وجب عليها ارضاع ولدها مجانا
ان لم يكن لها لبن اصلا او لها ولا يكفيه او مرضت او انقطع لبنها او حملت
لانه لما كان عليها الارضاع مجانا فعليها خلفه ولا رجوع لها على الاب او الصبي
اذا ايسر ... على قولهم ليس لنا انثى تجب عليها نفقة ولدها
ما **وقولنا** من وجب عليها ارضاع ولدها مجانا يشمل من في العصمة
والمطلقة طلاقا رجعيا وعالية القدر والبائن ان اعدم الاب او مات ولا مال
للصبي ... في عالية القدر والبائن في حال عدم الاب او موته ولا
مال للصبي لفقره **وفي** ... بانه اذا كانت ممن يجب عليها
الارضاع ... تستاجر اذا عجزت ... فاولى من يجب عليها الارضاع الخ
ويشترط في المستاجر ان لا يكون فيها عيب يؤثر في اللبن لكونها جذماء او برصاء
مما اشترط ... في الطفل واسمعت ... وفيما تقدم في اللبن ... فان قصور
... لاندر ... ان ... الا ... فمثل

واجهت ولذا قال قبل الجزلة المثل ولو وجد من يرضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل
يعني أن الأم الغير اللازم لها الرضاع فمن ثم بعد فردا أو إذا قبل الولد غيرها فلها أن
ترضع بأجرة المثل فقال الأب أو قال الولي إن لم يكن للابن مال والقول قوله في طلب
الأجرة ولو وجد أبوه من يرضع الولد عند أمه بدون أجرة المثل أو مجانا لأن الأم أحق وإن كا
نت ترضعه عند أمه فالقيم متى التي تتلاشيه بالرضاع والمبيت وذلك تعرفه في الأم
وولدها و يفهم من قوله مثلا أن قبل أنه إذا لم يقبل الولد غيرها فلا أجرة لها ويبين ذلك
كما قال مثله في مذهب المدونة أن لها الأجرة فلو قال الأب إن يعدم الأب أو يموت
ولا مال للصبي كعدم قبوله لغيرها فلها الأجرة انتهى أن قبل ولو وجد من يرضعه عند
ها مجانا فاستسلم من الإيهام المذكور و تبيعه عنده بتذكير الضمير المرفوع للأجرة هذا
مذهب المدونة ورجح ابن يونس إنما هو على نسخة التأنيث ولما انهى
الكلام على النفقات التي من أسبابها القرابة وكانت خاصة بالأب وأتبعها
بالرضاع التي هو من وعده وكان مشتركا بين الأبوين شرع في توابعه وهي
الحضانة المشتركة بينهما وغيرهما ابن عرفة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في
مبيته ومؤنته طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقال وحضانة
الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم يعني أن الحضانة ثابتة وكائنة للأم
كان المحضون ذكرا أو أنثى لأن حضانة الذكر المحقق مؤقتة للبلوغ من غير شرط على
المشهور وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلا غير زمن وإن صدر به ابن الحاجب لأنه في
مثقف والأنثى لدخول الزوج بها ولا يكفي الدعوى إلى الدخول ولا يعتبر هنا البلوغ
بالإنبات وقولنا المحقق احترز من الخنثى المشكل فإنه لا يخرج من الحضانة ما دام مشكلا
ويسافر بنا إن الدعاء للدخول غير معتبر بخلاف وجوب النفقة على الزوج فيعتبر علمته
ما في التنبيه في كلام المؤلف ولو أمة عتق ولدها بعضها الأمة إذا كانت متزوجة بحر

فطلقها

مطلقها ومعها منه ولد أعتقه سيدها فلها حضانته لأمه قال المالكي
وإذا أعتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانته وكذا إن لم يكن تبعها
منقطعا إلى غير بلد الأب فالأم أحق به أو يكون الأب انتقل إلى غير بلد الأم وبعبارة
ولو كانت الأم متزوجة بعبد ولدها فلها حضانته وسواء كان أبوه حرا أم لا وفي
في المدونة في الأب الحر للأمة المتزوجة ونصها في قوله عتق ولدها بزوج تزوجه أن الأمة لا
تحضن الحر وأشار المؤلف بقوله أو أم ولد المراد أن الولد لها حضانته ولدها من سيد
ها إذا أعتقها أو عتقت بموته فالحاصل أن ولد الأمة إذا أعتق
وكان من زوجها فلها حضانته وأولى إذا لم يعتق وكذا إن كان الولد من زوجها ولم يعتق
وأما ولد أم الولد من سيدها فله حضانته إذا أعتقها أو مات سيدها كما إذا كان سيدها
الولد حاضرا مع ولتبيت عند من رضيعه فلا يبيت عند المنع و قوله ولو أمة عتق
ولدها قال ابن عرفة قلت هذا إذا لم يبين ما التسيرة ولعل المراد بالتسيير الولد
لا اتخاذ ما للولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب اه ولعل المراد تعاهد المحضون
وأدبه وبعثه للمعلم أعم من كونه ابنا وذكر أبو الحسن ما حاصله أن للأب أن يفعل
جميع أموره ويتعهده في داره ويرسله للأم وإن أبيت أن يمضي بيتا أمها وإن لم يكن
الأب بذلك وأشار بالأدب أنه ثم أمها ثم جدة الأم يعني أن المستحق
للحضانة بعد الأم الطفل إذا تزوجت أو ماتت وجدت مسقطا جدته أم أمه لأنها تشفقها
على ولد بنتها الشفقة التي عليه وفهم علمت أن المقدم للحضانة ومستحقها من
كانت شفقته على الطفل أقوى من شفقة غيره ومشهور المذهب أن قرابات
الأم أشفق على الطفل من قرابات الأب فلا عزة أم الطفل وأمها فإنه يبقى عليهما
أيضا أشفق على الطفل من قرابات الأب فإن لم يكن للمحضون جدة من قبل الأم أو كانت
وسقطت حضانتها فإن الحق في حضانته ينتقل للجدة وكلام ابن يونس في قصة

على جدة الأم دنية وبعدت كذلك فكان الأولى أن يقول ثم الجدة للأم أي ثم الجدة من جهة الأم
فيشمل جهة الذكور وجهة الإناث لكن جهة الإناث مقدمة على جهة الذكور ان اتفقن بل
لسكنى عن أم سقطت حضانتها الضمير في انفردت يعود على جدة الطفل وعلى جدة أبيه
والمغنى أن كلا منهما لا تستحق الحضانة إلا بشرط انفرادها في السكنى بالطفل
عن أم سقطت حضانتها بالتزويج أو غيره وذلك أن تقول لا خصوصية لما ذكره
بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه أن ينفرد بالسكنى عن التي سقطت حضانتها
ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب يعني فإن لم يكن للمحضون جدة من قبل أمه أو كانت وسقطت
حضانتها بتزويج أو غيره فإن خالة الطفل أخت أمه شقيقة أو لأم تستحق الحضانة
عليه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للأم فإن لم يكن للمحضون خالة أو كانت وسقطت
حضانتها بتزويج أو غيره فإن خالة الأم تستحق الحضانة وهي أخت جدة الطفل لأمه
تضمير في خالتها يرجع لأم الطفل أي ثم بعد خالة الطفل التي هي أخت أمه ينتقل الحق
في الحضانة لخالة أمه وهي أخت جدته لأمه وهو واضح فإرجاع الضمير للأم البعيدة الذكر أولى
من إرجاعه للخالة القريبة الذكر لأن خالة الخالة قد تكون أجنبية للمحضون كما لو كانت
خالتها من أبيها وأسقط المؤلف العمة من قبل الأم وعمة الخالة ومحلها قبل الجدة
للأب فكان الأولى أن يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الأم وعمة الخالة ثم جدة الأب
أي جدة المحضون من قبل الأب أعم من أم أبيه وأم أمه وإن علت وبعبارة
كلام المؤلف يوهم قصره على جدة الأب دنية وبعدت كذلك فكان الأولى أن يقول
ثم الجدة من جهة الأب فيشمل جهة الذكور وجهة الإناث لكن جهة الإناث مقدمة على
جهة الذكور ثم الأب ثم الأخت أي ثم مرتبة الأب فبعد أمه ثم مرتبة أخت الطفل من أي جهة
شقيقة أم لأم ثم لأب ثم العمة ثم مرتبة العمة من قبل الأب سواء كانت أخت الأب أو أخت أم الأب
أو غير ذلك مرتبة أخت الطفل وأسقط المؤلف الخالة من قبل الأب ومن بعد عمة الأب وسواء

اخت

اخت أم الأب أو لغير أم أبيه وإن علت فجعلة أن تذكر هنا قبل قوله ثم العمة ثم بنت الأخ أو
الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال أي فإن لم يكن للمحضون خالة الأب أو كانت
وسقط حقها لمانع شرعي فإنه ينتقل لبنت الأخ شقيقا أو لأب أو لأم أو لأخت شقيقة
أو لأب أو لأم ثم أخت وقيل بنت الأخ شقيقة أو لأب أو لأم أحق بحظ منه وقيل هما سواء وهو الأظهر عند
ابن رشد تقديم الكفاءة من هما في الرتبة سواء ينظر الإمام في ذلك فيقضي للأحرز منهما وا
كفاهما أي من الكفاءة لأبي الكافية أقوال ثلاثة وبعبارة أي أعلاهما تبركا
بقيام الصبي وطعامه وشرابه ومضجعه وتنظيف ثيابه وكلام المؤلف فيه
اعتراضات انظرها في الشرح الكبير ثم الوصي أي ثم مرتبة الوصي مقدمة على مرتبة
العصبة في الإناث الصغار وفي الذكور مطلقا وله حضانة الإناث الكبار ذوات
المحارم فإن لم يكن ذوات محارم فهل حق في حضانتهن أي عن غيره ينبغي أن يكون
خلافا في حال فإن لم تكن الشقيقة في مرتبة الأخ الأجداد ومراد المؤلف بالوصي
ما يشمل مقدم القاضي والتفاسير أن الوصي كذكورهم لا بعيل مقامه في الكلام على
أولياء النكاح ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه أي فإن لم يكن وصي
ولا وصي من قبله أو كان وسقط حقه من الحضانة فإن الأخ حقه ويستحق الحضانة
ويقدم الشقيق على غيره كما تقدم ثم بعد الأخ الجد أبو الأب ثم بعده ابن الأخ ثم جد ليم
المحضون فإن لم يكن فابن عم المحضون وأما الجد من جهة الأم فإنه لا يستحق الحضانة على
ما عليه ابن رشد واختار اللخمي خلافه هذا وإن له حقا في الحضانة كان لا هنا شا
وشفقة ونقلة الرتبة عليه وقدم مولى الأخ للأم على الأخ للأب والعم مع عمه
بينهما ثم المولى الأعلى ثم الأسفل أي ثم يلي مرتبة العم وابنه ومماته آخر عصبة النسب
المولى الأعلى وهو المعتق بكسر التاء وعصبته من قواعد النسب ثم المولى الأسفل ومن
عنه المروءة وهو المعتق بفتح التاء ومن قوته إنسان انتقل إليه حضانته وهو وصي

على المشهور

اعلى فهو من قرابات ولد عيسى فلأن الحضانة تنتقل لعيسى وآخر من العصبة الاسفل
نسبا لحضانة ام لا وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع يعني ان جميع ما تقدم
من مراتب الحضانة الشقيق ذكرا او انثى يقدم فيها على الذي للام ويقدم الذي للاب فإن
تعذر الاقرب فإن الحضانة يستحقها بعده من هو تاليه في الرتبة ولا ينتقل الحق للسلطان
وقوله في الجميع اي في جميع المراتب التي يدخلها الشقاقة وعلم هنا ان تنزيل الاب
والجد والوصي والمولى ونحوهم وفي المتساوين بالصيانة والشفقة يعني انه قد
تقدم ان الشقيق يقدم على غيره اذا اختلفت الرتبة وان اتحدت كمعتقين مثلا فيقدم
من هو اقرب شفقة وصيانة على المحضون ويقدم الاسن على غيره لانه اقرب الى الصبر
والرفق من غيره وان تساويا فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما يفيد كلام الزرقاني
ولما كانت الحضانة كما قال القرافي تفتقر الى وفور الصبر على الاطفال
في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان وفرط الشفقة والرقة الباعثة
على الرفق بالمحضون فلذلك فوضت للنساء لانهن اعلم من الرجال فقدمهم
لاشتغالهم بالصبيان وما يليق بهم من التكلف والمعاملات وفلا تسعفهم الاموال
وتحمل العناية شرع في صفات الحاضن لذلك بقوله وشرط الحاضن
في العقل اي شرط الحاضن ذكرا كان او انثى العقل فلا حق في الحضانة لمجنون
ولو غير مطبق ولا لمن به طيش وانما اقتصر على الاشارة فقوله لا كسنة لكونها اول
في باب الحضانة قال الشيخ من يستحق الحضانة شروط اولها العقل ومن
صيغ العموم وما اسعفه ما قيل انه اقتصر على الاشتراط الذكر لو كان مسنا وعمر
من يحفى كما هو الشرط فيه لا يسقطه وادخلت الكاف العمى والخرس والصمم ومن
شرط الحاضن ايضا عدم القسوة من علم منه ذلك فيرد عليه الاغنى والكفاية
يعني انه يشترط في الحاضن ان يكون فيه كفاية للقيام بالطفل وبأموره

فالعاجز

٢٢٥

فالعاجز لا يكون حاضنا ويحل الكاف الاسنة يعني ان من بلغت من السن
ما لا تقوم معه بأمور المحضون لا حضانة لها كبنت ستين سنة فطاعن اقل منها
بيسير فقوله لا كسنة عطف على مقدر اي تثبت الحضانة للقادر لا كسنة اي لا لمن هي
السن والاطفال وقوله لا كسنة اي لمن هي مسنة ليشمل الذكر وحرز المكان في البنت
يخاف عليها اي ومما يشترط ايضا في الحاضن ان يكون المكان الذي يسكن فيه بالنسبة
الى البنت حرزا مصونا ان كان يخشى على البنت الفساد فالصبي والبنت التي لم تبلغ سنا
يخاف عليها الفساد لا يشترط فيهما ذلك قوله يخاف عليها قال من البنت
ثم يحتمل ان يكون حالا لا مقدرة وان يكون حالا مقدرة مشطرة وقوله يخاف عليها
اي الفساد اذا بلغت حد الوطء او يسرعة قال مثلا فلا تومن الام على التعمير وانما
الخصوصية للبنت بذلك بل وكذلك الصبي حيث يخاف عليه كما استقراه ابن عرفة
من كلام المدونة اولا واخرا والامانة يعني ان الحاضن من جنبه هو ولو كان ابا او اما
يشترط فيه ان يكون مأمونا في نفسه في ان يشرب يريد بشرب ويترك ابنته ويدخل
عليها الرجال فيأخذ مأخذه الابعد والاثبات يعني ان الحاضن اذا ادعى عليه
انه غير مأمون وانه يخشى على المحضون عنده الفساد وقال الحاضن بل انا مأ
مون ومن اهل الخير والدين والصيانة فعليه ان يثبت ذلك لانه صار مدعى عليه
جريا على القاعدة اذ الاصل في الناس الجرحة ولو اراد جميع شروط الحضانة كما قاله
البعض لكان على الجميع ولكن الحكم انه لا بد ان يثبت جميع الشروط اذ يقبل كل
شرط نوزع فيه فيها وعدم كجذام مضر يعني ومما يشترط في الحاضن
ان يكون سالما من المرض الذي يضر بالمحضون وان يكون سالما من الجذام المضر
بالمحضون بمخالطته كالامتناع ونحوه وادخلت الكاف البرص المضر والجرب الدامي
والحكة وذكر صاحب اللباب ما يفيد ان المراد بقوله كجذام جميع الامراض

التي يخشى حدوثه بعقله بالوكر ووطء امرأة فولد وعرض للجذام يشمل ما اذا كان بالمحضون
ذلك ايضا اذ قد يحصل بانضمامه زيادة في جرام المحضون وترجيه وتقدم في تخفيف
العيوب ما يفيد كما ورشد تقدم انه قال وشرط الحاضن العقل وعطفه منزلا عليه او
يجب عطف النكرة على المعرفة اه وشرط الحاضن ايضا رشد والمراد به حفظ نوع منه
وهو حفظ المال وان كان غير بالغ لانه كالبالغ فان له الحضانة على الراجح كما ذكره ابو
الحسن لان الصغير قد يكون معه حفظ ويكون قد يحصل بحفظه معه المحضون
الصغير ولهذا انكره ولم يعتبره مع حال الشروط السابقة وبهذا يسقط قول
الجهاوي كان الاولى تعريفه كالشروط التي قبله لئلا يسبق للناظر انه عطفه
على الجذام من غير تامل لا اسلام وضمنا ان خيفا لمسلمين وان مجوسية اسلم زوجها
يعني ان الحاضن لا يشترط فيه ان يكون مسلما بل يصح ان يكون كافرا
قال في المدونة ويحضر منه اذا طلقت او المجوسية يسلم زوجها وتابى هي
من الاسلام فيفرق بينهما من الحضانة ما للمسلمة ان كانت في حرز وتومن ان
تغذيهم خمرا او خنزيرا وان خيف ان تفعل بهم ذلك ضمت الى ناس من المسلمين
ولا ينزع منها الى ان تبلغ الجارية وتكون عندها في غير حرز وبعبارة
وضمنا اي الحاضنة بقريب لا كافرة او الفروض كان يكون الحاضن حرا مثلا
وعنده انثى فيه الحقيقة ليست الحضانة الا للانثى لانه يشترط للذكر ان يكون
عنده من يحضن من الاناث وبهذا يسقط الاعتراض عليه بانه اتى الضمير
تبعا للمدونة وللذكر من يحضن يعني ان الحاضن اذا كان ذكرا فانه يشترط
في حقه ان يكون له اهل يتولون المحضون من سرية او زوجة او مستاجرة
او متبرعة بذلك لان الذكر لا يصبر على ما تصبر عليه الانثى من احوال الاطفال
الا كالام كلها اه ويشترط في الحاضن الذكر ان كانت المحضونة انثى فلا [illegible]

نطيق

تطيق الوطء ان يكون محرما لها او يوجد زوجة الحضانة بان يتزوج ام المحضونة في زمن
الحاضنة والا فلا حضانة له في زمنه ولو كان مامونا ذا اهل عند مالك واصبغ
اصبغ ذكره في التوضيح وللانثى الخلو عن زوج دخل بها اه ومن شروط الحضانة اذا كا
نت انثى ان تكون خالية عن زوج دخل بها وانما سقطت حضانتها حينئذ دخل بها الزوج لاشتغا
لها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترط في السقوط الدخول اذ قبله لم يحصل اشتغال
عن الولد وقيل المراد بالدخول الدخول كالدخول وهذا في الانثى التي تخص لا سقاطها
الحضانة واما من تحضن للذكر فان الحضانة لا تسقط فيما تركت بل يطلب الذكر غير
ما ونشره كالدخول بالزوجة كما مر الا ان يعلم ويسكت العام مستثنى
من المفهوم اي فان لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها
في المرتبة الا ان يعلم من انتقلت له الولاية بدخول الزوج ويسكت العام فلا تسقط
حضانتها وبعبارة اي الا ان يعلم من له الحضانة بعد التي وجبت
كما ذكره ابو الحسن وقيل وجعل الشيخ حيث يعلم للتولي وجده [illegible] والمراد بالعلم
هنا علمه بالدخول وبالحكم فلو جهل واحدا منهما لم يسقط حقه والعلم محسوب
من يوم العلم المسقط او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال يعني ان الحاضنة
اذا تزوجت بشخص وهو محرم للمحضون فان حضانتها لا تسقط سواء كان ممن له
ممن له الحضانة كالعم والجد للاب او كان ممن لا حضانة له كالخال والجد للام فهو
لو قال لكل محرم كان مبالغة في المحرم اي فلا يسقط حقها اذا تزوجت به من باب
اولى بعموم الاسقاط اذا تزوجت بمحرم له الحضانة او وليا كابن العم اه وكذلك
تبقى حضانتها اذا تزوجت بولي له حضانة وان لم يكن محرما بان يكون له حضانة
ولو بعد كابن العم تتزوجه حاضنة غير الام والجدة ممن لا يصح [illegible]
على المحضون [illegible] ويشترط للحاضنة اقرب اليه منهما فارغة عن زوج والمراد

في الولي من له ولاية على الطفل ولا تزال أو لا بيد حضانته **وما** جرى من الكلام على بقاء
الحضانة مع الزوج الغريب محرما أو غيره شرع في الكلام على بقائها مع الزوج الأ
جنبي وهو كما قال اللخمي يجب بقاء حق المرأة في الحضانة وإن كان الزوج أجنبيا
في ست مسائل **أولها** قوله عطفا على المستثنى من قوله لا إن يعلم أو لا يقبل
غير أمه يعني أن الأم إذا تزوجت برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غير أمه
فإنها لا تنزع حضانتها ولو قال أو لا يقبل غير الحاضن لكان أشمل أو لم ترضعه المر
ضعة عند أمه مراد المؤلف بهذا أن الحضانة إذا انتقلت عن الأم بتزويجها بأجنبي
مثلا للغير مثلا والمحضون رضيع وأبت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة
لها وقالت لا أرضعه إلا في بيتي ورضيت الأم بأن ترضعه في منزلها أو قالت المرضع
أنا أرضعه في بيت أمه ولا أرضعه عند من انتقلت لها الحضانة فإن الحق في الحـ
ـضانة للأم **فإن قلت** كلام المؤلف لا يفيد هذا وإنما أفاد أن الأم إذا
تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع أن ترضعه عند أمه فإن حضانته
للأم ولو رضيت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وليس كذلك
قلت أجيب بأن في كلام المؤلف حذف مضاف أي عند بدل أمه لكنه
لا دليل عليه فعبارته غير صواب وكذا قال غ هو أبين أن يقول عند بدل ثم يعود
الضمير على الأم المتقدمة والمراد ببدلها من انتقلت لها الحضانة بعد
تزويجها كما هو نص اللخمي ولا يصح حمل كلام المؤلف على ما إذا لم تنتقل الحضانة عن
الأم بتزويجها لعدم وجود حاضن أو وجوده موصوفا بمانع إذ في هاتين الصورتين
لا تنتقل الحضانة عن الأم بحال وأيضا حمله عليه يؤدي إلى تكراره مع قوله أو لا يكون
للولد حاضن 3 أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا **يعني**
أن الحضانة لا تسقط عن الحاضنة بتزويجها لم يسقط حضانتها حيث لم يكن للولد بعد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعدها حاضن شرعي حاضنا أو يكون له لكنه غير مأمون أو عاجز لمانع به أو
كان الأب عبدا أو من فيه شائبة رق **يعني** أن أبا المحضون إذا كان عبدا وأمه حرة
وتزوجت برجل أجنبي من المحضون فإن الولد يبقى عند أمه ولا ينتزع منها وظاهره
سواء كان العبد قنا أو من فيه شائبة حرية أولا وهو ظاهر كلام المؤلف هنا
وفيما يأتي من قوله وإن لأيتام ولو حرا **وفي** قوله أو كان الأب عبدا إلخ والحضانة بعد
الأم للعبد لكونه ليس ممن يستحق الحضانة قبله فإن كان ثم من يستحق الحضانة
قبله انتقلت الحضانة له [illegible] تم كلام اللخمي في هذه المسائل ومن قوله وفي
الوصية روايتان **يعني** أن الأم أو غيرها من الحاضنات إذا كانت
وصية على الأطفال وتزوجت برجل أجنبي من الأطفال فهل ينتزعون منها لتزو
جها بأجنبي كغيرها أو يبقون عندها في ذلك روايتان عن مالك قال في يبقون
عندها إن جعلت لهم بيتا يسكنونه [illegible] وأطعمتهم إلا أن
تخشى عليهم زاد في رواية محمد ولو قال في الأخرى إن تزوجت فإن عزلتهم فلا ينتز
عون لأنه لم يفعل إلا وصيته لها وقال ح ينتزعون منها لأن المرأة إذا تزوجت
غلبت على جل أمرها حتى تفعل ما ليس بصواب وعلى القول بعدم الشغور
فهي في حق الأب وقيل الأم **تنبيه** مقتضى كلام المؤلف لو تزوجت
الحاضنة بالوصي عليهم وعقلتهم في بيت [illegible] وخدمتهم لم ينتزعوا
منها قاله ابن القاسم وإن لأيتام ولي حر ولو حرا إلخ وشرط ثبوت الحضانة
أن لأيتام ولي حر [illegible] الولي المذكور
كان له أن يأخذ المحضون من أمه [illegible] لها [illegible]
أن سافر لغير سكنى كالتجارة والمراد بالولي أعم من وصي المال ومن الأب والوصي
والمقدم وولي العصوبة سواء كانت العصوبة نسبا كالعم [illegible] أو

نسبا فاذا اراد العم مثلا السفر المذكور بالمحضون فله اخذه من الحاضنة واخذ ربعد
لدولي حر على الولد ان الولي للمحضون عبدا واراد السفر فانه لا يكون له اخذه معه ويبقى
عند امه لان العبد كالعدم اذ لا مسكن له و احترز بالولد الحر من الولد العبد اذا سافر وليه
لا ياخذه معه لان العبد تحت نظر سيده سفرا وحضرا و قوله ولدا مفهومه لدار
عن محضون و قوله وان رضيعا مبالغة في المفهوم اي ان سافر الولي الحر عن الولد
الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة ويأخذه وليه معه ولو كان الولد
رضيعا على المشهور بشرط ان يقبل الولد غير امه ومثل الام غيرها ممن له الحضانة او
تسافر هي يعني وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة ان لا تسافر عن بلد الولي
الحر المحضون فان سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها سفر نقلة لا تجارة
منزل ارابع لسفر الحاضنة وسفر الولي اي وشرط سفر الحاضنة المسقط لحضانتها او سفر
الولي الموجب لاخذ الولد من حاضنته ان يكون سفر نقلة وانقطاع فان كان سفر تجا
رة ونزهة فلا تسقط حضانة الحاضنة بسفرها بل تأخذه في الموضع ولا يأخذه الو
لي من حاضنته وقوله وحلف اي الولي انه يريد سفر النقلة وسواء كان متهما
او غيره وهو راجع للمفهوم اي فان سافر اخذه وحلف وقوله ستة برد ظرف
منصوب على الظرفية عامله يسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي وسفر الحا
الحاضنة فالسفر الذي يقطع الحضانة من الولي او من الحاضنة هو ما كان مقدار
ستة برد فاكثر على المشهور لا اقل كما يأتي وظاهرها بريدين يعني
ان ظاهر المدونة ان سفر البريدين يكون كافيا في قطع الحضانة اذا سافر الولي
او سافرت الحاضنة والمشهور الاول وقوله بريدين على حذف مضاف اي مسافة
بريدين بحذف المضاف وبقي المضاف اليه مجرورا ولولا ذلك لكان الواجب ان يقول بريدا
بالالف واهله فوجب لظاهرها قرب ان سافر لامن وامن في الطريق ولو فيه بحر

الضمير في قوله ان سافر يعود على الولي والمعنى انه يشترط في السفر
الذي يسقط الحضانة ان يكون الولي سافر بالمحضون الى بلد مأمون وان تكون الطريق
مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم وسواء كان في الطريق بحر ام لا على المشهور لقوله
تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر و بغير هذا الا اذا لم يغلب عطب البحر كالمرء في الحج
عند قوله والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه فقوله اي تسافر اي يشترط في حضانة
مفهومه ان لا يسافر وليه فان سافر اخذه او سافرت قوله الا ان تسافر هي معه
اي الا ان تسافر هي اي الحاضنة معه اي مع المحضون فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من
السفر معه ولما كان الضمير في يسافر وهي عائدة مذكرا عائدا على الولي
ابرز الضمير العائد على الحاضنة للمغايرة بين الضميرين وان لم يخش اللبس ثم اشار الى
استثناء من مفهوم ان يسافر وليه اي فان سافر سقطت حضانتها الا ان تسافر هي
معه ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة برد راجعا للسفرين كان
قوله لا اقل من ستة برد على الاول او بريدين على الثاني راجعا للسفرين ايضا فلا يأ
خذه الولي ولا تتركه الحاضنة اذا سافر واحد منهما الاقل مما ذكر ولا تعود بعد الطلا
ق يعني ان الحاضنة اذا سقط حقها من الحضانة بسبب تزويجها كما مر واتصل
الدخول بعدها ثم طلقت او مات زوجها فان الحضانة لا تعود لها سواء كانت الآن او
غير [illegible] فليس اشتغلت له واذا زال المانع فرد الحضانة رد المحضون لغير
فان كان للام فلا مقال للاب في ذلك لانه نقل لها موافقا وان كان لا اختيار فلها
في المنع وذلك ثم ان قوله ولا تعود في الجميع اي ان اشتغلت له بتزويجها اما لو
سلم لها الحضانة حتى يستحقها بعد علمها فانها تعود لها ويفيد قوله ولا تعود لها
اذا لم تقف وبعدها ما يدل عليه قوله او لموت الجدة والام خالية ويفيد ايضا بما اذا
لم تتزوج الحاضنة بعد ما تزوجت لا يسقط الحضانة حيث كان غير محرم كابن العم على

مالي او صبي العاجز على الارجح اشار بهذا الى ان الحاضنة اذا اسقطت حضانتها بالتزوج ثم طلقت او انفسخ النكاح فاختلف هل تعود اليها او لا وبنى ذلك على الخلاف فيمن تزوجت ثم طلقت ... بانها لا تعود لان حق نكاحها كطلاقها ... النكاح الحضانة قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالارجح جريا على قاعدته في قوله الارجح ... المتقدم او لاسقاطه يعني ان المرأة اذا اسقطت حضانتها لعذر او غير عذر فلا حق لها ثم اراد ان تأخذه بعد ذلك فليس لها ذلك على المشهور وقوله او للاستيطان ... على الطلاق والمراد بالاسقاط السقوط جملة لا باستثناء بعض الامكنة الا ان يكون السقوط لعذر كمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون او عدم لبن او حج الفريضة او سافر زوجها سفرا غير قاطع او رجع الولي من سفر النقلة فله اخذ المحضون بعد زوال ما كان لاجله او رجعته من سفر ما او عاد لسبيلها بغير ... الا ان تترك بعد السنة ونحوها فلا تأخذه من المحضون لان له المعرفة واشتغاله الى غيرها ... او يكون الولد الف من هو عنده او شق نقله او لموت الجدة والام خالية يعني ان الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها وانتقلت الحضانة الى الجدة ثم ماتت الجدة فان الام لا تعود لها ... ولا مقال للاب وكذلك اذا ماتت الجدة او تزوجت والام خالية من الموانع فهي احق من الاب والمفهوم للجدة لا للام والمرئي بل تزوج الجدة وبقية الموانع المسقطة للحضانة كذلك فلو قال او لكموتها انتقلت الحضانة وغيرها ولم تنتقل الى غيرها من موانعها ان مانع الحضانة لكان اشمل او لتأيمها قبل علمه يعني ان الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها او مات عنها قبل علم من تنتقل الحضانة اليه فانها تستمر الحضانة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم وبعد ذلك لا مقال لمن بعدها ابو الحسن وهو مفهوم غير ما تقدم عنه في قوله الا ان يعلم ويسكت العام فيتفق مفهوم كلام هنا بالعام وبعضهم اجاب بان هذا المانع زال فلا فرق بين العام او اقل ... ان العام مسقط مع المانع الذي لم يزل او زال والحاضن فيما لم يفقه يعني ان

الحاضنة



اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحاضنة اما كانت او غيرها ان تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من ابيه وهو المخاطب بذلك ابتداء خلافا لما ... التقييد وان ابن كانه قال لا بد من الحضانة تقبض الى المحضون ياكل عندها ثم يعود الى ابيه لان في ذلك ضررا على الولد وعلى من يحضنه لان الاطفال لا ينضبط اوقات اكلهم بالوقت فيه والكلم مفترق وذلك يؤدي الى الاضرار بهم واذا قلنا بان الحاضنة تقبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه فهل يقبل قولها في ذلك ام لا ومذهب ابن القاسم انها ضامنة الا ان تقوم بينة على تلفه كما عند قوله كنفقة الولد لا بينة على الضياع ... منها ان تقيم بينة ... والسكنى بالاجتهاد اعلم ان مذهب المدونة ان اجرة السكنى كلها على اب المحضون وعند سحنون انها على الحاضن وأب المحضون بالاجتهاد الحاكم بمعنى انه يوزعها عليهما فيجعل نصف اجرة المسكن مثلا على اب المحضون ونصفه على الحاضن او ثلثيه مثلا على اب المحضون وثلثه على الحاضن او بالعكس واذا تقرر هذا فعل المؤلف ... في اختياره مذهب سحنون لانه حمل مذهب المدونة انها على ابي المحضون ولا معنى لقوله بالاجتهاد ويمكن تمشيته على مذهبها بجعل قوله بالاجتهاد راجعا لقوله وللحاضن قبض نفقته وانه يختص بقوله والسكنى وحينئذ تقدر على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون ان الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق بها من اخذها كل يوم او شهر او جمعة او نحو ذلك وقوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج الى حمل قوله ولا شيء لحاضن لاجلها على انه لا نفقة للحاضن ولا اجرة حضانة فلا ينافي ان له اجرة السكنى واحترز بقوله لاجلها عما لو كان فقيرا له نصيب من المال اذا كان الولد موسرا او هو محضون لام الفقيرة فلها اجرة الحضانة لا انها تستحق النفقة في مال الولد لفقرها ـــــــــــــــ



